دكتور
مجدى محمود محب حافظ
المحامى
أستاذ محاضر بجامعة القاهرة

الموسوعة الجمركية

جريمة التهريب الجمركى - الجرائم والمخالفات الجمركية
الإجراءات الجمركية
وفقاً لأحدث التعديلات فى قانون الجمارك
وفى ضوء اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
وفى ضوء الفقه وأحكام النقض
وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا

الجزء الثانى

الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركى

قواعد القبض والتفتيش فى جريمة التهريب الجمركى • المحاكمة فى جريمة التهريب الجمركى • قواعد الطلب لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى • التصالح فى جرائم التهريب الجمركى • طرق الطعن فى حكم التهريب الجمركى • الدفوع الجوهرية الهامة فى قضايا التهريب الجمركى

بالإضافة إلى ملحق يتضمن قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية •• قانون الجمارك الأردنى •• قانون الجمارك الكويتى •• قانون الجمارك اليمنى •• قانون الجمارك اللبنانى •• قواعد المنشأ العربية

دار العدالة
٨٥ شارع محمد فريد - القاهرة
٢٩٥٥٢٧١ - ٣٩١٦١٣٥ / ٠٢ تليفاكس
dar_eladalh2006@yahoo.com

دكتور
مجدى محمود محب حافظ
المحامى
أستاذ محاضر بجامعة القاهرة

الموسوعة الجمركية

جريمة التهريب الجمركى - الجرائم والمخالفات الجمركية
الإجراءات الجمركية
وفقاً لأحدث التعديلات فى قانون الجمارك
وفى ضوء اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
وفى ضوء الفقه وأحكام النقض
وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا

الجزء الثانى
الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركى

قواعد القبض والتفتيش فى جريمة التهريب الجمركى ❖ المحاكمة فى جريمة التهريب الجمركى ❖ قواعد الطلب لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى ❖ التصالح فى جرائم التهريب الجمركى ❖ طرق الطعن فى حكم التهريب الجمركى ❖ الدفوع الجوهرية الهامة فى قضايا التهريب الجمركى

بالأضافة الى ملحق يتضمن قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ومذكرته الايضاحية ❖❖ قانون الجمارك الأردنى ❖❖ قانون الجمارك الكويتى ❖❖ قانون الجمارك اليمنى ❖❖ قانون الجمارك اللبنانى ❖❖ قواعد المنشأ العربية

٢٠٠٧

دار العدالة
٣٩٥٥٢٧١ - ٣٩١٦١١٣٥ ت/ فاكس
٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة
E - mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

إسم الكتاب : **الموسوعة الجمركية**

المؤلف : الدكتور / **مجدي محمود محب حافظ**

الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد- الدور(٥) - القاهرة
٣٩٥٥٢٧١ ـ ٠٢٣٩١٦١٣٥ / تليفاكس

الطبعة : الثانية

سنة الطبع : ٢٠٠٧

الترقيم الدولي : I.S.B.N

رقم الإيداع :٢٠٠٧/٣١٢٣

E-- mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ
لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي
يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا
شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ
يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

(صدق اللهُ الْعَظِيمُ)

الجزء الثانى

الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركى

١٠١ - تقسيم :

سوف نتناول فى هذا الجزء موضوع الاحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركى على النحو التالى :

الباب الأول : الدعوى الجنائية فى جريمة التهريب الجمركى .

الباب الثانى : قواعد القبض والتفتيش فى جريمة التهريب الجمركى .

الباب الثالث : المحاكمة فى جريمة التهريب الجمركى .

الباب الأول
الدعوى الجنائية
فى جريمة التهريب الجمركى

١٠٢ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع الدعوى الجنائية فى جريمة التهريب الجمركى على النحو التالى :

الفصل الأول : تقديم طلب لتحريك الدعوى الجنائية فى جريمة التهريب الجمركى .

الفصل الثانى : التصالح فى جريمة التهريب الجمركى .

الفصل الأول
تقديم طلب لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى

١٠٣ - نص قانونى :

تنص المادة ١٢٤ / ١ من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى المواد السابقة إلا بناء على طلب كتابى من رئيس مصلحة الجمارك .

كما تنص المادة ١٢٤ / ٣ مكرراً من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على أنه " ولا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه .

١٠٤ - المقصود بتحريك الدعوى الجنائية :

يكون تحريك الدعوى نتيجة علم النيابة بالجريمة مباشرة ، أو عن طريق الابلاغ عنها من المجنى عليه ، أو من رجال الشرطة ، أو من أى فرد من الأفراد ولو كان مجهولاً .

ويتم تحريك الدعوى إما أمام قضاء التحقيق توطئة لرفعها أمام المحكمة المختصة ، أو أمام قضاء الحكم مباشرة .

وفى الحالة الأولى يتم تحريك الدعوى الجنائية بقرار من النيابة العامة أما بوصفها سلطة اتهام وذلك بتقديم طلب لرئيس المحكمة الابتدائية لندب قاضى للتحقيق ، أو بوصفها سلطة تحقيق وذلك بمباشرتها اى إجراء من إجراءات التحقيق ، سواء بنفسها أو بمن تندبـــه لهـــذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى (١).

أما فى الحالة الثانية فأنه يجوز تحريك الدعوى مباشرة فى الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة أو بتوجيه التهمة اليه فى الجلسة وفى الجنايات فإنه يلزم أن يتم تحريك الدعوى امام قضاء التحقيق .

١٠٥ - مباشرة الدعوى الجنائية :

يقصد بمباشرة الدعوى أو استعمالها متابعة الدعوى أمام جهات القضاء ، وتشمل كافة الطلبات أو الاعمال التى تصدر من النيابة العامة نحو تحقيق هذا الغرض . وتأسيساً على ذلك فإن تحريك الدعوى

---

(١) أنظر الدكتور حسن علام : قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، اصدار نادى القضاة ، ١٩٩١ ، ص ٢٤ ومابعدها .

يعتبر بمثابة اجراء افتتاحى أولى لمباشرتها أمام جهات القضاء [٢].

١٠٦ - تعريف الطلب :

هو إجراء يقع من شخص محدد قانوناً يعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم عينها القانون [٣]. وقد عرفت محكمة النقض الطلب بأنه " عمل إدارى لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية فى الدولة " [٤].

١٠٧ - علة الطلب :

يقدر الشارع فى بعض الجرائم أنه من الأوفق ترك تقدير الموازنة بين المصلحة التى ستعود على الدولة من إقرار حقها فى العقاب والمصلحة من عدم تحقيق ذلك الى جهة معينة [٥] ، وذلك لأن هذه الجهة بحكم وضعها وظروفها أقدر على فهم كافة الظروف والملابسات ووزن الاعتبارات المختلفة فى الموضوع .

١٠٨ - حالات الطلب فى جرائم التهريب الجمركى :

---

(٢) أنظر الاستاذ على زكى العرابى : المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات " الجزء الاول " . القاهرة ، ١٩٢٣ ، ص ١٠ ومابعدها .

(٣) أنظر الدكتور مأمون سلامة : قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٠ ، ص ٩٨ .

(٤) أنظر نقض ٣١ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٠٥ ص ٤٢٧ .

(٥) وقد أشارت محكمة النقض الى ذلك بقولها "يصدر الطلب من هيئة عامة بقصد حمايته اسواء بصفتها مجنياً عليها او بصفتها امينة على مصالح الدولة العليا " .
أنظر نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٤١ ص ٧٤٣ .

ينطبق قيد الطلب فى جرائم التهريب الجمركى على حالتين متميزتين :

الأولى - كافة جرائم التهريب المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

سواء كانت جريمة التهريب تامة أو مجرد شروع ، كما يسرى هذا القيد على جرائم التهريب الضريبى وغير الضريبى ، يستوى فى ذلك أن يكون التهريب حقيقياً أو حكمياً .

الثانية - جرائم تهريب البضائع الاجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة .

١٠٩ - الجهة المختصة بتقديم الطلب :

يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التى حددها القانون ، ويمكن التمييز فى مجال جرائم التهريب الجمركى بين حالتين :

١١٠ - الأولى - الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ من قانون الجمارك :

ويكون تقديم الطلب فى هذه الحالة من المدير العام للجمارك أو من ينيبه .

ومفاد النص أن المدير العام للجمارك له حق أصيل فى تقديم الطلب ، كما أن له الحق فى أن ينيب غيره عنه فى تقديم الطلب ، وهذه الإنابة فى حقيقتها ليست سوى " تفويض " فى تقديم الطلب ، إذ أنه ليس سوى قرار اختيارى فى منح السلطة المفوضة للقيام ببعض

الاختصاصات ، لذلك فإن " للمفوض " أن يباشر رقابته على " المفوض اليه " فى إستعمال الحق ، وذلك لأن مسئولية صاحب الاختصاص الأصيل لا تنتهى بالتفويض[٦].

ويمكن أن يكون هذا التفويض عاماً فيكون للمفوض اليه أن يباشر هذا العمل خلال مدة سريان قرار التفويض ، أو خاصاً فيباشر المفوض العمل خلال مدة محدودة .

١١١ - الثانية - الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ / ٢ مكرراً من قانون الجمارك :

وهذه الجرائم مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، والتى أناط فيها الشارع بوزير المالية أو من ينيبه تقديم طلب لرفع الدعوى العمومية فى جرائم تهريب البضائع الاجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة[٧].

وفى كل الحالات لا يشترط المشرع أن يكون التفويض فى كل

---

(٦) جاءت عبارة الشارع فى المادة ١٢٤ من قانون الجمارك او من ينيبه غير دقيقة إذ انها يجب أن تكون أو من يفوضه فهناك فارق بين التفويض والإنابة ، إذ أن الأول فى مجال السلطة التقديرية لصاحب الاختصاص الاصيل إن شاء إستخدامه ، وإن شاء احتفظ لنفسه بكل السلطات ، بينما الإنابة لاتكون لا بنص . ولاتوجد فى الانابة حرية للأصيل فى تحديد من يحل محله ، لأن المشرع هو الذى يختص بذلك . اما التفويض فإنه يترك للاصيل الحرية فى أن يفوض او لايفوض .

أنظر فى تفصيل الفرق بين التفويض والانابة : الدكتور محمد انس قاسم جعفر ، الوسيط فى القانون العام ، القاهرة : ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ص ٩٣ .

(٧) صدر القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ من وزير المالية بتفويض مدير عام مصلحة الجمارك ومديرى العموم بها فى طلب رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ / ٢ مكرراً من قانون الجمارك .

جريمة على حده ، ولكن يجب أن يقدم الطلب فى كل تحقيق على وجه مستقل يبين فيه مقدمه رغبته فى تحريك الدعوى الجنائية قبل المجنى عليه .

بيد أن صدور الطلب من شخص غير مختص بإصداره يجعل الإجراء الذى تم باطلاً ولايصححه الاقرار أو الاعتماد اللاحق ممن ناط به القانون أن يصدر عنه .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن مؤدى مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب الجمركى إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك وإذ كان هذا من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولايغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص(٨).

١١٢ - الجهة التى يقدم اليها الطلب :

يقدم الطلب الى النيابة العامة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ، كما يجوز تقديم الطلب الى المحكمة فى الحالات التى تتصدى فيها لرفع الدعوى الجنائية ، وفى حالات الإدعاء المباشر يجوز للمدعى بالحقوق المدنية اقامة الدعوى مباشرة دون تقديم طلب . وقد

(٨) نقض ٢٦ ابريل سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ٧٢ ص ٤٠٤ .

قضى تطبيقاً لذلك بأنه من المستقر فقهاً وقضاء أن للمجنى عليه الذى يدعى بحقوق مدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى(٩).

١١٣ - شكل الطلب :

يجب أن يقدم الطلب كتابة (١٠) ، وإن كان لا يشترط صياغته فى شكل أو أسلوب معين . ويتعين وفقاً للقواعد العامة أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذى أناط به القانون تقديمه(١١) ، كما يجب أن يكون مؤرخا (١٢)، وأن يتضمن بياناً كافيــاً عن الواقعة التى تقوم بها

---

(٩) انظر نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠ رقم ٧٠ ص ٣٣٨

(١٠) وذلك على خلاف الشكوى التى يمكن ان تقدم شفاهة ، وعلى هذا تتفق غالبية الفقه المصرى ، وإن كان جانب من الفقه يرى أنه يمكن وجود حالة تدعو الى مباشرة الاجراءات الجنائية بناء على طلب شفهى ، ويكفى حينئذ أن يكتب فى صدر المحضر انها قد اتخذت بناء على طلب الجهة التى يشترط المشرع تقديمها للطلب ، لأن هذا القيد إنما وضع لحكمة خاصة هى جعل تقدير أهمية الجريمة لتلك الجهة ، ومتى ثبت من اى طريق كان أنها طلبت السير فى الاجراءات الجنائية فإنه لا معنى لأن تتعطل الدعوى بحجة أن الطلب لم يكن كتابياً . على أنه يجب أن يقدم الطلب الكتابى بعد هذا ، ويشير الى سبق الابلاغ عن الجريمة لمباشرة الاجراءات فيها .
انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى : اصول الاجراءات الجنائية . الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، بند ٣٩ ص ٨٥ .

(١١) انظر نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٩٠ ص ١١٩٥ .

(١٢) والدفع بخلو الطلب من تاريخ صدوره هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع مما يستلزم تحقيقاً موضوعياً ، ومن ثم لاتجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .
انظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٥ ص ٢٠

الجريمـــة [١٣].

كما أن الطلب يجب أن يكون باتاً غير معلق على شرط وإلا كان باطلاً حتى لو تحقق الشرط بعد ذلك ، كما يجب أن تكون عباراته قاطعة الدلالة على رغبة مدير الجمارك فى رفع الدعوى الجنائية [١٤].

ولا يشترط أن يتضمن الطلب بيان اسم المتهم بإرتكاب الجريمة ، أو تحديداً ما لشخصيته ، فالطلب ذى طبيعة عينية ، لذلك فإن أثره ينصرف الى كل شخص يكشف التحقيق عن اتهامه بالجريمة [١٥].

ويجوز تقديم الطلب فى أى وقت بعد ارتكاب الجريمة ، أو العلم بها وبمرتكبها ، ويظل هذا الحق موجوداً حتى انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم [١٦].

ويجب فى كل الحالات أن يتضمن الحكم مايفيد تقديم الطلب ، واذا كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية.فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولايغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

---

(١٣) انظر نقض ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض رقم ١٤١ س١٦ ص٧٤٣ .

(١٤) انظر نقض جنائى فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٩٠ ص ١١٩٥ .

(١٥) انظر نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢١٣ ص ١٠٤٨ .

(١٦) انظر نقض ٧ مارس سنة ١٨٦٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤ .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية اقيمت بطلب كتابى من مدير جمارك القاهرة بناء على تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فأنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين نقضه (١٧).

١١٤ - وقت تقديم الطلب :

لم يشترط المشرع تقديم الطلب خلال مدة معينة من تاريخ ارتكاب جريمة التهريب الجمركى ، أو العلم بها ومرتكبها ، ويعتبر ذلك فرقاً هاماً بين الطلب والشكوى ، إذ تنص المادة ٣ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

وتأسيساً على ذلك فإنه يجوز تقديم الطلب فى أى وقت ، ولا يجوز الاحتجاج بأن انقضاء هذا الميعاد دون تقديم الطلب ينطوى على تنازل ضمنى عن تقديمه ، لأن التنازل الضمنى هو تنازل حقيقى يقضى التثبت منه وهو ليس مفترضاً ، بيد أن تقديم الطلب يجب أن يقدم فى جميع الأحوال قبل انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم (١٨).

١١٥ - آثار تقديم الطلب :

إذا قدم طلب رفع الدعوى الجنائية فى إحدى جرائم التهريب

---

(١٧) انظر نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٠٠ ص ٥٠٣ .

(١٨) انظر نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤ .

الجمركى جاز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجنائية ، مع تقيد النيابة بحدود الواقعة التى قدم عنها الطلب ، فإذا تكشف من التحقيق فى جريمة تهريب جمركى بعد تقديم الطلب وجود جريمة إدخال سلع دون الحصول على ترخيص بذلك ، فإن يد النيابة تظل مغلولة عن رفع الدعوى الجنائية فى الجريمة الثانية .

وقد إستقرت أحكام محكمة النقض على هذه القاعدة فقضت بأن الأصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع ، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها إستثناءاً من الاصل المقرر فيما يتعين معه الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل فى الاطلاق . وإذاً فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً فى جريمة من جرائم الغش أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من اى جهة كانت . والقول بغير ذلك يؤدى الى زوال القيد وبقاءه معاً مع وروده على محل واحد دائر مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو ما لا مساغ له وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما يتضمن من توقف الدعوى الجنائية على طلب ، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص

مرتكبيها وبالتالى فإن أى طلب عن أى جريمة منها يشمل الوقائع بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضاً أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للإرتباط ، مادام ما جرى تحقيقه من وقائع داخلاً فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف التحقيق عنها عرضاً فتخصيص بغير مخصص وإلزاماً بما لا يلزم ، والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتماً خصوصاً إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى مادامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضاً أثناء تحقيق الجريمة الاولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحاً [(١٩)].

---

(١٩) أنظر نقض ٢٨ ابريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ١١٧ ص ٥٦٥ ؛ نقض ٣ ابريل سنة ١٩٧٨ س ٥٩ رقم ٦٧ ص ٣٥٣ .

وحكم محكمة النقض سالف الذكر لا يتناقض مع القاعدة التى سبق لنا سردها ، ذلك أن وقائع الدعوى تتحصل فى أن إذن مدير عام النقض صدر بإتخاذ الاجراءات لما نمى من علم بأن المتهم يقوم بتهريب النقد ، ولما فتش مسكنه بناء على أمر النيابة ضبط به الكثير من الساعات التى إعترف انه هربها بإخفائها عن إجتياز الدائرة الجمركية دون أن يؤدى عنها الرسوم الجمركية أو يحصل على ترخيص بإستيرادها من الجهة الادارية المختصة ، فصدر من بعد طلب مدير جمرك القاهرة وطلب =

١١٦ - مدى جواز إتخاذ بعض الإجراءات قبل تقديم الطلب :

يجب التفرقة فى هذا الصدد بين إجراءات الإستدلال وإجراءات التحقيق .

١١٧ - أولاً - حالة إتخاذ إجراءات الاستدلال :

يجوز لرجال الضبط القضائى مباشرة إجراءات الاستدلال السابقة على التحقيق الابتدائى الذى تباشره النيابة العامة دون تقديم طلب تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى ، ومن ذلك تلقى البلاغات ، إجراءات المعاينات وسؤال المتهمين وجمع الايضاحات ، وذلك لأن التأخير فى إتخاذ هذه الإجراءات والتريث فى تقديم الطلب من شأنه ضياع الدليل الذى يستمد من هذه الإجراءات[٢٠] .

وفى حالة التلبس فإنه وفقاً للرأى الراجح يجوز إجراء التحقيق غير الماس بشخص المتهم فى حالة الجرائم التى يتوقف تحريكها على طلب يقدم الى النيابة العامة ، وذلك إستناداً الى المادة ٣٩ إجراءات جنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ التى تنص على أنه " فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة أن

= مدير عام الاستيراد برفع الدعوى الجنائية تطبيقاً للقانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و٩ لسنة ١٩٥٩ بناء على ما ظهر من امر الجريمتين .

(٢٠) انظر الدكتور محمد نجيب السيد : المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة" وذلك عن طريق القياس من باب أولى .

١١٨ - ثانياً - حالة اتخاذ إجراءات التحقيق :

لا يجوز للنيابة العامة إتخاذ اية إجراءات قبل تقديم الطلب اليها ممن يحق لهم التقدم به[٢١] ، وإذا رفعت الدعوى الجنائية بغير هذا الطلب كانت غير مقبولة ، ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها ، لا أن تقضى فيها بالبراءة . وذلك لانه يجوز لمن له حق تقديم الطلب أن يقدمه بعد صدور الحكم فتعاد الإجراءات من جديد ، أما إذا كان هناك حكم بالبراءة فيمتنع محاكمة المتهم مرة ثانية متى حاز الحكم حجية الامر المقضى به . ومتى حركت النيابة الدعوى الجنائية بغير طلب فإنه لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأى إجراء لاحق كتقديم طلب أثناء المحاكمة ، ولا التدخل بالادعاء المدنى .

١١٩ - التنازل عن الطلب :

أجازت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية التنازل عن الطلب بعد تقديمه ، وذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، حتى يصدر فيها حكم بات . ويعرف التنازل بأنه " اسقاط الحق بارادة صاحبه

---

(٢١) اذا كانت النيابة العامة مقيدة بعدم رفع الدعوى الجنائية دون طلب ، فإن ذلك بالضرورة لا يلزمها برفع الدعوى حين يقدم اليها الطلب اذ تبقى لها الكلمة الاخيرة فى تقدير توافر عناصر الجريمة وقيام ادلة كافية على المتهم واهمية رفع الدعوى ، لذلك فإنه يكون من سلطتها أن تأمر بحفظ الاوراق او تصدر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى .

انظر نقض ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١١٢ ص ٤٨١ .

وحدهـــا دون توقف على ارادة المتهم "[٢٢].

ويتعين ان يكون التنازل كتابة أسوة بالطلب [٢٣]، ويجب أن يصدر ممن خوله القانون تقديم الطلب ، إذ أن تقدير ملائمة التنازل مرتبط بتقدير ملائمة الطلب ، مع مراعاة أن العبرة بصفة مقدمة لابشخصه ، فمتى كان مدير عام الجمارك هو مقدم الطلب فإنه يجوز لمدير عام الجمارك الذى يلى مهام العمل من بعده ان يتنازل عنـــه[٢٤].

ويختلف الفقه فيما إذا كان يجوز للسلطة الاعلى من تلك التى تقدمت بالطلب أن تعقب على قرار السلطة الادنى ، وذلك بالتنازل عن السير فى الإجراءات فيرى جانب من الفقه أنه يجوز للسلطة الاعلى ذلك ، تأسيساً على أن السلطة الاعلى أقدر على تكييف الظروف والاحتمالات ووزن كل النتائج التى تترتب على السير فى الدعوى أو إيقاف السير فيها[٢٥]. بينما يرى الرأى الذى نؤيده إن هذا النظر يتعارض مع صراحة نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية ، والتى جاءت عباراتها قاطعة فى أنه " لمن قدم الشكوى أو الطلب فى

---

(٢٢) أنظر الدكتور عوض محمد : قانون الاجراءات الجنائية . الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، بند ١٠٤ ، ص ١٠٦ .

(٢٣) إن كان جانب من الفقه يرى أنه لايوجد مايفيد شكل التنازل بالكتابة فى نص من نصوص القانون ، واذا كان المشرع قد استلزم الكتابه فى تقديم الطلب ولم يستلزمه فى الشكوى فإن ذلك راجع الى صفة مقدم كل منهما فالجهة الادارية هى جهة حكومية ومن ثم تكون مخاطبتها كتابة لكى تنتج اثرها فى الدعوى .
انظر الدكتور مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

(٢٤) أنظر نقض ٥ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٢٢ .

(٢٥) أنظر الاستاذ عدلى عبد الباقى : شرح قانون الاجراءات الجنائية . القاهرة ، ١٩٥٣ ، جـ ١ ، ص ١٢٩ .

الأحوال المشار اليها فى المواد السابقة .... ان يتنازل عن الشكوى أو الطلب "[٢٦].

ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ، ولا يجوز أن يقدم طلب تال فى شأن ذات الواقعة ، وينصرف أثر التنازل الى الوقائع التى كانت محله وحدها ، دون ما قد يرتبط بها من وقائع . فإقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركى بناء على طلب مدير الجمارك دون الجريمة الاستيرادية التى كونتها الواقعة ذاتها أستجابة لقرار مدير عام الجمارك بالإكتفاء بمصادرة المضبوطات إداريا واعتبار هذا القرار سحبا للإذن برفع الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية هو خطأ فى تطبيق القانون [٢٧].

(٢٦) أنظر الاستاذ محمد عثمان حمزاوى : موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية . القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٣ ، جـ ١ ، ص ١١٠ .

(٢٧) أنظر نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٤٣ ص ٢٠١ .

تطبيقات من أحكام النقض

١ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى - هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم فإذا اتخذت فيها إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها - فإذا كان الحكم قد أطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية ، ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع اسباباً تصلح لتبرير ما انتهى إليه ، واقام الحكم قضاءه بالادانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الاذن المذكور ودون أن تجرى المحكمة تحقيقاً أو تستظهر أدلة تالية على صدور هذا الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه اذ بنى على هذه الإجراءات الباطلة يكون مشوباً بالبطلان ، مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لاعادة نظرها من جديد .

(نقض جنائى فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ رقم ١٤٩ ص ٧٧٨)

٢ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركى هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة اى إجراء من إجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق أو

الحكم قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك؛ أو من ينيبه كتابة بذلك ، ،وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى الغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى ان الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من مدير جمارك القاهرة بناء على تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين نقضه .

(نقض جنائى فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ١٠٠ ص ٥٠٣)

٣ – المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى والذى حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – إذ نصت على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك" . فقد دلت على أن ولاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب إتخاذ الإجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة بإعتباره هو وحده الاصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه فى الطلب ، وان عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن فى الاذن او الشكوى يجب أن يكون فى كل قضية على حدة ، والقول بغير ذلك يؤدى

الى التسوية بين الانابة والطلب وهو ممتنع ، كما أنه لا وجه لقياس الانابة المنصوص عليها فى المادة الرابعة سالفة البيان على الندب فى حكم قانون الإجراءات لاختلاف النصوص التى تحكم موضوع كل منهما مما يقتضى المغايرة بينهما فى الحكم .

(نقض جنائى فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض - الهيئة العامة للمواد الجنائية -

س ١٧ رقم ١ ص ٤١٥)

٤ - المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى صيغت على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت الفقرة الاولى منها على انه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها" . والبين من ذلك أن الخطاب فيها موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار ان احوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من اصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون التهريب الجمركى والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية ، وهى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقباً

لمرتكبى الجرائم بإستجماع الادلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، إذ انه من المقرر فى صحيح القانون ان إجراءات الاستدلال ايا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الاولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعاً الى حكم الأصل فى الاطلاق وتحرياً للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها اذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . يزيد هذا المعنى وضوحاً ان الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ قد حددت الإجراءات فى الدعوى الجنائية التى لا تتخذ إلا بالطلب بأنها إجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة العامة وذلك بما نصت عليه من انه "وفى جميع الاحوال الى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على الاذن أو الطلب" . وقد كشفت الاعمال التشريعية لهذا النص عن ان الإجراء المقصود هو إجراء التحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها . وقانون الإجراءات هو القانون العام الذى يتعين الاحتكام اليه ما لم

يوجد نص خاص يخالفه . ويؤكد هذا المعنى ان المادة ٣٩ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على أنه " فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، ويجوز فى هذه الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة " ، فقد دل على أنه فى الاحوال الاخرى إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على اذن أو طلب فإنه يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم وإتخاذ كافة إجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الاذن أو الطلب .

(نقض جنائى فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض - الهيئة العامة للمواد الجنائية -

س ١٧ رقم ١ ص ٤١٥)

5 - الإجراء المنصوص عليه فى كل من المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد - هو حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره ، سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى .

(نقض جنائى فى ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤)

٦ - مؤدى ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من انه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ اية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه" ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينيبه ، وإنه إذا ما إتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها " .

(نقض جنائى فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ١٠٧ ص ٥٤٩)

٧ - جرى قضاء محكمة النقض - بهيئتها العامة - على أن المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك إذ نصت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه" فقد دلت على أن الخطاب موجه فيها من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ، ولا ينصرف فيها الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها إتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً .

(نقض جنائى فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٢١٣ ص ١٠٤٣)

٨ - إذ أجازت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ، وكان الثابت من المفردات الى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - إن وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون النقد والميزانية النقدية - قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٦٨ بأنه رؤى سحب الاذن الصادر بإتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى العمومية فى القضية موضوع الطعن وعرض هذا التنازل على المحكمة قبل إصدارها الحكم المطعون فيه غير أن المحكمة قد إنتهت الى تأييد الحكم الصادر بالادانة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين نقضه والحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالتنازل .

(نقض جنائى فى ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١٢٢ ص ٥٠٧)

٩ - تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه " . والبين منها أن الشارع يشترط أن يكون الطلب ثابتاً بالكتابة التى لا تستلزم شكلاً معيناً سوى صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك ، كما أن الشارع لم يرسم طريقاً لتقديم

الطلب ، فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن مدير جمرك بورسعيد قد أصدر هذا الطلب المكتوب بإتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى الجنائية ، وكان مدير جمرك بورسعيد يملك إصدار هذا الطلب بناء على القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ الذى فوضه فى ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صدور الطلب كما عبرت عنه المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن الجريمة ذاتها التى أسندت إليه ، فإن ما يثيره من بطلان الإجراءات يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

(نقض جنائى فى ١٣ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١٤١ ص ٥٩٣)

١٠ - متى كان الحكم فى تفسيره للمعنى المقصودمن كتاب مدير جمرك بورسعيد المؤرخ .... الى مأمور بندر المنصورة ، قد ذهب الى ان عبارات ذلك الكتاب لا تمثل معنى الاذن المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لبسنة ١٩٦٤ ، وإنها لا تحمل أكثر من معنى التنبيه بإرسال الاوراق الى النيابة العامة للتصرف فيها ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن تلك العبارات غير قاطعة الدلالة فى معناها ، ولا تعبر عن رغبة صريحة فى رفع الدعوى ، فإن الحكم لا يكون قد خرج فى تفسيره لعبارات ذلك الكتاب عما تحتمله من معنى .

(نقض جنائى فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٩٠ ص ١١٩٥)

١١ - مؤدى ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه " ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

(نقض جنائى فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٣ رقم ٣٥٢ ص ٧٧١)

١٢ - الأصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا باستثناء من نص الشارع ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة جلب مواد مخدرة ، فإن

النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من إذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالا لحكم القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون على غير سند من القانون ولا يؤثر فى ذلك أن الاتهام الذى أسند الى الطاعن تضمن وصفا لتهمة ثانية هى الشروع فى التهريب الجمركى ، وذلك بأن الحكم المطعون فيه ، لم يتناول هذه التهمة ، وإنتهى الى ادانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاده أنه قد أغفل الفصل فى التهمة الثانية . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه مطعنا فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع .

(نقض جنائى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٤١ ص ١٩٢)

١٣ - إختصت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مدير الجمارك أو من ينيبه بطلب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى وخولته وحدة التصالح بشأنها ، كما أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد الذى حكم الجرائم الاستيرادية أناط بوزير الاقتصاد أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية وخوله الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إدارياً أو التصالح عن هذه الجرائم . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة إعتبرت قرار مدير عام الاستيراد بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات إدارياً بمثابة سحب للاذن برفع الدعوى الجنائية ، دون أن تفطن الى أن الدعوى قد رفعت عن جريمة شروع فى تهريب جمركى بناء على طلب مدير جمرك ميناء القاهرة الجوى نائباً عن مدير الجمارك الذى يملك وحدة التصالح بشأنها طبقاً لنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره ،

والى أن قرار مدير عام الاستيراد لا ينصب إلا على الجريمة الاستيرادية التى لم ترفع بها الدعوى أصلاً إستجابة لهذا القرار . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أنبنى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان الخطأ فى تطبيق القانون الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض جنائى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٤٣ ص ٢٠١)

١٤ - الأصل المقرر فى المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه جلب مخدرا دون حصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو

اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى .

(نقض جنائى فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١١٥ ص ٥٥٩)

١٥ - إن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وأحوال الطلب من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وإن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه . " والبيّن منها أن كل ما اشترطه الشارع بالنسبة لجريمة تهريب التبغ موضوع الاتهام هو أن يسبق إتخاذ الإجراءات فيها أو رفع الدعوى العمومية عنها طلب ثابت بالكتابة عن وزير الخزانة أو من ينيبه ، أما مباشرة الإجراءات بعد ذلك قبل شخص معين وإسناد التهمة اليه ورفع الدعوى عليه فهى إجراءات تالية ولا إتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . ويترتب تفريعا على ما تقدم أنه متى قدم الطلب ممن يملكه قانونا الى النيابة العامة - بصرف النظر عن الاختصاص المكانى لمن وجه اليه الطلب - استردت النيابة حقها كاملا فى إتخاذ ما تراه من إجراءات وفقا للقواعد العامة فى الاختصاص التى ينظمها القانون ولا يلزم بأى حال من

الأحوال أن يقوم بذلك عضو النيابة الذى وجه اليه الطلب وإنما يكفى بل ويتحتم ان يباشر الإجراءات عضو النيابة المختص . والقول بغير ذلك ، فيه تخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن النيابة العامة لم تباشر حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الطاعن إلا بعد صدور طلب من مدير جمرك القاهرة الذى يملك اصداره بناء على القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ ، وكان الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم من ذلك فإن ما يثيره من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

(نقض جنائى فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٤٤ ص ١٢٠١)

١٦ - إن خلو الحكم من البيان الخاص بالإذن برفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب لا يندرج تحت احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بل أنه يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند (ثانيا) من المادة ٣٠ من القانون المشار اليه ، دون أن ينعطف عليه مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار اليه فى البند (أولا) من المادة المذكورة . والذى لا ينصرف إلا الى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من قواعد موضوعية ، ومن ثم لا يلتفت الى ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانونى للطعن ، خاصة وأن المشرع قد آثر بما نص عليه فى المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر تحديد الاسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة

أن تستند اليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدى الى التوسع أكثر مما يجب .

(نقض جنائى فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٦٠ ص ٧٤٠)

١٧ - المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على أن " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينبه ولوزير الخزانة أو منّ ينيبه التصالح فى جميع الاحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون ونفاذا لهذا أصدر وزير الخزانة القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ جامعا فيه بين الاختصاص بالاذن فى رفع الدعوى الجنائية وإتخاذ الإجراءات فيها وبين الاختصاص بالتصالح وناط بهذين الاختصاصين معا من فوضهم فى ذلك على التفصيل الوارد فيه ، بيد أنه من بعد ذلك أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ مفرقا بين هذين الاختصاصين فنص فى مادته الأولى على أنه " يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) ووكيلا المدير العام للمصلحة وكذلك المديرون العامون بها ومدير ادارة القضايا ومديرو الجمارك ومراقب جمرك اسوان كل فى دائرة اختصاصه فى الاذن فى رفع الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات فى جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ " بينما نص فى المادة الثانية على أنه " يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) فى التصالح فى الجرائم المشار اليها

كما يفوض فى ذلك العاملون المذكورون فيما بعد على النحو الآتى ... " وذلك حسب النصاب الذى حدده قرين كل منهم ، وإذ كان الاذن الصادر من مدير جمرك بورسعيد برفع الدعوى الجنائية الماثلة - قد صدر فى ظل هذا القرار الأخير ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض جنائى فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ رقم ٦٨ ص ١٨٨)

١٨ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و٢٢١ لسنة ١٩٥٩ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والإجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والإجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ، وأن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص الشارع ، وأن أحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأثر الطلب متى صدر ، رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق ، وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه

قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد ، حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها ، وصحت الإجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدى الى زوال القيد وبقائه معاً مع وروده على محل واحد دائراً مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو مالا مساغ له من وحدة النظام القانونى الذى يجمع اشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، اذ ان الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً انها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فإن الطلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها اجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضاً اثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للإرتباط مادام ما يجرى تحقيقه من الوقائع داخلاً فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق عنها عرضاً فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم ، والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتماً خصوصاً إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم ان الطاعنة

ضبطت أثناء قيامها بمحاولة تهريب سبائك الذهب عند إجتيازها الدائرة الجمركية مساء يوم ٢٩ / ٤ / ١٩٧٠ وطلب مدير جمرك القاهرة بكتابة المؤرخ ٣٠ / ٤ / ١٩٧٠ رفع الدعوى الجنائية قبلها عن جريمة التهريب الجمركى ، فباشرت النيابة العامة التحقيق أثر صدور ذلك الطلب - وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة ، فإن ذلك التحقيق يكون صحيحاً فى القانون ، وإذ كان ذلك التحقيق قد تكشف عن جريمة استيراد الذهب على خلاف الأحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة وجريمة استيراده بقصد الإتجار فيه حالة أن ذلك مقصوراً على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام . فصدر من بعد طلب مدير عام الاستيراد فى ٢٤ / ٨ / ١٩٧٠ برفع الدعوى الجنائية تطبيقاً للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بناء على ما ظهر من أمر هاتين الجريمتين اللتين دينت بهما الطاعنة ايضاً بالاضافة الى ادانتها بجريمة التهريب الجمركى ، فإن الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن هاتين الجريمتين يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(نقض جنائى فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٤١)

١٩ - لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من كل قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن أى من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة

الاولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع فإن قيام مأمورى الضبط القضائى بإتخاذ إجراءات التحرى والمراقبة والقبض على الطاعنين وتفتيشها وضبط ما يحرزونه من جوهر الحشيش وقيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق فى الواقعة ورفع الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان فى الإجراءات لعدم الحصول على طلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه قبل مباشرة إجراءات الضبط والتفتيش يكون غير ذى سند من القانون .

(نقض جنائى فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ٥٠٢ ص ٧٣٢)

٢٠ - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك - الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - رفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب إجراء باطل بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام - على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

دفاع الطاعنين بعدم صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به جوهرى - إغفاله - قصور .

لما كان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه" ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطل بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعنين إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته لإتصاله بتحريك الدعوى وصحة اتصال المحكمة بها ، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى فى ٨ يناير سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٢ رقم ٤ ص ٤٠)

٢١ - وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بدون إذن من

مدير عام الجمارك قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق ذلك بأنه أسس قضاءه على أن الاذن بتحريك الدعوى صدر من مراقب عام منافذ الجمارك ببورسعيد بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٧٧ وهو فى هذا التاريخ غير مفوض بإصداره مع أن الثابت من الاوراق أن الاذن بتحريك الدعوى قبل المتهم صادر من عام جمارك بورسعيد وسيناء بناء على التفويض الصادر إليه من مدير عام مصلحة الجمارك فى ٦ / ٧ / ١٩٦٣ بموجب الكتاب الدورى رقم ٦٨ / ١٩٦٣ .

وحيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٢١ فبراير ١٩٧٧ بدائرة الميناء ببورسعيد شرع فى تهريب البضائع المبينة بالاوراق بدون أداء الرسوم الجمركية وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم المتهم عشرين جنيهاً وتعويض يعادل مثلى الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة والمصادرة ، فعارض المحكوم عليه ودفع بعدم قبول الدعوى لعدم وجود إذن بتحريكها ممن له صفة فى ذلك وقضى فى المعارضة بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبعدم قبول الدعوى لرفعها بدون إذن من مدير عام الجمارك ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بالتأييد . لما كان ذلك وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو

الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن مدير عام جمارك بورسعيد وسيناء هو الذى طلب تحريك الدعوى قبل المطعون ضده بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٧٧ وأنه يملك ذلك بموجب التفويض الصادر اليه من مدير عام الجمارك بتاريخ ٧ / ٧ / ١٩٦٣ فإن الحكم إذ لم يعتد بهذا الطلب بقالة صدوره من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض جنائى فى ٦ يونية سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٣ رقم ١٣٦ ص ٦٦١)

٢١ - حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها من الضرائب الجمركية فقد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن النيابة العامة باشرت التحقيق قبل صدور طلب كتابى من مصلحة الجمارك بما يبطل التحقيق ولا يصححه الطلب اللاحق الذى صدر باقامة الدعوى وقضى الحكم بالزام الطاعن بالتعويض الجمركى دون أن يبين كيفية تحديد مقداره وقد اقتصر الحكم على التحدث عن الركن المادى فى جريمة الجلب دون أن يدلل على توافر القصد الجنائى لديه ، وإتخذ من مجرد ضبط المخدر فى حقيبة الطاعن دليلا على علمه بكنه المادة المضبوطة كما أنه طرح طلب الطاعن إعفاءه من العقاب لإرشاده عن الجناه بما لا يؤدى اليه ذلك أن عدم ضبطهم إنما يرجع الى تقاعس رجال الضبط عن القيام

بواجبهم كما أن المحضر المحرر بعدم الاستدلال على باقى المتهمين ، الذى تساند اليه الحكم فى إطراح دفاعه ، لا يمثل الحقيقة وفضلا عن ذلك فقد عول الحكم . فيما عول على اعتراف الطاعن باحرازه الحقيبة التى ضبط بها المخدر وبأنه أحضرها معه من الخارج فى حين أن اقوال الطاعن فى هذا الخصوص لا تؤدى الى ما استخلصه الحكم منها إذ أنها لا تخرج عن قوله بتسلمه الحقيبة من شخص سماه فى سوريا لتسليمها لآخر بالقاهرة وهو ما لا يعد اعترافا منه بارتكاب الجريمة ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، ولا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وكانت حالات الطلب المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهى من تلك القيود التى ترد على حقها إستثناء من الأصل مما يتعين معه عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون غيرها من الجرائم التى قد ترتبط بها وإذا كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب ، وهى جريمة مستقلة ومتميزة بعناصرها

القانونية عن جريمة التهريب الجمركى المعاقب عليها بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فلا حرج على النيابة العامة إن هى باشرت التحقيق فى جريمة الجلب رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق . ويكون تحقيقها صحيحا فى القانون سواء فى خصوص جريمة الجلب أو ما يسفر عنه من جرائم أخرى مما يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على طلب ، ما دامت قد حصلت قبل رفعها الدعوى الى جهة الحكم بناء على الطلب فى خصوص جريمة التهريب الجمركى - كما هو الحال فى الطعن الماثل - والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا الأمر الذى تتأذى منه حتما العدالة الجنائية ومن ثم ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد فضلا عن أنه لما كان البيّن من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التحقيقات السابقة على المحاكمة فلا يقبل منه إثارة أمر بطلان تحقيق النيابة العامة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ٢١٨ ص ١٠٤٩)

٢٢ - حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تصدير جوهر مخدر الى خارج أراضى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة قد بنى على إجراءات باطلة وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الواقعة موضوع الاتهام تشكل جريمة أخرى هى التهريب الجمركى التى لا يجوز إتخاذ أية إجراءات فيها أو رفع الدعوى الجنائية

عنها إلا بناء على طلب كتابى من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه اعمالا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ غير أن النيابة العامة قامت بتحريك الدعوى على الرغم من عدم صدور الطلب المشار اليه مما يعدم الحكم المطعون فيه الصادر بها هذا ولم يستظهر الحكم القصد الخاص بالتصدير والعناصر الدالة عليه ودلل على علم الطاعن بما يحويه الصندوق من مخدر بما قرره شاهدا الاثبات من ضبطه بحقيبة الطاعن وهو ما لا يؤدى الى توافره كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه فى صباح يوم ٣ / ١ / ١٩٨٢ وبعد تجاوز المتهم الخط الجمركى بميناء القاهرة الجوى ووجوده بصالة السفر رقم ٢ ومعه زوجته وعند تفتيشه بمعرفة المساعد الادارى بالجمرك ..... وجد بحوزته حقيبة من الجلد الاصفر ولاحظ أن المتهم فى حالة ارتباك فأبلغ ذلك لنائب رئيس تفتيش قسم سادس السيد ..... الذى أيد الاشتباه وأمر بتشكيل لجنة قامت بفحص أمتعة الراكب - المتهم - وبتفتيش الحقيبة الخاصة بالمتهم عثر بداخلها على صندوق بداخله كمية من البسكويت أسفله أربعة لفافات بفضها وجدت تحوى مخدر الحشيش ويبلغ وزنها كيلو وتسعمائة وخمسين جراماً" . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة كافية وسائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق

لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وقد أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه صدر الى خارج جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن واقعة تصدير المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى هذا فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة تصدير المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند .

(نقض جنائى فى ٩ فبراير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٥ رقم ٢٦ ص ١٣١)

٢٣ - لما كان ذلك وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا بإستثناء من نص الشارع واذ اقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف انه جلب مخدراً دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ٦٦ ودان

الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من اى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر او غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون ٦٦ لسنة ٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند ولا يعيب الحكم المطعون فى هذا الصدد ما استطرد اليه من تقرير قانونى خاطئ بإستناده الى خطاب مدير الجمارك المؤرخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٣ اللاحق لإجراءات تحريك الدعوى .

(نقض جنائى فى ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٦ ص ١١٧)

٢٤ - وحيث أن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التهريب الجمركى الموجهة اليه والغاء الحكم الابتدائى الذى قضى بالتعويض قد بنى على الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اسس البراءة على ما إنتهى اليه من بطلان محضر الاستدلال بما يتضمنه من ضبط البضائع المهربة لإتخاذ الإجراء قبل صدور الطلب من مدير عام الجمارك أو من ينيبه طبقاً لحكم المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك مع ان القانون حين علق رفع الدعوى أو اتخاذ الإجراءات على صدور الطلب قصد إجراءات التحقيق التى تجريها النيابة العامة دون إجراءات

الاستدلال التى تصح قبل الطلب كما استند الحكم فى قضائه بالبراءة الى ان القبض على المطعون ضده تم بمعرفة رجال حرس الحدود الذين تنتفى عنهم صفة الضبطية القضائية مع أن تلك الصفة أضفاها عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ ولم تسلب منهم حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى .

وحيث انه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه انه أورد بمدوناته " أنه لما كانت الدعوى العمومية مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه وكانت إجراءات القبض والتفتيش التى اتخذها مأمور الضبط القضائى والتى أسفرت عن ضبط السبائك قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان الى كل ما يترتب عليها" . لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض - بهيئتها العامة - قد جرى على أن المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك إذ نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أيه إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه" فقد دلت على أن الخطاب موجه فيها من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الاستدلال التى اتخذت قبل الطلب يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى فى ٣ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٥٥ ص ٣٢٣)

٢٥ - وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين انهم ادخلوا معدات وآلات الى داخل البلاد دون أن تكون بإسم احد المشروعات القائمة أو المعتمدة بالجمهورية بالمخالفة لأحكام القرار الصادر من نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ ودون ان تكون ناتجة عن تصفية اعمالهم بالخارج كما يدعون أن أدخلوا سيارات يزيد عمرها عن العمر المسموح به . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الإجراءات المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والإستيراد والتى يشترط تقديم طلب من جهة معينة لإمكان رفع الدعوى الجنائية على مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فيها هى من القيود التى ترد على حق النيابة العامة التى تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون - مما يتعين الأخذ فى تفسيرها بالتقنين ، والقول بأن الطلب متى صدر رفع القيد من النيابة العامة رجوعا الى حكم الأصل . وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها ، وصحت الإجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف

قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت إذ الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فإن الطلب عن أية جريمة منها يشتمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة ، كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده ، وإذ كانت الجريمة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعنين هى جريمة استيرادية لا يمارى أيهم فى صدور طلب كتابى ممن يملكه قانونا ، فإن القول بعدم صدور طلب عن جريمة التهريب الجمركى لا يكون له محل .

(نقض جنائى فى ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٧٨ ص ٤٦٠)

٢٦ - لما كانت المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص فى فقرتها الاولى على أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الإتجار .. بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولاتجاوز خمسين الف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام .الاخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ ... " كما تنص فى فقرتها الثانية على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون

لايجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب وزير المالية أو من ينيبه" ، وكان مؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة تهريب البضائع الاجنبية بقصد الإتجار إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه ، فان الحكم الصادر بالادانة فى هذه الجريمة يجب ان يشير فى مدوناته الى صدور هذا الطلب إذ كان هذا البيان جوهرياً لإتصاله بسلامة إجراءات تحريك الدعوى الجناذية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولايغنى عن النص عليه ان يكون الطلب موجوداً بالفعل ضمن اوراق الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة الاشتراك فى تهريب بضائع أجنبية بقصد الإتجار وقضى عليهما بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك بالاضافة الى العقوبة الأصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة، وكان الحكم على الرغم من ذلك قد خلا من الاشارة الى ان الدعوى الجنائية قد رفعت عن جريمة الاشتراك فى التهريب بناء على طلب من وزير المالية أو ممن أنابه الوزير فى ذلك مقتصراً على القول بأن مصلحة الجمارك قد أذنت بالسير فى إجراءات دعوى التهريب الجمركى ، وهى عبارة غامضة لاتفصح عمن صدر منه طلب رفع الدعو وعن صفته فى اصدار هذا الطلب ، فلن لحكم يكون مشوباً بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة فى شأن جريمة التهريب وسائر الجرائم التى اعتبرها الحكم مرتبطة بها وذلك بالنسبة لكلا الطاعنين لوحدة الواقعه ولاتصال العيب الذى شاب الحكم بالطاعن الاول دون حاجة الى بحث باقى مايثيره الطاعنان من أوجه الطعن .

(نقض جنائى فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٦٤ ص ٨٥٥)

٢٧ - وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التهريب الجمركى المسندة اليه وإلغاء الحكم الابتدائى الذى قضى بالتعويض قد بنى على الخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسس البراءة على ما انتهى اليه من بطلان محضر الاستدلال بما يتضمنه من ضبط البضائع المهربة لاتخاذ الإجراء قبل صدور الطلب من مدير عام الجمارك أو من ينيبه ، طبقا لحكم المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ، مع أن القانون حين علق رفع الدعوى أو اتخاذ الإجراءات على صدور الطلب قصد إجراءات التحقيق التى تجريها النيابة العامة دون إجراءات الاستدلال التى تصح قبل الطلب ، كما استند الحكم فى قضائه بالبراءة الى الفاتورة المقدمة من المطعون ضده دون أن يبين مضمونها ووجه استناده اليها ، مما يعيبه ويوجب نقضه . وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته " لما كانت الدعوى العمومية المطروحة مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه ، وكانت إجراءات القبض والتفتيش التى اتخذها مأمور الضبط الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان الى كل ما يترتب عليها ". لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض - بهيئتها العامة - قد جرى على أن المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك إذ نصت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى

جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه" . ، فقد دلت على أن الخطاب موجه فيها من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الاستدلال التى اتخذت قبل الطلب يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى فى ١٩ فبراير سنة ١٩٩٠

طعن رقم ٩٤٠٥ س ٥٩ قضائية)

٢٨ - لما كانت المادة رقم ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك بما نصت عليه من عدم جواز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينيبه ، قد صيغت على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان مؤدى ما نصت عليه هذه المادة من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراء فيها من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها إنما ينصرف الى إجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، فإن القيد الوارد بالمادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ - المشار اليها - لا ينصرف فقط الى إجراءات رفع الدعوى بل يمتد الى إجراءات التحقيق التى تتخذها

النيابة العامة تعقبا لمرتكبى الجرائم واستجماع الأدلة عليهم والتى من بينها إجراء تفتيش المنازل المأذون به منها إذ هو طبقا لصريح نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - عمل من أعمال التحقيق ، فاذا ما اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب وقعت هذه الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لإتخاذ الإجراءات .

(نقض جنائى فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٩٠

طعن رقم ٨٧١١ سنة ٥٨ قضائية)

٢٩ - لما كانت المادة ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ إذ نصت على أنه " واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه " ليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية إذ أن المشرع قصد بما نص عليه بألا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على الطلب هو التأكد على عدم جواز أتخاذ إجراءات رفع الدعوى إلا بعد أستصدار الطلب أما ماعدا ذلك من إجراءات التحقيق و منها الأذن بالتفتيش فيظل محكوماً - بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة البيان فلا يجوز أتخاذها إلا بعد صدور الطلب من المختص و القول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الطلب وهى حماية سلامة إجراءات

الاتجاري كما أن عدم النص صراحة في المادة ١٢٤ مكرراً – سالفة البيان – على جواز اتخاذ إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة دون طلب من الوزير المختص أو من ينيبه يعنى أن الشارع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب من وزير المالية أو من ينيبه فى ذلك و كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل المطعون ضدهما المأذون به من النيابة العامة والذى أسفر عن ضبط البضائع محل الجريمة قد صدر الأمر به و نفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك وهو ما لم يجحده الطاعن بأسباب طعنه فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان الى كل ما أسفرت عنه .

(نقض جنائى فى ١٥ يونية سنة ١٩٩٣

طعن رقم ٧١٠٤ سنة ٥٩ قضائية)

الفصل الثانى
التصالح فى جريمة التهريب الجمركى

١٢٠ - نص قانونى :

تنص المادة ١٢٤ من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على أنه " ولرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح فى تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض ، ويكون التعويض كاملا فى حالة صدور حكم بات فى الدعوى . وفى حالة التصالح ترد البضائع المضبوط بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها . كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار

المترتبة على الحكم . وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها " .

كما تنص المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على أنه [(١)] " ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه أن يقبل التصالح فى تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها ، ويكون التعويض ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة فى حالة صدور حكم بات فى الدعوى .

وفى حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها . كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب . ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم . وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

١٢١ – تعريف التصالح :

هو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح [(٢)].

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية اذا لم يكن قد صدر فيها حكم بات ، أما إذا كان قد صدر فيها حكم بات بالادانة فإن التصالح يؤدى الى وقف تنفيذ العقوبة الجنائية ، وكذلك كافة الاثار

---

(١) المادة ١٢٤ مكرراً مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ المنشور فى الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكرر فى ١٨ / ٦ / ٢٠٠٠ .

(٢) انظر نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٩٢٧ .

المترتبة على حكم الادانة [٣].

والأصل ان نظام التصالح هو سلطة تقديرية متروكة لجهة الادارة ممثلة فى مصلحة الجمارك ، تقدرها وفقا لظروف الصالح العام .

١٢٢ - الطبيعة القانونية للتصالح :

انقسم الفقه فى شأن تحديد الطبيعة القانونية للتصالح ، فذهب البعض صوب اعتبار التصالح عقداً مدنياً تطبق عليه كافة قواعد القانون المدنى الخاصة بالعقود وذلك اعمالاً للمادة ٥٤٩ من القانون المدنى التى تنص على أن " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من أدعائه " .

بيد أن هذا الرأى قد انتقد بأنه وإن كان التصالح الجمركى يشترك مع التصالح المدنى فى انعقاده بتلاقى إرادة طرفين هما الادارة الجمركية والمتهم وتحديد مبلغه بناء على اتفاقهما ، الا أن ذلك لايحول دون وجوب التمييز بينهما ، ذلك أن التصالح الجمركى لايترتب عليه حسم نزاع خاص ، وانما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ، بينما يترتب على التصالح المدنى حسم نزاع يدور حول المصالح الخاصة [٤] ، كما ينتج التصالح الجمركى أثاره بمجرد تمامه ،

---

(٣) وهناك فرق بين التنازل عن الطلب والتصالح الذى يؤدى الى انقضاء الدعوى ، فبينما يعتبر الاول تنازلاً مجرداً عن أى مقابل ، فإن الثانى تنازل بعوض .

(٤) انظر

Roger (MERLE) & VITU (André) : Op . Cit . , No . 855 P . 64 .

ولو لم تتجه إرادة الطرفين الى انتاجه ، بينما تتحدد أثار التصالح المدنى وفقاً لارادة المتعاقدين .

وفضلاً عن ذلك فإن التصالح الجمركى لايجوز اجراءه الا بمناسبة وقوع جريمة تهريب جمركى ، ووفقاً للرخصة التى خولها المشرع لمرتكب الجريمةج باعتباره طرفاً فى الخصومه الجنائية ، بينما يعقد الخصوم التصالح المدنى بما لهم من سلطة تصرف ، لاباعتبارهم خصوماً فى الدعوى .

وقد قالت محكمة القضاء الإدارى " إن الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع أحد من المتصالحين للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من إدعائه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه ، ومن ثم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقى نزاع محتمل ، ومن ثم فليس فيه مساس بحق مالى للدولة أو بحقوق الخزانة العامة طالما أن ما نزلت عنه الدولة من حق كان له ما يقابله مما نزل عنه الطرف الآخر ، ولذلك كانت الأهلية المشترطة لعقد الصلح شى أهلية التصرف بعوض فى الحقوق التى يشملها الصلح وذلك طبقا لما نصت عليه المادة ٥٥٠ من القانون المدنى" (٥).

بينما ذهب فريق من الفقه صوب اعتبار التصالح الجمركى نوع من أنواع التصالح الجنائى الذى يتوافر بعرض مبلغ معين على المتهم

---

(٥) انظر حكم القضاء الادارى فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٥ ـ مجموعة المكتب الفنى لمبادئ محكمة القضاء الادارى فى خمس سنوات من اول اكتوبر سنة ١٩٦١ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، بند ٢٩٧ ص ٥٧٥ .

وقبول هذا الاخير له كما كان فى المخالفات من قبل . وليس صحيحاً ما قيل من أن هذا الصلح الاخير يقع من جانب واحد لأن دور هذا الاخير لا يتعدى قبول الايجاب المقدم اليه من الادارة ، اما الزام الادارة بتقديم هذا الايجاب فإنه لايفقده صفته القانونية كايجاب موجه الى المتهم(٦).

١٢٣ - تقدير نظام التصالح :

يرى جانب من الفقه أن " الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو الى الشك فى سلامته ، ذلك أن مظهره يوحى أن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام أو لما قضى به عليه من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة لحقه فى مزاولة النشاط الاقتصادى . فهو نظام لا يحقق المساواه بين الناس ، إذ يستطيع الاثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة ، وهذا النظام ، على عكس ما يقول البعض لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية فإن الردع الخاص يقتضى أن يقف المتهم علناً فى موقف الاتهام وأن يصدر ضده حكم يسجل عليه فى صحيفة السوابق ، والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيدا عن بصر الجمهور وسمعه ، وللجمهور كل العذر إذن إذا تكونت لديه عقيدة بأن الجرائم الاقتصادية التى تنتهى على هذا الوجه ليست من الجرائم الخطيرة التى يجدر تجنبها ، وفى هذا من الخطر على

---

(٦) انظر

LAFONT (P .) : Des Transactions en matiere fiscales . Paris , These , 1910 , P . 47 es 48 .

السياسة الاقتصادية ما لا يخفى " [(٧)].

وفضلاً عن ذلك فإن هذا النظام ينتقد بأنه يسمح للادارة الجمركية بأن تنحرف بسلطتها فتوافق على اجراء التصالح فى حالات لاتتفق ومصلحة الخزانة العامة ، وترفض التصالح فى حالات أخرى استجابة لاغراض شخصية بحتة .

بيد أن هذا الرأى لم يسلم من النقد ، فنظام التصالح طريقة عملية وفعالة لجهة الإدارة للحصول عل مستحقاتها دون اللجوء الى التفاوض الذى قد ينتهى بصدور حكم الإدانة ومع ذلك قد يتعذر تنفيذ الحكم للصعوبات التى تتعرض سبيله [(٨)] . كما أن التصالح لايتعارض مع مبدأ المساواة ، فالواقع العلمى يثبت أنه فى كثير من الاحيان لايصل أمر الجرائم الى القضاء وإنما يتم تسويتها ودياً بين اطرافها ، وفوق كل ذلك فإن الاعتبارات العملية تفضل على ماعداها من مبادئ .

١٢٤ - الحالات التى يجوز فيها اجراء التصالح :

نظم قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ الحالات التى يجوز فيها التصالح فى جرائم التهريب الجمركى ، وذلك وفقا لاحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، واشترط القرار الوزارى توافر الشروط الآتية :

(أولاً) ألا يكون المخالف قد سبق له ارتكاب أية جريمة جمركية فى

---

(٧) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن . القاهرة ، الجزء الأول ، ١٩٦٣ ، ص ٢٠١ - ٢٠٥ .

(٨) انظر الدكتور رمسيس بهنام : نظرية التجريم فى القانون الجنائى . الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، ص ٤٣ .

أية رسالة أخرى :

ويستهدف هذا الشرط التأكد من أن مرتكب جريمة التهريب الجمركى لم يسبق له ارتكاب جريمة مماثلة ، حتى لا يكون نظام الصلح بمثابة تسهيل لاعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، ولذلك فقد حرم القرار الوزارى من سبق له ارتكاب هذه الجريمة من الاستفادة من التصالح مع الجمارك .

وتثير عبارة (ارتكاب جريمة جمركية) التساؤل حول ما اذا كان القرار الوزارى يشترط مجرد سابقة اتهام المخالف بجريمة جمركية ، أم صدور حكم قضائى بالادانة . والرأى لدينا أن مجرد الاتهام لا يشكل اثباتا لنية المخالف ، ومن ثم فإن مراد الشارع ينصرف فى هذا القرار الى من سبق ادانته بحكم قضائى .

ولاشك أن المقصود بعبارة (جريمة جمركية) ينصرف معناه الى جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى (الباب الثامن) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وبذلك فلا تشمل (المخالفات الجمركية) المنصوص عليها فى المواد من ١١٤ - ١٢٠ ، ذلك أن هذه المخالفات تهدف الى صيانة أوضاع يراها الشارع ضرورية لتنظيم المجتمع على نحو معين ، ومن ثم كان حرصه على حماية هذه الأوضاع حاملا له على تجريم كل مساس بها ولو لم يقترن بإرادة اجرامية [٩] ، وبذلك تخرج طائفة المخالفات الجمركية من نطاق هذا القرار .

---

(٩) قالت محكمة النقض أن " الاصل فى المخالفات انها جرائم غير عمدية " اى تقوم بالخطأ غير العمدى .

انظر نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠٧ ص ١١٩ .

(ثانياً) ألا يكون المخالف محترفاً للتهريب :

وذلك بأن يكون قد أعد وسيلة النقل أو الحقيبة أو اى شىء آخر بطريقة تدل على الاعداد خصيصاً لذلك .

(ثالثاً) ألا يكون قد وقع تواطؤ مع أحد العاملين المختصين بالأعمال الجمركية أو المتصلة بها .

(رابعاً) ألا تكون البضائع مهربة من المناطق الحرة المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

(خامساً) ألا يكون قد وقع تزوير فى المستندات .

(سادساً) ألا تكون البضائع المهربة بكميات أو ذات صفة تجارية .

١٢٥ - تقويم المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ :

تنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ على أنه " لا يجوز التصالح فى الجرائم الجمركية التى تقع بالمخالفة لاحكام المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ".

ويثير هذا النص التساؤل حول ما اذا كان من حق وزير المالية تقييد الاجازة التى ورد النص عليها فى المادة ١٢٤ / ٣ مكررا من قانون الجمارك .

والرأى لدينا أنه اذا كانت قرارات السلطة التنفيذية (تنظيمية كانت أو فردية) تقع فى مرتبة أدنى من التشريع فى سلم التدرج الهرمى

للقواعد القانونية ، ومرد ذلك أن التشريع بحسبانه من عمل البرلمان النابع مباشرة من ضمير الأمة ، يعد تعبيرا مباشرا عن الارادة العامة ، فان القاعدة العليا تكون صاحبة السلطان ، التى يخضع لها الجميع والتى تستطيع أن تفعل ما تريد فإن اللائحة يجب ألا تخالف التشريع ، سواء كانت المخالفة لنص من النصوص أو لأحد المبادئ الاساسية التى تعد أساساً للنصوص التشريعية .

ولما كان النص التشريعى الوارد فى المادة ١٢٤ مكررا / ٣ من قانون الجمارك والسالف الذكر - قد بيّن فى غير غموض أو إلتباس أن المشرع يرى الأخذ بمبدأ التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة كقاعدة عامة ، إلا أنه رخص لوزير المالية تحديد الحالات التى يتم فيها هذا الصلح ، وذلك باسناده للوزير سلطة الاجازة ، فان صدور المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ بمنع التصالح فى هذه الجرائم ، يعتبر تقييدا لما نصت عليه هذه المادة ، ولا يسوغ بقاعدة تنظيمية أدنى من الأداه التشريعية التى صدر بها هذا القانون الحد من اطلاق حكم نص المادة الثانية باضافة قيد لم يورده المشرع ذاته ، ويعتبر ذلك فى تقديرنا بمثابة حكم تشريعى جديد لا تملكه جهة الادارة وينطوى على مخالفة لمقصد الشارع [١٠].

١٢٦ - الشروط الواجب توافرها لإجراء التصالح :

أولا - الجهة التى يجوز لها إجراء التصالح :

أ - بالنسبة لجرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المواد ١٢١

(١٠) أنظر رأى الدكتور محمد نجيب السيد الذى يتفق مع ما انتهى اليه رأينا فى هذا الموضوع . المرجع السابق ، ص ٥٢٢ .

، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ من قانون الجمارك :

تنص المادة ١٢٤ / ٢ من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على أنه " ولرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح فى تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض ، ويكون التعويض كاملا فى حالة صدور حكم بات فى الدعوى ".

ومفاد هذا النص أن المشرع قد أناط برئيس مصلحة الجمارك الحق فى اجراء التصالح فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى المواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ من قانون الجمارك ولم يمنح هذه السلطة لأية جهة أخرى غيره . ويثير هذا النص تساؤلا حول ما اذا كان برئيس مصلحة الجمارك أن ينيب أو يفوض غيره فى اجراء التصالح . ونري أنه لا يجوز ازاء صراحة نص المادة ١٢٤ من قانون الجمارك - الإنابة ، وذلك لأنها تكون مخالفة للقاعدة الأصولية التى تقضى بأنه " لا اجتهاد فى مورد النص " ، كما أن الإنابة لا تكون إلا بنص ، ولم تتجه إرادة المشرع صوب سن هذا النص . ولكننا نرى أنه لا مانع من التفويض فى استعمال هذا الحق ، وذلك بأن يصدر قرار من السلطة المخول لها استعمال الحق (مدير عام الجمارك) بتفويض من يراه وفقا للقواعد العامة المنظمة للتفويض والمنصوص عليها فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ .

ب - بالنسبة لجرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك :

تنص المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك علي أنه " ويجوز لوزير

المالية أو من ينيبه أن يقبل التصالح فى تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها ، ويكون التعويض ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة فى حالة صدور حكم بات فى الدعوى " .

ثانياً - ميعاد التصالح :

لم يقيد الشارع حدوث التصالح فى وقت معين [(١١)] ، ولذلك فإنه ليس هناك ما يمنع من وقوعه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ويمتد ذلك الى ما بعد صدور الحكم النهائى من المحكمة المختصة . كما يمكن حدوث التصالح أمام محكمة النقض أثناء نظر الطعن بالنقض ، وفى هذه الحالة ينبغى على محكمة النقض أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، كما انه ليس هناك ما يمنع من حدوث التصالح بعد إتمام تنفيذ العقوبة الجنائية ، ويرجع ذلك الى مصلحة المتهم فى إلغاء كافة الآثار المترتبة على الحكم .

ثالثاً - إجراءات اتمام التصالح :

لم يشترط الشارع اجراءات معينة لحدوث التصالح ، ولذلك فإنه يكفى أن يعرب المتهم أو وكيله عن رغبته فى إجراء التصالح سواء كان ذلك كتابة أم شفاهة ، وأن يكون ذلك مقروناً بالموافقة على أداء قيمة التعويض (الجعل) دون ان يحدد المتهم أو وكيله اية شروط مسبقة لإنعقاد التصالح .

---

(١١) تختلف التشريعات العقابية بشأن التوقيت الذى يسمح فيه بإجراء التصالح ، فبينما تذهب طائفة من التشريعات صوب عدم إجازة التصالح بعد احالة الدعوى الى المحكمة (التشريع البلچيكى) فإن البعض الآخر (التشريع المصرى والفرنسى) يجيز إجراء التصالح اثناء نظر الدعوى وبعد الحكم فيها نهائياً .

ولا ينعقد الصلح الا بموافقة رئيس مصلحة الجمارك على قبوله ، ويتم اجراء الصلح بإثبات محتواه فى وثيقة صادرة من صاحب الحق فى إجراءه ، ولم يشترط المشرع إفراغه فى محرر رسمى ، وإنما يجب أن يفرغ فى محرر مكتوب حتى يتسنى اعمال آثاره قبل الكافة [(١٢)].

رابعاً - التعويض (الجعل) فى حالة التصالح :

حدد المشرع فى المادة ١٢٤ / ٢ من قانون الجمارك قيمة التعويض الذى يدفعه المتهم بأنه اما أن يكون تعويضاً كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه .

ومرجع الأمر فى تحديد قيمة التعويض وفقاً للمادة سالفة الذكر هو الاتفاق الذى يتم بين المتهم وبين رئيس مصلحة الجمارك فى كل حالة على حده . وبذلك فإن قبول تعويض يقل عن نصف قيمة البضائع يقع باطلاً لمخالفته للنص التشريعى .

أما بالنسبة للمادة ١٢٤ مكرراً / ٣ من قانون الجمارك فقد نصت على أنه " ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه أن يقبل التصالح فى تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها ، ويكون التعويض ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة فى حالة صدور حكم بات فى الدعوى " .

١٢٧ - الآثار المترتبة على التصالح :

تختلف الآثار المترتبة على التصالح على النحو التالى :

---

(١٢) إن تقدير ابرام التصالح مع مصلحة الجمارك من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض متى كانت المقومات التى أسست عليها قولها فيه تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها .

أنظر نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٢٠٨ .

أولاً - حالة التصالح الذى يتم أثناء نظر الدعوى :

تنص المادة ١٢٤ / ٤ من قانون الجمارك على أن " يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية " .

ومفاد هذا النص أن التصالح أثناء نظر الدعوى يترتب عليه الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية ، وبذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالبراءة ، لأن هذا القضاء معناه أن أدلة الادانة غير كافية أو أن الواقعة غير معاقب عليها أو غير متوافرة الأركان القانونية ، وقد لا يتحقق أى من الامور الثلاثة عند حدوث التصالح (١٣) ، ويمتد اثر التصالح الى العقوبات المقيدة للحرية والعقوبات المالية وبذلك فإنه يؤدى الى محو كافة الاثار المترتبة على فعل التهريب (١٤).

وينصرف التصالح الى الدعوى الجنائية فقط دون الدعوى المدنية التى يبقى الحق فى إقامتها موجوداً إلا إذا كان التنازل يتناول صراحة الدعويين الجنائية والمدنية معاً(١٥).

ثانياً - حالة التصالح الذى يتم بعد صدور حكم بات فى الدعوى :

والمقصود بصدور حكم بات فى الدعوى أن يكون الحكم قد إستنفذ

---

(١٣) أنظر نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٦ رقم ١١٠ .

(١٤) أنظر نقض جنائى فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام محكمة النقض س١٣ رقم ١٦٩ ص ٩٢٧ .

(١٥) وبذلك فإنه يجوز للمتهم - أو المحكوم عليه - فى جريمة تهريب جمركى والذى أبرم تصالح مع مصلحة الجمارك ان يجرى تصالح آخر معها ، حيث لا يسرى عليه الحظر الوارد فى المادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ الذى لا يجيز التصالح وفقاً لأحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك اذا كان المخالف قد ارتكب جريمة جمركية .

طرق الطعن العادية وغير العادية كالنقض . والأثر المترتب على إبرام التصالح فى هذه الحالة هو " وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم " .

ومن خصائص وقف التنفيذ فى حالة التصالح انه نهائى لا يجوز العدول عنه حتى لو صدر ضد المحكوم عليه احكام اخرى ارتكبها قبل أو بعد اتمام التصالح كما ان وقف التنفيذ فى هذه الحالة يقع بقوة القانون مهما كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها ، كما انه لا يشترط توافر أية شروط اخرى فى المحكوم عليه سواء منها ما يتعلق بأخلاقه أم بماضيه أم بسنه كما هو الحال بالنسبة الى شروط وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لقانون العقوبات [١٦].

وينصب وقف التنفيذ على العقوبة الجنائية وكافة الآثار المترتبة على الحكم والمقصود بالعقوبة الجنائية فى هذا المجال (الحبس والغرامة والتعويض) . ويتم تنفيذ التصالح فى كل عقوبة على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة لعقوبة الحبس :

يتعين امتناع تنفيذ العقوبة ان كان المحكوم عليه لم يبدأ تنفيذها

---

(١٦) تقضى قواعد وقف التنفيذ المنصوص عليها فى المواد ٥٥ وما بعدها من قانون العقوبات بما يأتى :

أ - انه جوازى للمحكمة عند الحكم فى جناية او جنحة بالغرامة او بالحبس .

ب - يجب الا تزيد مدة الحبس عن سنة .

جـ - يجب ان تتوافر فى المحكوم عليه شروط معينة منها ان تكون اخلاقه او ماضيه او سنه او الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون .

بعد ، أما إن كان قد بدأ فى تنفيذها فيتعين الإفراج عن المحكوم عليه فوراً .

(ب) بالنسبة لعقوبة الغرامة :

يتعين امتناع تحصيل الغرامة الجنائية إن كان لم يتم تحصيلها بعد ، اما اذا كان المحكوم عيه قد قام بسداد الغرامة كلها أو بعضها تعين رد ما تم تحصيله منها اليه .

(ج) بالنسبة للتعويض (الغرامة التعويضية) :

يتعين امتناع تحصيل تعويض يزيد عن المتفق عليه نتيجة ابرام التصالح ، فإذا كان المحكوم عليه قد دفع مبلغ يزيد عن المقدار المتفق عليه جاز له ان يسترد ما زاد عن جعل التصالح .

١٢٨ – رد البضائع المضبوطة ووسائل النقل والأدوات والمواد التى إستعملت فى التهريب :

إن الأصل أن يبقى الشىء المضبوط تحت تصرف المحقق ثم المحكمة الى حين الفصل فى الدعوى ، كى يتاح الإطلاع عليه وفحصه كلما اقتضت المصلحة ذلك . ولكن المشرع أجاز للمحقق كقاعدة عامة أن يأمر برد هذه الأشياء اذا قدر أن مصلحة التحقيق لا تقتضى الإحتفاظ بها (المادة ١٠١ من قانون الاجراءات الجنائية) .

وأورد الشارع تحفظاً على سلطة المحقق بالرد موضعه ان تكون هذه الأشياء " محلاً للمصادرة " ، إذ يتعين أن تبقى مضبوطة حتى تتخذ المحكمة قرارها فى شأن مصادرتها .

وقد نصت المادة ١٢٢ /٣ من قانون الجمارك على أنه " وفى جميع الأحوال يحكم - علاوة على ما تقدم - بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها .

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى إستعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أُعدت أو أُجِرت فعلاً لهذا الغرض " .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز لسلطات التحقيق والمحاكمة فى قضايا التهريب الجمركى أن تأمر برد البضائع موضوع التهريب أو وسائل النقل أو الأدوات أو المواد التى إستعملت فى التهريب قبل الحكم فى الدعوى ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض وفى الحالة الاخيرة لا يجوز ايضاً رد السفن والطائرات طالما انها اعدت أو أجرت لهذا الغرض إلا بعد الحكم فى الدعوى .

وفى حالة التصالح سواء أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه يجوز رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة ، كما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى الدعوى (مادة ١٢٤ من قانون الجمارك) .

وكانت المادة ١٢٤ / ٣ مكرراً من قانون الجمارك لا تجيز رد البضائع المضبوطة حتى فى حالة التصالح ، وإنما تجيز رد وسائل النقل والمواد التى استخدمت فى التهريب . وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " بعدم دستورية النص سالف

الذكر [١٧].

والرأى لدينا أن نص المادتين ١٢٤ / ٣ ، ١٢٤ مكرراً / ٣ من قانون الجمارك غير موفق ، إذ كيف يجوز رد الادوات والمواد التى إستعملت فى التهريب ؟ كيف يمكن رد حقيبة مصممة خصيصاً للتهريب وبها جيوب سحرية أو حذاء مفرغ لوضع بعض الأشياء المهربة به أو ما شابه ذلك من أدوات التهريب ، ألا يعنى ذلك أن رد هذه الأشياء الى المتهم بضبطها يسهل اعادة ارتكاب الجريمة نتيجة وجود ادوات التهريب .لذا فاننا قد طالبنا فى الطبعات السابقة لهذا المؤلف بتعديل النص بحيث تكون مصادرة الأدوات المخصصة لتسهيل التهريب وجوبية حتى لا يعاد استعمالها مرة أخرى فى التهريب خاصة وأن حيازة هذه الأشياء ليست من التى يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته حسبما نصت عليه المادة ٣٠ / ٢ من قانون العقوبات .

والأصل أن يكون الرد الى من كانت له حيازة الشئ وقت ضبطه ، إذ يعنى الرد بذلك إعادة الحال الى ما كانت عليه لحظة الضبط .

١٢٩ - حكم التصالح مع بعض المتهمين أو المحكوم عليهم دون البعض الآخر:

لا يوجد فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ نصاً بشأن هذه الحالة ، ولذلك فإنه يجب الرجوع الى القواعد العامة لحل هذه المشكلة ، والأصل انه ليس هناك ما يمنع من إستمرار نظر الدعوى بالنسبة

(١٧) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٤ مايو ١٩٦٦ - المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد رقم ٩١ - فى ١٦ مايو ١٩٩٦ .

وللمزيد حول تفصيلات هذا الحكم انظر احكام النقض فى آخر هذا الفصل .

لبعض المتهمين ممن لم يطلبوا الصلح مع الجمارك أو رفض طلبهم ، ذلك أن الصلح وإن كان طريقاً لإنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لهم لأسباب شخصية ، إلا أنه لا قوة له بالنسبة لمن ساهم معهم فيها ولم يطلبوا التصالح أو رُفض طلبهم فى هذا الشأن ، ولكن تحول عقبة دون إتمام الدعوى مؤداها ان حصول مصلحة الجمارك على مقابل التعويض ممن قبل التصالح معهم لا يجيز للقاضى أن يحكم على باقى المساهمين بهذا التعويض إذ أنه واحد ولا يتعدد بتعدد الجناة ، ولما كان الحكم بهذا التعويض وجوبياً على القاضى فليس أمامه سوى أن يتجنب الحكم فى موضوع الدعوى ، وذلك بأن يحكم فيها بإنقضاء الدعوى لتصالح بعض المتهمين فيها .

١٣٠ - متى ينتج التصالح أثره :

إن الصلح عقد رضائى ينعقد بمجرد إقتران إيجاب المتهم أو المحكوم عليه بقبول مصلحة الجمارك ، ومن ثم فإنه ينتج أثاره فى مواجة الكافة بمجرد إنعقاده ، حتى لو لم يدفع المتهم أو المحكوم عليه مقابل التعويض . ولم يشترط قانون الجمارك دفع مقابل التعويض لكى يرتب الصلح أثره ، ولكن من الناحية الواقعية فإن مصلحة الجمارك لا تسلم للمتهم أو المحكوم عليه المتصالح معها ما يثبت وقوع التصالح الا بعد إقتضاء مقابل التعويض .

تطبيقات من أحكام النقض

١ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصالح فى اثناء نظر الدعوى ان تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بايقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(نقض جنائى فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ رقم ١٦٩ ص ٩٢٧)

٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لرغبة المطعون ضده فى التصالح وأطرحها فى قوله : " إن ما ذكره المتهم (المطعون ضده)

بمحضر مصلحة الجمارك من انه يرغب فى التصالح لا يعدو هذا الامر أن يكون من قبيل ابعاد شبح الاتهام عن نفسه " ، فان ما أورده الحكم من ذلك هو ما يصح ويسوغ به اطراح ما تثيره الطاعنة (مصلحة الجمارك) من انه يكشف عن اعتراف بالتهمة وإذ كان يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية . اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة فان ما تثيره الطاعنة من ان المحكمة لم تلتفت الى ان قبول المطعون ضده للتصالح يفيد اعترافا منه بالتهمة المنسوبة اليه ، يكون فى غير محله .

(نقض جنائى فى ٩ ابريل سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٣٢ ص ٥٥٤)

٣ - التصالح فى قضايا التهريب الجمركى باعتباره نظاما قانونيا يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها جهة الادارة من حيث ابرامه واعمال اثاره حسبما تراه هى من رد المضبوطات أو وسائل النقل وذلك بغير معقب عليها من أى جهة قضائية إذ ليس للاخيرة الحلول محلها فيما هو داخل فى صميم اختصاصها وتقديرها ولا يحق لها بالتبعية مراجعتها فى وزنها لمناسبات قرارها وملاءمات اصداره .

(حكم المحكمة الادارية العليا - جلسة ٣ مارس سنة ١٩٧٣

طعن رقم ٦٦٣ س ١٣ قضائية)

٤ - إن تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التى أسست عليها قولها فيه تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها . واذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى فى تدليل سائغ - له سنده من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعن ومصلحة الجمارك فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(نقض جنائى فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

٥ - تنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار قانون الجمارك على أن "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ اية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك ان يجرى التصالح اثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملاً أو ما لايقل عن نصفه .. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الاثار المترتبة على الحكم حسب الحال " ومؤدى هذا النص ان لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الاحوال سواء تم الصلح فى اثناء نظر الدعوى امام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال ، فالصلح يعد فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه

الصلح ويحدث اثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصالح فى اثناء نظرة الدعوى ان تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اما اذا ما تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها - لما كان ما تقدم - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى جريمة الشروع فى تهريب البضائع من اداء الرسوم الجمركية موضوع التهمة الاولى . والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(نقض جنائى فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٦٢٤ ص ٣٥٨)

٦ - لما كان المستفاد من صريح نص المادة ٢٢ من القانون ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ انه يجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وأنه يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائيه أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال . وكان الطاعن لم يزعم أن مدير عام مصلحة الجمارك قد قبل التصالح معه - فان مجرد عرض الطاعن الصلح دون أن يصادف ذلك قبولا من مدير عام مصلحة الجمارك لا يرتب الأثر الذى نصت عليه المادة ٢٢ من انقضاء الدعوى الجنائية.

(نقض جنائى فى ٨ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٦٢٧ ص ١٧٨)

٧ - حيث أن المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول - المنطبق على واقعة الدعوى - قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى

اجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك . ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض الى مالا يقل عن النصف وله فى هذه الحالة ان يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الاقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الانتاج المستحقة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الاحوال" . ولما كان البين من مؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى مثل هذا النوع من الجرائم فى جميع الاحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفشذ العقوبة حسب الاحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث اثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا تم التصالح اثناء نظر الدعوى ان تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوباً تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها .

(نقض جنائى فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ١٨٥ ص ٨٩٦)

٨ - مجرد عرض المتهم - المطعون ضده التصالح وسداده نصف التعويض دون أن يصادف ذلك قبول من وزير الخزانة أو من ينيبه لا

يرتب الأثر الذى نص عليه القانون بإنقضاء الدعوى الجنائية .

(نقض جنائى فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٩٤ ص ٩٦٨)

٩ - لما كان المتهم أنتج كحولاً مهرباً من أداء رسوم الانتاج ومغشوشاً فى نفس الوقت وارتكب بذلك فعلاً واحداً قامت به الجريمتان المسندتان اليه ، وكانت الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من أداء الرسوم قد إنقضت بالتصالح عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ ، إلا أنه لا تأثير لذلك على الدعوى الجنائية الأخرى الناشئة عن جريمة الغش وذلك طالما لم يصدر فى موضوع الواقعة حكم نهائى بالإدانة أو البراءة . لأن مثل هذا الحكم وحده هو الذى من شأنه عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن ينهى الدعوى الجنائية بالنسبة للواقعة برمتها بحيث تمتنع العودة الى نظرها بناء على وصف آخر للفعل المكون لها . فإنه يتعين القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بالنسبة للتهمة الأولى فقط .

(نقض جنائى فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٩٨ ص ٧٩٨)

١٠ - لما كان ذلك ، وكان تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات الى أسست عليها قولها فيه تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه نفى فى تدليل سائغ - له سنده من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعنين وبين وزارة التجارة فى شأن جريمتى الإستيراد التى

دانهم بهما ، فإن نعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض جنائى فى ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٧٨ ص ٤٦٠)

١١ - حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد ضبط محاولاً تهريب مشغولات ذهبية أجنبية الصنع ، بعد أن اخفاها للتخلص من اداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، وقد قيدت الواقعة جنحة برقم ٥٨ لسنة ١٩٩٤ ، وأثناء نظرها أمام محكمة جنح الشئون المالية و التجارية بالقاهرة دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات وكذلك الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المادة ١٢٤ مكرراً قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على ما يأتى : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه و استثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه .

ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه - الى ما قبل صدور حكم فى الدعوى العمومية - الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً . ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار اليها ، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التى استخدمت فى التهريب ". وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٤من قانون الجمارك المشار اليه - التى ورد حكم المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون باعتباره استثناء منها - على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ".

وحيث أن البين من ربط الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك ، بالفقرتين الثانية و الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون أن وزير المالية أو من ينيبه هو جهة الاختصاص بطلب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم تهريب الضائع الأجنبية بقصد الأتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الأتجار مع العلم بأنها مهربة . فإذا كان التهريب غير متعلق بإحدى هذه الجرائم فإن الاختصاص بطلب رفع الدعوى الجنائية ينعقد عندئذ للمدير العام للجمارك أو من ينيبه .

وحيث أن تقرير لجنة الخطة و الموازنة فى شأن نص المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى - وعلى ما يبين من مضبطة الجلسة السابعة و الأربعين لمجلس الشعب المعقودة فى ٢١ يناير سنة ١٩٨٠ - مؤداه أن الأصل فى جريمة التهريب الجمركى أن تقع بإدخال البضائع أياً كان نوعها الى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة وبدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها ، وأن قانون الجمارك لم يعتبر جريمة

حيازة البضائع الأجنبية المهربة من جرائم التهريب الجمركى رغم ما لوحظ فى السنوات الأخيرة من ازدياد هذه الجرائم مما أثر سلباً على الاقتصاد القومى بحرمان الدولة من الحصول على الموارد الضريبية التى تتوقعها ليكون التخلص من الضريبة الجمركية على البضائع الأجنبية التى تلقى رواجاً كبيراً أداة لتضخم الثروة بدلاً من الحد منها مما أضر فى النهاية بالصناعة المصرية .

وحيث أن المدعى ينعى على قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ صدوره استناداً الى القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ، و أن المسائل آلتى نظمها هذا القرار بقانون منفصلة بتمامها عن التدابير التى يجوز لرئيس الجمهورية اتخادها لدعم المجهود الحربى وفقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ، و مع ذلك صدر القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ باعتباره واقعا فى نطاق هذه التدابير و هو ما يعنى بطلان هذا القرار بقانون ، و بطلان قرار وزير المالية الصادر استناداً اليه . و إذا كان هذا القرار هو الذى خول مدير عام الجمرك أن يطلب من النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية - بعد أن أنابه وزير المالية عنه فى ذلك - فإن تحريكها بناء على هذا الطلب يكون فاقداً لسنده متضمناً افتئاتا على الأختصاص الأصيل المقرر للنيابة العامة فى هذا الشأن ومخالفاً للدستور .

وحيث أن المدعى ينعى كذلك على الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى تهادمها مع المادة ١٢٤ من هذا القانون بما يحيليها لغواً وانحرافا بالتشريع عن الغاية التى شرع من أجلها فضلا عن تنكبها مبدأ سيادة القانون المنصوص عليه فى المادة ٦٤

من الدستور.

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، و ذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية لازما للفصل فى النزاع الموضوعى ، وكان من المقرر أن الرقابة على الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة لا تعتبر إجراء احتياطياً بل ملاذا نهائيا ، وعليها بالتالى ألا تفصل فيما يثيره الطعن على النصوص القانونية من المسائل الدستورية ، كلما كان بوسعها أن تتجنبها من خلال إسناد المخالفة المدعى بها الى أساس آخر يستقيم عقلا معها ويصححها ، وكان قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ - حتى وإن صح القول ببطلانه لصدوره بناء على تنظيم باطل ممثلا فى القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات - إلا أن قرار وزير المالية يظل محمولا على نص المادة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى - التى أحال فعلاً اليها - و التى لا يجوز بمقتضاها رفع الدعوى الجنائية فى شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه . متى كان ذلك ، فإن الخوض فى بطلان القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ - وهو ما تصوره المدعى سند للقرلر رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ الصادر عن وزير المالية - لا يكون منتجا.

وحيث أن ما ينعاه المدعى من وقوع تعارض بين الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى من ناحية ، و المادة ١٢٤ من هذا القانون من ناحية أخرى - وبفرض صحة منعاه - مردود

بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الرقابة القضائية التى تباشرها فى شأن دستورية النصوص القانونية مناطها مخالفتها لقاعدة تضمنها الدستور ، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد ، أو تفرقا بين قانونين مختلفين .

وحيث ما ينعاه المدعى من أن تخويل وزير المالية أو من ينيبة - وعملا بالفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى - طلب رفع الدعوى الجنائية فى شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى - ويندرج تحتها جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها - يعتبر افتئاتاً على الاختصاص الأصيل المقرر للنيابة العامة فى هذا الصدد ، مردود أولاً : بأن الجرائم الضريبية يصدق عليها - بوجه عام - أنها جرائم مالية غايتها التخلص من الضريبة الجمركية بعضها أو كلها ، ولا تعلق لها بأشخاص مرتكبيها ولئن جاز القول بأن بعض هذه الجرائم يخل بالحماية اللازمة لدعم الصناعة الوطنية من خلال تطبيق النظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوع استيرادها ، إلا ان الجرائم الضريبية فى مختلف صورها يتعين معاملتها وفق ضوابط حذرة يكون تقديرها عائداً الى الإدارة المالية ذاتها ، لتزن على ضوئها خطورة كل منها و ملابساتها ، فلا تقام الدعوى الجنائية عنها إلا بناء على طلبها ، بعد تقييمها لكل حالة على حدة . و تلك هى الأغراض التى توختها الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً المشار اليها . ذلك أن دور الإدارة المالية فى مجال تطبيقها - وبوصفها مجنياً عليها فى الجرائم التى تحيل اليها - لا يعدوا أن يكون إعمالاً لسلطتها التقديرية فى نطاقها ، لا تتقيد فى ذلك إلا بإستهدافها المصلحة العامة سواء عند طلبها رفع الدعوى الجنائية فى شأن جريمة من بينها أو غضها لبصرها

عنها .

ومردود ثانياً : بأن الأصل المقرر بنص المادة ٧٠ من الدستور هو ألا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون وهى قاعدة تمثل أصلاً ثابتاً ، ومن ثم كان منطقيا أن تشير اليها أيضاً المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بنصها على أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

وقد رددتها كذلك المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فيما نصت عليه من أن للنيابة العامة دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية و مباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهو ما يعنى أن الأصل فى رفعها أن يكون عائداً الى النيابة العامة تتولاه دون غيرها على ضوء وقائع الأتهام وأدلتها لا استثناء من ذلك إلا فى جرائم بذواتها يحددها القانون وتقتضى طبيعتها الخاصة ألا تتخذ النيابة العامة إجراء فيها إلا بناء على طلب من الجهة التى عينها المشرع يصدر عنها وفق ما تراه ملائما وأوثق اتصالاً بالمصلحة التى توخاها المشرع من التجريم .

ومردود ثالثاً : بأن تعليق حق النيابة العامة فى الدعوى الجنائية بشأن بعض الجرائم على طلب من الجهة التى عينها المشرع لا يعدوا أن يكون قيداً استثنائياً على سلطتها فى مجال تحريكها ، ومفترضا إجرائيا لجواز مباشرتها ، ولا يعتبر الطلب بالتالى عنصراً فى قيام الجريمة أو توافر أركانها بل مجرد عقبة تحول دون اتخاذ إجراء فيها ما

يقى القيد قائماً ، و كان ارتفاع هذا القيد مؤداه أن يعود الى النيابة العامة اختصاصها كاملاً فى شأن هذه الجرائم فلا تلتزم برفع الدعوى الجنائية عنها ، بل تقرر - وفقاً لتقديرها - تحريكها أو إهمالها ، وكانت العقوبة التى يفرضها المشرع على الجريمة الضريبية غير مقصودة لذاتها بل لتحقيق غرض محدد يرتبط بها يتمثل فى صون مصلحة الخزانة العامة فى إطار من التفاهم بين المحملين بالضريبة و الجهة الإدارية التى تقتضيها فإن التدخل بالجزاء الجنائى لحملهم على إبقائها - كأحد عناصر التعويض المقرر قانوناً فى شأن جريمتهم - لا يكون إلا ملاذاً أخيراً ونهائياً ، بما مؤداه أن الجهة التى حددها المشرع هى التى تقرر بنفسها - وعلى ضوء مقاييسها - خطورة الاثار المرتبطة بها و ملاءمة رفع الدعوى الجنائية أو التخلى عنها بعد ارتكابها.

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من وبصفة استثنائية و بما لا يجاوز نطاق التفويض المخول للسلطة التشريعية بمقتضى نص المادة ٧٠ من الدستور فإن حكمها لا يكون معطلاً مبدأ سيادة القانون بل ينحل قيداً نظامياً يتوخى - ولمصلحة لها اعتبارها - الحد من إطلاق يد النيابة العامة فى مجال تحقيقها الدعوى الجنائية وتحريكها وفقاً للقانون ، فلا يجوز لها أن تتخطاه و إلا كان ذلك عدوانا منها على المصلحة المقصودة بالحماية التى يتعلق الطلب بها .

وحيث الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى التى دمغها المدعى بأنها تتمخض لغواً و إنحرافاً فى استعمال السلطة التشريعية واقتحاما لحدود سيادة القانون تخول وزير المالية أو من

ينبيه - والى ما قبل صدور حكم فى الدعوى العمومية - الصلح وفقاً للشروط التى بينتها ، وكان تقديم المتهم الى المحاكمة و إن دل على أن صلحاً لم يبرم بعد فيما بين الجهة الإدارية المعنية و المدعى ، إلا أن إمكان عقده الى ما قبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية يظل قائما لتتهيأ للمدعى بذلك مصلحة محتملة ينازع بها فى مضمون الشروط التى يتعين قانوناً أن يشتمل الصلح عليها ، ذلك أن فرص الدخول فيه تتحدد على ضوء يسر هذه الشروط أو عسرها أو بطلانها ، وهم ما يعنى أن تتولى هذه المحكمة الفصل فى دستوريتها.

وحيث أن للصلح المقرر بنص الفقرة الثالثة المشار اليها مضموناً محدداً و أثراً قانونياً يترتب عليه ، فمن ناحية محتواه ينعقد الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً وينحصر أثره فى أمرين :

أولهما : إنقضاء الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار اليها بالفقرة الأولى من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى ، وهى جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار فيها أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بتهريبها.

ثانيهما : امتناع رد البضائع المضبوطة فى هذه الجرائم ، مع جواز رد وسائل النقل والمواد المستخدمة فى تهريبها .

وحيث أن ما تقدم مؤداه أن لكل صلح ينعقد وفق الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون أثراً حتمياً يتمثل فى مصادرة البضائع المضبوطة فى تلك الجرائم ، أما وسائل ومواد تهريبها فإن مصادرتها لا تقع بقوة القانون بل يعود إجراؤها الى تقدير الجهة الإدارية المعنية وهو ما يفيد أن مصادرة

البضائع التى جرى ضبطها على النحو المتقدم لا يستند الى إرادة المتعاقدين اللذين تلاقيا على التصالح فيما بينهما ، بل تتم هذه المصادرة بناء على نص فى القانون ، ويتعين بالتالى إنفاذ أثرها ولو خلا عقد الصلح من النص عليها ، بل ولو اسقطها هذا العقد لنزول الجهة الإدارية عنها ذلك أن المشرع أوجبها بناء على قاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها. كذلك فإن نص القانون هو الذى خول الجهة الإدارية المعنية الخيار بين مصادرة وسائل النقل التى استخدمت فى تهريب البضائع المضبوطة أو ردها الى أصحابها .

وسواء تعلق الأمر بالمصادرة الوجوبية التى فرضها المشرع فى شأن هذه البضائع ، أم بالمصادرة التى تجريها الجهة الإدارية بإرادتها فى شأن وسائل نقلها فإن المصادرة فى الحالتين لا تقع بناء على حكم قضائى ، وذلك خلافاً لنص المادة ٣٦ من الدستور ، ودون تقيد بالقاعدة العامة التى التزمها القانون الجمركى ذاته فى شأن التهريب ، وبينتها المادة ١٢٢ منه التى تنص على أن يحكم فى جميع الأحوال - وعلاوة على الجزاءين الجنائى والمالى المقررين بها - بمصادرة البضائع موضوع التهريب ، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها . ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل و الأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

وحيث أن من المقرر قانوناً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حق الملكية - وباعتباره منصرفاً محلاً الى الحقوق العينية والشخصية جميعها ، وكذلك الى حقوق الملكية الأدبية والفنية

والصناعية - نافذ فى مواجهة الكافة ليختص صاحبها دون غيره بالأموال التى يملكها وتهيئة الإنتفاع المفيد بها لتعود اليها ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها ، وأنه صوناً لحرمتها لا يجوز أن تزول الملكية عن ذويها بإنقطاعهم عن استعمالها ، وليس للمشرع كذلك أن يجردها من لوازمها ، ولا أن يفصل عنها الأجزاء التى تكونها ، ولا أن ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها ، أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، ولا أن يتذرع بتنظيمها الى حد هدم الشىء محلها ، ذلك أن إسقاط الملكية عن أصحابها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عدوان عليها يناقض ما هو مقرر قانوناً من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلها إلا إذا كسبها أغيار وفقاً للقانون .

ولئن جاز القول بأن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية يفاضل المشرع من خلالها بين بدائل متعددة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد الى حمايتها - إلا أن الحدود التى يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن تجاوز - بمداهـــا - متطلباتها المنطقية ، وإلا تعين القـــول بإنطوائهـــا على ما يعد " أخذا " للملكيـــة من أصحابها A taking Of Property ولا يجوز بالتالى العدوان على الملكية بما يعتبر إقتحاما ماديا لها physical invasion أيا كانت المدة التى يمتد اليها غصبها ، ولا اقتلاع المزايا التى تنتجها أو ترتبط بمقوماتها ، بل إن إنكار هذه المزايا عمن يملكون يعدل - فى الآثار التى يرتبها - الاستيلاء على ملكهم فعلاً ذلك أن المشرع حين يجرد الملكية من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها فإنه يحيلها عدما ، ولو بقيت لأصحابها السيطرة الفعلية على الأموال محلها .

ولا يفترض عندئذ أن المشرع يعيد تنظيم الملكية فى إطار وظيفتها الاجتماعية ترتيبا لأوضاع اقتصادية تتصل بمصالح قومية ، ذلك أن الملكية الخاصة التى لا تقوم على الاستغلال ، ولا تناقض طرق استخدامها الخير العام لجموع للمواطنين يجب حمايتها على ما تقضى به المادة ٣٢ من الدستور ، لتظهر الملكية و مصادرتها على طرفى نقيض باعتبار أن وجودها وانعدامها لا يمكن أن يتلاقيا فى آن واحد ، ولأن الملكية لا تنزع عن أصحابها إلا لمنفعة عامة ؛ و مقابل تعويض وفقاً للقانون ، و هو ما نص عليه الدستور فى المادة ٣٤ التى قرنها بنص المادة ٣٥ التى تقضى بأن التأميم لا يجوز إلا لاعتبار متعلق بالصالح العام و بقانون ومقابل تعويض بما مؤداه حظر تقييد الملكية فيما يجاوز نطاق وظيفتها الاجتماعية ، وأن التعويض عن حرمان صاحبها من مزاياها يتعين أن يكون مكفولاً و جابراً للأضرار الناشئة عن تعطيل الإنتفاع بها .

وحيث أن عدم رد البضائع المضبوطة الى أصحابها وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى يعنى أن تحل الدول محلهم فى ملكيتها ، وأن تؤول هذه البضائع اليها بلا مقابل ، وهو ما يفيد مصادرتها وجوبياً بقوة القانون ، وكانت هذه المصادرة التى حتمها المشرع - كأثر للتصالح فيما بين المولين والجهة الإدارية المعنية - لا تعد تدبيراً احترازياً متصلاً بالأشياء التى يكون سحبها من التداول لازما فى كل الأحوال لخطورة إجرامية تكمن فيها ، باعتبار أن استعمالها أو صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع يعد جريمة فى ذاته فلا يرتهن هذا التدبير بالحكم بعقوبة أصلية ولا يعتد فى اتخاذه بحقوق الغير حسن النية ، وكانت واقعة الاتهام التى نسبتها النيابة

العامة الى المدعى لا شأن لها بأشياء حظر المشرع تداولها ، بل مبناها تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار فيها فإن عدم ردها الى أصحابها بعد ضبطها يعتبر عقابا جنائيا لقيام صلة بين مصادرتها و بين الجريمة التى تم ارتكابها ، و هى بعد عقوبة عينية ترد على أموال بذاتها تتمثل فى بضائع جرى ضبطها اتصالاً بتهريبها ، و كان ينبغى أن يصدر بها حكم قضائى .

يؤيد ذلك أن المصادرة - وعلى ما يبين من المادة ٣٦ من الدستور- إما أن تكون مصادرة عامة تتناول العناصر الإيجابية لكامل الذمة المالية لشخص معين ، أو حصة شائعة فيها ، وهذه لا يجوز توقيعها على الإطلاق ، و إما أن تكون محلها أشياء معينة بذواتها ، وهذه هى المصادرة الخاصة التى لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائى ، ولو كانت جزاء مدنيا على مخالفة النظم الجمركية المعمول بها ، ذلك أن هذه المصادرة تتناول حقوقاً فردية لها قيمة مالية كفل الدستور صونها بنص المادة ٣٤ ، ولا يجوز بالتالى المساس بها إلا من خلال حق التقاضى حتى لا تنحسر عنها ضماناته الجوهرية التى يتصدرها حق الدفاع ليتم الفصل فى هذه الحقوق - سواء بإثباتها أو نفيها - على ضوء نظرة محايدة تحيطها ، ووفق مقاييس وضوابط حددها المشرع سلفاً . كذلك فإن عموم نص المادة ٣٦ من الدستور مؤداه أن تعليق جواز المصادرة الخاصة على صدور حكم قضائى بها غير مقيد بالأحوال التى تكون هذه المصادرة فيها عقابا تقرر بنص جنائى ، بل يكون الحكم القضائى بها لازما فى كل صورها ، ومن ثم مطلوباً عند مصادرة البضائع الأجنبية التى قام شخص بتهريبها بقصد الاتجار فيها ، وكذلك وسائل ومواد نقلها ، وذلك أياً كانت طبيعة هذه المصادرة أو أغرضها .

وحيث أن حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى المطعون عليها - و قد نقض - على النحو المتقدم - الحق فى الملكية ، وأخل بمبدأ سيادة القانون ، وأهدر ولاية السلطة القضائية - فإنه يكون نافياً لأحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٦٥ و ١٦٥ من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات .

ثانياً : برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

أولاً : بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و ذلك فيما نصت عليه من أنه " ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار اليها ، و إنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التى استخدمت فى التهريب " .

(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " - الصادر بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٦ - المنشور

فى الجريدة الرسمية - العدد رقم ١٩ - فى ١٦ مايو ١٩٩٦ -

صفحة ٨٧١ وما بعدها)

الباب الثانى
قواعد القبض والتفتيش فى جريمة التهريب الجمركى

١٣١ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع قواعد القبض والتفتيش فى مجال جريمة التهريب الجمركى على النحو التالى :

الفصل الأول : صفة الضبط القضائى فى جريمة التهريب الجمركى .

الفصل الثانى : سلطات مأمورو الضبط القضائى فى جريمة التهريب الجمركى .

الفصل الأول
صفة الضبط القضائى فى جريمة التهريب الجمركى

١٣٢ - تشكيل الضبطية القضائية :

يباشر الضبطية القضائية موظفون عموميون خصهم المشرع بالقيام بأعمال الإستدلال ، ويستمد هؤلاء الموظفين صفة الضبط القضائى من نصوص القانون التى تخلعها عليهم .

ولذلك فإن بيان الشارع لمأمورى الضبط القضائى قد جاء على سبيل الحصر لا المثال [١] ، ومن ثم فإن إكتساب الموظف صفة مأمور

(١) قضت محكمة النقض بأن صفة مأمور الضبطية القضائية لا يكتسبها رجل البوليس لمجرد كونه كذلك إنما تكون هذه الصفة إذا كان من بين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلى أو بمقتضى أمر عال أو قانون آخر يخول لهم هذه الصفة .

أنظر نقض ١٩ يونيو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٤١٦ .

القضائى لا تكفى فيه المبادئ العامة فى القانون أو نوع اختصاصه العام ، وإنما يتعين أن يقرر ذلك نص تشريعى .

ويبدأ عمل أفراد الضبط القضائى بعد وقوع الجريمة ، فمهمتهم هى البحث عن الجرائم والتحقق منها ، ثم إجراء التحريات ، وجمع الإستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل من هذا الطريق الى مباشرة الدعوى الجنائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما إقترف من جرم وقد نصت المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجع الإستدلالات التى تلزم التحقيق والدعوى" .

١٣٣ – تحديد صفة مأمور الضبط القضائى فى مجال التهريب الجمركى :

ينقسم مأمورى الضبط القضائى الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية فى مجال جرائم التهريب الجمركى الى ثلاث طوائف هى :

١٣٤ – الطائفة الأولى - مأمورو الضبط القضائى ذوو الإختصاص النوعى العام فى نطاق إقليمى محدد :

حددت هذه الطائفة المادة ٢٣ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية فنصت على أن " يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم [٢] :

---

(٢) المادة ٢٣ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٠ – صادر فى ٢٠ / ٥ / ١٩٧١ .

(١) أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

(٢) ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

(٣) رؤساء نقط الشرطة .

(٤) العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

(٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم مأمور الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم " .

١٣٥ - الطائفة الثانية - مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص النوعى العام فى إقليم الجمهورية كله :

تنص المادة ٢٣ / ب من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية .

(١) مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

(٢) مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن .

(٣) ضباط مصلحة السجون .

(٤) مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل

والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

(٥) قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

(٦) مفتشو وزارة السياحة " .

١٣٦ - الطائفة الثالثة - مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص النوعى المحدود :

تنص المادة ٢٣ /ج من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " ويجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر إختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص " [٣].

وترتيبا على ذلك فقد أسبغت صفة الضبطية القضائية على موظفى الجمارك فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، إذ نصت المادة ٢٥ منه على أن " يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى وذلك فى

(٣) قضت محكمة النقض بأن " مأمورى الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جراءئم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من اجلها اسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون اليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم " .

انظر نقض ١٣ يونيو سنة ١٩٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٦١ ص ٧٧٥ .

حدود إختصاصهم " (٤).

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتعداد الوظائف التى يعتبر شاغلوها من مأمورى الضبط القضائى .

١٣٧ - مرؤسو الضبطية القضائية :

قصرت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية صفة الضبطية القضائية على رجال الشرطة حتى رتبة مساعد ، ولذلك فإن من اقل منهم رتبة لا يعتبر من مأموورى الضبط القضائى بل من مرؤسيهم .

والأصل أنه لا يجوز لمرؤسى الضبطية القضائية مباشرة اختصاصات مأمورى الضبط القضائى سواء تلك المتعلقة بجمع الإستدلالات أم بسلطات التحقيق ، وقد أجازت المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لهم الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم ، أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

كما يجوز لمرؤس الضبط القضائى أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم بمعرفته ، ذلك انه يساعد مأمور الضبط القضائى فى إتيان ما يدخل فى نطاق وظيفته ، فما دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الإستدلالات الموصلة الى الحقيقة فإنه يكون له الحق فى تحرير محضر يثبت فيه ما قام به من إجراءات فى هذا الشأن .

---

(٤) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : سلطة تفتيش الاشخاص فى الدائرة الجمركية . مقال بمجلة الحقوق ، س ٥ ، تعليقات على الاحكام ، ص ٢١٨ ، رقم ٥ .

١٣٨ - الإختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى :

إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، إذ لا تتوافر لهم صفة الضبطية القضائية الا فى دوائر إختصاصهم المحلى الذى يتعين إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذى يقيم فيه المتهم أو يضبط فيه . فإذا جاوز المأمور هذه الحدود وخرج عن دائرة اختصاصه زالت عنه صفته وكانت إجراءاته معيبة باطلة . غير أن هذا البطلان نسبى فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض [٥].

ويسرى شرط الاختصاص ايضاً بالنسبة للمجال النوعى ، فإذا كان مأمور الضبط القضائى ذا إختصاص نوعى محدد ، تعين عليه أن يلزم حدود اختصاصه النوعى ، فلا يجوز له أن يتخذ إجراء فى شأن جريمة لا يختص بها ، أما إذا كان مأمور الضبط القضائى ذا إختصاص نوعى عام فإنه يتعين عليه أن يلتزم حدود اختصاصه الاقليمى .

١٣٩ - امتداد الاختصاص :

إذا كان مأمور الضبط القضائى مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقة كان الاجراء الذى وقع منه صحيحاً حتى ولم تم فى دائرة اخرى بعيدة عن دائرة اختصاصه المكانى . إذ يكفى ان يكون مختصاً بمباشرة الاجراءات المتعلقة بالجريمة التى وقعت فى دائرة إختصاصه أو كان المتهم يقيم بها أو تم ضبطه بها فيمتد إختصاصه فى هذه الحالة الى جميع من إشتركوا فى الواقعة موضوع الدعوى المذكورة أو إتصلوا

(٥) انظر نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٣ ص ١٢٤ .

بها أينما كانوا ، ويكون له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بها (٦).

ولذلك فقد قضت محكمة النقض بإمتداد الاختصاص حتى فى الحالة التى لم تكن فيها الاجراءات قد بدات بعد فى دائرة الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى متى دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى من يدفع ببطلان الاجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى لإنعدام اختصاصه المكانى أن يقدم الدليل على ذلك للمحكمة ، لأن الأصل فى الاجراءات الصحة ، بل ولا تلتزم المحكمة بتحرى صفة الضابط الذى اجرى التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم دليل عليه (٧).

١٤٠ - تبعية مأمور الضبط القضائى للنيابة العامة :

تنص المادة ٢٢ / ١ إجراءات جنائية على أن " يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم " .

ويلاحظ أن هذه التبعية وظيفية بحتة وليست تبعية إدارية ، فمأمور الضبط القضائى يتبع رؤساءه الإداريين ويخضع لتعليماتهم ،

---

(٦) أنظر نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣ .

(٧) أنظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٣ ص ٥١٧ ؛ نقض ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٤١ ص ٧٤٢ .

اما تبعيته للنيابة العامة فهى مقصورة على وظيفة الضبطية القضائية من حيث الإستدلال والتحقيق ، ولذلك فإنه ليس للنائب العام أن يأمر بمجازاة أحد مأمورى الضبط القضائى إدارياً ، وتقتصر سلطة النائب العام على طلب مؤاخذة مأمور الضبط القضائى إذا وقع منه مخالفة لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب من جهة عمله رفع الدعوى التأديبية عليه . ولا يحول ذلك دون رفع الدعوى الجنائية إذا كان ما اخل به مأمور الضبط يشكل جريمة جنائية .

تطبيقات من أحكام النقض

١ - جمارك - تفتيش - ضبطية قضائية - تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك والمصايد فى حدود الدائرة الجمركية صفة مأمورى الضبطية القضائية - ق رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ .

إن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأمورى الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فإذا عثر أومباشى وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من اشتبه فيه على مواد مخدرة ، فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين فى القانون .

(نقض جنائى فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ رقم ١٢٢ ص ٤٤٦)

٢ - استدلال- مأمورو الضبطية القضائية ذوو الاختصاص الخاص .

رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفى الجمارك وعمالها أثناء مباشرتهم أعمالهم داخل حدود الدائرة الجمركية - أحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

أحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ واحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفى الجمارك

وعمالها على وجه العموم صفة مأمورى الضبطية القضائية ، وحق تفتيش الأمتعة والاشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضاء المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به .

(نقض جنائى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ رقم ٩٧ ص ٤٤١)

٣ – ما ورد فى المادة السادسة ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يعارض ما نصت عليه المادة الأولى من القانون ١١٤ لسنة ١٩٥٣ – وإنما تكملها – علة ذلك .

ما ورد فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى لا يفيد إلغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من إسباغ صفة مأمورى الضبط القضائى على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة اللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد ، وذلك لعدم وجود أى تعارض بين القوانين فى هذا الخصوص – بل أن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وإنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى فى شأن جرائم التهريب ايضاً – الأمر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح الى ان المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٤

لسنة ١٩٥٣ .

(نقض فى جنائى فى ١٠ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ رقم ١٠ ص ٧٣)

٤ - خط الجمارك ودائرة المراقبة الجمركية - ماهية كل منهما .

مأمورو الضبط القضائى - من لهم هذه الصفة - القوانين رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ و ١١٤ لسنة ١٩٥٣ و٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

أسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وعمالها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، وبقيت لهم هذه الصفة اعمالاً لنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى هذه الصفة بالنسبة الى موظفى الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من (وزير المالية) ، وأضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الاقسام والجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد.

(نقض جنائى فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١)

٥ – مأمورو الضبط القضائى - سلطتهم - ماهية تفتيش الامتعة والاشخاص داخل دائرة المراقبة الجمركية - لا اعتداد بالرضاء بالتفتيش - مناط القيام به - توافر شبهة قيام جريمة تهريب جمركى بالمعنى الوارد فى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - دون تقيد بقواعد القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية - أسباب ذلك زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب والحاقها بجرائم القانون العام غير مؤثر - علة ذلك - الطبيعة الخاصة لجرائم التهريب الجمركى وما تقتضيه - إلغاء أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الإجرائية الخاصة بالكشف عنها .

مظنة التهريب الجمركى - ماهيتها وتقديرها .

تفتيش الامتعة والاشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم - لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية وإشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون . وقد أفصح الشارع عن مراده بما نص عليه فى المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة اخيراً بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و ٣٥ فى بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣ .

مؤدى هذه النصوص مجتمعة هو ان حق عمال الجمارك وحراسه فى
لكشف والتفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون -
لى أن هذا الحق فى خصوص تفتيش الاشخاص ليس مطلقاً بل يجب
ن يمارسه المخاطبون به فى نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة
ى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها قانوناً طبقاً لما
ص عليه أخيراً القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى
. ولا يقدح فى هذا النظر زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب فى ظل
خضوعها لأحكام اللائحة الجمركية حين ألحقت بجرائم القانون العام
عملاً بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وما يترتب على ذلك من إخضاع هذه
لجرائم للأحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية من حيث
لتحقيق وما يندرج تحته من قبض وتفتيش ذلك بأن أفعال التهريب
لجمركى وإن أدخلت فى زمرة الجرائم إلا أنها لا تزال تحمل فى طياتها
طابعاً خاصاً مميزاً لها عن سائر الجرائم - وهو ما اشار اليه الشارع فى
لمذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، وتمشياً مع
هذا الاتجاه اختط الشارع خطة التوسع فى تجريم افعال التهريب
لجمركى الى ما يسبق نطاق الشروع فى الجريمة ، وهذا الاتجاه من
لشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب - وهى مرحلة دون
لشروع تقع بين الاعمال التحضيرية والبدء فى التنفيذ - يدل بذاته
على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم . ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة
للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة الى باقى الجرائم . ومن الواضح أن
إلغاء احكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما
يخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الاجرائية
لخاصة بالكشف عنها .

(نقض جنائى فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١)

٦ - اعتبار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ - فى شأن منع تهريب البضائع - كافة موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية اثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم - تأكيد الشارع هذه الصفة لهم فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة وفى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى - القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قضى فى المادة ٢٥ منه باعتبار موظفى الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى فى حدود اختصاصهم - هذا القانون لم يلغ القانون ٩ لسنة ١٩٠٥ فظلت أحكامه نافذة وسارية المفعول - بقاء صفة الضبط القضائى التى أسبغها على موظفى وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم الى أن يصدر القرار الوزارى المحدد للوظائف التى يتمتع بها شاغلوها ، فإذا صدر ذلك قرار وزير الخزانة استنادا الى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فينحسر عمن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط القضائى بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة الى كل موظف أدرج عمله فى ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى .

يبين من الرجوع الى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع والذى تضمن على استقلال بعض الأحكام الاجرائية الواجب اتباعها فى سبيل تنظيم اجراءات القبض والتفتيش وغيرها ، انه نص فى المادة السابعة منه على اعتبار كافة موظفى الجمارك

وعمالها من رجال الضبطية القضائية اثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم ، ثم جاء الشارع فى المادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم بما نص عليه من اعتبار النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم الاخرى فى شأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ باحكام التهريب الجمركى ذلك الحكم حين اضفى صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد وإذ صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك فأكد بدوره المبدأ سالف البيان حين نص فى المادة ٢٥ منه على أنه يعتبر موظفوا الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصهم . والقانون المشار اليه حين عدد فى مادته الثانية القوانين التى رأى ابطال العمل بأحكامها لم ينص على إلغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ باعتباره قانونا اجرائيا بحتا ولا يمت بصلة الى تلك القوانين الموضوعية التى ألغيت ومن بينها اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها وعلى اساس انه لا يدخل فى نطاق تلك القوانين الموضوعية المعدلة للائحة الجمركية إذ هو قانون يتميز بطابع اجرائى خاص عالج قواعد وأحكام التهريب من الوجهة الاجرائية على استقلال ودون الأخذ بقواعد قانون تحقيق الجنايات على اطلاقها بالنظر الى الصفة المدنية التى كانت بارزة حين اصداره فى افعال وجرائم التهريب ، ومن شأن ما تقدم ان تظل احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ حية نافذة وسارية المفعول ، بما مؤداه أن تبقى

صفة الضبط القضائى التى أسبغها على موظفى وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم قائمة ولاحقة بهم جميعا بما يعطيهم الحق فى مزاولة واجبات وظائفهم فى ضوئها . وليس من شأن أحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخلع عنهم كلهم أو بعضهم تلك الصفة قبل أن يصدر القرار الوزارى المحدد للوظائف التى يتمتع بها شاغلوها ، فإذا صدر ذلك القرار الوزارى القائم على اساس تفويض تشريعى ينحسر عمن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة الى كل موظف أدرج عمله فى ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى ومقيداً من وقت نفاذه لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ .

(نقض جنائى فى ٣ يونيه سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ١٠١ ص ٥٦٣)

٧ - لموظفى الجمارك الذين منحوا صفة الضبط القضائى طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق - عدم تطلب الشارع بالنسبة الى الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية - يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها -

الشبهة المقصودة ؟ تقديرها موضوعى .

يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وأن الشارع بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة الى الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع .

(نقض جنائى فى ٣ يونيه سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ١٠١ ص ٥٦٣)

٨ - مخبـر الجمـارك من مـأمـورى الضبـط القضائى بـوصف كونه موظفاً فى مدلول المادة ٦ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

يبين من استقراء القوانين الجمركية - فى تواليها - أنها لم تغير شيئاً من الاحكام الاجرائية التى تضمنتها نصوص اللائحة الجمركية وخاصة ما تعلق منها بحقوق رجال الجمارك فى الضبط والتفتيش فقد نصت المادة ٣٤ / ٦ من اللائحة : " لموظفى مصلحة الجمارك ولكل مـوظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مـأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون " . ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ : " لموظفى وعمال الجمارك القبض على كل من يجدونه متلبسا بفعل التهريب " . ونصت المادة السابعة منه : " يعتبر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم " . كما نصت المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ علي أنه " لموظفى مصلحة الجمارك ولكل مـوظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مـأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون " . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مخبر الجمارك الذى قام بضبط الطاعن من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونه موظفاً فى مدلول المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(نقض جنائى فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ١٩٥ ص ١٠٣٧)

٩ - لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل - إستمرار هذه الصفة لصيقة بهم فى دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ .

أضفى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل . وهذه الصفة مازالت قائمة ولصيقة بهم فى دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار اليه لأن هذا القانون لم يلغ اختصاص مصلحة خفر السواحل فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانوناً وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزارى الصادر إعمالاً لها ما يخلع عن رجال خفر السواحل تلك الصفة فى دوائر عملهم لأن هذا القرار صادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب باعتباره كاشفاً ومحدداً للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى .

(نقض جنائى فى ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٨ ص ٢٥١)

١٠ - لموظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق .

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، بإعتبار انها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الاشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات .

(نقض جنائى فى ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٨ ص ٢٥١)

١١ - لما كان ذلك وكان المشرع اذ نص فى المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن "لموظف الجمارك الحق فى تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفى الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك . وللجمارك أن تتخذ التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية" قد

افصح عن ان الغاية من التفتيش الذى تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وانه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من إستصدار أمر قضائى فى غير حالة التلبس ، كما يتطلب المشرع توافر صفة الضبط القضائى فيمن يجرى التفتيش من موظفى الجمارك ، لما كان ذلك وكان المشرع قد قصر حق إجراء التفتيش المنصوص عليه فى المادة ٢٦ المشار اليها على موظفى الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى على غرار النص فى المادة ٢٩ من ذات القانون على أن "لموظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة فى الصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لأحكام القانون ولهم فى هذه الحالة حق ضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل وإقتيادهم الى أقرب فرع للجمارك" . لما كان ذلك وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول مأمورى الضبط القضائى من غير موظفى الجمارك حق تفتيش الاشخاص داخل المنطقة الجمركية وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى - إعمالاً للمادة ٤٦ اجراءات جنائية - إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بإدارة البحث الجنائى بمطار القاهرة الدولى ، وكان قد أجراه دون

إستصدار أمر قضائى ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير ادلة الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(نقض جنائى فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٠٤ ص ١٠١٠)

١٢ - يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق.

(نقض جنائى فى ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٨٧ ص ١٥١)

١٣ - المستفاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ ان الشارع منح موظفى موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم

بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة الى الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها .

(نقض جنائى فى ٧ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٦٤ ص ٣٧٨)

١٤ - يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ، إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، ولم يتطلب بالنسبة الى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية ، بل يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش بتلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فى الحدود المعروف بها فى القانون حتى اثبت له حق الكشف عنها ، والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية

يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . وإذ كان ذلك الحكم قد اثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن أنه تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد أن ظهرت عليه إمارات الاضطراب فور مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية ، مما أثار شبهة رجال الجمرك ودعاهم الى الاعتقاد بأنه يحاول تهريب بضائع غير مشروعة ، فإنه يكون على صواب فيما إنتهى اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(نقض جنائى فى ١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٩٨٨ ص ٧٨٢)

١٥ – البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وأن الشارع بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة الى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد

تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة والقانون المذكور ، بل أنه إكتفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها - حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . أو خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الاشخاص والاماكن والبضائع بحثا عن مهربات ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى الى رفض الدفع المشار اليه - بدعوى قيام حق موظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى فى مطاردة البضائع المهربة ومتابعتها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية دون أن يستجلى مدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية ، وما اذا كان وقوف السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلها بما يستقيم معه حق إجراء ضبطها بواسطة موظفى الجمرك بغير مراعاه قيود التفتيش المنظمة من مراقبة الاجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه .

(نقض جنائى فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١١٦ ص ٨٢٢)

١٦ - لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار

قانون الجمارك قد نص فى المواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١١٠ على أن تخضع للضرائب الجمركية البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية إلا ما يستثنى بنص خاص ، وتلك التى تخرج منها مما ورد بشأنه نص خاص ولا يجوز الافراج عن هذه البضائع قبل إتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب ، وأنه تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها ، أما البضائع التى يسمح بها بقيود معينة فلا يسمح بإدخالها أو بإخراجها إلا إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة ، ويجب تقديم بيان تفصيلى "شهادة إجراءات" عن أية بضاعة - ولو كانت معفاة من الضرائب الجمركية - قبل البدء فى إتمام الاجراءات ، ولا يجوز تعديل هذا البيان بعد تقديمه إلا بعذر مقبول وترخيص من مدير الجمرك المحلى وقبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة ، ويتولى الجمرك بعد تسجيل هذا البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها ، وله إعادة المعاينة مادامت البضاعة تحت رقابته وله أن يحلل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للانظمة الصحية والزراعية وغيرها ، وأن يتلف المواد التى ثبت التحليل ضررها وأنه لا تقبل البضائع فى المستودع العام أو الخاص ما لم يقدم عنها بيان وتتم معاينتها ، كما نص على وجوب معاينة الامتعة الشخصية للموظفين الاجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية ، وللاشخاص القادمين الى الجمهورية بقصد الاقامة فيها للمرة الاولى ، وللمسافرين ، على الرغم من النص على إعفاء تلك الامتعة من الضرائب الجمركية إذا توافرت شروط معينة ، وكان مفاد هذه النصوص مجتمعة أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين إنما هو نوع من التقصى أو البحث

لاغراض إقتصادية ومالية ، أو تتعلق بالصحة والوقاية العامة ، تغيا منه الشارع تحصيل ما قد يستحق على تلك البضائع والامتعة من رسوم للخزانة العامة أو منع دخول وخروج ما هو محظور إستيراده أو تصديره ، أو ما يكون غير مستوف الشروط والاوضاع والانظمة المقررة فى القوانين . أو ما يكون ضاراً ، وهى تجريه دون توقف على رضاء ذوى الشأن أو توافر مظاهر الاشتباه فيهم بوصفه تفتيشاً إدارياً ، لا تتقيد فيه بما توجبه المادة ٤١ من الدستور بالنسبة للتفتيش بمعناه الصحيح من ضرورة إستصدار امر قضائى يؤكد ذلك أن قانون الجمارك سالف الذكر خول فى المادة ٢٦ منه جميع موظفى الجمارك الحق فى إجراء هذا التفتيش ولم يقصره على من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى منهم وهم أولئك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة وفق نص المادة ٢٥ من ذلك القانون وهو شرط لازم فيمن يجرى التفتيش القضائى . ذلك أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع التهريب والذى تضمن على استقلال بعض الاحكام الاجرائية الواجب اتباعها فى سبيل اجراءات القبض والتفتيش وغيرها . قد نص فى المادة السابعة منه على إعتبار جميع موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ذلك الحكم حين اضفى فى المادة السادسة منه صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وعلى كل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد وإذ صدر - من بعد - القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ، ناصاً فى المادة ٢٥ منه على أن "يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة من مأمورى الضبط

القضائى وذلك في حدود اختصاصهم" وفى المادة ٢٦ منه التالية لها على أن "لموظفى الجمارك الحق فى تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية .." ثم صدر فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ وعمل به من تاريخ نشره فى الثالث والعشرين من الشهر ذاته محدداً الوظائف التى يتمتع شاغلوها بصفة الضبط القضائى ، فإنه من تاريخ صدور هذا القرار الوزارى القائم على أساس تفويض تشريعى ، تكون صفة مأمور الضبط القضائى قد إنحسرت عمن لم ترد وظيفته به . ومع ذلك يظل قائماً حقه فى إجراء التفتيش طبقاً لنص المادة ٢٦ سالفة البيان التى أطلقت لجميع موظفى الجمارك ذلك الحق ولم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم دستورية نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . بدعوى مخالفته نص المادة ٤١ من الدستور لا يكون جدياً ولا محل لما يثيره بشأن بطلان التفتيش لعدم توافر صفة مأمور الضبط القضائى فيمن أجروه مادام أن المادة ٢٦ من قانون الجمارك - كما سلف البيان - لم تتطلب هذه الصفة فى موظف الجمارك الذى يجرى التفتيش فضلاً عن أن الطاعن لا يمارى فى أن التفتيش تم بإشراف مأمور الجمرك - أحد أعضاء اللجنة - وهو من مأمورى الضبط القضائى الذين وردت وظيفتهم فى قرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بادى الذكر .

(نقض جنائى فى ١ يونيه سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٤٤ ص ٧١٤)

١٧ - لما كان ذلك وكانت الواقعة كما صار اثباتها بالحكم قد تم

ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود وكان لا ينال من سلامة اجراءات الضبط أن تتم على أيديهم لأن صفة الضبط القضائى التى اضفاها عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لإختصاص حرس الحدود وهذه الصفة مازالت قائمة ولصيقة بهم فى دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك - الذين لهم صفة الضبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار اليه لأن هذا التطبيق لم يلغ اختصاص رجال حرس الحدود فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانوناً وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزارى الصادر اعمالاً لها ما يخلع عن رجال حرس الحدود تلك الصفة فى دوائر عملهم لأن هذا القرار صادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب بإعتباره كاشفاً ومحدداً للوظائف التى يعتبر العاملون فيها - فى هذه المصلحة الاخيرة - من مأمورى الضبط القضائى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى الى بطلان القبض والتفتيش الذى أُجرى بمعرفة رجال حرس الحدود يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الخطأ الذى إنطوى عليه الحكم قد حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ، فإنه يتعين نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية مع إلزام المطعون ضده مصاريفها .

(نقض جنائى فى ٣ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٥٥ ص ٣٢٣)

١٨ – حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة احراز المواد المخدرة المسندة اليهما فقد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد ، ذلك بأنه أقام قضاءه على وجوب تقيد رجال الجمارك فيما يقومون به من إجراءات القبض والتفتيش داخل نطاق الدائرة الجمركية بالقيود والضوابط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية مع أن الصحيح وفق احكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم صفة مأمورى الضبط القضائى غير مقيدين فيما يجرونه من ضبط وتفتيش داخل الدائرة الجمركية بتلك القيود بل يكفى أن تتوافر لديهم مظنة التهريب فيمن يوجد فى هذه المنطقة ليحق لهم ضبطه وتفتيشه ، كذلك فقد أقام الحكم قضاءه على أن القبض على المطعون ضدهما قد تم قبل تخليهما عن المخدر مع مخالفة ذلك لما حصله من أقوال الشهود وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى وأقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة اليهما فى قوله "وحيث انه لما كان الثابت من إستقراء اوراق الدعوى وتحقيقاتها وما قرره الشاهدان .. انهما اذ كانا فى الكمين المعد من قبل للقبض على من توافرت التحريات عن قيامهم بتهريب بضائع ، شاهدا المتهمين ومعهما شخص ثالث - قادمين فى مواجهة الكمين فبادراهما والشاهد الثالث بمحاولة القبض عليهما وعند ذلك القى المتهمان بحملهما ، وكان الضابط ومرافقاه من

غير موظفى الجمارك الذين منحتهم القوانين الجمركية حق التفتيش فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم داخل الدائرة الجمركية او فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعى الشك او مظنة التهريب فيمن يتواجدون بداخل تلك المناطق ومن ثم فإنه - بوصفه من مأمورى الضبط القضائى - يبقى مطالب بالإلتزام بضرورة توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية ، وعلى نحو ما تجيزه المادة ٣٤ منه لمأمورى الضبطية القضائية فى أحوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر من القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه وهو يبيح له وفقاً للمادة ٤٦ من ذلك القانون ، تفتيش المتهم وإذ كان المتهمان لم يشاهدا فى حالة التلبس بإرتكابهما جريمة ما ولم تكن ثمة مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن إرتكابهما جريمة معينة مما يجيز القانون القبض عليهما ، ذلك ان مجرد وجودهما أو سيرهما فى مكان الضبط لا ينم وحده عن إرتكابهما جريمة وليس من شأنه ان يوحى الى رجل الضبط بقيام امارات او دلائل على إرتكابهما حتى لا يسوغ له القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانوناً ، ولا يقدح فى هذا ما تذرع به الضابط بشأن قالته عن تحريات لم يثبت جديتها أو مدى صحتها ، عن توقع تهريب بضائع من هذا المكان ما كان حرياً به أن يبسط ما أشاعته تحرياته على سلطة التحقيق المختصة لإستصدار اذنها بضبط جريمة التهريب ومرتكبيها أما وهو لم يفعل فيضحى قبضه على المتهمين فى هذه الحالة - بغير مسوغ من القانون ، ويكون القاؤهما ما كان يحملانه وتخليهما عنه وليد هذا الاجراء غير المشروع اذ اضطرا اليه عند محاولة القبض عليهما - فى غير حالاته - لا عن إرادة

وطواعية وإختيار من جانبهما ومن ثم فإن ضبط المخدر على اثر ذلك الاجراء الباطل تنتفى معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون .. لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة افلات مجرم من عقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات بإعتبارها اقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه فى المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونه لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص او النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الادارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة ٤١ سالفة البيان ، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفى الجمارك ، فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأمورى الضبط القضائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى - اعمالاً للمادة ٤٦ من القانون ذاته - الا فى أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان من المقرر ان حالة التلبس تستوجب ان يتحقق مأمور

الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه اثر من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها او بإدراكها بحاسة من حواسه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما خلص اليه من بطلان القبض على المطعون ضدهما وتفتيشهما - قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعنة غير سديد لما كان ذلك وكان ما تثيره النيابة العامة بشأن خطأ الحكم إذ أورد ان تخلى المطعون ضدهما عن المخدر كان لاحقاً للقبض عليهما مخالفاً ما حصله من أقوال الشهود من أن هذا التخلى كان سابقاً على هذا القبض مردوداً من ناحية بأن ما حصله الحكم عن واقعة التخلى واضح الدلالة على أنها تمت عند محاولة القبض عليهما أى قبل تمامه على خلاف ما تدعيه بوجه النعى كما انه مردود من ناحية أخرى بأنه بفرض صحة ما تذهب اليه فإن تخلى المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائى يهم باللحاق بهما لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

(نقض جنائى فى ٣ أبريل سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٨٨ ص ٥٢٤)

١٩ - لما كان يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل

داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرفة بها فى القانون . حتى يثبت له حق الكشف عنها . لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع ، ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على سيارة الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لدى مأمور الجمرك مما دعاه إلى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام بتفتيش السيارة ومعه باقى أعضاء اللجنة من ضابط مباحث الميناء على النحو الوارد فى مدونات الحكم فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول .

(نقض جنائى فى ٢١ مايو سنة ١٩٩٢

طعن رقم ٢١٦٨٧ سنة ٦٠ قضائية)

الفصل الثانى
سلطات مأمورو الضبط القضائى
فى جريمة التهريب الجمركى

١٤١ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع سلطات مأمورى الضبط القضائى فى جريمة التهريب الجمركى على النحو التالى :

المبحث الأول : سلطات مأمورو الضبط القضائى من غير موظفى الجمارك فى مجال جريمة التهريب الجمركى .

المبحث الثانى : سلطات موظفى الجمارك كمأمورى ضبط قضائى فى مجال التهريب الجمركى .

المبحث الأول
سلطات مأمورو الضبط القضائى من غير موظفى الجمارك فى مجال جريمة التهريب الجمركى

١٤٢ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع سلطات مأمورى الضبط القضائى من غير موظفى الجمارك فى مجال جريمة التهريب الجمركى على النحو التالى :

المطلب الأول : الحالات التى تجيز القبض فى جريمة التهريب الجمركى .

المطلب الثانى : حدود سلطة مأمورى الضبط القضائى من غير موظفى الجمارك فى تفتيش الاشخاص فى الدائرة الجمركية .

المطلب الأول
الحالات التى تجيز القبض فى جريمة التهريب الجمركى

١٤٣ - تمهيد :

يمكن حصر الحالات التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم أو الأمر بضبطه وإحضاره فى ثلاث حالات :

الأولى : القبض على المتهم فى حالة التلبس .

الثانية : الأمر بالقبض على المتهم الغائب الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بإرتكاب جريمة ضُبطت فى حالة تلبس .

الثالثة : طلب القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جرائم معينة فى غير حالة التلبس .

١٤٤ - (أولاً) القبض على المتهم فى حالة التلبس :

ويتم ذلك الإجراء وفقاً لنص المادة ٣٤ إجراءات جنائية إذا كانت الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة عقوبتها تزيد عن ثلاثة أشهر، وكانت توجد دلائل كافية على اتهامه .

ويمكن إجمال الشروط التى تطلبها الشارع لتخويل مأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم فى هذه الحالة فيما يلى :

(أ) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

(ب) أن توجد دلائل كافية على اتهامه .

١٤٥ - (ثانياً) الامر بالضبط والإحضار :

تنص المادة ٣٥ اجراءات جنائية فى فقرتها الأولى على أنه " اذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ".

والشروط التى تطلبها الشارع لتخويل مأمور الضبط القضائى سلطة الأمر بالضبط والإحضار هى :

(١) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر .

(٢) أن توجد دلائل كافية على اتهامه .

(٣) الا يكون المتهم حاضراً .

وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ، ولا يلزم أن يكون تكليف مأمور الضبط القضائى أحد رجال السلطة العامة بضبط المتهم وإحضاره مكتوباً بل يكفى التكليف الشفهى طالما قد أثبت بالمحضر (١).

ولم يحدد المشرع فى المادة ٣٥ اجراءات جنائية المدة اللازمة لتنفيذ الامر خلالها ، ولذلك فقد وجب تطبيق القواعد الخاصة بالأمر بالضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة ، وهى أنه لا يجوز تنفيذه بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدوره دون تنفيذه ، ويسقط الاذن بمضى هذه المدة ، ويتعين إصدار أمر جديد (مادة ١٣٩ إجراءات جنائية)(٢).

١٤٦ - (ثالثاً) طلب القبض على المتهم :

ويتم ذلك الاجراء وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وتفترض سلطة مأمور الضبط القضائى فى طلب صدور الأمر بالقبض على المتهم أنه ليس بصدد حالة يجوز له فيها أن يقبض عليه بنفسه وإلا ما احتاج الى طلب الأمر بالضبط .

ويشترط لصحة صدور الأمر بالقبض فى غير أحوال التلبس بناء على طلب مأمور الضبط القضائى :

---

(١) أنظر نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٢٧٠ ص ١٣٣٠ .

(٢) إذ لا يعقل ان يكون الامر الذى يصدره مأمور الضبط القضائى أطول اجلاً من الأمر الذى يصدر من سلطة التحقيق .
أنظر الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .

(١) أن يصدر الأمر من النيابة المختصة قانوناً .

(٢) أن تكون الجريمة المسندة الى المتهم إما جناية ، أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف .

(٣) أن توجد دلائل كافية على الاتهام .

وتقدير توافر الدلائل الكافية موكول لمأمور الضبط القضائى وتراقبه فى هذا التقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع [٣].

١٤٧ - جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض :

أجازت المادة ٣٥ إجراءات جنائية لمأمورى الضبط القضائى اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة لحين صدور الامر بالقبض من النيابة العامة .

ولا تخرج الإجراءات التحفظية عن إطار سلطات الاستدلال التى أجاز المشرع استخدامها لرجال الضبط القضائى بهدف منع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة ، وهى وإن تضمنت قيداً على حرية المتهم ، الا انها لا يجب أن تصل لدرجة القبض ، وتنفذ هذه الإجراءات اما بواسطة احد رجال السلطة العامة أو أحد المحضرين .

١٤٨ - الدلائل الكافية (Indieces Suffisants) :

ويقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة

(٣) انظر نقض ١٤ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٣٩ ص ٧٣٥ .

التعمق فى تمحيصها وتقليب وجوه الرأى فيها ، وهى لا ترقى الى مرتبة الأدلة (٤) .

وتبرز أهمية الدلائل الكافية فى انها تخول لمأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم وفقاً لما سبق سرده . ويرجع تقدير هذه الدلائل لمأمور الضبط القضائى عند استعماله الحق ، ويجب أن تؤدى عقلاً فى إعتقاده الى صحة الاتهام (٥) ، فلا يجوز القبض بناء على البلاغ وحده أو لمجرد الاشتباه (٦).

وإذا انتهت محكمة الموضوع الى أن الدلائل غير كافية للقبض على المتهم تعين عليها أن تلتفت عن الدليل المستمد من كل إجراء لاحق للقبض وما يسفر عنه كالتفتيش ، فإنه متى حصل اثر قبض باطل يكون باطلاً ولا يؤخذ بنتيجته كدليل فى الادانة (٧).

---

(٤) انظر

Roger (MERLE) & VITU (André) : Op . Cit . , No . 977 , P . 202 et s .

(٥) أنظر نقض ١٢ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١١١ .

(٦) أنظر نقض ٢٠ ابريل ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٨٥ .

(٧) أنظر نقض ٣ يونية ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٧٢ .

المطلب الثانى
حدود سلطة مأمورى الضبط القضائى من غير موظفى الجمارك فى تفتيش الاشخاص فى الدائرة الجمركية

١٤٩ – تمهيد :

تقتضى حرمة الحياة الخاصة للإنسان أن يكون له الحق فى إضفاء السرية على مظاهر هذه الحياة وإثارها ، والأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة فى العقاب المساس بهذا الحق من السرية من أجل جمع أدلة الجريمة أو نسبتها الى المتهم ، غير أن المشرع آثر التوفيق بين سلطة الدولة فى العقاب وحق المتهم فى السرية ، فأجاز المساس بها عن طريق التفتيش .

ولذلك فإنه قد أخضع هذا الاجراء لضمانات معينة تتمثل إما فى شخص القائم به او فى شروطه الشكلية أو الموضوعية التى يتعين توافرها فى هذا الإجراء[8].

١٥٠ - تعريف التفتيش :

هو إجراء من إجراءات التحقيق التى تهدف الى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة . ولذلك فإن التفتيش يعتبر عمل من أعمال السلطة القضائية لاحق للتحقيق أو معاصر، لا سابق له[9].

١٥١ - محل التفتيش :

قد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو أى مكان آخر وقد أضفى المشرع حمايته على هذا المحل بإعتباره مكنوناً لسر الفرد ، ولذلك فإن المشرع لم يستهدف رعاية الشخص كجسم معين ، ولا المسكن كبناء خاص ، وإنما السر الذى يحمله فقط .

١٥٢ - مباشرة التفتيش الإدارى أو الوقائى فى الدائرة الجمركية :

إن التفتيش الإدارى أو الوقائى لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها على مأمور الضبط القضائى الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة اليه فى هذا الشأن ، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملاً من

(٨) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

(٩) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٢٠٦ ص ٢٧١ .

أعمال التحقيق يهدف الى الحصول دليل من الأدلة ولا تملكه الا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى ان يختلط مع التفتيش القضائى ، ولا يلزم لإجرائه ادلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق ، ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار انه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

المبحث الثانى
سلطات موظفى الجمارك كمأمورى ضبط قضائى فى مجال التهريب الجمركى

١٥٣ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع سلطات موظفى الجمارك مأمورى ضبط قضائى فى جريمة التهريب الجمركى على النحو التالى :

المطلب الأول : الحدود المكانية لسلطات موظفى الجمارك .

المطلب الثانى : الحدود الإجرائية لسلطات موظفى الجمارك .

المطلب الأول
الحدود المكانية
لسلطات موظفى الجمارك

١٥٤ – النطاق المكانى لموظفى الجمارك كمأمورى ضبط قضائى :

تنحصر سلطة موظف الجمارك كمأمور ضبط قضائى وفقاً لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى نطاق منطقة الرقابة الجمركية ، وتمتد هذه المنطقة على طول خط الجمارك حتى مسافة معينة داخل البلاد [١٠] ، وبذلك فإنه يقع باطلاً كل إجراء يتخذ من موظف

(١٠) أما ما نصت عليه المادة ٢٩ من قانون الجمارك بشأن حق مطاردة البضائع المهربة ومتابعة ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ، فهو ليس سوى تطبيق قواعد عامة فى قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز لمأمور الضبط القضائى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعقب المتهم فى أى مكان والقبض عليه فى غير الدائرة

الجمارك خارج نطاق هذه المنطقة ، وذلك سواء كان تفتيشياً لأشخاص أو أماكن أو بضائع أو وسائل نقل .

وقد خرج المشرع على هذه القاعدة استثناء فأجاز لموظفى الجمارك إستعمال سلطاتهم كرجال ضبطية قضائية خارج هذه الحدود المكانية فى حالتين :

الأولى : حالة ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفاً للقواعد المقررة وذلك فى جميع أنحاء الجمهورية (المادة ٢٨ / ١ من قانون الجمارك) .

الثانية : حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة فى الصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لأحكام القانون . ولهم فى هذه الحالة ضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل وإقتيادهم لأقرب فرع للجمارك .

= التى يعمل بها متى كان مختصاً بإجراء الضبط اصلاً .

أنظر نقض ٢١ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٣٤٥ .

المطلب الثانى
الحدود الإجرائية
لسلطات موظفى الجمارك

١٥٥ - (أولاً) سلطات موظفى الجمارك التى تدخل فى نطاق جمع الاستدلالات :

(أ) المعاينة :

ورد النص على سلطة موظفى الجمارك فى إجراء المعاينة فى الفصل الثالث من قانون الجمارك بعنوان " معاينة البضائع وسحبها " ، إذ تنص المادة ٥٠ من القانون على أن " يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به وللجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقاً للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك " .

كما تنص المادة ٥١ من قانون الجمارك على أنه " لا يجوز فتح الطرود للمعاينة الا بحضور ذوى الشأن ومع ذلك يجوز للجمرك بإذن كتابى من الرئيس المحلى فتح الطرود عند الاشتباه فى وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوى الشأن بعد مضى اسبوع من وقت إعلامهم ويحرر محضر بذلك من اللجنة التى تشكل لهذا الغرض ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمارك فى حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوى الشأن بواسطة اللجنة التى تشكل لهذا الغرض " .

وتنص المادة ٥٢ من قانون الجمارك على أن " تتم المعاينة فى الدائرة الجمركية ويسمح فى بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم وفقاً للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك " .

وتنص المادة ٥٣ من قانون الجمارك على أنه " للجمرك فى جميع الاحوال اعادة معاينة البضاعة مادامت تحت رقابته " .

وأخيراً تنص المادة ٥٤ من قانون الجمارك على أنه " للجمرك الحق فى تحليل بعض المواد والتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وغيرها . ويجوز أن يتم التحليل بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم " .

(ب) الإطلاع على الأوراق :

تنص المادة ٣٠ من قانون الجمارك على أنه " لموظفى الجمارك الحق فى الاطلاع على الاوراق والمستندات والسجلات والوثائق أيا كان

نوعها ، وضبطها عند وجود مخالفة ، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية ، وعلى الاشخاص والمؤسسات المذكورة الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة خمس سنوات " .

١٥٦ - (ثانياً) سلطات موظفى الجمارك التى تدخل فى نطاق التحقيق :

الأصل أنه لا إختصاص لسلطة الضبط القضائى بالتحقيق الابتدائى ، فإختصاصها منحصر فى أعمال الاستدلال ، ذلك أن المشرع قد عهد لسلطات أخرى بالتحقيق الابتدائى . إلا أن المشرع خرج على هذا الاصل ، فخول سلطة الضبط القضائى الاختصاص ببعض أعمال التحقيق الابتدائى ، وهذا الاختصاص إستثنائى بحت ، ولذلك فإنه لا يجوز التوسع فى تفسير هذه النصوص ، أو القياس عليها .

وتنقسم سلطات التحقيق التى عهد بها المشرع الى موظفى الجمارك الى :

أ - سلطة القبض والضبط .

ب - سلطة التفتيش .

وسوف نتناول كل منهما فيما يلى :

١٥٧ - (أ) سلطة القبض والضبط المخولة لموظفى الجمارك :

لا تخرج سلطة القبض المخولة لموظفى الجمارك عن تلك المخولة

لمأمورى الضبط القضائى بوجه عام .

اما فى مجال سلطة الضبط ، فإن سلطة موظفى الجمارك تنصب على المواد المهربة ، سواء كانت بضائع ممنوعة أو محتكرة متى كان وجودها مخالفاً للقواعد المقررة وذلك فى جميع جهات الجمهورية . كما أن لموظفى الجمارك سلطة ضبط البضائع واقتياد السفن الى أقرب فرع للجمارك فى حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه فى وجود بضائع مهربة أو ممنوعة .

كما أجازت المادة ٢٩ من قانون الجمارك لموظف الجمارك حق ضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم الى اقرب فرع للجمارك فى حالة الاشتباه فى مخالفة القوافل المارة فى الصحراء طبقاً لاحكام القانون ، كما أجازت المادة ٣٠ من قانون الجمارك لموظف الجمارك الحق فى ضبط الاوراق والمستندات والسجلات والوثائق أيا كان نوعها فى حالة وجود مخالفة ، سواء كان ذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية .

وفيما يتعلق بالضبط الذى يتم خارج نطاق منطقة الرقابة الجمركية ، فإنه يقع صحيحاً إذا كان من قام بالضبط من موظفى الجمارك وبدأ فى مطاردة البضاعة داخل نطاق الرقابة الجمركية [(١١)] . أما إذا قام موظف الجمارك بالضبط - فى غير حالة القوافل المارة بالصحراء - خارج نطاق منطقة الرقابة الجمركية ، فقد اصبح عمله

(١١) ذلك أن مأمور الضبط القضائى لا سلطة له خارج دائرة إختصاصه ، إذ انه حينئذ يعتبر كأحد الافراد .

باطلاً ، ويطل كل دليل يستمد من هذا الاجراء الباطل .

١٥٨ - (ب) سلطة التفتيش المخولة لموظفى الجمارك :

تختلف سلطة التفتيش المخولة لموظفى الجمارك حسب المنطقة التى يقومون فيها بالتفتيش ، وسوف نتناول فيما يلى الاحكام الخاصة بكل منطقة .

١٥٩ - سلطة التفتيش داخل الدائرة الجمركية :

تتميز سلطة التفتيش المقررة لموظفى الجمارك داخل الدائرة الجمركية وما فى حكمها كالمستودعات ، والاماكن الخاضعة لإشراف الجمارك بأنها شاملة ، إذ يرد التفتيش على الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل (مادة ٢٦ من قانون الجمارك) [١٢].

ويعتمد التفتيش الذى يقوم به موظف الجمارك فى هذه الحالة على مجرد قيام شبهة توافر التهريب الجمركى ، والمقصود بالشبهة فى هذا المجال مجرد وجود حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط به تنفيذ القوانين الجمركية يصبح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع [١٣].

١٦٠ - سلطة التفتيش داخل نطاق الرقابة الجمركية :

---

(١٢) ولموظفى الجمارك فى كل الحالات الاستعانة بغيرهم ممن ليست لهم صفة الضبط القضائى طالما كان يعمل تحت إشرافه ورقابته .

انظر نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة انقض س ٣٢ ص ٧٠١ .

(١٣) انظر نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ١٨١ .

تنص المادة ٢٧ من قانون الجمارك على أنه " لموظفى الجمارك عند الصعود الى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها ....الخ . " ومفاد النص أن حق التفتيش مخول لموظفى الجمارك داخل منطقة الرقابة الجمركية فقط .

كما أجازت المادة ٢٨ / ٢ من قانون الجمارك لموظفى الجمارك فى حالة وجود شبهة قوية على التهريب الحق فى تفتيش الاماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة الجمركية للبحث عن البضائع المهربة . ولا يهم أن تكون هذه الاماكن مسكونة أم غير مسكونة .

وتأسيساً على ذلك فإن سلطة موظفى الجمارك فى التفتيش تمتد الى كافة الاماكن الموجودة بها سواء كانت كبائن للركاب أو البحارة ، أو غيرها من الاماكن الاخرى كغرف الماكينات أو أماكن حفظ تموين الباخرة أو ماشابهها .

بيد أن هذا التفتيش يقتصر على الاماكن دون الاشخاص ، فلا يجوز تفتيش الاشخاص الا وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

١٦١ - سلطة التفتيش خارج نطاق الرقابة الجمركية :

ليس لموظفى الجمارك سلطة التفتيش خارج نطاق منطقة الرقابة الجمركية إلا على القوافل المارة فى الصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لاحكام القانون (المادة ٢٩ / ٢ من قانون الجمارك) .

تطبيقات من أحكام النقض

١ - تعتبر قناة السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلة فى نطاق الدائرة الجمركية ، وهى صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الامتعة والاشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها - فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه إعتماداً على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقباً عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(نقض جنائى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ رقم ٦١٣ ص ٧٣٦)

٢ - أخضع الشارع الدائرة الجمركية - نظراً الى طبيعة التهريب الجمركى - لاجراءات وقيود معلومة - منها تفتتيش الامتعة والاشخاص الذين يدخلون اليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الاشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .

(نقض جنائى فى ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ رقم ٩٥ ص ١٨١)

٣ - تفتيش الامتعة والاشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن افعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمرك

وحراسة - الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم - لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وإشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون . وقد افصح الشارع عن مراده بما نص عليه فى المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة اخيراً بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و ٣٥ فى بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣ . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو أن حق عمال الجمارك وحراسه فى الكشف والتفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون - على ان هذا الحق فى خصوص تفتيش الاشخاص ليس مطلقاً بل يجب أن يمارسه المخاطبون به فى نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - ولا يقدح فى هذا النظر زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب فى الحدود المعرف بها قانوناً طبقاً لما نص عليه أخيراً القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى - فى ظل خضوعها لأحكام اللائحة الجمركية حين الحقت بجرائم القانون العام عملاً بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وما يترتب على ذلك من اخضاع هبذه الجرائم للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق وما يندرج تحته من قبض وتفتيش ، ذلك بأن افعال التهريب الجمركى وان ادخلت فى زمرة الجرائم الا انها لا تزال تحمل فى طياتها طابعاً خاصاً مميزاً لها عن سائر الجرائم - وهو ما أشار اليه الشارع فى المذكرة الايضاحية المصاحبة

للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، وتمشياً مع هذا الاتجاه اختط الشارع خطة التوسع فى تجريم افعال التهريب الجمركى الى ما يسبق نطاق الشروع فى الجريمة ، وهذا الاتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب - وهى مرحلة دون الشروع تقع بين الاعمال التحضيرية والبدء فى التنفيذ - يدل بذاته على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم . ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة الى باقى الجرائم . ومن الواضح أن الغاء أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الإجرائية الخاصة بالكشف عنها .

(نقض جنائى فى ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ رقم ٩٥ ص ١٨١)

٤ - لا محل للقول بأن حق موظفى الجمارك فى مباشرة الضبط والتفتيش لا يكون الا عند محاولة مغادرة الاسوار الجمركية لأن فى ذلك تخصيص بلا مخصص ، فهذا الحق يشمل الدائرة لجمركية بأكملها وليس اسوارها فقط .

(نقض جنائى فى ٣ يونيه سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٢٨)

٥ - يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون قم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت ليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية ظائفهم حق تفتيش الأماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل

داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة الى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، بل انه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعروف بها فى القانون ، حيث يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع .

(نقض جنائى فى ٣ يونيه سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٢٧)

٦ - البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمارك ان .... ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان تفتيش سيارة الطاعن الذى اسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخابئ سرية بها أعدت لذلك ، تم داخل الدائرة الجمركية وبعد إبلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة وأشياء مهربة اخرى يخفيها بجسمه وأمتعته وسيارته ، وكانت اللجنة التى شكلت لإجراء هذا التفتيش برياسة وكيل جمرك الركاب وعضوية مأمورى الجمارك وضباط الشرطة وميكانيكى بالجمرك ، وأنه على فرض صحة ما يثيره

الطاعن من أن بعض اعضاء اللجنة لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى فإن لوكيل جمرك الركاب ان يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى مادامو يعملون تحت اشرافه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وإذ نتج عن التفتيش الذى أُجرى دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار انه نتيجة اجراء مشروع قانوناً ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه الدفع .

(نقض جنائى فى ٥ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٣٠ ص ١٣٠)

٧ - جرى قضاء محكمة النقض على أن تفتيش الأمتعة والاشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هوضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسه الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وإشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون .

(نقض جنائى فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١١٥ ص ٥٥٩)

٨ - لا جدوى للطاعن من إثارته بطلان القبض عليه مادام التفتيش الذى اسفر عن ضبط المخدر لم يقع على شخصه بل وقع تنفيذاً لقوانين الجمارك على سيارته التى كانت ماتزال فى الدائرة الجمركية رهن اتمام اجراءات الافراج عنها ومنبت الصلة بواقعة القبض عليه .

(نقض جنائى فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٦٣٤ ص ٨٣٣)

٩ - حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة جلب المخدرات قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه اخلال بحق الدفاع وبطلان الإجراءات وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحاضر مع الطاعن دفع أمام المحكمة ببطلان التفتيش لأن الواقعة لم تكن متلبساً بها وقد تم ممن لا يملكه قانوناً إذ أجراه المساعد الإدارى بالجمرك وقد طرحت المحكمة هذا الدفع بما لا يسوغ ذلك ، كما أنها أغفلت كلية تحقيق دفاعه الخاص بطلب معاينة الإحراز للتحقق من وجود الشريط الضاغط عليها حسب دعوى شهود الإثبات ومما ينازع فيه الطاعن ثم أن المحكمة ناقشت الشاهدين بصورة لم يتمكن منها الدفاع من تأدية مهمته على الوجه الأكمل وأخيراً فإن المحكمة إعتبرت التهمة ثابتة فى حق الطاعن أخذاً بإعترافه الذى أنكر صدوره منه وبما أدلى به الشهود رغم تعييبه لشهادتهم ودون أن ترد على دفاعه فى هذا الشأن ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء قيام ..... المأمور بجمرك ميناء القاهرة الجوى بعمله فى يوم ٢/١٠

/ ١٩٧٢ وصل المتهم على الطائرة القادمة من دمشق وقدم إقراره الجمركى الى ...... المساعد الإدارى بالجمرك ودون فيه أنه يحمل حقيبة واحدة ولما لاحظ المساعد ارتباك المتهم وإضطرابه عرض أمره على المأمور الذى أيده فى إشتباهه وأشار عليه بتفتيشه ذاتياً وتم تفتيش المتهم بمعرفه المساعد تحت إشراف المأمور فعثر بوسط ظهره على كيس من النايلون مثبت بحزام ضاغط بداخله كمية من الأفيون وإذ ووجه المتهم بها إعترف لرجال الجمارك بأنه قد جلبها من دمشق الى البلاد ويقصد بيعها لدى تجار المخدرات ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن ادلة مستمدة من اقوال مأمور الجمرك .... ومساعده ..... ، وبعد أن حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق وما أثبته فى واقعة الدعوى عرض الى الدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بما أورده من أن لموظفى الجمرك حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها بمجرد قيام الريبة فى أمر المتهم . لما كان ذلك وكان يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء تأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون داخل المناطق ولم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى

القانون ، حتى يثبت له حق الكشف عنها ، لما كان ذلك وكانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كان الحكم قد اثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور امارات اثارت الشبهة لدى مأمور الجمارك ومساعده مما دعاهما الى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام الثانى بتفتيشه ذاتياً تحت إشراف الاول - وهو من رجال الضبطية القضائية - على النحو الوارد فى مدونات الحكم فإنه يكون على صواب فيما إنتهى اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ويكون النعى عليه فى هذه الخصوصية غير مقبول . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضرى جلسة المحاكمة ان محامى الطاعن لم يطلب من المحكمة أن تعاين حرز المضبوطات للتيقن من وجود الشريط اللاصق ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهى من جانبها داعياً لإجرائه إطمئناناً لأدلة الثبوت التى عولت عليها ، لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محضرى جلستى المحاكمة أن المحكمة قد إستمعت الى شاهدى الاثبات وحققت الدعوى بمعرفتها بحضور محامى الطاعن الذى ناقش بدوره الشاهد الثانى ثم ترافع فى الدعوى دون أن يطلب مناقشة الشاهد الآخر . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يضحى على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى

وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلال ا وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ولم يرسم شكلاً خاصاً يفرغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها وكان الحكم المطعون فيه وفيما أورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسندة الى الطاعن وأورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الادانة على الوجه السابق ايضاحه - فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(نقض جنائى فى ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٤ ص ١٥١)

١٠ - لما كان الحكم قد أثبت فى تحصيله للواقعة أنه بعد الاستحصال على اذن من المحامى العام الاول لضبط وتفتيش المتهمين - ومن بينهم الطاعن - عاد المتهمان الثانى والثالث من بيروت الى جمهورية مصر العربية عن طريق ليبيا ، وإذ فتش مأمور أول جمرك السلوم حقيبتهما فضبط علب مغلقة على أنها تحوى مربى مشمش وتبين أن بها مخدر الأفيون وقررا أن هاتين الحقيبتين خاصتان بالمتهم الأول - الطاعن - فصحبهما ضابط مكتب مكافحة المخدرات الى حيث قابلا الطاعن بفندق سيسيل بالأسكندرية وما أن أمسك بإحدى الحقيبتين حتى قاموا بضبطه فإن مؤدى ذلك أن تفتيش المتهمين الثانى والثالث الذى أسفر عن ضبط المخدر إنما حصل فى جمرك السلوم بمعرفة المأمور الأول به على ما تخوله القوانين لرجال الجمارك

ولم يكن بناء على الإذن الصادر من المحامى العام الأول الذى دفع الطاعن ببطلانه مما لم تجد معه المحكمة مبرراً للبحث فى صحة ذلك الإذن أو بطلانه .

(نقض جنائى فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٩١٤ ص ٦٥٤)

١١ - حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إجراءات التفتيش لحصولها خارج الدائرة الجمركية بمستشفى الطلبة الجامعى ولأن سلطة مأمورى الضبط القضائى داخل هذه الدائرة لا تمتد الى ندب طبيب لتفتيش المتهم خارجها ، كما دفع بجهله لكنه المادة المضبوطة معه - إلا أن الحكم رد على دفاع الطاعن بما لا يسوغ به الرد عليه ، وعول على إعترافه مع بطلان ذلك الإعتراف لأنه كان وليد خوف وإستسلام لرجال الضبط ونتيجة إجراءات باطلة ، وأخيراً فإن الظاهر من ظروف الدعوى أن الطاعن لم يكن إلا مجرد ناقل للمخدر مما كان يتعين معه تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على واقعة الدعوى .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه لما أن دلت تحريات الرائد .... رئيس وحدة مكافحة المخدرات بإدارة شرطة ميناء الأسكندرية على أن الطاعن قادم من بيروت محرزاً مواد مخدرة بأمتعته وداخل أماكن حساسة من جسمه أبلغ ذلك الى رجال الجمرك ، ولدى وصول الطاعن إصطحبه الى المستشفى الجامعى ، ولما

بدأ الطبيب فى فحصه أبدى الطاعن رغبته فى إخراج المخدر من المكان الحساس بجسمه وتبين أنه مادة الأفيون التى أخفاها فى ثلاث أمبولات من المطاط وتزن ٤٤٧ جراماً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات التفتيش ورد عليه فى قول "انه مردود بأن التفتيش تم فى نطاق الرخصة الممنوحة لرجال الجمارك بمقتضى قانون الجمارك التى تبيح تفتيش الركاب والأمتعة والبضائع بحثاً عن أية ممنوعات أو سلع مهربة . ولما كانت ثمة إخبارية قد أخبرتهم بأن المتهم يخفى المخدرات فى أجزاء حساسة من جسمه استدعى الأمر لضبطها الإلتجاء لطبيب مختص فى مقر عمله بالمستشفى الذى يعمل به بإمكانياتها غير المتوفرة بالدائرة الجمركية ، فلا يعيب إجراءات التفتيش أن تتم بمستشفى الطلبة الجامعى الذى يقع خارج الدائرة الجمركية خاصة وأن المتهم ظل تحت إشراف رجال الجمارك المتمتعين بصفة الضبطية القضائية قانوناً فإن هذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون ذلك بأن المستفاد من إستقراء نصرص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، ولم يتطلب بالنسبة الى الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى

الحدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها . أما ما يتخذه مأمور الضبط القضائى المخول حق التفتيش من إجراءات الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى - فى موضع إخفائه من جسم المتهم - فإنه لا يعد أن يكون تعرضاً للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته . كما أن قيام الطبيب فى المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذى أخفاه فيه المتهم لا تأثر له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الاجراء إنما يجرى بوصفه خبيراً ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية او أن يباشر عمله فى مكان معين أو تحت إشراف أحد .

(نقض جنائى فى ٧ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٨٢ ص ٣٧٨)

١٢ - وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر الى أراضى الجمهورية قد شابه فساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعن دفع ببطلان إجراءات تفتيشه ذاتياً بواسطة رجال الجمرك لعدم توافر دواعى الشك أو مظنة التهريب إلا أن رد الحكم على هذا الدفع جاء قاصراً ، كما طلب الطاعن إحضار الصديرى الذى كان يرتديه وقت الضبط لإجراء تجربته عليه أمام المحكمة إلا أنها لم تستجب لهذا الطلب وردت عليه بما لا يسوغه . هذا إلا أن الحكم اغفل الرد على ما دفع به الطاعن من أن إعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجال الشرطة - ولم تعنى المحكمة بتحقيق ذلك الدفاع بلوغاً الى غاية الأمر فيه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة الى الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءت الجنائية بل انه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش بتلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم فى نفس المنوط بهم تنفيذ القانون الجمركى يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد أن ظهرت عليه أمارات الإضطراب فور مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية مما أثار شبهة رجال الجمرك ودعاهم الى الإعتقاد بأنه يحاول تهريب بضائع غير مشروعة ، فأنه يكون على صواب فيما إنتهى اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش . ولما كان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت

على إعتراف الطاعن شفاهة أمام النيابة بجلبه المخدر من بيروت ، وكان بطلان التفتيش - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه ، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش تكون منتفية .

(نقض جنائى فى ١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٦٩ ص ٧٨٢)

١٣ - إن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظراً لأنها تقتضى تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم - قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث اثبت ان مأمور الجمرك لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها الى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش امتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى يستقاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ منه ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو

مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وكان الحكم قد إطمأن الى دواعى الشك التى اقتضت استدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية وإعادة تفتيش امتعتها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له .

(نقض جنائى فى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٣٢ ص ٦٢٦)

١٤ - متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه فيما انتهى اليه من بطلان القبض وما ترتب عليه من إجراءات ، قد إلتزم فى تقديره بقيود القبض والتفتيش المقررة بقانون الإجراءات الجنائية حيث لا يلزمه القانون فى واقعة الدعوى هذا القيد ، ودون أن يعرض للحق المخول لمأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك وحراسها فى التصدى للأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يغادرونها وتفتيشهم عند قيام مظنة التهريب فى حقهم ، فإن الحكم بما أورده من تقرير قانونى دون أن يفطن لذلك الحق وحدوده قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٩ رقم ٨٣٣ ص ٧٨٥)

١٥ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب ، استهدف صالح الخزانة ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة

الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وإشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون .

(نقض جنائى فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٨٣٣ ص ٧٨٥)

١٦ – لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجواهر المخدرة فى مخبأ سرى بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ومن بينهم مأمور الجمرك بعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى الى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش ادارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه فى جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها فى سيارته فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الإذن الصادر به ورد عليه رداً كافياً سائغاً ولا يؤثر فى ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرك فى إجراء التفتيش بعض مأمورى الضبط القضائى بإدارة مكافحة المخدرات وإدارة شرطة ومباحث الميناء إذ أن لمأمور الجمرك ان يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى - مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ماداموا يعملون تحت إشرافه . وإذ نتج عن التفتيش الذى اجرى دليلاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار انه نتيجة

اجراء مشروع قانوناً ، ولا محل لتعييب الحكم بإلتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الاذن بها من النيابة العامة طالما أن يضحى بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه ، هذا فضلاً عن انه لا جدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الاول للسيارة لبطلان الاذن الصادر به ولحصوله قبل إصداره مادام لا ينازع فى صحة التفتيش وضبط الجوهر المخدر مما يحمل قضاء الحكم بإدانته ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض جنائى فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٢٤ ص ٧٠١)

١٧ - من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإدارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة ٤١ من الدستور ، وإذ كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفى الجمارك ، فإن مفاد ذلك ان يبقى سائر مأمورى الضبط القضائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية .

(نقض جنائى فى ٣ ابريل سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٨٨ ص ٥٢٤)

١٨ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦

لسنة ١٩٦٣ لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة أجراءات جنائية بقصر قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية - عدم جواز اتخاذ أجراءات التحقيق الا بعد صدور الطلب من المختص - أساس ذلك ؟

عدم النص فى المادة ١٢٤ مكرراً من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٦ على جواز أتخاذ أجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة دون طلب من الوزير المجتص أو من ينيبه . مفاده ؟

تفتيش منزل المطعون ضدهما بناء على أذن من النيابة قبل صدور الطلب من مدير الجمرك . بطلانه . أثر ذلك ؟

(نقض جنائى فى ١٥ يونية سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١٧١٠٤ سنة ٥٩ قضائية)

١٩ - لما كان من المقرر أنه لاتثريب على مأمور الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض

والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التى تبينها .

(نقض جنائى فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨

طعن رقم ٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ قضائية)

الباب الثالث
المحاكمة فى جريمة التهريب الجمركى

١٦٢ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع المحاكمة فى جريمة التهريب الجمركى فى فصلين على النحو التالى :

الفصل الأول : الحكم فى دعوى التهريب الجمركى .

الفصل الثانى : تسبيب الأحكام فى جرائم التهريب الجمركى .

الفصل الأول
الحكم فى دعوى التهريب الجمركى

١٦٣ - تمهيد وتقسيم :

المحاكمة هى المرحلة الثانية للدعوى الجنائية ، وتتكون من حلقات اجرائية تهدف الى تمحيص ادلة الدعوى بهدف تقصى الحقيقة الواقعية والقانونية وذلك تمهيداً للفصل فى الدعوى إما بالإدانة ، أو بالبراءة .

وسوف نتناول فى هذا الفصل الموضوعات الآتية :

المبحث الأول : الإختصاص بنظر دعوى التهريب الجمركى .

المبحث الثانى : الطعن فى الحكم .

المبحث الأول
الإختصاص بنظر دعوى التهريب الجمركى

١٦٤ - المحكمة المختصة بنظر دعوى التهريب الجمركى :

تنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ، عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الافراد " .

والعبرة فى تحديد المحكمة المختصة نوعياً هو بالوصف الذى ترفع به الدعوى ، وإن كان التحديد الذى يقترحه الإدعاء لوصف الواقعة لا يلزم القضاء الذى يجوز له الحكم بعدم اختصاصه .

ونظراً لأن جريمة التهريب الجمركى عقوبتها وفقا للمواد ١٢٢ من قانون الجمارك وما بعدها لا يزيد عن الحبس ، لذلك فهى جنحة ومن ثم فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الجزئية وتسرى فى شأنها

كافة القواعد التى تنطبق على الجنح والمنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

١٦٥ – نظر قضايا التهريب الجمركى على وجه السرعة :

تنص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك على أن تنظر قضايا التهريب عند إحالتها الى المحاكم على وجه السرعة ، والمقصود بهذا النص تطبيق الاجراءات الخاصة بنظر هذه النوعية من القضايا وذلك على غرار الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية ، فقد نصت هذه المادة على أن " يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات اذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ [1].

---

(١) المادة ٢٧٦ مكرر مضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون " وتبسيط اجراءات التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المتقدم ذكرها يدعو الى النظر فى تبسيط الاجراءات التالية التى تمر بها الدعوى . وقد لوحظ فى ذلك أن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف والمنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى ، وبالمواد ٣٠٢ و٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات كما أوجب نظر القضية فى ظرف أسبوعين من احالتها على المحكمة المختصة . ولما لهذه الأحكام من صفة إجرائية بحتة فقد رؤى نقلها الى موضعها بقانون الاجراءات الجنائية بإضافة مادة جديدة برقم ٢٧٦ مكرراً على أن تسرى على سائر الجرائم الاخرى المشار اليها فيما تقدم وعلى القضايا الخاصة بالجرائم التى تقع من الاحداث حتى لا يظل =

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة فى القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل إنعقاد الجلسة بيوم واحد كامل فى مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة فى مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق ، ويجوز الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة .

وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف اسبوعين من يوم احالتها على المحكمة المختصة وإذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات ، يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور .

= أمرهم معلقاً أمام القضاء امداً طويلاً . ورؤى كذلك اختزال مواعيد التكليف بالحضور فى أنواع هذه القضايا السابقة الى الحد المناسب لأهميتها وخطرها .

ومرد هذا الحكم الى أنه من الأصول المقررة أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة . على أن وقائع الحال قد دلت على ان اطلاق هذا الحكم على وجهه السابق كان من شأنه اعاقة الفصل فى كثير من القضايا دون موجب كما لو كانت اقوال الشاهد أو الشهود مسلماً بها من الخصوم فى الدعوى فتنتفى الجدوى من تحتيم حضورهم لترديدها . ولما كان المتهم هو صاحب المصلحة الاولى فى إجراء التحقيق فى مواجهته فى الجلسة فقد رؤى أن يتاح للمحكمة الإكتفاء بتلاوة اقوال الشاهد الغائب كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم او المدافع بما يدل عليه .

المبحث الثانى
الطعن فى الحكم

١٦٦ - طرق الطعن فى حكم التهريب الجمركى :

تنحصر طرق الطعن فى أحكام التهريب الجمركى فى أربعة : المعارضة ، الاستئناف ، النقض ، وإعادة النظر . ومن ثم فلا يجوز الطعن فى الحكم بدعوى بطلان أصلية ، أى دعوى لتقرير بطلان الحكم ترفع بصفة اصلية دون تقيد بمواعيد الطعن وإجراءاته (٢) . كما لا يجوز أن يتخذ الأشكال فى تنفيذ الحكم أو طلب تصحيح الخطأ المادى فيه أو طلب تفسيره وسيلة للطعن فى الحكم ، وإنما تنحصر سلطة المحكمة التى يقام أمامها الأشكال أو يقدم اليها طلب التصحيح أو التفسير فيما يطلب منها (٣).

---

(٢) انظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٦٩ ص ٢٩ .

(٣) انظر نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٥١ ص ٧٨٨ .

ومؤدى ذلك أنه إذا اتضح للخصم عيباً ولم يكن فى طرق الطعن المتاحة له ما يسمح بمناقشته ، فإنه لا يجوز مناقشة هذا العيب على الإطلاق .

١٦٧ - نطاق طرق الطعن :

يجب أن يتوافر فى الحكم محل الطعن شرطان : أن يكون حكماً ، وأن يكون صادراً من محكمة عادية . ولذلك فإنه لا يجوز الطعن فى القرارات الادارية الصادرة من سلطات الجمارك بوصفها سلطة ادارية .

١٦٨ - (أولاً) شرط الطعن فى أحكام التهريب الجمركى بالمعارضة :

يتعين أن يتوافر فى الحكم الصادر فى جريمة التهريب شرطان حتى يجوز الطعن فيه بالمعارضة :

(أ) أن يكون غيابياً .

(ب) أن يكون صادراً فى جنحة أو مخالفة .

والعبرة فى وصف الحكم بأنه غيابى هى بتطبيق قواعد القانون ، وليست بوصف المحكمة له [٤] .

١٦٩ - الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى جرائم التهريب الجمركى :

قصر الشارع حق الطعن بالمعارضة على المتهم والمسئول المدنى

---

(٤) أنظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٣٠ ص ١٧٥ ؛ نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٣٢٣ ص ١٢٣٩ .

(مادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية) ، وبذلك فقد حظر الطعن على النيابة العامة والمدعى المدنى [٥].

١٧٠ - (ثانياً) شروط الطعن فى أحكام التهريب الجمركى بالإستئناف :

تنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية (فقرة أولى) على أنه " يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح " [٦].

١٧١ - الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالإستئناف فى الاحكام الصادرة فى جرائم التهريب الجمركى :

يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى المدنى والمسئول المدنى إستئناف الحكم ، وإن اختلفت شروط وآثار استئناف كل خصم [٧].

---

(٥) تقتصر معارضة المسئول المدنى بالضرورة على الشق المدنى من الحكم ، إذ انه لا صفة له فى الدعوى الجنائية .

(٦) تنص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه " أما الاحكام الصادرة منها (أى من المحكمة الجزئية) فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :

ا) من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف .

ب) من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته " .

(٧) وإن كان الإستئناف لا يقبل الا ممن كان خصماً فى الدعوى التى قامت امام محكمة الدرجة الاولى وإنتهت بالحكم المستأنف .

انظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٣٦ ص ١٦٧ .

١٧٢ - (ثالثاً) شروط الطعن فى أحكام التهريب الجمركى بالنقض :

يوصف الطعن بالنقض بأنه طريق غير عادى ، وذلك لانه لا يقبل الا اذا كان الحكم مشوباً بعيب قانونى سواء فى شقه الموضوعى أو الاجرائى ولذلك فإنه لا يقبل الا إذا استنفذت طرق الطعن العادية فى الحكم ، ويترتب على ذلك عدم قبوله فى حكم ما يزال قابلاً للطعن بطريق عادى ، أو حكم فوت الطعن فيه بالطعن العادى .

١٧٣ - الخصوم الذين لهم الحق فى الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى جرائم التهريب الجمركى :

حددت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض من لهم حق الطعن فى هذه الاحكام فى قولها " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح " .

ولذلك فإنه يشترط أن يتوافر فى الحكم الصادر فى جريمة التهريب الجمركى الشروط التالية لكى يكون الطعن بالنقض فيه جائزاً :

(أ) يتعين أن يكون الحكم صادراً فى جناية أو جنحة .

(ب) يتعين أن يكون الحكم فاصلاً فى الموضوع الا اذا ابتنى عليه منع السير فى الدعوى .

(ج) يتعين أن يكون الحكم نهائياً ، أى أن يكون صادراً من آخر درجة .

تطبيقات من أحكام النقض

أولاً - الاختصاص بنظر دعوى التهريب الجمركى :

١ - متى كانت البضائع المصدرة من البضائع التى حظر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ تصديرها بغير ترخيص من وزير المالية فإن حالة التصدير هذه مما تختص بنظرة اللجنة الجمركية دون ضرورة لضبط البضائع ضبطاً مادياً .

(نقض مدنى فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٧٥ ص ٨٢٥)

٢ - متى اصدرت اللجنة الجمركية فى حدود ولايتها قرارها فى الموضوع وأصبح قرارها نهائياً بعدم المعارضة فيه فى الميعاد فلا يقبل الطعن فى هذه الحالة بأى وجه من الوجوه طبقاً للفقرة السادسة من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية ويكون الحكم قد خالف القانون اذا قضى بقبول دعوى بطلان قرار اللجنة الجمركية المرفوعة بصفة أصلية .

(نقض مدنى فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٧٥ ص ٨٢٥)

٣ - متى كان الحكم القاضى بأن قرار اللجنة الجمركية بالمصادرة يعتبر قائماً حتى تستوفى الرسوم إنما قصد به حبس البضاعة حتى تستوفى مصلحة الجمارك الرسم الذى تستحقه دون أن يعتبرها عقوبة فى القانون ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بمخالفة القانون تأسيساً على ان المصادرة عقوبة لا يتوقف الحكم بها

على سداد الرسم أو عدم سداده .

(نقض مدنى فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٣٢٨ ص ٨٦٣)

٤ – لا تنتفى ولاية اللجنة الجمركية بسبب ما يقع من بطلان فى إجراءات الضبط والتفتيش التى تسبق تقديم الدعوى إليها طبقاً لمؤدى نص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية .

(نقض مدنى فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ٩٣٤)

٥ – ما تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة كما أن المعارضة فى قرارات اللجان الجمركية هى من إختصاص المحكمة التجارية مما يقتضى بداهة أن تكون اجراءاتها خاضعة لأحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية لا لقانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم لا يكون الحكم قد خالف القانون إذا ألغى الحكم الابتدائى الصادر بإعتبار قرار اللجنة الجمركية كأن لم يكن دون أن يثبت أن هذا الإلغاء تم بإجماع أراء قضاة المحكمة .

(نقض مدنى فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ٩٣٤)

٦ – نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ إختصاص الفصل فى

مسائل التهريب من اللجنة الجمركية - المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ - الى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية . ولم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائى فى مسألة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٥ ، فيكون صحيحاً اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التى تمت بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٥٥ .

(نقض جنائى فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٢٨٤ ص ٤٩٩)

٧ - المشرع وإن وكل فى المادة ٣٣ من لائحة الجمارك الى اللجنة الجمركية أمر الفصل فى مواد التهريب المنصوص عليها فى الباب السابع من هذه اللائحة ، ووكل فى المادة ٣٦ الى مصلحة الجمارك أمر الفصل فى مواد المخالفات الواردة فى الباب الثامن إلا أن ذلك لا يجعل القرارات التى تصدرها اللجنة او مدير مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص صفة الاحكام القضائية وانما تعتبر هذه القرارات قرارات ادارية لصدورها من هيئة ادارية بحكم تشكيلها - أما تخويل المحاكم العادية حق الفصل فى الطعون التى ترفع عن تلك القرارات وتعليق تنفيذها على نتيجة الفصل فى هذه الطعون فإنه ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها ومن كونها قرارات ادارية اذ أن كلا الأمرين قررته نصوص اللائحة الجمركية استثناء من الاصل الذى يقضى بإختصاص القضاء الادارى بنظر الطعون فى مثل هذه القرارات وبأن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها .

(نقض مدنى فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ رقم ٤٩٧ ص ٥٦٣)

٨ – من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية الا عند احالة صريحة على حكم من احكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كانت المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات قد نصت على أنه : "اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد الحكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية (مصلحة الجمارك) أن ترجع لذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما اغفلته وليس لها أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ، وذلك أن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، وطالما انها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون لا يزال باقياً بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية ان تحكم فى أمر لم يستنفذ فيه محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول استئناف مصلحة الجمارك يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض جنائى فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٣١ ص ١١٢٧)

٩ - المادتان ١٢٤ مكرراً ، ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - إيجابهما القضاء الى جانب الحبس و الغرامة الحكم بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة أو بتعويض يعادل مثلى قيمة البضائع أو قيمة موضوع التهريب أو بما يعادل قيمتها فى حالة عدم ضبطها .

- التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب و الرسوم عقوبة تنطوى على عنصر التعويض .. أثر ذلك ؟

- قضاء الحكم الإبتدائى ببراءة المطعون ضده . إشتماله بالضرورة على الشق الخاص بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية - الطعن عليه بالإستئناف - إستئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الأبتدائى الصادر بالبراءة يوجب على المحكمة الأستئنافية بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم غير مقيدة فى ذلك بحكم أول درجة - مخالفة ذلك .. خطأ فى القانون .

(نقض جنائى فى ٣ فبراير سنة ١٩٩٣

طعن رقم ٨٣٠٣ سنة ٦٠ قضائية)

ثانياً - الطعن فى الحكم :

١ - تنص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية فى فقرتها الخامسة على أنه يجب أن ترسل صورة من قرار اللجنة الجمركية فى يوم صدوره او فى اليوم التالى الى السلطة القنصلية اذا كان المتهم اجنبياً او الى الحكومة المحلية اذا كان وطنياً ، ثم نصت فى الفقرة السادسة منها على

انه "إذا لم يرفع المتهم المعارضة ولم يعلنها للجمرك فى مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ارسال صورة القرار الى الحكومة المنتمى اليها يصبح القرار نهائياً ولا يقبل الطعن فيه بأى وجه من الوجوه ، ومفهوم هذه النصوص ان المشرع اراد ان يخرج بها عن القواعد العامة لسريان مواعيد الطعن فلم يستلزم اعلان صاحب الشأن بالقرار الصادر ضده ولم يشترط علمه به بل جعل من تاريخ ارسال هذا القرار الى الجهة الحكومية التى ينتمى اليها المتهم بدءاً لسريان الميعاد الذى حدده لرفع المعارضة فيه فإذا لم يرفعها المتهم فى خلال هذه المدة أصبح القرار نهائياً وقد أطلق المشرع هذا النص وعممه على كل متهم صدر قرار ضده من اللجنة الجمركية له محل اقامة معلوم او ليس له محل اقامة معلوم وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى القول بأن إرسال القرار الى الجهة الحكومية التى ينتمى اليها المتهم لا يحدث أثره بالنسبة لسريان ميعاد المعارضة إلا إذا كان المتهم مجهولاً أو لا يكون له محل إقامة معلوم - فإن هذا القول يكون مخالفاً للقانون إذ فيه تحديد وتخصيص حيث قصد المشرع الى الإطلاق والتعميم .

(نقض مدنى فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ رقم ٣٥٤ ص ٥٤٠)

٢ - لما كانت المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية قد عينت طريقاً خاصاً لإعلان القرارات التى تصدر عن اللجنة الجمركية فى مواد التهريب فإن هذا الطريق هو الذى يجب إتباعه فى اعلان هذه القرارات اما القرارات التى يصدرها مدير مصلحة الجمارك فى مواد المخالفات فإنه وقد خلت لائحة الجمارك من النص على طريق خاص يجرى به

اعلانها فإنها بوصفها قرارات ادارية يجوز أن يتم إعلانها بالطرق التى يصح إعلان سائر القرارات الإدارية بها دون التقيد بنص المادة السابعة من قانون المرافعات ولما كان إعلان القرار الإدارى يصح بإرسال القرار بطريق البريد ويسرى ميعاد الطعن فيه فى هذه الحالة من تاريخ وصوله الى صاحب الشأن إذ بهذا الأمر يتحقق علمه بالقرار علماً يقينياً - لما كان ذلك وكان الثابت أن قرار مدير مصلحة الجمارك مثار النزاع قد أُعلن الى الشركة الطاعنة بخطاب موصى عليه تسلمته ولم ترفع المعارضة إلا بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى المادة ٣٦ من اللائحة لرفعها - وهو خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً إذا انتهى الى إعتبار هذه المعارضة غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد .

(نقض مدنى فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٤٩٧ ص ٥٦٣)

٣ - تخول المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . ولما كان القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - المطبق على واقعة الدعوى - قد حل محله القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف فهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات مما يقتضى نقض الحكم جزئياً وتطبيق القانون الأصلح . إلا أنه وقد تقرر نقض الحكم وإعادة محاكمة الطاعن من جديد عن الشق الخاص بالتعويض فإن حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضاً فى شقه الجنائى حتى تعيد

محكمة الموضوع نظر الدعوى كاملة على ضوء احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(نقض جنائى فى ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ٧٦ ص ٣٩٣)

٤ – وحيث أن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى الاسكندرية على مصلحة الجمارك الطاعنة طلبت فيها الحكم بإلغاء القرار الصادر من مدير عام الجمارك الطاعن فى التظلم المقدم فى القرار الصادر من مدير جمرك المحمودية والقاضى بفرض غرامة على الشركة بصفتها وكيلة على السفينة كافورى ، وقالت بياناً لدعواها ان مدير جمرك المحمودية اصدر قراراً رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ يقضى بتغريمها مبلغ ١٥٢ج و ١٧٠م لوجود عجز قدره ٤١٨ جوالاً من الدقيق فى شحنة السفينة كافورى التى وصلت الى ميناء الاسكندرية فى ١٦ / ١٠ / ١٩٦٤ ، وانها تظلمت من هذا القرار الى مدير عام مصلحة الجمارك ، وإذ أصدر قراره برفض هذا التظلم وتأييد القرار المتظلم منه ، فقد أقامت المطعون ضدها دعواها بطلباتها السابق بيانها . دفعت الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن القرار المطعون فيه هو قرار ادارى نهائى يختص مجلس الدولة وحده بإلغائه ، وبتاريخ ٢ / ١٠ / ١٩٦٦ قضت المحكمة برفض الدفع وبإختصاصها بنظر الدعوى وبقبول التظلم وبإلغاء القرار المطعون فيه . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية ، وقيد استئنافها برقم ٤٠٦ لسنة ٢٢ق تجارى

اسكندرية ، وبتاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٦٧ قضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث أن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول أن القرارات التى يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك فى مواد مخالفات التهريب الجمركى تعتبر قرارات ادارية ، وأنه منذ صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصبح الإختصاص معقوداً للقضاء الإدارى وحده بنظر الطعون فى تلك القرارات ، لأن هذا القانون لم يتضمن نصاً مشابهاً لنص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية التى كانت تبيح الطعن فى هذه القرارات امام المحكمة التجارية ، وإنما نص فى المادة ١١٩ منه على جواز الطعن فى تلك القرارات أمام المحكمة المختصة مما مفاده أن محكمة القضاء الإدارى قد أصبحت وحدها فى ظل القانون المشار اليه هى المختصة بالنظر فى هذه الطعون بإعتبارها صاحبة الولاية الأصلية بنظر الطعون فى القرارات الإدارية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية سواء صدرت من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائى ينعقد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره ، عدا ما

يرى المشرع بنص خاص إعطاء القضاء العادى ولاية نظره ، وذلك بمفهوم المادتين ٨ و ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - الذى اقيم الطعن فى ظله - وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القرارات التى يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك فى مواد التهريب الجمركى تعتبر قرارات ادارية ، وكان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظل أحكامه قد نص فى المادة ١١٩ منه على جواز الطعن فى تلك القرارات امام المحكمة المختصة ولم يرد به نص خاص يخول المحاكم العادية حق الفصل فى هذه الطعون ، فتكون المحكمة التى عناها المشرع هى المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة فى توزيع الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى وفقاً للأصول العامة فى توزيع الإختصاص بين المحاكم الإدارية وهى محكمة القضاء الإدارى ، ولا محل للإحتجاج بما كان مستقراً فى ظل اللائحة الجمركية الملغاة من إختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الصادرة فى شأن مواد التهريب الجمركى ذلك أن المادة ٣٣ من تلك اللائحة كانت تنص صراحة على إختصاص المحكمة التجارية التابعة لها دائرة الجمرك بنظر الطعون فى تلك القرارات فى حين أن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد جاء خلواً من نص مماثل لتلك المادة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم المستأنف الذى قضى بإختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه ، والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها الى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

(نقض جنائى فى ٢٣ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٦ ص ٨٣)

٥ - مجرد التأشير من النيابة بتقديم الدعوى الى المحكمة أمر اداري لا تعد الدعوى مرفوعة به - إعلان ورقة التكليف بالحضور إجراء اتهام - يقطع التقادم .

مضى ثلاث سنوات بين مواجهة المتهم بتقرير المعامل وإعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة - الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، دون إعتداد بطلب الجمارك رفع الدعوى ولا بتأشيرة النيابة بتقديمها للمحكمة - أساس ذلك - م ١٧ اجراءات .

(نقض جنائى فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٦٦ ص ٧٨٤)

٦ - متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن مصلحة .... التى يمثلها الطاعن - وزر المالية بصفته - قد طلبت تحريك الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده على ان يشمل الحكم الزامه بالحقوق المدنية المطلوبة لها والتى أفصحت عن أسسها ومقدارها ، ومن ثم فإن هذا الطلب توافر له مقومات الإدعاء المدنى فى مرحلة الإستدلال مما يعتبر معه تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة شاملاً بالضرورة إحالة الدعوى المدنية اليها دون حاجة الى اتباع الطاعن الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وبالتالى فإن إستئنافه للحكم الإبتدائى بالنسبة للدعوى المدنية يكون جائزاً ولو أنه لم يتبع تلك الإجراءات أمام

محكمة اول درجة ومن ثم فإن طعنه الماثل وقد إستوفى باقى الشروط المنصوص عليها فى القانون يكون مقبولاً شكلاً .

(نقض جنائى فى ١٩ مايو سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٣٢ ص ٦٥٦)

٧ – من المقرر أن الطعن فى الاحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وأن المادة ٢١١من قانون المرافعات وهى من كليات القانون لا تجيز الطعن فى الاحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى.

(نقض جنائى فى ١٢ أبريل سنة ١٩٩٣

طعن رقم ١٧٧٦٨ سنة ٥٩ قضائية)

الفصل الثانى
تسبيب الأحكام فى
جرائم التهريب الجمركى

١٧٤ – تعريف أسباب الحكم :

هى مجموعة الحجج الواقعية التى استخلص منها الحكم منطوقه . وبمعنى آخر هى مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التى تقود الى النتيجة التى خلص اليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته ، أى من حيث فصله فى موضوع الدعوى على نحو معين . وقد عرفت محكمة النقض التسبيب المعتبر بأنه " تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون " (١).

(١) نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٧ ص ١١٤ .

وأسباب الحكم غير ديباجته ومنطوقه ، فديباجة الحكم أو مقدمته هى الجزء الاول منه والذى يسبق الأسباب مباشرة ، وتعد بمثابة التمهيد له .

أما منطوق الحكم فهو الجزء الأخير منه ، والذى يلى الأسباب لأنه يشتمل على قضاء المحكمة فى الدعوى [٢].

ولكى تكون أسباب الحكم صحيحة قانوناً لابد من توافر شروط معينة وهذه الشروط هى :

(١) بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

(٢) الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية .

(٣) التدليل على الحكم وفقاً لقضاء محكمة النقض .

---

(٢) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، بند ١٠٤٨ ص ٩١٦ .

المبحث الأول
بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها

١٧٥ - المقصود ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة :

إن المقصود ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة هو إظهار أركان الجريمة المستخلصة من وقائع الدعوى ، وذلك بما يكفل تفسير الادانة والعقوبة ، والتحقق من صواب الاشارة الى نصوص القانون . وهذا يقتضى أن تشمل الأسباب ما يلى .

(أ) الركن المادى :

ويتمثل فى السلوك الإجرامى غير المشروع ، سواء كان تهريباً حقيقياً يتمثل فى إدخال البضاعة او إخراجها من إقليم الدولة بطريق غير مشروع ، أو حكمياً بأن يكون سلوك الجانى من شأنه أن يجعل إدخال البضاعة أو إخراجها وشيك الحدوث . أو قد يكون تهريباً غير

ضريبياً ويتمثل فى إستيراد أو تصدير بعض البضائع خرقاً للحظر المفروض عليها .

(ب) الركن المعنوى :

ويتمثل فى القصد الجنائى إذا كانت الجريمة عمدية ، فيلزم إثبات ركن العلم بما هية السلوك الاجرامى وما ترتب عليه من نتائج غير مشروعة وارادة السلوك والنتيجة . أما إذا كانت الواقعة المستوجبة للعقوبة تتطلب توافر قصد خاص فلابد من إبراز هذا فى عناصر الحكم وإستخلاصه من وقائع الدعوى إستخلاصاً سائغاً .

(ج) ظروف إرتكاب الجريمة :

إذا كان المشرع يعتد بتوافر ظروف معينة فى تشديد العقاب كالعود فيجب ذكر هذه الظروف ، ويكفى فى هذا الصدد أن يبرز بالحكم الظروف التى أدخلها القاضى فى تقديره وأدت به الى الحكم بالعقوبة .

وسوف نورد فيما يلى بعض التطبيقات فى مجال بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

المطلب الأول
تطبيقات لتسبيب صحيح

١ - لما كانت المادتان الاولى والثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع تتضمنان خطاباً من الشارع الى كل من يرغب فى تصدير بضائع الى خارج الأراضى المصرية مما تتضمنه الجدول المرافق للقانون بوجوب إستصدار ترخيص بذلك من وزير المالية وإلا كان تصديره إياها أو محاولة إخراجها بغير هذا الترخيص ودون سداد الرسوم تهريباً يطبق عليه أحكام المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية وكان المستفاد من المواد ١ ، ٣٣ ، ٣٥ من نصوص اللائحة الجمركية الصادرة فى ٣ مارس ١٩٠٩ وما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات فى خصوص تطبيق أحكام هذا القانون أن سواحل البحر الأحمر والحدود الفاصلة بين الأراضى المصرية والبلاد المجاورة له هى خط الجمارك الأصلى ،أما منطقة المراقبة فهى دائرة معينة حددها القانون لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة ، وأن مجرد وجود شخص داخل هذه المنطقة يحمل بضائع يحرم تصديرها الى الخارج لا يعتبر فى ذاته تهريباً أو شروعاً فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب وعلى أساس هذا الفهم للقانون

أصدرت مصلحة الجمارك تعليماتها وأوجبت السير على مقتضاها ، وبذلك قالت "أن البضائع التى تعبر القنال مارة الى الشاطئ الشرقى لا يستحق عليها رسوم الصادر اذا اقتنعت السلطات الجمركية بأنها معدة للإستعمال فى شبه جزيرة سيناء" مما يقطع بأن نية التهريب أو محاولته هى مناط الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك وهى إنعقاد النية على تصدير أو محاولة تصدير البضائع المحرم اخراجها إلا بإذن صريح من السلطة المختصة بعد القيام بوفاء كل ما يفرضه القانون من إلتزامات ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية توافر نية تهريب النقود والسبائك الذهبية المضبوطة فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق وإنما ناقشت مسألة موضوعية .

(نقض مدنى فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤

طعن رقم ٢٣٩ سنة ٢١ قضائية)

٢ - متى كانت المحكمة قد قضت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية توافر نية التهريب فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وإنما عالجت مسألة موضوعية انتهت منها الى استبعاد تلك النية .

(نقض مدنى فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٣٢٨ ص ٦٣)

٣ - إذا كان الحكم قد إستخلص من كون الطاعن تاجراً لا يخفى عليه ان الذهب محظور اصداره الى الخارج بغير ترخيص سابق

من وزارة المالية ومن اجتيازه الدائرة الجمركية مخفياً فى جيوبه قراطيس الجنيهات الذهبية وإنتهازه فرصة إنشغال رجال الحجر الصحى مع شخص آخر وفى دخوله خلسة دون أن يقدم نفسه لهم ويكشف عما يحمله ، استخلص من ذلك ما يؤكد توفر محاولة الطاعن تهريب الذهب الى الخارج بشتى الطرق والوسائل الميسورة داخل الميناء ، وكان استخلاص الحكم لتوافر نية التهريب من هذه الأفعال التى حصرها سائغاً ، فإن النعى عليه فى هذا الصدد بالقصور يكون غير سديد .

(نقض مدنى فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ رقم ٩٩ ص ٧٢٤)

٤ – إذا أثبت الحكم - بأسباب سائغة - أن المتهم كان يخفى الدخان بعيداً عن أعين رجال الجمارك ، وأن دفاعه الموضوعى غير صحيح ، وكان لا يلزم قيام العلم بنوع الدخان المهرب ، مادامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه . فإن الفعل المستند الى المتهم يكون مندرجاً تحت نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

(نقض جنائى فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٢٨٥ ص ٣)

٥ – حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب المخدرات قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه إخلال بحق الدفاع وبطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحاضر مع الطاعن دفع أمام المحكمة ببطلان التفتيش لأن

الواقعة لم تكن متلبساً بها وانه قد تم ممن لا يملكه قانوناً إذ أجراه المساعد الإدارى بالجمرك وقد أطرحت المحكمة هذا الدفع بما لا يسوغ ذلك . كما أنها أغفلت كلية تحقيق دفاعه الخاص بطلب معاينة الأحراز للتحقق من وجود الشريط الضاغط عليها حسب دعوى شهود الإثبات ومما ينازع فيه الطاعن ثم أن المحكمة ناقشت الشاهدين بصورة لم يتمكن منها الدفاع من تأدية مهمته على الوجه الأكمل وأخيراً فإن المحكمة إعتبرت التهمة ثابتة فى حق الطاعن أخذاً بإعترافه الذى أنكر صدوره منه وبما أدلى به الشهود رغم تعييبه لشهادتهم ودون أن ترد على دفاعه فى هذا الشأن ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء قيام ... المأمور بجمرك ميناء القاهرة الجوى بعمله فى يوم ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٢ وصل المتهم على الطائرة القادمة من دمشق وقدم إقراره الجمركى الى .. المساعد الادارى بالجمرك ودون فيه أنه يحمل حقيبة واحدة ولما لاحظ المساعد ارتباك المتهم واضطرابه عرض أمره على المأمور الذى أيده فى إشتباهه واشار عليه بتفتيشه ذاتياً وتم تفتيش المتهم بمعرفة المساعد تحت اشراف المأمور فعثر بوسط ظهره على كيس من النايلون مثبت بحزام ضاغط بداخله كمية من الافيون وإذ ووجه المتهم بها إعترف لرجال الجمارك بأنه قد جلبها من دمشق الى البلاد وبقصد بيعها لدى تجار المخدرات ، واورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن ادلة مستمدة من اقوال مأمور الجمرك .. ومساعده .. ، وبعد ان حصل الحكم مؤدى هذه الادلة بما يتطابق وما اثبته فى واقعة الدعوى عرض الى الدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بما اورده من ان لموظفى الجمارك حق تفتيش

الامتعة والاشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها بمجرد قيام الريبة فى أمر المتهم .

لما كان ذلك ، وكان يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى آثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل انه يكفى أن تقوم لدى الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون ، حتى يثبت له حق الكشف عنها ، لما كان ذلك وكانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الخمراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقعه على الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور امارات اثارت الشبهة لدى مأمور الجمارك ومساعده مما دعاه اى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام الثانى بتفتيشه ذاتياً تحت إشراف الاول - وهو من رجال الضبطية القضائية - على النحو الوارد فى مدونات الحكم فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان

التفتيش ويكون النعى عليه فى هذه الخصوصية غير مقبول . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضرى جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن لم يطلب من المحكمة أن تعاين حرز المضبوطات للتيقن من وجود الشريط اللصق ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهى من جانبها داعياً لاجرائه إطمئناناً لادلة الثبوت التى عولت عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محضرى جلستى المحاكمة أن المحكمة قد إستمعت الى شاهدى الاثبات وحققت الدعوى بمعرفتها بحضور محامى الطاعن الذى ناقش بدوره الشاهد الثانى ثم ترافع فى الدعوى دون أن يطلب مناقشة الشاهد الآخر . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يضحى على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة حتى يتضح وجه إستدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ولم يرسم شكلاً خاصاً يفرغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها وكان الحكم المطعون فيه فيما اورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسندة الى الطاعن وأورد مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة على الوجه السابق إيضاحه - فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(نقض جنائى فى ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٤ ص ١٥١)

٦ - لما كان البين من مطالعة الاوراق ان الحكم الابتدائى قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته فقضت محكمة ثانى درجة بعدم قبول الاستئناف شكلا تأسيسا على ان الحكم المستأنف لم يفصل فى الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى قد نصت فى فقرتها الاولى على انه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضى بها قانون اخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه او على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم انها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه وتطبق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض " كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته على انه " ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها او مثلى الضرائب المستحقة ايهما اكثر وفى جميع الاحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت او أجرت فعلا لهذا القصد ".

وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك - آنف الذكر - من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض واجاز نظرا لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه واذا كان هذا هو النظر الصحيح فى القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما فى ذلك التشديد فى حالة العود بالتعويض المدنى للخزانة جبرا للضرر وهذه الصفة المتخلطة تجعل من المتعين ان يطبق فى شأنها باعتبارها عقوبة ، القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ولا يقتضى بها الا على مرتكبى الجريمة فاعلين اصليين او شركاء دون سواهم فلا يمتد الى ورثتهم ولا المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقدير الحدود التى رسمها القانون ولانها لا تقوم الا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضى ايضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضى ايضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسرى فى شأنها احكام اعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه هذا ومن جهة اخرى ونظرا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة فانه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة

صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات ان تتدخل امام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالا للاصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية وان تطعن فيما يصدر بشان طلبها من احكام ذلك بأن هذا التدخل وان وصف بأنه دعوى مدنية او وصفت مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام انه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة راى الشارع ان يكمل بها العقوبة الاصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية امام المحكمة الجنائية وكان قضاء الحكم الابتدائى ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالاستئناف بشأن طلبها ومتى رفع استئنافها كان على المحكمة الاستئنافية ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك اثار قانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة اول درجة وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الاستئناف فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف.

(نقض جنائى فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧

طعن رقم ١٧٦٦٠ سنة ٦٠ قضائية)

المطلب الثانى
تطبيقات لتسبيب معيب

١ - متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الافعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريباً بالمعنى المتقدم، ولم يبين إن كانت تلك الافعال تندرج تحت حكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(نقض جنائى فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢١٥٦ ص ٢٩٠)

٢ - لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ استقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا القصد وترتب جريمة التهريب عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً فى معرض استخلاصه لظروف الواقعة

(نقض جنائى فى ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٤٥١ ص ١٣٥٦)

٣ - إن مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرم تصديرها الى الخارج لا يعتبر فى ذاته تهريباً أو شروعاً فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب ، وأن الحكم الذى يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب ، يكون مشوباً بالقصور . فمتى كان الحكم لم يبين ماهية الافعال التى قارفها المتهم مما يعد تهريباً بالمعنى الذى عناه الشارع ، ولم يوضح ما إذا كانت البضائع المضبوطة مما يحظر القانون تصديرها الى الخارج وتعتبر بالتالى من البضائع الممنوعة التى يعاقب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على تهريبها وعلى الشروع فى ذلك ، أم أنها من الاصناف المفروض قيود على تصديرها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ ، كما لم يورد الظروف التى استخلص منها قيام نية التهريب أو يدلل على ذلك تدليلاً سائغاً - فإنه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى فى ١٩ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٠٣ ص ٤١٣)

٤ - لما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها على أن تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها ، وإذ كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة . وإن كانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لاحاد الناس عموماً بحسب القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤

الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر انه وقد ثبت للمحكمة على النحو الذى سلف بيانه أن كمية الذهب المضبوط تخص المتهم وفى حيازته وكان الثابت من محضر الضبط والتحقيق أن المتهم كان قادماً بالباخرة من الخارج وأنه ضبط بالمياه الاقليمية للجمهورية وأن الذهب المضبوط مستورد من الخارج . ولما كان المتهم لم يقدم دليلاً على أنه حصل على ترخيص باستيراد الذهب المضبوط الذى يبلغ وزنه حوالى ثمانية كيلوجرامات . ومن ثم تكون التهمة الثانية ثابتة فى حق المتهم ثبوتاً كافياً ويكون الحكم المستأنف إذ قضى ببراءته منها على غير أساس من الواقع أو القانون ، بعد أن ثبت إقتراف الطاعن جريمة الاستيراد بغير ترخيص .

(نقض جنائى فى ٢١ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٨١ ص ٣٤٥)

٥ - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان قاصراً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالاحالة الى ما حواه محضر الضبط فى ضبط الطاعن ومعه كمية من الاقشمة وإعترافه ، دون أن يبين ما إذا كانت هذه الاقمشة مستحقاً عليها رسوم جمركية لم تسدد ودون إيراد مضمون ما نسبه الى المتهم من إعتراف وبيان وجه إستدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره

القانونية كافة ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان ، بما يوجب نقضه والاعادة

(نقض جنائى فى ٧ ابريل سنة ١٩٨٢

طعن رقم ٨٨٦ سنة ٥٢ قضائية)

٦ - وحيث أن الحكم المطعون فيه - بعد أن بين واقعة الدعوى بما حاصله أن بعض البضائع الاجنبية ضبطت بالسيارة النقل قيادة الطاعن عند مغادرتها المنفذ الجمركى ، وأورد ما قام عليه دفاع الطاعن من أنه ليس القائد الاصلى لتلك السيارة ولا يعرف شيئاً عن حمولتها - قد خلص الى ادانة الطاعن ومعاقبته بالمادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك ، وذلك فى قوله " إن المحكمة تطمئن الى ثبوت التهمة قبل المتهم من ضبطه وهو يشرع فى تهريب البضائع الاجنبية تفصيلاً بمحضر الضبط ، عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ إجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ هى من الجرائم ذات القصود الخاصة ، إذ لا يكفى للعقاب بموجب هذه المادة أن يعمد الجانى الى إرتكاب فعل التهريب ، وإنما يجب لتوافر عناصر الجريمة فى حقه أن يكون قد ارتكب هذا الفعل بقصد الاتجار فى البضاعة الاجنبية المهربة ، وإذ خلت مدونات الحكم المطعون فيه من استظهار هذا القصد الخاص ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ، ولا يشفع له فى ذلك أن تكون العقوبة الى قضى بها على الطاعن وهى الحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامة مقدارها الف جنيه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى التهريب

المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك والتى لا تشترط توافر قصد خاص ، ذلك أنه من الواضح أن المحكمة إلتزمت الحد الادنى المقرر للجريمة ذات القصد الخاص المعاقب عليها بالمادة ١٢٤ مكررا من هذا القانون وهو ما يشعر بأنها حين قدرت العقوبة لم تستطع النزول الى ادنى مما نزلت اليه مقيدة بهذا الحد الامر الذى كان يحتمل معه نزولها بالعقوبة الى أدنى مما قضت به لولا هذا القيد القانونى المترتب على القول بتوافر قصد الاتجار الذى قصرت فى استظهاره ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .

(نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٨١٨٤ سنة ٥٨ قضائية)

٧ - ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه خلا من إستظهار قصد الاتجار لدى الطاعن ولم يورد الادلة على توافره ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن طالبة معاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ / ١ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات وذلك بوصف أنه شرع فى تهريب البضائع الاجنبية المبينة بالمحضر بقصد الاتجار بدون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقفت الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه لضبطه والجريمة متلبس بها .. والحكم المطعون فيه إذ دانه طبقاً لهذا الوصف

قد بين الواقعة فيما تحصل فى أن ضابط مباحث منفذ الرسوة شاهد الطاعن والمتهم الآخر وشخص ثالث يتسللون وسط المزارع خلف المنفذ الجمركى وقد حمل كل منهم جوالاً على كتفه فتعقبهم الى أن وصلوا طريق المعاهدة ووقفوا فى إنتظار إحدى وسائل المواصلات وهناك قام بضبط الطاعن والمتهم الآخر بينما تمكن الشخص الثالث من الهرب بعد التخلى عن الجوال الذى كان يحمله ، وتبين أن الجوالات الثلاثة تحتوى بضائع أجنبية عبارة عن أقمشة وأجهزة تسجيل وأشياء أخرى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل حكم بالادانة يجب أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وهو ما يعنى بيان الافعال والمقاصد المكونة لعناصر الجريمة ، وأن يورد الادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوتها فى حق المتهم ، وكانت جريمة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هى من الجرائم ذات القصود الخاصة ، إذ يتطلب القانون للعقاب بموجب هذه المادة - فضلاً عن أن يكون التهريب قد إنصب على بضاعة أجنبية - أن يكون القصد منه هو الاتجار وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بتلك الجريمة دون أن تستظهر توافر ذلك القصد الخاص فى حقه . فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ، ولا يشفع له فى ذلك أن تكون العقوبة التى قضى بها على الطاعن وهى الحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامة مقدارها ألف جنيه داخله فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى التهريب المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك والتى لا تشترط توافر قصد خاص ، ذلك أنه من الواضح أن المحكمة إلتزمت

الحد الادنى المقرر للجريمة ذات القصد الخاص المعاقب عليها بالمادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون ، وهو ما يشعر بأنها حين قدرت العقوبة لم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت إليه مقيدة بهذا الحد الامر الذى كان يحتمل معه نزولها بالعقوبة الى أدنى مما نزلت به لولا هذا القيد القانونى المترتب على القول بتوافر قصد الاتجار الذى قصرت فى استظهاره ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٠

طعن رقم ٨١٨٥ سنة ٥٨ قضائية)

٨ - ومن حيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة التهريب الجمركى قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها مما يعيبه ويستوجب نقضة .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر فيما أقام عليه قضاءه على قوله "وحيث ان الواقعة تخلص فيما اثبته محرر المحضر بمحضره المؤرخ ١٧ / ٥ / ١٩٧٦ من أنه امسك بالمتهمين اثناء قيامهم بمحاولة تهريب عشرة أجولة مملؤه بالبضائع الاجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية " وبعد ان اورد الحكم بعض التقريرات القضائية خلص الى ثبوت التهمة فى حق المتهمين ومعاقبتهم بمواد الاتهام ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان قانون الاجراءات الجنائية يوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعه المستوجبة

للعقوبة بياناً تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانه حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعه كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصراً ، وكان المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج التى بنى عليها بالحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ، ولكى يحقق الحكم الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به ، اما افراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام . لما كان ذلك ، وكان الحكم على نحو المار بيانه . قد اورد واقعة الدعوى فى صورة مجهلة مجملة لا يبين منها ماهية الافعال التى قارفها كل من الطاعنين مما يعد تهريباً ، والظروف التى وقعت فيها ومكان الضبط ، ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه بالنسبة للطاعنين الأول والثانى والى الطاعن الثالث الذى قضى بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً لاتصال وجه الطعن به عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والاحالة دون حاجة الى بحث اوجه الطعن الاخرى .

(نقض جنائى فى ٥ يوليه سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ٦٢٥٩٣ سنة ٥٩ قضائية)

المبحث الثانى
الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية

١٧٦ - أهمية الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية :

تنص المادة ٣١١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم وتبين الاسباب التى تستند إليها ، كما استقر قضاء النقض على أن مناقشة أوجه الدفاع الجوهرية والرد عليها فى أسباب الحكم من المسائل الضرورية التى يترتب على إغفالها قصور الحكم وبالتالى بطلانه " (٣) .

١٧٧ - الشروط اللازم توافرها فى الطلبات أو الدفوع

(٣) انظر نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٦٤ ص ٧١٩ .

التى تلتزم المحكمة بالرد عليها :

(أ) أن يكون الطلب أو الدفع جوهرياً :

يعتبر الدفع جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بالدعوى ، أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى موضوع الدعوى ذاته ، ويكون كذلك اذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين ، أو كان منصباً على إظهار دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة .

وتطبيقاً لذلك فقد إعتبر طلباً جوهرياً يعيب الحكم طلب إجراء معاينة لم تباشر من قبل بمعرفة سلطات التحقيق أو المحكمة . وإعتبر دفعاً جوهرياً ، دفع المتهم ببطلان القبض أو التفتيش(٤) ، أو الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه (٥) ، أو الدفع بتوافر مانع عقاب(٦) ، أو الدفع بسبق صدور حكم بات فى الدعوى(٧) ، أو الدفع بإنتفاء ركن من أركان الجريمة (٨) .

(ب) أن يكون الطلب أو الدفع صريحاً وجازماً :

الطلب الجازم هو الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك

(٤) انظر نقض ١٠ يونية سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٤٠ ص ٦٨ .

(٥) انظر نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٢٠٨ ص ٩٩٩ .

(٦) انظر نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٧١ ص ٨٨٦ .

(٧) انظر نقض ٤ اكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٦٠ ص ٧٠٩ .

(٨) انظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١١٦ .

به والاصرار عليه فى طلباته الختامية [٩] .

وقد قضت محكمة النقض بأنه من المقرر " إن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية " [١٠].

وتنتفى عن الطلب صفة كونه جازماً إذا كان الطلب أو الدفع قد قدم فى صورة رجاء [١١]، أو فى صورة تساؤل [١٢] ، أو كان طلباً إحتياطياً [١٣]. إلا أنه يعتبر من قبيل الطلبات الجازمة الطلبات الاحتياطية التى تأتى عقب تقديم طلب أصلى هو البراءة [١٤].

كما تنتفى عن الدفع صفة كونه صريحاً إذا كان غير جدياً لا

(٩) انظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س٢٢ رقم ٧٠ ص ٣٠١ ؛ نقض ٤ مارس سنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٩٤ ص ٥٠٧ ؛ نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٩ س٣٠ رقم ٦ ص ٤١ .

(١٠) انظر نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٥ ص٢٣٠ .

(١١) انظر نقض ١٤ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ رقم ٦٩ ص ٣٦٠ .

(١٢) أنظر نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ١٥ ص ١١٥ .

(١٣) انظر نقض ٤ يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٢٧ ص ٨١٩ .

(١٤) انظر نقض أول ابريل سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٩٣ ص ٤٥٦ .

يشهد له الواقع [١٥]، أو كان مجهلاً [١٦] ، أو لم تحدد ماهيته فى وضوح [١٧] ، أو كان ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب [١٨].

(ج) أن يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة :

وذلك لان قفل باب المرافعة يحول دون التقدم بأوجه دفاع جديدة وبالتالى لا يسمح بتقديم طلبات أو دفوع لم تبد فى جلسة المرافعة ، إذ أن قفل باب المرافعة يعنى أن المحكمة قد إستجمعت صورة كاملة للدعوى وانهت تحقيقها ، ولم يعد محل لطلب أو دفع يستهدف المزيد من التوضيح لعناصر الدعوى [١٩] .

---

(١٥) انظر نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٨٨ ص ٨٦١ .

(١٦) انظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٢ ص٤٢ .

(١٧) انظر نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٨١ ص ٢٦٤ .

(١٨) انظر نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١١٦ ص ٦١٠ .

(١٩) انظر نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٩ ص ٣٩ ؛ نقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥١ س ٣ رقم ٤٣ ص ١٠٨ ؛ نقض ٢٨ يونية سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٢١ ص ٦٣٨ .

المطلب الأول
تطبيقات لتسبيب صحيح

١ - متى كان الثابت أن البضاعة المهربة ضبطت داخل المراقبة الجمركية وادعى حائزها أنها وصلت إليه نتيجة مبادلة تمت خارج الدائرة الجمركية مع بعض السياح ولم يقم الدليل على ما ادعاه وانتهى الحكم بأدلة سائغة الى أنه حصل على هذه البضائع من مصدر واحد وهو يعلم بتهريبها فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون .

(نقض مدنى فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ٩٣٤)

٢ - متى كان حائز البضاعة المهربة لم يسبق له التمسك امام محكمة الموضوع بحصول تلاعب فى البضاعة بتقديم غير ما ضبط منها معه للمحكمة فإن ذلك يكون دفاعاً واقعياً جديداً لا تجوز أثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ٩٣٤)

٣ – مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ – فى شأن أحكام التهريب الجمركى هو عدم تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . فإذا إتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الاجراءات باطلة . ولا يصححها الطلب اللاحق . وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصالة بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك ، وكانت إجراءات القبض والتفتيش التى إتخذها مأمور الضبط القضائى والتى اسفرت عن ضبط السبائك قد إتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فإن هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا الطلان الى كل ما ترتب عليها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى الى القضاء ببراءة المتهم "المطعون ضده" استناداً الى قبول الدفع ببطلان الاجراءات فإنه يكون سديداً فى القانون .

(نقض جنائى فى ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ رقم ٢٣ ص ٣٥)

٤ – تنص المادة ٥٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن " يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان الجمركى

معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به ".

كما تنص المادة ٥٧ من ذات القانون على الاجراءات التى تتبع فى حالة قيام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها ، ولما كان الحكم قد أثبت بما نقله عن كتاب مدير جمرك القاهرة المتضمن طلب رفع الدعوى الجنائية على المتهم ، أن الاسياخ المضبوطة معه من الذهب ، وكان لا يبين من الاطلاع على الاوراق أن المذكور اثار منازعة ما فى نوع المادة المضبوطة ، كما لا يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه أو المدافع عنه قد طلب إجراء تحليل كيماوى لتلك المادة ، فإنه لا يقبل منه من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها .

(نقض جنائى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٠٥٣ ص ١٩٨)

٥ — تنص المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية وإتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه" والبين منها أن الشارع يشترط أن يكون الطلب ثابتاً بالكتابة التى لا تستلزم شكلاً معيناً سوى صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك ، كما أن المشرع لم يرسم طريقاً معيناً لتقديم الطلب ، فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً حق للنيابة العامة إتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن مدير جمرك بورسعيد قد أصدر هذا الطلب المكتوب بإتخاذ الاجراءات ورفع الدعوى الجنائية وكان مدير جمرك بورسعيد يملك إصدار هذا الطلب بناءاً على القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ الذى فوضه فى ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى صدور الطلب كما عبرت عنه المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن الجريمة ذاتها التى اسندت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان الاجراءات يكون على غير أساس متعيناً نقضه .

(نقض جنائى فى ١٣ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٤١ ص ٥٩٣)

٦ – من المقرر أن الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية ، وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دولياً بل أنه يمتد أيضاً الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من (٣ – ٦) إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك إلا بموجب إذن كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير أن تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته

الى الجهة الادارية المختصة . كما أن مفاد نصوص المواد الثلاث الاولى من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٣ / ٦ / ١٩٦٣ أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها الى الشاطىء الغربى لخليج السويس ، فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلاً وحق العقاب عليه . ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخلة فى المياه الاقليمية للجمهورية مادام أن حكمها قد إستخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها ان الفعل تم بإجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات .ان الفعل تم بإجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات .

(نقض جنائى فى ٤ ابريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٩٠٣ ص ٣٢١)

٧ - ولما كان ذلك ، وكان القانون وإن أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة إطراحها هذا الطلب . ولما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إحضار صديريه الذى كان يرتديه وقت الضبط لإجراء تجربته عليه أمام المحكمة وإطرحه للأسباب السائغة التى أوردها

فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يدفع بأن إعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجل الشرطة فإنه ليس من بعد أن ينعى عليها قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض جنائى فى ١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٦٩ ص ٧٨٢)

٨ - لما كان الظاهر من طلب الطاعنة ضم مذكرة ادارة التشريع بوزارة الاقتصاد انه انما استهدف تدعيم ما ذهب اليه من ان السبائك الذهبية المضبوطة ليست من السلع المحظور إستيرادها بموجب أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وهو ما نصت عليه نصوص ذلك القانون على النحو السابق ذكره فإن هذا الدفاع يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه وكذلك الحال بالنسبة لما ذهبت اليه الطاعنة من أنها كانت قد أبدت الرغبة فى التصالح مع الجمارك أثناء التحقيق وطوال مراحل المحاكمة . طالما أنها لم تزعم أو تدع أن هذا التصالح قد تم بالفعل ، وأن المحكمة قد فاتها ما يقتضيه ذلك من أثر قانونى لأن هذا الدفاع بدوره يكون غير منتج فى الدعوى ، اذ ليس من شأنه بفرض صحته - نفى مسئوليتها عن الجرائم التى قارفها . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعاً مع مصادرة الكفالة إعمالاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض جنائى فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ١١٠٤ ص ٦٣٥)

٩ - لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من أنه لم يثبت أن البضائع المضبوطة أجنبية ، وكان هذا الامر لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً كان يتعين عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعياً ولا يسوغ الجدل فى شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض جنائى فى ١ يناير سنة ١٩٨٤

طعن رقم ٢٤٥٥ سنة ٥٣ قضائية)

المطلب الثانى
تطبيقات لتسبيب معيب

١ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى - هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى اجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق - أو الحكم - فإذا اتخذت فيها إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق - وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها - فإذا كان الحكم قد أطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية ، دون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفض ذلك الدفع اسباباً تصلح لتبرير ما إنتهى اليه ، وأقام قضاءه بالإدانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور هذا الطلب ، فإن الحكم

المطعون فيه إذ انبنى على هذه الاجراءات الباطلة يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لإعادة نظرها من جديد .

(نقض جنائى فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٢٤١١ ص ٧٧٨)

٢ - يجب فى كل حكم بالإدانة وطبقاً لمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل على فحوى كل دليل من الادلة المثبتة للجريمة حتى يتضح وجه الاستدلال به وسلامة مأخذه وإلا كان قاصراً . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن الى فحوى دفاع الطاعنين المؤسس على أن الاقمشة المستوردة وإن كانت فى الأصل يابانية الا انه تم تصنيعها وتجهيزها فى سوريا بما لا يجاوز ٢٥٪ من التكلفة الكلية للإنتاج وهى بهذه المثابة تعتبر سورية المنشأ مما يستتبع وجوب إعفائها من الرسوم الجمركية والترخيص بإستيرادها فى الوقت الذى استوردت فيه الى مصر طبقاً للقوانين المعمول بها - ورد على هذا الدفاع بأن البضاعة من أصل يابانى مما لم يجحده أحد ولم ينازع فيه الطاعنان ولا يتخلف به شرط الإعفاء من الرسوم ، وكان يتعين على المحكمة أن تثبت بالأدلة المعتبرة وبالأخص الدليل الفنى ان هذه الأقمشة لم يجر تجهيزها فى سوريا أصلاً ، أو أن نسبة المواد الغربية واليد العاملة المحلية التى دخلت فى تكلفتها الكلية دون النسبة المحددة فى القانون ، فتظل على حكم منشئها الاجنبى غير معفاه من الرسوم ، ولا يكلف الطاعنان مؤونة إثبات دفاعهما فوق تقديم شهادات المنشأ التى قدماها بحسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨ . ومن ثم فإن

الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨٩٨ ص ١٢٢٩)

٣ - مفاد نصوص المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود المفرغة من السفينة أو فى محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن يفترض معه أن الريان قد هربه الى داخل البلاد دون أداء الضريبة الجمركية ، مما يخول مصلحة الجمارك الحق فى إقتضاء الضرائب والغرامات المبينة فى المادة ١١٧ من ذلك القانون ، وهو حق ناجز غير معلق على شرط ويتوافر به شرط المصلحة الحالة اللازمة لقبول الدعوى ، وإذ كان القانون قد أجاز فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ لربابنة السفن أو من يمثلونهم نفى مظنة التهريب عن طريق اثبات ان الطرود سلمت بحالة ظاهرية سليمة ، أو بتقرير اسباب النقص على النحو المبين فى المادة ٣٨ أو الافادة من نسبة التسامح التى يصدر بها قرار من مدير علم الجمارك بالنسبة للبضائع المنفرطة أو النقص الجزئى فى البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات فإن ذلك جميعه لا يعدو أن يكون دفوعاً موضوعية يستطيع أن يتمسك بها ذوو الشأن لدفع دعوى مصلحة الجمارك ولا صلة لها بشروط قبول الدعوى فى ذاتها . وإذ كان للمدعى عليه أن يتمسك بالدفوع الموضوعية بمجرد نشأة الحق الذى إستند اليه وفى أية حالة كنت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ، وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها - الناقلة - قد دفعت دعوى مصلحة الجمارك بأن من

حقها الإفادة من نسبة التسامح المشار اليها فى المادة ٣٧ / ٢ من قانون الجمارك والتى صدر بتحديدها قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ٦٣ الذى نشر فى الجريدة الرسمية ونفذ قبل الفصل نهائياً فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى عدم قبول دعوى مصلحة الجمارك لرفعها قبل الأوان يكون قد خلط بين شروط قبول الدعوى وبين دفوع المدعى عليه فيها ، وأخطأ بالتالى فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٥٢٧ ص ١٧١٨)

٤ – البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان مصلحة الجمارك الطاعنة قدمت أمام محكمة الاستئناف مذكرة بدفاعها دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأن المخازن الجمركية والمستودعات لا تخضع لإدارتها ، كما يبين من الصورة الرسمية لهذه المذكرة المؤرخة ... المودعة ملف الطعن ان الطاعنة أسست دفعها على أن الهيئة العامة لميناء الاسكندرية أصبحت بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ هى المسئولة عن إدارة المخازن والمستودعات داخل الدائرة الجمركية أما مصلحة الجمارك فقد إنحصر دورها فى تطبيق التعريفة الجمركية على البضائع المنصرفة فقط . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى فى مدوناته – ردا على هذا الدفاع – قوله " وحيث أن الثابت من الأوراق ومن مراحل النزاع أن المستأنفة (المطعون ضدها الأولى) إختصمت مصلحة الجمارك تأسيسا على أن البضاعة دخلت فى حوزتها بعد استلامها من الشركة المستأنفة عليها الأولى (المطعون ضدها الثانية)

وبعد ذلك لحق بها عجز تسأل عنه مصلحة الجمارك وظلت هذه الأخيرة تدافع عما هو منسوب اليها وتدفع عنها المسئولية وإذا كان ذلك فيكون للمستأنفة (شركة مصر للتأمين) ثمة مصلحة مباشرة فى مساءلة الجمارك عما تذهب اليه من وجود عجز فى الرسالة التى كانت فى حوزة مصلحة الجمارك ويكون للأخيرة صفة فى هذا التقاضى وينبغى على ذلك أن يضحى الدفع المبدى من الجمارك بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة جديراً بالرفض . وكان هذا الذى إنتهى اليه الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنة المستند الى القرارين الجمهوريين رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ من أن الرسالة لم تكن فى حيازتها وإنما كانت فى حيازة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ إجتزا الحكم المطعون فيه عن ذلك بافتراض أن البضاعة بعد تفريغها كانت فى حوزة مصلحة الجمارك ورتب مسئوليتها عن العجز الذى لحقها فى تلك الأثناء مستدلا على ذلك بأنها ظلت تدافع عما هو منسوب اليها وتدفع عنها المسئولية فإنه يكون فضلا عن فساد اسدلاله قد جاء مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى فى ٢٨ مارس سنة ١٩٨٣ طعن

رقم ٥٤٢ سنة ٤٨ قضائية)

٥ - لما كان الثابت أن الطاعن تقدم بطلب أوضح فيه الرقم الصحيح لقسيمة سداده الرسوم الجمركية وأنه بالاطلاع على شهادة الاجراءات إتضح أنه تم سداد الرسوم الجمركية المستحقة على نصف المشمول وتنازل للجمارك عن الباقى . لما كان ذلك وكان الحكم قد إلتفت

عن ذلك المستند ولم يتحدث عنه مع ما قد يكون له من دلالة على صحة دفاع الطاعن فى شأن نفى مسئوليته عن جريمة التهريب ، ولو أنه عنى ببحثه وفحص الدفاع المؤسس عليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً فضلا عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٨٨

طعن ٣٢٣٢ سنة ٥٧ قضائية)

٦ – ومن حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون سداد الرسوم الجمركية ، قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحكمة لم تعرض للمستندات التى قدمها الطاعن لمحرر محضر ضبط الواقعة ، والتى تمسك بدلالتها على سداد الضرائب سالفة الذكر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن البيّن من الاطلاع على المفردات أن الطاعن قدم لمحرر محضر ضبط الواقعة فاتورة مؤرخة ١ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ وأخرى مؤرخة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ تمسك بدلالتهما على شراء البضائع المضبوطة من آخر قام بسداد الرسوم الجمركية عنها ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل تنص على أنه "ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ... " . وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عما قدمه الطاعن من مستندات ولم يتحدث

عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو أنه عنى ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى فى ١ نوفمبر سنة ١٩٩٠

طعن رقم ٨٢٧٦ سنة ٥٨ قضائية)

٧ - ومن حيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة تهريب بضائع دون سداد الرسوم الجمركية قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه طلب الى المحكمة ندب خبير للاطلاع على ملف المنشأة بوزارة السياحة وبيان ما أثبته فيه ومعاينة الأدوات موضوع التهمة وإثبات حالتها لأن بقاياها لا زالت موجودة لديه - إلا أن الحكم أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه ولم يبسطه حقه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه لما كان البين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد طلب من محكمة المعارضة الابتدائية وكذلك من محكمة الدرجة الثانية ندب خبير من وزارة السياحة للاطلاع على ملف المنشأة ومعاينة الأدوات موضوع التهمة وبيان حالتها وأنها استهلكت نتيجة للاستعمال فى الاغراض المحددة ، لما كان ما تقدم وكان نص المادتين ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية قد حظر التصرف فى الاشياء التى أعفيت طبقاً لأحكام المادتين ٨ ، ٩ من ذات القانون واعتبر التصرف بدون إخطار الجمارك وسداد الضرائب والرسوم الجمركية فى حكم التهرب الجمركى وكان

الطاعن قد طلب الى المحكمة ندب خبير لمعاينة البضائع موضوع التهمة وبيان حالتها لديه وأنها استهلكت نتيجة الاستعمال فى الاغراض المحددة - وأنه لم يتصرف فيها مخالفا القانون وإذا إلتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يبسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه - مع اعتباره جوهرياً فى خصوصية هذه الدعوى - فإنه يكون فوق ما ران عليه من قصور قد جاء مشوباً بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(نقض جنائى فى ١٨ فبراير سنة ١٩٩١

طعن رقم ١٩١٢٠ سنة ٥٩ قضائية)

المبحث الثالث
التدليل على الحكم وفقاً لقضاء محكمة النقض

١٧٨ - أهمية التدليل على الحكم :

إن التدليل هو ذلك الجزء من الأسباب الذى بمقتضاه تتكون عقيدة القاضى فى صحة وقوع الجريمة وصحة نسبتها أو نفيها للمتهم ، ويتطلب ذلك أن يبين الحكم مؤدى الأدلة عما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها ودفوعها ، وأن يكون لهذه الأدلة مأخذ صحيح من الأوراق ، وأن يبين الحكم مؤداها فى غير ما غموض ولا تناقض .

ولكى يكون الحكم صحيحاً فى أسبابه من الناحية الموضوعية ينبغى أن يتوافر فى التدليل الشروط الآتية :

أ - أن يذكر الحكم مضمون الأدلة التى استند اليها .

ب - صلاحية الأدلة لأن تكون عناصر سائغة للإثبات أو النفى .

ج - أن يكون للأدلة مأخذ صحيح من الأوراق .

د - الا يشوب الحكم تناقض أو تخاذل .

المطلب الأول
تطبيقات لتسبيب صحيح

١ - الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الاشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الى الاشتباه فى الأشخاص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها فى ذلك .

(نقض جنائى فى ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٩٥٨ ص ١٨١)

٢ - مفاد ما تقضى به المـــادة ١٧ من اللائحة الصادر بها الأمر العـــالى فى ٢ / ٤ / ١٨٨٤ والمعدلة فى سنة ١٩٠٩ - والمنطبقة على واقعة الدعوى - أن المشرع قد افترض فى حالة وجود نقص فى مقدار البضائع أو الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن (المانيفستو) قيام مظنة التهريب ، وأجاز للربان دفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص ، فإذا إدعى أن النقص راجع الى أن - البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا من ميناء الشحن ، أو انها لم تفرغ فى ميناء الوصول ، أو فرغت فى ميناء أخرى ، وجب أن يكون البرهان على ذلك بمستندات حقيقية أى كتابية ، فإذا أمكن للربان تقديم البراهين المبررة للنقص خلال أربعة وعشرين ساعة من كشفه ، فلا يلزم شئ من الغرامة المقررة فى المادة ١٧ أو من الرسوم الجمركية ، وإذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهن جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة لا تجاوز أربعة أشهر ، أما إذا لم يدع الربان أن النقص مرده الى أحد هذه الأسباب الثلاثة المشار اليها ، فإن القانون لم يستلزم طرقاً معينة لنفى مظنة التهريب ، ومن ثم تخضع للطرق القانونية العامة المقررة للاثبات .

وإذا لم يرد فى اللائحة الجمركية نص يمنع المحاكم من قبول أوجه دفاع أو أدلة جديدة لم يسبق عرضها على مصلحة الجمارك ، أو تقضى بسقوط حق الربان فى تقديم البراهين المبررة لنقص البضائع أو الطرود عند تفريغها بميناء الوصول بانقضاء الأربعة أشهر المنصوص عليها فى المادة ١٧ آنفة الذكر ، فإن سلطة المحكمة فى قبول تلك الأوجه تكون غير مقيدة إلا بما يرد عليها من قيود فى قانون المرافعات وبالتالى يكون للربان تقديم البراهين المبررة للنقص الى المحكمة ولو لم يكن قد

قدمها لمصلحة الجمارك خلال تلك الأشهر التى قيدت بها اللائحة الجمركية مصلحة الجمارك دون الربان أو المحكمة . وإذ كان حكم المادة ١٧ على النحو السالف بيانه . ينطبق على البضائع الخاضعة لنظام " تسليم صاحبه" انطباقه على سواها من البضائع المفرغة ، وذلك كله على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وكان يبين مما قرره الحكم المطعون فيه أنه قد إستخلص من وقائع الدعوى أن النقص الذى اكتشفته الطاعنة - مصلحة الجمارك - فى البضاعة عند خروجها من أبواب الجمرك إنما حدثت بعد أن قام ربان السفينة بتسليم البضاعة كاملة الى المرسل اليه واستند الحكم فى ذلك الى الاسباب السائغة التى أوردها ، وإتخذ منها سندا لنفى مظنة التهريب عن الربان ومن بعده الشركة الناقلة - المطعون ضدها - وإذ كان ذلك من الحكم يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ويؤدى الى النتيجة التى إنتهى اليها ويكفى بذاته لحمل قضائه بما لا معقب لمحكمة النقض عليه فيه ، فإن النعى عليه بأنه نقل عبء الاثبات واستلزم من الطاعنة اثبات أن البضاعة لم تسلم من الناقل الى المرسل اليه كاملة ، ورتب على تخلفها عن ذلك قضاء برفض الدعوى يكون بفرض صحته غير منتج ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا بنى الحكم على دعامتين مستقلتين تصح كل منهما بمفردها لحمل قضائه فإن فساد أحدهما لا يؤدى الى نقضه .

(نقض مدنى فى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٨٥ ص ٨٣٨)

٣ - متى كان الطاعن الأول يسلم فى طعنه أن الاتفاق قد إنعقد

بينه وبين المتهم الثانى على بيع الذهب الذى يجلبه من الخارج الى مصر ، وكانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لآحاد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، فإن هذا الاتفاق يتضمن بداهة وبطريق اللزوم العقلى الاتفاق على التهريب ، ومن ثم فإن إجراء لفظ التهريب على لسان الطاعن المذكور باعتباره موضوع الاتفاق بحسب المعنى الذى قصده ولو لم تشمله عبارة الاعتراف الذى صدر عنه - بفرض وقوعه - لا يعتبر خطأ فى الاسناد مفسداً للتسبيب .

(نقض جنائى فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢٢ ص ٥٩١)

٤ - لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به ، وإذ كان ، ذلك وكان الحكم قد أثبت إتفاق المتهم الأول وآخرين مع المتهم الثانى على تهريب الذهب ، وإتفاق الطاعن الأول مع المتهم الثانى نفسه على ذلك ، فقد إنعقد بهذا الاتفاق المزدوج بين أطرافه على جريمة التهريب ، وهو ما يكفى لتأثيمه .

(نقض جنائى فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٢٣ ص ٥٩١)

٥ - لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة استيراد الدخان الليبى وبين إدانته فى حيازته باعتبار هذا الفعل تهريباً بنص الشارع

حسبما تقدم ، ولا تناقض كذلك بين ادانة غير المتهم فى حيازة الدخان المهرب ، وبين إدانته هو معهم فى حيازة ذات القدر المهرب منه باعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى جريمة التهريب ، لما أثبته من تواطئهم جملة على الحيازة وإنبساط سلطانهم جميعا على الدخان المحرز بناء على ماساقه من الشواهد والبيانات التى أوردها .

(نقض جنائى فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٠ رقم ٩٦٠ ص ٩٧٦)

٦ - لما كان الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانوناً باثباته ، وكان الحكم المطعون فيه قد ردد هذا النظر القانونى ، ورتب ليه قضاءه ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(نقض جنائى فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨٣٢ ص ١٠٩٠)

٧ - حصر الشارع حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التى عددها فى المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ التى تنص على أنه لا يعد تهريباً (١) استنبات التبغ أو زراعته محلياً (٢) ادخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه الى البلاد (٣) غش التبغ أو استيراده مغشوشا (٤) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقلها . وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد نفى فى غير لبس أن يكون

الدخان المضبوط من النوع المستنبت أو المزروع محلياً وهو مدار الاتهام - فلا محل الى ما أثارته الطاعنة من أن المحكمة وقر فى خاطرها أن حيازة الدخان المزروع محلياً لا جريمة فيه لأن العبرة أولا هى بنوع الدخان الذى ترد عليه الحيازة أو الاحراز وانه ليس من تلك الأدخنة التى حظر الشارع حيازتها أو إحرازها باطلاق .

(نقض جنائى فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨٣٢ ص ١٠٩٠)

٨ - حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة صنع دخان معسل مغشوش وقضى بتغريمه وبإلزامه بأن يؤدى تعويضاً لمصلحة الجمارك والمصادرة ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه على الرغم من تصالح الطاعن مع مصلحة الجمارك ، فإن المحكمة لم تقض بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، كما أن الحكم لم يوضح كيف إنتهى الى إدانته بجريمة صنع الدخان المغشوش مع أن المقصود بالدخان هو جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، وأخيراً فإن الطاعن طلب الى المحكمة الاستئنافية التصريح له بالطعن بالتزوير فى الفاتورة المنسوب صدورها منه والمقدمة من المتهم الآخر عن البضاعة المضبوطة إلا أن المحكمة لم تستجب له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد

على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها عرض لما اثاره الطاعن من تصالحه مع مصلحة الجمارك ونفى إبرامه مستنداً الى إنكار الطاعن تقديمه طلباً به وما ثبت من رفض المصلحة مبدأ التصالح . لما كان ذلك ، وكان تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التى أسست عليها قولها فيه تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى فى تدليل سائغ - له سنده من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعن ومصلحة الجمارك ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(نقض جنائى فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

٩ - لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على نحو يبين منه أن المحكمة سمعت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى ثم أفصحت - من بعد - عن عدم اطمئنانها الى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت اليها . لما كان ذلك ، فإن منعى ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه لم يفحص أدلة الثبوت التى قام عليها الحكم المستأنف لا يكون له محل لما هو مقرر كذلك من

أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات ، ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى إدانة المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده لأنها لم تطمئن الى صحة التصوير الذى قال به رجال الجمارك بعد أن ثبت لديها من الاقرار المقدم من المطعون ضده - وهو مرفق بالمفردات المضمومة - أنه أوضح فيه صراحة أنه يحمل حقيبة بها اشياء ثمينة يرغب فى حجزها وديعة مما ينتفى به القصد الجنائى لديه ومن ثم لا يقبل من النيابة الطاعنة المجادلة فى سلطة المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما اطمأنت اليها .

(نقض جنائى فى ٤ يونيه سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٩ رقم ٧٣٩ ص ٥٦٢)

١٠ - البيان الخاص بتحريك الدعوى العمومية لا يكون لازما إلا فى حالة الحكم فى الدعويين الجنائية والمدنية بالعقوبة والتعويض الذى تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء ، أما فى حالة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإن هذا البيان لا يكون لازماً فى الحكم لعدم قيام الموجب لاثباته فى مدوناته .

(نقض جنائى فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٥٢٩٣ سنة ٥٧ قضائية)

١١ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بعد تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه : ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة " .

وكانت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بها قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ينص على أنه "يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه إذا كان تحت يده عند الضبط فاتورة صحيحة صادرة من مستورد أما الفواتير الصادرة من غير مستورد فلا يعتد بها إلا إذا ثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها واقر من أصدرها بمسئوليته عنها وعما جاء بها من بيانات" .

لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن من حق السلطة التنفيذية طبقا للمبادئ الدستورية المقررة أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها إلا أن هذا الحق لا يعنى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو أن تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تضع قيداً على خلاف نص القانون ، كما أنه يشترط لصدور القرار فى حدود تفويض التشريعى ألا يوجد أدنى تضاد بينه وبين النص الوارد فى

القانون وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أسمى درجة وأصلا للائحة . لما كان ذلك وكان النص فى المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر على وضع شروط على بيانات الفواتير على النحو الوارد بها يتعارض مع اطلاق نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ من أية شروط فى شأن المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية ، إلا أن تكون دالة على ذلك السداد ، وهو ما يخضع لتقدير قاضى الموضوع ما دام سائغاً - ذلك دون التزام برأى لسواه ولو كان وارداً فى القرار الوزارى المعنى - لما كان ذلك ، فإنه يتعين الاعتداد بما نص عليه القانون فى هذا الخصوص والالتفات عما فرضته اللائحة التنفيذية من شروط فى هذا الصدد .

(نقض جنائى فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٣٧٨٨ سنة ٢٩ قضائية)

١٢ - وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي ، ثم مضى الى استخلاص صورة الدعوى كما اطمأنت اليها المحكمة بقوله "... فضلا عن أن المضبوطات وهى مشغولات ذهبية كانت المتهمة تتحلى بها فى ذراعها وهو المكان الطبيعى للتحلى بمثل هذه المشغولات ، الأمر الذى ينتفى معه وجود القصد الجنائى لدى المتهمة ..." . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير

الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على نحو يبين أن المحكمة فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبادله الثبوت التى قام الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى ثم أفصحت من بعد عن عدم اطمئنانها الى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت اليها - لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه لم يمحص أدلة الثبوت التى قام عليها الحكم المستأنف لا يكون له محل لما هو مقرر كذلك من ان محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات ، ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا انها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى إدانة المطعون ضدها - لما كان ذلك وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدها من التهمة الأولى لأنها لم تطمئن الى صحة التصوير الذى قال به رجال الجمارك ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن إنتفاء القصد الجَنائى لدى المطعون ضدها على النحو السالف بيانه يكون فى محله ومن ثم فلا يقبل من النيابة الطاعنة المجادلة فى سلطة المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما اطمأنت اليها وبذا يكون نعى الطاعنة فى هذا الشأ فى غير محله - لما كان ذلك ، وكان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة وهما إستيراد بضائع على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً وبغير ترخيص من الجهة المختصة . فإنه لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الأولى

على أنه "اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها - ويؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة "الحكم بعقوبة الجريمة الأشد" ، بعبارة "دون غيرها" فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد الحقيقى ، ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ، ولما كانت ثمة حاجة الى إفراد فقرة لكليهما - لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفته الطاعنة يتداوله وصفان قانونيان : شروع فى تهريب سبائك ذهبية بإدخالها الى البلاد وتعمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها وإستيراد هذه السبائك على خلاف النظم والأوضاع المقررة للإستيراد من الخارج - مما يقتضى إعمالاً لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد - وهى جريمة الشروع فى تهريب سبائك

ذهبية والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ دون عقوبة جريمة الاستيراد المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ - فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى الى براءة المطعون ضدها عن التهمة الأولى الأشد فيتعين بالتالى الحكم ببراءتها عن التهمتين الثانية والثالثة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من التهمتين الثانية والثالثة قد أصاب صحيح القانون - هذا فضلاً عن أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ، فإنه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه فى الإسناد بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة من أن المطعون ضدها قررت بمحضر الضبط أن ما ضبط هو من معدن الذهب ، فإن هذا العيب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه اليها أى عيب وتكفى وحدها لحمله .

(نقض جنائى فى ١ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ١٢٧٥١ سنة ٥٩ قضائية)

المطلب الثانى
تطبيقات لتسبيب معيب

١ - الأصل أن تكون البضائع والطرود المفرغة مطابقة لبيانات المانيفستو وأن كل عجز يفترض أن الربان هربه ، فيلزم بالغرامة التى قررتها المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فضلاً عن الرسوم الجمركية . إلا أن المشرع قد واجه حالات نقص البضائع فى الطرود التى تنتفى فيها مظنة التهريب ويمتنع فيها توقيع الغرامة فنص فى الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ١٧ من اللائحة الجمركية على أن القبطان أو وكيله اذا برهن على أن البضائع لم تسحب أو لم تفرغ فى جهة غير الجهة المرسلة اليها - بالمستندات الحقيقية التى تؤيد صحة الواقعة وقدمها فى الآجال المقررة - فإنه يعفى من الغرامة . ولا يصح القول بأن المشرع إذا نص فى الفقرة الخامسة من المادة ١٧ على أنه "اذا لم توجد البضائع او الطرود المدرجة فى المانيفستو وطالب شاحنها أو من هى برسمه بقيمتها فيجب على القبطان أو وكيله ان يقدم الإثباتات الدالة على دفع

هذه القيمة" يكون قد أورد صورة من صور انتفاء مظنة التهريب تمنع من الغرامة ، إذ لو صح لإنهارت أحكام الرقابة المقررة على التجارة الخارجية وغلت يد مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتها وفتح باب تهريب البضائع أمام القبطان ، طالما كان الجزاء مقصوراً فى النهاية على دفع قيمتها . ولما كان يبين من ذلك أن الفقرة الخامسة عالجت علاقة خاصة مستقلة عن تلك التى عالجتها الفقرة الرابعة وأنه كى تسقط المخالفة عن القبطان لا يكتفى بتقديمه الاثبات الدال على دفع قيمة البضاعة فى حالة عدم وجودها بل يجب عليه أن يقدم البراهين على النقص طبقا لما قررته الفقرتان الرابعة والخامسة ، وكان الحكم المطعون فه قد أقام قضاءه على أن كلا الفقرتين الرابعة والخامسة قد قررت حالة مستقلة تنتفى فيها مظنة التهريب وأن قيمة البضاعة الناقصة الى المرسل اليه يمتنع معه توقيع الغرامة ، فإنه يكون مخالفا للقانون مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى فى ١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ رقم ٥١٣ ص ٥٩٨)

٢ – مؤدى نص المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد فى حدود تطبيق هذا القانون ، بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا

ما تم التصالح فى اثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذى الغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بايقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(نقض جنائى فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤ رقم ٩١٠ ص ٩٢٧)

٣ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركى هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك ، وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى ألغى القانون ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية اقيمت بطلب كتابى من مدير

جمرك القاهرة بناء على تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه .

(نقض جنائى فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ٤٣٩ ص ٥٠٣)

٤ — من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على أدلة الثبوت فى الدعوى حتى يتضح وجه استدلاله بها ،وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه وكان لا يكفى فى ذلك ما قاله الحكم من أن السيارة التى وجد بها الدخان كانت مؤجرة الى الطاعن إذ أن إستئجار السيارة لا يؤدى بطريق اللزوم الى أن له إتصالا بالدخان المضبوط أو أن له سلطانا مبسوطا عليه وخاصة أن التحريات على ما أثبتها الحكم من أن أحد المرشدين أبلغ بأن إحدى السيارات ستقوم بنقل كمية من الدخان الليبى صارت على ذلك النحو من التجهيل فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض جنائى فى ٥ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٦٦ ص ٢٨٣)

٥ — وحيث ان المطعون ضده قد دين بجريمة الشروع فى تهريب مخدر بأن حاول ادخاله الى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية ، لما كان ذلك وكانت هذه الجريمة من جرائم التهريب الجمركى ، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك من أنه : لا يجوز

رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك او من ينيبه فى ذلك . وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من فوضه فى ذلك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه والاحالة من غير حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(نقض جنائى فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٧٢ ص ٧٧١)

٦ - اختصت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مدير الجمارك أو من ينيبه بطلب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى وخولته وحده التصالح بشأنها ، كما أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد الذى حكم الجرائم الاستيرادية أناط بوزير الاقتصاد أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية وخوله الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إداريا أو التصالح عن هذه الجرائم . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت قرار مدير عام الاستيراد بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات اداريا بمثابة سحب للإذن برفع الدعوى الجنائية ، دون أن تفطن الى أن الدعوى قد رفعت عن جريمة شروع فى تهريب جمركى بناء على طلب مدير الجمرك الذى

يملك وحده التصالح بشأنها طبقا لنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره ، والى أن قرار مدير عام الاستيراد لا ينصب على الجريمة الاستيرادية التى ترفع بها أصلا استجابة لهذا القرار . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد إنبنى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه . ولما كان الخطأ فى تطبيق القانون الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض جنائى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٤٣ ص ٢٠١)

٧ — لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد تقرير الخبير فيما إنتهى اليه من احتساب الرسم القيمى عن العجز فى رسالة وباقى الرسوم المستحقة - عدا رسم الوارد - على أساس قيمة البضاعة المبينة بفاتورة الشراء خلافا لما تقضى به المواد ٦ ، ١٩ ، ٢٠ / ٤ من اللائحة الجمركية و ٢٢ / ١ من قانون الجمارك من أن تضاف الى هذه القيمة مصاريف النقل والنولون والتأمين عند إحتساب الرسوم سالفة الذكر . فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى فى ٤ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٥٦ رقم ٦٣ ص ٥٢٤)

٨ — إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نصوص المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة أن المشرع

اقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه ، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بايضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له فإذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه بالطرق التى استلزمها القانون انتفت القرينة على التهريب وإلا ظلت تلك القرينة قائمة فى حقه والتزم بأداء الرسوم المقررة ، وأن مؤدى نظام "تسليم صاحبه" أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة الى صاحبها أو من ينوب عنه دون أن تدخل المخازن الجمركية والى أن يتم هذا التسليم تبقى البضاعة فى حراسة الناقل ويكون مسئولا عنها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن استمارة الجمرك رقم ٥٠ ك . م قد خلت مما يثبت العجز على وجه يقينى ومحدد وأن الثابت ببيان مأمور قسم ثان المؤرخ ٦ / ٩ / ١٩٦٧ أن العجز اكتشف عند صرف الرسالة التى وردت تحت نظام تسليم صاحبه وسلمت الى المرسل اليه من عنابر السفينة مباشرة ورتب على ذلك إنتفاء مسئولية المطعون ضدها - بصفتها ممثلة للربان - عن الرسوم المستحقة عن النقض فى البضاعة موضوع الدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على الاستمارة رقم ٥٠ ك . م وبيان مأمور قسم ثان - المرفقين بأوراق الطعن - أن جملة الرسالة كما وردت فى قائمة الشحن ٣٨٠,٠٠٠ كيلو جرام وأن المنصرف منها ٦٤٠،١٩١ كيلو جرام بعجز قدره ٣٦،١٨٨ كيلو جرام وكان نظام "تسليم صاحبه" على نحو ما سلف بيانه ليس من شأنه تغيير مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك عن كل نقص فى البضائع عن

الثابت بقائمة الشحن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى الى أن المستندين المشار اليهما لا يفيدان على وجه اليقين وجود نقص فى البضائع ونفى عن الربان قرينة التهريب التى أقامها المشرع لمجرد ورود البضائع تحت نظام تسليم صاحبه دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه فساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى فى ٩ يناير سنة ١٩٨٤ طعن

رقم ٤٥٦ سنة ٤٦ قضائية)

٩ - اقتصار الحكم فى تبرير قضاءه ببراءة المطعون ضده من واقعة تهريب التبغ المسندة اليه فى الجنحة بعدم صدور الاذن من الجهة المختصة برفع الدعوى الجنائية - على القول بأن هذه الواقعة هى ذات الواقعة المسندة اليه فى الجنحة .... التى قضى فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الحصول على الاذن بذلك من الجهة المختصة ومن ثم تكون غير قائمة فى حقه ولا أساس لها فى الواقع . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الجنحة الأخيرة بعدم قبول الدعوى لم يعرض لموضوع الدعوى حتى يمحصها ويحيط بظروفها وبأدلة الثبوت فيها ليوازن بينها وبين أدلة النفى ، وكانت المحكمة حين قضت بالبراءة فى التهمة المرفوع بشأنها الدعوى فى الجنحة رقم .... المشار اليها لم تورد فى حكمها ما يشير الى أن قد محصت الدعوى وألمت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها فإن الحكم المطعون يه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله .

(نقض جنائى فى ١٤ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٤٩٥ ص ٣٥٨)

١٠ - لما كان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وألمت بأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تبريره للقضاء ببراءة المتهمين على القول بعدم توافر القصد الجنائى لعدم وجود حالة من حالات التلبس وهى عبارة مجملة لا تكفى لحمل قضاء الحكم لما تنبئ عنه بذاتها من أن المحكمة قد أصدرته بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان القضاء ببراءة المطعون ضدهما إنما ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى ضوء هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الشروع فى فعل التهريب من المطعون ضدهما إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى عيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة .

(نقض جنائى فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٨٤

طعن رقم ٣١٠٤ سنة ٥٤ قضائية)

١١ - وحيث أن المشرع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة ، على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصرت - بعد الاشارة الى الطلب المقدم من مصلحة الجمارك برفع الدعوى - على القول ، بأن الواقعة تخلص فيما اثبته محرر المحضر من انه ضبط المتهمين شارعين فى تهريب البضائع المبينة بالأوراق دون الرسوم الجمركية المستحقة عليها ، ثم استطرد الحكم من ذلك مباشرة الى أن التهمة غير ثابتة فى حقهما مما جاء بهذا المحضر ، وخلص ترتيباً على ذلك الى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون أن يمحص الدليل المستمد من محضر الضبط ، بما ينبئ عن إلمام المحكمة به الماما يؤدى الى تعرف الحقيقة فى شأن واقعة الاتهام ومدى ثبوتها بهذا الدليل ويكشف عن قيام المحكمة بواجبها فى الترجيح بين أدلة الثبوت والنفى بما يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاحالة مع الزام المطعون ضدهما المصروفات المدنية .

(نقض جنائى فى ٢٩ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١ هيئة عامة ص ٥)

١٢ - اذا كان البادى من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد أسس قضاءه بالبراءة استنادا الى أن الضبط قد تم

خارج المنطقة الجمركية دون ان يستجلى مدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية وما اذا كان ضبط الواقعة قد تم داخلها من عدمه فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور فى البيان .

(نقض جنائى فى ١٦ يونية سنة ١٩٨٨

طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

١٣ - إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالبراءة استنادا الى أن الضبط تم خارج المنطقة الجمركية ودون أن يستجلى مدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية وما اذا كان ضبط الواقعة قد تم داخلها من عدمه فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور فى البيان .

(نقض جنائى فى ١٦ يونية سنة ١٩٨٨

طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

١٤ - واذ كان البيّن من الواقعة التى نقلها الحكم عن محضر الضبط أن المطعون ضدهم شوهدوا حالة البدء فى تنفيذ جريمة تهريب حمولة السيارات الأخيرة من المنطقة الحرة الى داخل البلاد دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عنها مما يكفى لتوافر حالة التلبس بالشروع فى جريمة التهريب الجمركى كما هى معرفة فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وإذ كانت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر

وكانت قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى وفقا لما تشير اليه ملابسات الواقعة وظروفها الى أثبتها الحكم - دلائل جدية وكافية على اتهام المطعون ضدهم بارتكابها فإنه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليهم ما دام أنهم كانوا حاضرين وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما يجوز له تفتيشهم عملا بما تخوله المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر .

(نقض جنائى فى ١٦ يونية سنة ١٩٨٨

طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

١٥ - ولا ينال من سلامة اجراءات القبض على المطعون ضدهم وتفتيشهم - وهى من قبيل اجراءات الاستدلال - أن من قام به ليس من موظفى الجمارك ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذى تولى القبض على المطعون ضدهم وتفتيشهم من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى حدود اختصاصاتهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب الجمركى المسندة الى المطعون ضدهم .

(نقض جنائى فى ١٦ يونية سنة ١٩٨٨

طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

١٦ - ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجرائم لموظفى الجمارك وفقا لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك سالف البيان لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط

القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام .

(نقض جنائى فى ١٦ يونية سنة ١٩٨٨

طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

١٧ - وكان لا يعيب تلك الاجراءات كذلك اتخاذها قبل صدور طلب كتابى من مدير عام الجمارك برفع الدعوى الجنائية على المطعون ضدهم وفقا لحكم المادة ١٢٤ من القانون المشار اليه ، ذلك بأن خطاب الشرع فى تلك المادة - وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض موجه الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا . ومن ثم فإن اعمال الاستدلال التى قام بها ضابط المباحث الجنائية تكون قد تمت صحيحة فى صدد حالة من حالات التبس استنادا الى الحق المخول اصلا لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليها الشارع فى توقفها على الطلب . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة الى الدعوى المدنية .

(نقض جنائى فى ١٦ يونية سنة ١٩٨٨

طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

١٨ - يبين من سرد الحكم لواقعة الدعوى أن البضائع التى ضبطت فى حيازة المطعون ضدهم من البضائع الاجنبية ، وقد خلت مدوناته من الاشارة الى تقديمهم للمستندات الدالة على سدادهم للضرائب الجمركية المستحقة عن تلك البضائع وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عنها ، واكتفى فى تبرير قضائه بالبراءة على مجرد أقوال مرسلة ، مما ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص واقعة الدعوى ولم تحط بظروفها بما يهيئ لها إنزال حكم القانون الصحيح على الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه "ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون - المار ذكره - ولم يبحث مدى انطباقه على الدعوى الراهنة كما اثبتها فى مدوناته ومدى توافر قصد الاتجار فى حق المطعون ضدهم ، فإنه يكون قاصر البيان ، ولا ينال من ذلك أن النيابة العامة وصفت واقعة الدعوى بأنها شروع فى تهريب بضائع جمركية ، ذلك بأن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نص القانون تطبيقاً صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض جنائى فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٨٩

طعن رقم ٢٩٠ سنة ٥٥ قضائية)

١٩ - وحيث ان المشرع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصرت على القول بأن "الواقعة تخلص فيما أثبته محرر محضر الضبط المؤرخ فى ١٧ / ٣ / ١٩٨٤ بمحضره من أنه أثناء مروره بدائرة مركز نصر شاهد السيارة ٢٦٨ نقل أسوان بحدق جبلى ببلدة العلاقى محملة بكمية من البالات وتمكن من ضبط قائدها .... تاجر يحمل الجنسية السودانية يدعى ...... بجواز سفر ..... وأثبت سؤاله ل..... أنه يجهل الطريق مكان الضبط وأن موجهه لها صاحب المضبوطات وهو .... وأثبت سؤال الأخير أن المضبوطات خاصة بالمدعو .... والمقيم بالعلاقى وأنه كان يعتزم تصدير المضبوطات للسودان عن طريق ميناء أسوان وحيث أنه بسؤال كل من ..... و ...... بتحقيقات النيابة قررا به فى محضر الضبط وقدم الأول فاتورة شراء للمضبوطات وحيث أرفق بالأوراق محضر اثبات حالة محرر بمعرفة محرر محضر الضبط ورئيس المباحث وآخر مثبت به أن المضبوطات لا تعتبر مهربة من سداد الرسوم الجمركية حيث أنها بضائع مصرية بالقانون ٧٥ سنة ١٩٨٠ فأسندت النيابة للمتهمين تهمة الشروع فى تهريب الأحذية .

وحيث أن الثابت مما تقدم وقد استبان أن المضبوطات ليست مهربة من سداد الرسوم الجمركية وهى محل التهمة المسندة للمتهمين من قبل النيابة العامة وأن مكان الضبط داخل الأراضى المصرية مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون أن يمحص الدليل المستمد من محضر الضبط فى خصوص الاعتراف المسند الى المتهم ..... من أنه كان يعتزم تهريب هذه الأحذية الى السودان . بما ينبئ عن الماح المحكمة به الماما يؤدى الى تعرف الحقيقة فى شأن واقعة الاتهام ومدى ثبوتها بهذا الدليل من عدمه ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاحالة مع الزام المطعون ضدهما المصروفات المدنية .

(نقض جنائى فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٩

طعن رقم ٤٥٦٢ سنة ٥٨ قضائية)

٢٠ - ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التهريب الجمركى قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان ما إذا كانت البضائع المضبوطة من بين الممنوع أو المقيد استيرادها ، ومن بيان الافعال التى اعتبرها تهريباً أو شروعاً فيه ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ بنقض الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٨١ وإعادة القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى ، على أساس أن هذا الحكم اعتنق أسباب المستأنف الذى صدر باطلا لخلوه من

بيان ما إذا كانت البضائع المضبوطة - والمسند للطاعن وآخر تهريبها - من بين المسموح أو المقيد استيراده ، ومن بيان الافعال التى اعتبرها تهريبا أو شروعا فيه بالمفهوم المقرر قانوناً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الاعادة - موضوع الطعن الماثل - انه اعتنق اسباب الحكم المستأنف وأضاف اليها قوله " ومن حيث أن الثابت بأوراق الدعوى التى عايشتها المحكمة وأحاطت بها عن بصر وبصيرة بأن المتهمين ارتكبا فعلا يعد طواعية كحكم المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تهريبا وذلك بأن أخفيا البضاعة المضبوطة عن أعين رجال الجمارك بقصد التخلص من الرسوم الجمركية وهذا التهريب تحقق به التهريب الحكمى لأن البضاعة المهربة لم تكن قد اجتازت الدائرة الجمركية كما أنها بضاعة مستوردة وتخضع لأداء الضرائب الجمركية عنها وقد تم إدخالها الى الجمهورية بطريقة غير مشروعة ، ومن ثم فانه والحالة هذه يكون قد توافر فى حق المتهمين شروط جريمة التهريب الجمركى بحكم المواد ١٥ ، ١٢١ ، ومن ثم تعين معاقبتهما عنها بمواد الاتهام ، وإذ خلص الحكم المستأنف الى هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ..... " ، وكان الحكم المطعون فيه بما أصاب من أسباب - على النحو السابق ايراده - لم يستظهر ما اذا كانت البضاعة المضبوطة من بين الممنوع أو المقيد استيراده ، وخلا من بيان الافعال التى اعتبرها تهريباً أو شروعاً فيه بالمفهوم المقرر قانوناً فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر .... الذى لم يطعن فى الحكم لاتصال هذا العيب الذى شاب الحكم به ، ولما كان ذلك وكان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٩

طعن رقم ٥٩٢٣ سنة ٥٨ قضائية)

٢١ - ولما كان البيّن أن الحكم اعتمد ايضا فى قضائه بالبراءة على الفاتورة التى قدمها المطعون ضده دون أن يورد مضمونها ويبين وجه استدلاله بها ، مما لا يتحقق به قصد الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام الجنائية ولو كانت صادرة بالبراءة - ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية مع الزام المطعون ضده مصاريفها .

(نقض جنائى فى ١٩ فبراير سنة ١٩٩٠

طعن رقم ٩٤٠٥ سنة ٥٩ قضائية)

٢٢ - وحيث أن الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بيّن واقعة الدعوى فى قوله : " ومن حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فى أن النقيب ..... رئيس وحدة مباحث مركز نصر وردت اليه معلومات من مصادره السرية والموثوق بها بأن ثمة سيارات تقوم بتهرب البضائع والمواد الغذائية من وادى السوان عن طريق مبرقات الجبال بناحية نصر وأيقن أن هذه السيارات سوف تمر بجبال المالكى فأعد عدته أسفرت عن سيارة بدون لوحات ويوجد بالصندوق

الخلفى لها عشرون جوال من اللب وثلاثة فانوس غاز وثلاثة جهاز فيديو داخل كرتون فقام بتحرير محضره المؤرخ ١٥ / ٩ / ١٩٨٣ حيث سئل المتهم .... وتوالى بعد ذلك استجواب المتهمين اعتبارا من تاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٨٣، واستطرد بعد ذلك الحكم الى تفسير نص المادة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ثم خلص الحكم الى براءة المتهمين فى قوله "وكان البيّن من الأوراق أن كافة اجراءات الضبط والتحقيق قد أجريت قبل صدور الطلب من الجهة الادارية التى أناط بها القانـــــون اصداره إذ أن محضر الشرطـــــة قد افتتـــــح فى يوم ١٥ / ٩ / ١٩٨٣ وكذلك افتتحت تحقيقات النيابة العامة فى ١٩٨٣/٩/١٦ على حين ان الطلب قد صدر فى ٢٢ / ١١ / ١٩٨٣ ومن ثم فإن كافة الاجراءات التى اتخذت فى هذه الدعوى باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لتعلقها بشرط أصيل لقبول الدعوى الجنائية ولا يصحح هذه الاجراءات الطلب اللاحق عليها من الجهة الادارية آنفة الذكر ومن ثم فإن الدعوى الجنائية قبل المتهمين تكون غير مقبولة مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهم عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١١ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أنه لا يعيب إجراءات الاستدلال إتخاذها دون طلب كتابى من مدير عام الجمارك برفع الدعوى الجنائية قبل المتهم وفقاً لحكم المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ذلك بأن خطاب الشارع فى تلك المادة - وعى ما جرى به قضاء محكمة النقض موجه الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف الخطاب فيها الى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها إتخاذ اجراءاته دون توقف

على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً ، ومن ثم فإن أعمال الاستدلال التى قام بها ضابط المباحث الجنائية تكون قد تمت صحيحة استناداً الى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بابطال جميع الاجراءات ومن بينها محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ١٥ / ٣ / ١٩٨٣ يكون قد أخطأ فى تأويل القانون الذى حجبه أن يقول كلمته فى تقدير أدلة الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من محضر جمع الاستدلالات آنف البيان ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهمين فإن الحكم يكون فوق خطأه فى تأويل القانون قد جاء مشوباً بعيب القصور بما يوجب نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

(نقض جنائى فى ٣١ مايو سنة ١٩٩٠

طعن رقم ٧٩٥٦ سنة ٥٨ قضائية)

٢٣ - وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى قد خلص الى القضاء ببراءة المطعون ضده فى قوله "وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق ومن الفاتورة المقدمة من الحاضر عن المتهم أن هذه البضاعة خالصة الرسوم الجمركية ورسوم الاستهلاك وسدد عنها كافة الرسوم المقررة الأمر الذى تتشكك معه المحكمة فى صحة اسناد الاتهام الى المتهم ، وحيث أن الاحكام الجنائية تبنى على القطع واليقين لا على الشك والتخمين

الأمر الذى يتعين معه الحكم ببراءة المتهم عما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وألمت بأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم ، لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه "ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ..... " ، وكان مفاد هذا النص أن المشرع - فضلا عن أنه جعل حيازة البضاعة الاجنبية بقصد الاتجار فى حكم التهريب متى كان حائزها يعلم بأنها مهربة - قد أنشأ قرينة قانونية افترض بها العلم بالتهريب فى حق الحائز ، ولم يجعل له من سبيل الى نقض هذه القرينة إلا عن طريق تقديم المستندات التى تثبت أن البضاعة قد أديت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وكانت المادة الثامنة من قرار وزير المالية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالقواعد التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أن : " يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه إذا كانت تحت يده عند ضبطه فاتورة صحيحة صادرة من مستورد أما الفواتير الصادرة من غير مستورد فلا يعتد بها إلا إذا أثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها

وأقر من أصدرها بمسئوليته عنها وبما جاء بها من بيانات " . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر تبريرا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على القول بأن الثابت من الفاتورة المقدمة من المطعون ضده أن البضاعة خالصة الرسوم الجمركية ورسم الاستهلاك وسدد عنها كافة الرسوم المقررة ، دون أن يعنى باستظهار ما إذا كانت تلك الفاتورة صادرة من مستورد أم من غير مستورد وفى الحالة الأخيرة بيان رقم القسيمة الجمركية التى تحملها وتاريخها طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المار ذكره ، ودون أن يلتفت الحكم الى قرينة العلم بالتهريب التى افترضها الشارع واشترط لدحضها دليلا بعينه هو تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية ، فإن ما ساقه الحكم من أسباب لا يكون كافيا لحمل قضائه ولا ينبئ عن أن المحكمة اصدرته بعد الاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وبعد القيام بواجبها فى الترجيح بين أدلة الثبوت والنفى بما يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها مما يعيب الحكم بالقصور الذى يبطله ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاعادة .

(نقض جنائى فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٠

طعن رقم ٢١٣١٢ سنة ٥٩ قضائية)

القوانين الجمركية للدول العربية

نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ومذكرته الايضاحية

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مقدمة

يعتبر توحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية فى دول المجلس من أهم الأسس التي تعمل إدارات الجمارك بالدول الأعضاء على إنجازها، والتي من بينها، إيجاد نظام "قانون" موحد للجمارك لدول مجلس التعاون يوحد الإجراءات الجمركية فى جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ويساهم فى تعزيز التعاون فى مجال الجمارك بين الدول الأعضاء، وقد بدأ العمل لتحقيق هذا الهدف منذ عام ١٩٩٢م، وعقدت

اللجنة الفنية المكلفة بهذه المهمة من قبل مدراء عامي الجمارك سبعة عشر اجتماعاً لهذا الغرض انتهت بالاتفاق على النظام "القانون" المشار إليه.

وحرصاً على أن يكون هذا النظام "القانون" غير متعارض وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل الجمارك ومنسجماً معها، فقد قامت الأمانة العامة بإرسال نسخ مترجمة للغة الإنجليزية منه لكل من منظمة التجارة العالمية (wto) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO) لإبداء ما لهما من ملاحظات عليه، وتلقت الأمانة العامة ملاحظات من كلتا المنظمتين تم عرضها على اللجنة الفنية المكلفة بمناقشته واتخذت الإجراء المناسب حيالها .

وقد أُقر النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس فى الدورة العشرين للمجلس الأعلى التي عقدت بالرياض خلال الفترة من ٢٧ الى ٢٩ - نوفمبر ١٩٩٩م، على أن يطبق بشكل استرشادي لمدة عام من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى، وأن تتم مراجعته وفق ما يرد للأمانة العامة من ملاحظات حوله من الدول الأعضاء تمهيداً للعمل به بشكل إلزامي فى جميع إدارات الجمارك فى الدول الأعضاء فى نهاية عام ٢٠٠٠م .

ولضرورة استكمال الجوانب اللازمة للعمل بالنظام "القانون" الموحد للجمارك فى إدارات الجمارك بدول المجلس، ومراجعة ملاحظات الدول الأعضاء حوله، والانتهاء من إعداد المذكرة التفسيرية واللائحة التنفيذية الخاصة به، فقد قرر المجلس الأعلى فى دورته الحادية والعشرين التي عقدت فى المنامة بدولة البحرين يومي ٣٠- ٣١ ديسمبر

٢٠٠٠م " تمديد العمل بالنظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس بشكل استرشادي لمدة عام آخر، على أن يطبق بشكل إلزامي فى جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ابتداء من يناير عام ٢٠٠٢م".

وكان قرار المجلس الأعلى فى دورته الحادية والعشرين المشار إليه بتمديد فترة العمل بهذا النظام "القانون" فى جميع إدارات الجمارك بدول المجلس بشكل استرشادي حتى بداية عام ٢٠٠٢م خطوة اتاحت لإدارات الجمارك واللجان الفنية المتخصصة بدول المجلس استكمال جميع الجوانب التي من شأنها توفير العوامل التي تؤدي للتطبيق السليم لهذا النظام "القانون"، وتحقيق الغرض الذي أعد من أجله بتوحيد وتسهيل الإجراءات الجمركية فى الدول الأعضاء بما يوفر دعماً للتبادل التجاري فيما بينها، ومع بقية دول العالم، ووضع الأسس المتينة للعمل بالاتحاد الجمركي لدول المجلس .

وبناء على توصية المجلس الوزاري فى دورته الحادية والثمانين التحضيرية باعتماد ما أوصت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي (وزراء المالية والاقتصاد بدول مجلس التعاون) فى اجتماعها الخامس والخمسين، بشأن النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس، قرر المجلس الاعلى فى دورته الثانية والعشرين التي عقدت فى مسقط يومي ٣٠ ، ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م ما يلي :

١ - الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس واعتماد النظام "القانون" ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية بالصيغ المرفقة (مرفق رقم ٢) .

٢ - يبدأ العمل بهذا النظام "القانون" اعتباراً من الاول من يناير

٢٠٠٢م .

٣ – يبدأ العمل بالمادتين (٩، ٩٨) من النظام "القانون" المتعلقتين بالتعرفة الجمركية الموحدة وآلية التحصيل وآلية التوزيع فى الاتحاد الجمركي لدول المجلس مع بدء العمل بالاتحاد الجمركي .

٤ – يتم تطبيق المادة (٩٧) من النظام "القانون" المتعلقة برد الضرائب "الرسوم" الجمركية على البضائع الأجنبية المعاد تصديرها الى خارج دول المجلس بعد إصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بها.

٥ – يتم تطبيق أحكام المادة (١٠٩) من النظام "القانون" التي تعطّي الحق لمواطني دول المجلس فى ممارسة مهنة التخليص الجمركي بعد اتفاق لجنة التعاون المالي والاقتصادي على السماح لمواطني دول المجلس بممارسة هذه المهنة فى الدول الاعضاء .

وقد وافق المجلس الاعلى فى دورته الثالثة والعشرين التي عقدت فى الدوحة بدولة قطر يومي ٢١، ٢٢ - ديسمبر ٢٠٠٢م على ما اتفقت عليه لجنة التعاون المالي والاقتصادي حول تطبيق المادة (٩) الخاصة بالتعرفة الجمركية الموحدة ، والمادة (٩٧) الخاصة برد الرسوم الجمركية ، والمادة (٩٨) الخاصة بالبضائع المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية ، والمادة (١٠٩) الخاصة بالسماح لمواطني دول المجلس بممارسة مهنة التخليص الجمركي.

ويقع هذا النظام "القانون" فى (١٧) بابا تحتوي على (١٧٨) مادة تتضمن أحكاما تنظم عمل الجمارك وتحديد المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية، وطبيعة الإجراءات الجمركية فى الجمارك البرية

والبحرية والجوية وجمارك البريد، التي تطبق فى عمليات الاستيراد والتصدير وتطبيق التعرفة الجمركية واستيفاء الرسوم الجمركية على البضائع الواردة ومراحل تخليص البضاعة والإعفاءات والادخال المؤقت للبضائع، وتحديداً للمستندات المطلوب تقديمها للجمارك للتخليص على البضائع، والاحكام الخاصة بإنشاء المناطق والاسواق الحرة، وتنظيم عمل المخلصين الجمركيين ومعالجة المخالفات الجمركية وقضايا التهريب، وتنظيما لحقوق موظفى الجمارك وواجباتهم، وبالتالي فإن هذا النظام "القانون" يعتبر الأداة القانونية التي تنظم الإجراءات الجمركية فى إدارات الجمارك بدول المجلس، وتنظم علاقة هذه الإدارات بالمتعاملين معها من مواطنين ومقيمين أو مستوردين، بحيث لا يجد المتعامل مع إدارات الجمارك بالدول الأعضاء أي اختلاف بالاجراءات الجمركية فى أي من دول المجلس، كما ينظم هذا النظام "القانون" علاقة إدارات الجمارك ببقية الإدارات الحكومية بالدولة .

وقد روعي فى إعداد هذا النظام "القانون" أن يستفاد منه فى الوقت الحاضر فى العمل الجمركي، كما يهيىء إدارات الجمارك بالدول الأعضاء لمرحلة الاتحاد الجمركي لدول المجلس فهو يفى بجميع متطلبات قيامه .

وبالله التوفيق ،،،

نظام " قانون" الجمارك الموحد

لدول مجلس التعاون

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : يسمى هذا النظام "القانون " (نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام "القانون" ولائحته التنفيذية ومذكرته الايضاحية، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

١ - المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢ - الوزير: الوزير الذي تتبعه الإدارة العامة للجمارك .

٣ - الجهة المختصة : السلطة التي تتبعها الإدارة العامة للجمارك .

٤ - المدير العام : مدير عام الجمارك .

٥ - المدير: مدير الدائرة الجمركية.

٦ - الإدارة: الإدارة العامة للجمارك .

٧ - الدائرة الجمركية : النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة

يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

٨ - النظام "القانون" : القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له .

٩ - النطاق الجمركي : الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة فى هذا النظام " القانون" ويشمل :

أ) النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية .

ب) النطاق الجمركي البري : ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

١٠ - الخط الجمركي : الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة .

١١ - التعرفة الجمركية : الجدول المتضمن مسميات البضائع وفئات الضريبة "الرسوم" الجمركية التي تخضع لها، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع البضائع وأصنافها.

١٢ - الضريبة "الرسوم" الجمركية : هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام هذا النظام "القانون" .

١٣ - الرسوم : هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة .

١٤ - البضاعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو

صناعي أو فكري .

١٥ - نوع البضاعة : التسمية الواردة فى جدول التعرفة الجمركية .

١٦ - الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه : يعني إجمالي المبلغ المدفوع أو المستحق دفعه للبائع - سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر- عن البضاعة التي يستوردها المشتري أو لمصلحته.

١٧ - البضائع المستوردة قيد التثمين : تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية.

١٨- البضائع المتطابقة : تعني تلك البضائع التي تتطابق مع بعضها فى كل النواحي، بما فى ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة التجارية، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة فى المظهر إلى استبعاد البضائع المطابقة.

١٩ - البضائع المتماثلة : تعني تلك البضائع التي تكون لها . وإن لم تكن متماثلة فى كل النواحي . خصائص متماثلة ومكونات مادية متماثلة تمكنها من أداء وظائفها، وأن يحل بعضها محل بعضها الآخر تجارياً، كما أن نوعية البضائع وشهرتها ووجود علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد ما إذا كانت البضائع متماثلة.

٢٠ - عمولة البيع : تعني العمولة المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع أو يخضع له أو يعمل لمصلحته أو بالنيابة عنه.

٢١ - تكاليف التعبئة : تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن

العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول المجلس.

٢٢ - سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية : يقصد بها سعر الوحدة الذي تباع به بضاعة معينة لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة، على أول مستوى تجاري بعد الاستيراد، بحالتها عند الاستيراد، أو بعد إجراء مزيد من التجهيزات أو التصنيع عليها إذا طلب المستورد ذلك.

٢٣ - " الأشخاص المرتبطون بعلاقة" يقصد بهم ما يلي :

= الشركاء بصفة قانونية في العمل.

= موظفون أو مديرون أحدهم لدى الآخر.

= صاحب العمل وموظفوه.

= كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ . بشكل مباشر أو غير مباشر. بـ ٥٪ من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما.

= إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن على الآخر.

= أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.

= أو كانا معا يشرفان بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.

= أو كانا من أفراد أسرة واحدة.

٢٤ - اتفاقية القيمة : تعني اتفاق تطبيق المادة السابعة من

الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤م.

٢٥ - منشأ البضاعة : هو بلد إنتاجها سواء أكانت من الثروات الطبيعية أم المحصولات الزراعية أم الحيوانية أم المنتجات الصناعية.

٢٦ - البضائع الممنوعة : البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا النظام " القانون" أو نظام " قانون" آخر.

٢٧ - البضائع المقيدة : البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام هذا النظام "القانون " أو أي نظام "قانون" آخر.

٢٨ - المصدر : البلد الذي استوردت منه البضاعة .

٢٩ - المستورد : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.

٣٠ - المُصدِّر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة .

٣١ - بيان الحمولة "المانيفست" : المستند الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة .

٣٢ - المنطقة الحرة : جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها، وتعد أي بضاعة داخلة إليها خارج المنطقة الجمركية. ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة .

٣٣ - السوق الحرة : البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه

البضائع فى وضع معلق للرسوم "الضرائب" الجمركية لغايات العرض والبيع.

٣٤ - البيان الجمركي : بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا النظام "القانون" .

٣٥ - المخزن : المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية، سواء أكانت الإدارة تديره مباشرة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة .

٣٦ - المستودع : المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة فى وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفق أحكام هذا النظام "القانون" .

٣٧ - الناقل : مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي).

٣٨ - الطرق المعينة : الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار.

٣٩ - الخزينة : الخزينة العامة .

٤٠ - التخليص الجمركي : توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقا للإجراءات الجمركية المنصوص عليها فى هذا النظام (القانون) .

٤١ – المخلص الجمركي : كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير.

٤٢ – مندوب المخلص الجمركي : كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية .

المادة (٣) : تسري أحكام هذا النظام "القانون" على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية. ويجوز أن تنشأ فى هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا .

المادة (٤) : تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي فى الإدخال أو فى الإخراج لأحكام هذا النظام " القانون " .

المادة (٥) : تمارس الإدارة عملها فى الدائرة الجمركية وفى النطاق الجمركي. ولها أيضاً أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية، وذلك ضمن الشروط المحددة فى هذا النظام "القانون" .

المادة (٦) : تنشأ الدوائر الجمركية وتلغى بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (٧) : تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (٨) : مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا فى الدوائر الجمركية المختصة و فق ما ورد بالمادة (٧) من هذا النظام "القانون" .

الباب الثاني

أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

المادة (٩) : تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة، وللرسوم المقررة إلا ما استثني بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.

المادة (١٠) : تكون فئة ضريبة التعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحدة من البضاعة). ويجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

المادة (١١) : تفرض الضرائب " الرسوم " الجمركية وتعدل وتلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء، مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (١٢) : تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة " الرسوم " الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

المادة (١٣) : تخضع البضائع المستوردة للضريبة " الرسوم " الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعرفة الجمركية .

المادة (١٤) : عند وجوب تصفية الضريبة " الرسوم " الجمركية حكماً على البضائع المودعة فى المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع، تطبق عليها نصوص التعرفة النافذة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

المادة (١٥) : تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة للأسواق المحلية للتعرفة الجمركية النافذة فى تاريخ خروجها .

المادة (١٦) : تخضع البضائع المهربة أو التي هي فى حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة فى تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى.

المادة (١٧) : تطبق التعرفة الجمركية النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها فى هذا النظام " القانون ".

المادة (١٨) : تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها فى الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي .

الباب الثالث

المنع و التقييد

المادة (١٩) : يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي، و تعرض البضاعة على السلطات الجمركية فى أقرب دائرة جمركية .

المادة (٢٠) : يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو فى غير الموانئ المعدة لاستقبالها، إلا فى ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة قاهرة وعلى الربان فى هذه الحالة أن يقوم بإشعار اقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء.

المادة (٢١) : يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تتنقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية فى التعرفة الجمركية، إلا فى الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة قاهرة. وعلى الربان فى هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمنى بذلك دون إبطاء. ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية.

المادة (٢٢) : يحظر على الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة إليها أن تقلع أو تهبط فى المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا فى حالات القوة القاهرة. وعلى قائد الطائرة فى هذه الحالة أن يقوم بإشعار اقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء، وأن يقدم للدائرة الجمركية تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك فى أي نظام " قانون " أو قرار آخر.

المادة (٢٣) : يحظر على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها فى المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية .

المادة (٢٤) : تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو

أي نظام " قانون " أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أوخروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص فى الدولة.

الباب الرابع

العناصر المميزة للبضائع

(المنشأ - القيمة - النوع)

المادة (٢٥) : تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها فى إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة.

المادة (٢٦) : تحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفق الاحكام والاسس الواردة فى اللائحة التنفيذية.

المادة (٢٧) : يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي :

١ - تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة اصلية تفصيلية، و يجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز الفواتير الأصلية المصدقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها فى مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ التعهد .

٢ - يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة فى اللائحة التنفيذية.

٣ - للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها.

٤ - يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعرفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر.

المادة (٢٨) : إن قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية.

المادة (٢٩) : تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروحاتها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن. أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة فيتم تصنيفها في إطار دول المجلس.

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

الاستيراد

١ - النقل بحرا

المادة (٣٠) :

أ - تسجل في بيان الحمولة "المانيفست" كل بضاعة ترد إلى الدولة

عن طريق البحر .

ب - يجب أن ينظم بكل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة، متضمناً المعلومات التالية :

١ - اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة .

٢ - أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط إن وجدت، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية .

٣ - عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها .

٤ - اسم الشاحن واسم المرسل إليه .

٥ - الموانئ التي شحنت منها البضاعة .

ج - يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي "المنافست" للجهات المختصة .

د - على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلى الميناء :

١ - بيان الحمولة "المنافست".

٢ - بيان الحمولة "المنافست" الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم .

٣ - قائمة بأسماء الركاب .

٤ - قائمة البضائع التي ستفرغ فى هذا الميناء .

٥ - سندات الشحن وجميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدائرة

الجمركية فى سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية .

هـ - تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة إلي الميناء، ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية .

المادة (٣١) : إذا كان بيان الحمولة "المنافست" عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة، أو ليس لها وكيل ملاحة فى الميناء، أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية فى ميناء الشحن .

المادة (٣٢) :

أ - لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا فى الدائرة الجمركية فى الميناء. ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية .

ب - يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام.

المادة (٣٣) : يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسؤولاً عن النقص فى عدد القطع أو الطرود أو فى محتوياتها أو فى مقدار البضائع الفرط إلى حين استلام البضائع فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك، مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من هذا النظام "القانون" .

المادة (٣٤) : إذا تحقق نقص فى عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج فى بيان الحمولة "المنافست" أو فى مقدار البضائع الفرط،

فعلى ربان السفينة أو من يمثله بيان سبب هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري. وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة .

٢ -- النقل براً

المادة (٣٥) : البضائع الواردة براً يجب إتمام إجراءاتها الجمركية فى أول دائرة جمركية، ويجوز إحالتها إلى إحدى الدوائر الجمركية الداخلية فى الحالات التي يراها المدير العام .

المادة (٣٦) :

أ - ينظم بكل حمولة "المنافست" وسيلة النقل البرية بيان حمولة "منافيست" يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

ب - على ناقلي البضائع أومن يمثلهم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" إلى الدائرة الجمركية فور وصولهم إليها .

٣ - النقل جوا

المادة (٣٧) : مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٢) من هذا النظام "القانون" على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها، وألاّ تهبط إلا فى المطارات التي فيها دوائر جمركية .

المادة (٣٨) : ينظم بكل حمولة الطائرة بيان حمولة "مانيفست"

يوقعه قائد الطائرة وفق الشروط المبينة فى الفقرات (أ - ب - ج - د) من المادة (٣٠) من هذا النظام "القانون" .

المادة (٣٩) : على قائد الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة "المانيفست" والقوائم المذكورة في المادة (٣٨) من هذا النظام "القانون" إلى موظفى الإدارة، وأن يسلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة .

المادة (٤٠) : لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة، على أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فى القوانين الأخرى ذات العلاقة .

الفصل الثاني

التصديـــر

المادة (٤١) : على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتهم الدولة. سواء كانت محملة أو فارغة. أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة "المنافست" مطابقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الباب، والحصول على ترخيص بالمغادرة. ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط فى بعض الحالات.

المادة (٤٢) : يجب على مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلي الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل. ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا الدوائر الجمركية .

الفصل الثالث

النقل البريدي

المادة (٤٣) : يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة (٤٤) :

أ - لا يجوز ان تذكر في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد. ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام .

ب - لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع. وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة .

المادة (٤٥) : تسري أحكام المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤) من هذا النظام "القانون" والمتعلقة بالنقل بحراً على النقل براً وجواً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى. ويكون السائقون وقائدو الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي .

المادة (٤٦) : للإدارة الحق فى استخدام تبادل المعلومات إلكترونيا بالتخليص الجمركي.

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول

البيانات الجمركية

المادة (٤٧) : يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة. ولو كانت معفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية. بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة فى إطار دول المجلس، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية .

المادة (٤٨) : مع مراعاة ما ورد فى الفقرة "١ " من المادة (٢٧) من هذا النظام "القانون" يحدد المدير العام الوثائق التي يجب أن ترفق مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص فى حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقا للشروط التي يحددها .

المادة (٤٩) : لا يجوز تعديل ما ورد فى البيانات الجمركية بعد تسجيلها، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة.

المادة (٥٠) : يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من المدير وتحت إشراف الدائرة الجمركية، وتخضع هذه العينات للضرائب "الرسوم" الجمركية المقررة .

المادة (٥١) : لا يجوز لغير أصحاب البضائع أومن يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة .

الفصل الثاني

معاينة البضائع

المادة (٥٢) : يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كليا أو جزئيا بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة (٥٣) :

أ - تجري معاينة البضائع فى الدائرة الجمركية، ويسمح فى بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقاً للقواعد التي يحددها المدير العام .

ب - يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى إلتي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة، ويكون مسؤولاً عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة .

ج - لا يجوز نقل البضائع التي وضعت فى المخازن الجمركية أو فى الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

د - يكون العاملون فى نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية.

هـ - لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

المادة (٥٤) : لا تجرى المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله، وعند ظهور نقص فى محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي :

١ - إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص فى محتوياتها فى بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص .

٢ . إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود فى حالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة فى محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها. وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية فى هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة "المانيفست" مؤشراً من جمرك بلد المصدر، ويصرف النظر فى هذه الحالة عن الملاحقة .

٣ - إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم

أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المستودعات فى حال وجود نقص أو تبديل .

المادة (٥٥) : للدائرة الجمركية الحق فى فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد فى الوثائق الجمركية فى غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة فى الوقت المحدد رغم إبلاغه. وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة .

المادة (٥٦) :

أ - للدائرة الجمركية الحق فى تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة .

ب - تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة ، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل .

ج - للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها

إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم.

المادة (٥٧) : تستوفى الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي. وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء فى البيان الجمركي فتستوفى الضريبة "الرسوم" الجمركية على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الجمارك فى استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون".

المادة (٥٨) : إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة.

المادة (٥٩) : للدائرة الجمركية إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (٥٢ - ٥٦) من هذا النظام "القانون".

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمسافرين

المادة (٦٠) : يتم التصريح والمعاينة فى الدوائر الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم، وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام .

الفصل الرابع

الفصل فى القيمة

المادة (٦١) : تشكل لجنة للفصل فى القيمة من موظفى الإدارة

بموجب قرار من المدير العام، وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة .

ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد تصديق المدير العام عليها. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة فى تظلمه، ويكون قرارها مسبباً.

المادة (٦٢) :

أ - إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشئها أو لسبب آخر، يحال الأمر إلى المدير، فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك البضاعة، فيتم إحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل فى القيمة .

ب - للمدير الحق فى الإفراج عن البضائع المختلف بشأنها التي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لتقدير الدائرة الجمركية ويحتفظ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة فى حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك فى أغراض الفحص والتحليل .

الفصل الخامس

تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى

والإفراج عن البضائع

المادة (٦٣):

أ - تكون البضائع رهن الضرائب "الرسوم" الجمركية، ولا يمكن الإفراج عنها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية وأي رسم آخر عنها وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون".

ب - يكون تسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسمياً وفق الإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (٦٤): على الموظفين المكلفين باستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية أن يحرروا إيصالاً رسمياً باسم المستورد وفق النموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (٦٥): عند إعلان حالة الطوارئ، يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (٦٦): يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية.

الباب السابع

الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية

ورد الضرائب "الرسوم" الجمركية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٦٧) : يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام.

المادة (٦٨) : يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل الثاني

البضائع العابرة (ترانزيت)

المادة (٦٩) : مع مراعاة المادة (٦٧) من هذا النظام "القانون" وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (٧٠) : لا يسمح بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك .

مادة (٧١) : مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام، وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (٧٢) : يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول، وتتم الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام .

المادة (٧٣) : يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضرائب "الرسوم" الجمركية على جميع أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى .

الفصل الثالث

المستودعات

المادة (٧٤) : تنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك.

المادة (٧٥) : يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام .

المادة (٧٦) : للإدارة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على

المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى النافذة.

الفصل الرابع

المناطق والأسواق الحرة

المادة (٧٧) : تنشأ المناطق والأسواق الحرة بالأداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (٧٨) :

أ - مع مراعاة أحكام المادتين (٧٩ و٨٠) من هذا النظام "القانون" يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية .

ب - يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة، على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة فى حالة إعادة التصدير.

ج- لا تخضع البضائع الموجودة فى المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها. .

المادة (٧٩) : البضائع المدرجة فى بيان الحمولة "المانيفست" برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها.

المادة (٨٠) : يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة :

١ - البضائع القابلة للاشتعال، عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصه .

٢ - المواد المشعة .

٣ - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة .

٤ - البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية، الصادر بها قرارات من الجهات المختصة .

٥ - المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها .

٦ - البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا.

٧ - البضائع الممنوع دخولها البلاد، وتحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع.

المادة (٨١) : للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش فى المناطق والأسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

المادة (٨٢) : على إدارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم إلى الإدارة عند الطلب قائمة بالضائع التي تدخل المناطق الحرة والبضائع التي تخرج منها.

المادة (٨٣) : لا يجوز نقل البضائع الموجودة فى المناطق والأسواق الحرة إلى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (٨٤) : يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام.

المادة (٨٥) : تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد ولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة.

المادة (٨٦) : يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.

المادة (٨٧) : تعد إدارة المناطق والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وبقمع التهريب والغش.

المادة (٨٨) : تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية .

الفصل الخامس

الإدخال المؤقت

المادة (٨٩) : مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الفصل والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة، يسمح بدخول البضائع إدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٩٠) : للمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت لما يلي :

١ - الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.

٢ - البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع .

٣ - ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.

٤ - الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها .

٥ - الأوعية والأغلفة الواردة لملئها.

٦ - الحيوانات الداخلة بقصد الرعي.

٧ - العينات التجارية بقصد العرض.

٨ - الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك .

ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها فى هذه المادة أو يتم إيداعها فى المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٩١) : تراعى أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول

المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية .

المادة (٩٢) : لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها فى غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها فى البيانات المقدمة.

المادة (٩٣) : كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها.

المادة (٩٤) : تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها .

الفصل السادس

إعادة التصدير

المادة (٩٥) : يجوز إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلادِ التي لم تستوف عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٩٦) : يجوز الترخيص فى بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل السابع

رد الضرائب "الرسوم" الجمركية

المادة (٩٧) : ترد كليا أو جزئيا الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية فى حالة إعادة تصديرها، وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن

الإعفاءات

الفصل الأول

البضائع المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية

المادة (٩٨) : تعفى من الضرائب " الرسوم" الجمركية بموجب هذا النظام "القانون" البضاعة المتفق على إعفائها فى التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس.

الفصل الثاني

الإعفاءات الدبلوماسية

المادة (٩٩) : يعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة.

المادة (١٠٠) :

أ - لا يجوز التصرف فى البضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من

هذا النظام "القانون" تصرفا يغاير الهدف الذي أعفيت من أجله، أو التنازل عنها، إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة .

ب - لا تجب الضرائب "الرسوم" الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفى عملاً بالمادة (٩٩) من هذا النظام "القانون" بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسح من الدائرة الجمركية، بشرط المعاملة بالمثل .

ج - لا يجوز التصرف فى السيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا فى الحالات التالية :

١ - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء فى البلاد.

٢ - إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.

٣ - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر، ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعا بحق الإعفاء.

المادة (١٠١) : يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام "القانون" اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل فى مقار عملهم الرسمي بالبلاد.

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

المادة (١٠٢) : يعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها وأي مادة أخرى بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك فى كل دولة.

الفصل الرابع

الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية

المادة (١٠٣) :

أ - تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون فى الخارج والأجانب القادمون للإقامة فى البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.

ب- تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين، على ألاّ تكون ذات صفة تجارية، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الخامس

مستلزمات الجمعيات الخيرية

المادة (١٠٤) : تعفى مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل السادس

البضائع المعادة

المادة (١٠٥) : تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي :

١ - البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها .

٢ - البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.

٣ - البضائع التي صدرت مؤقتا لإكمال صنعها أو إصلاحها تستوفى الضرائب "الرسوم" الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه المدير العام.

ويحدد الوزير أو الجهة المختصة بقرار الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة .

الفصل السابع

أحكام مشتركة

المادة (١٠٦) :

أ - تطبق أحكام الإعفاءات الواردة فى هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء سواء استوردت بطريق مباشر أم غير مباشر أو شراؤها من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة، على أن تراعى الشروط التي تضعها الإدارة.

ب - إذا وقع خلاف حول البضائع المنصوص عليها فى هذا الباب، أهي خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية أم معفاة منها، يبت المدير

العام فى هذا الخلاف.

الباب التاسع

رسوم الخدمات

المادة (١٠٧) :

أ - تخضع البضائع التي توضع فى الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة.

وفى حالة إدارة المستودعات من جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.

ب- يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترضيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات.

ج - تحدد الخدمات والرسوم الواردة فى هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

المادة (١٠٨) : يعد مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

المادة (١٠٩) : يحق لمواطني دول المجلس (الطبيعيين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة .

المادة (١١٠) : يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أم للتصدير أم العبور "ترانزيت"، من :

١ - مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم، الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام، بما في ذلك شروط التفويض .

٢ - المخلصين الجمركيين المرخص لهم.

المادة (١١١) : يعد تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها، دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم.

المادة (١١٢) : يعد المخلص الجمركي مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا النظام "القانون" .

المادة (١١٣) : للمدير العام أن يصدر التعليمات اللازمة لما يلي :

١ - الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي .

٢ - الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب

المخلص الجمركي .

٣ - إجراءات إصدار التراخيص الجمركية للمخلص والمندوب الجمركي .

٤ - التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي .

٥ - الشروط اللازمة لفتح مكاتب التخليص الجمركي .

٦ - عدد المخلصين والمندوبين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل فى الدوائر الجمركية .

٧ - الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين العمل فيها .

٨ - إجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.

٩ - إجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخليص الجمركي.

١٠ - إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم .

١١ - حالات شطب القيد فى سجل الإدارة .

المادة (١١٤) :مع مراعاة نص المادة (١٤١) من هذا النظام " القانون "، وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" آخر، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه العقوبات التالية :

١ - الإنذار .

٢ - غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

٣ - الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين .

٤ - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً .

ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها. ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً.

المادة (١١٥) : على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة. ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي دفعت للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقة أخرى صرفت على المعاملات. وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة فى الاطلاع. فى أي وقت. على هذه السجلات دون أي اعتراض من المخلص الجمركي .

الباب الحادي عشر

حقوق موظفى الإدارة وواجباتهم

المادة (١١٦) :

أ - يعد موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي، وذلك فى حدود اختصاصاتهم .

ب - يعطى موظفو الإدارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب.

ج - على موظفى الإدارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك.

المادة (١١٧) : على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفى الإدارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك، كما يجب على الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى.

المادة (١١٨) : يسمح بحمل السلاح لموظفى الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (١١٩) : على كل موظف من موظفى الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان، أن يعيد ما فى عهدته إلى الإدارة .

المادة (١٢٠) : يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة بناء على اقتراح من المدير العام الحوافز والبدلات التي تمنح لموظفى الجمارك حسب طبيعة عملهم، ويعمل بها بعد إقرارها من جهات الاختصاص .

الباب الثاني عشر

النطاق الجمركي

المادة (١٢١) : تخضع لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب "لرسوم" جمركية مرتفعة، وكذلك البضائع

الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

الفصل الأول

التحري عن التهريب

المادة (١٢٢) :

أ - على موظفى الإدارة مكافحة التهريب، ولهم فى سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى النافذة.

ب - لا يجوز تفتيش النساء ذاتيا إلا من قبل مفتشات جمركيات.

ج - يحق لموظفى الإدارة فى حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة، وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً للأنظمة "القوانين" النافذة.

د - لا يتحمل موظفو الإدارة مسؤولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفى على الوجه المطلوب.

المادة (١٢٣) : لموظفى الإدارة المخولين الحق فى الصعود إلى جميع السفن الموجودة فى الموانئ المحلية والداخلة إليها أو الخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تفتيش جميع أجزاء السفينة .

المادة (١٢٤) : لموظفى الإدارة المخولين الحق فى الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة "المانيفست" وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا النظام "القانون". ولهم الحق فى حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع، ومن ثم اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية.

المادة (١٢٥) : للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (١٢٦) : يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة فى الحالات التالية :

١ - فى النطاقين الجمركيين البري والبحري.

٢ - فى الدوائر الجمركية وفى الموانئ والمطارات وفى جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

٣ - خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك، بعد أن شوهدت ضمن النطاق فى وضع يستدل منه على قصد تهريبها.

المادة (١٢٧) : لموظفى الإدارة الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيا كان

نوعها، المتعلقة. بصورة مباشرة أو غير مباشرة. بالعمليات الجمركية، وضبطها عند وجود مخالفة، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية. وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

المادة (١٢٨) : يجوز لموظفى الإدارة التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

١ - التهريب .

٢ - نقل بضائع مهربة أو حيازتها.

الفصل الثاني

محضـــر الضبـــط

المادة (١٢٩) : يحرر محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة فى هذا النظام "القانون".

المادة (١٣٠) : ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة أن ينظم محضر الضبط موظفا واحد .

المادة (١٣١) : يذكر فى محضر الضبط ما يلي :

١ - مكان وتاريخ وساعة تنظيمه وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام .

٢ - أسماء ضابطي الواقعة ومنظمي محضر الضبط وتوقيعهم وطبيعة أعمالهم.

٣ - أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية.

٤ - البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي.

٥ - تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم.

٦ - النص في محضر الضبط على انه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.

٧ - جميع الوثائق الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.

٨ - إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة.

٩ - تحديد الجهة التي تم تسليم المواد المهربة إليها، وتوقيع هذه الجهة بالتسليم.

١٠ - تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة التسليم وتاريخه.

المادة (١٣٢) :

أ - يعد محضر الضبط المنظم وفق المادتين ١٣٠ - ١٣١ من هذا

النظام "القانون" حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس.

ب - لا يعد النقص الشكلي فى محضر الضبط سبباً لبطلانه، ولا يمكن إعادته إلى منظميه إلا إذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية.

المادة (١٣٣) : للدائرة الجمركية حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائط النقل من أي نوع كانت، كالقوارب والسيارات والحيوانات عدا البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب، إلا إذا أعدت خصيصا لغرض التهريب .

المادة (١٣٤) : يتم التصرف فى المواد المهربة أو التي شرع فى تهريبها من نوع المخدرات وما فى حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها فى الدولة .

الفصل الثالث

تدابير احتياطة

القسم الأول

الحجز الاحتياطي

المادة (١٣٥) :

أ - يجوز لمحرري محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم

التهريب وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات.

ب - يجوز للمدير العام . عند الاقتضاء . أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير ضماناً لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات وتنفيذاً للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها.

المادة (١٣٦) : يجوز بقرار من المدير العام عند الضرورة وضماناً لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم .

المادة (١٣٧) : لا يجوز القبض إلا فى الحالات التالية :

١- جرائم التهريب المتلبس بها.

٢- مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها.

ويصدر قرار القبض من موظفى الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية. ويقدم المقبوض عليه إلى المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليه.

القسم الثاني

منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر

المادة (١٣٨) : يجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يطلب من

السلطات المختصة منع المخالفين او المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد فى حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات.

ويلغى قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها، أو إذا تبين فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

الفصل الرابع

المخالفات الجمركية وعقوباتها

المادة (١٣٩) : تعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها فى هذا النظام "القانون" تعويضاً مدنياً للإدارة، ولا تشملها أحكام العفو العام .

المادة (١٤٠) : عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها على نحو لا يحتمل التجزئة.

المادة (١٤١) : فيما عدا الحالات التي تعد فى حكم التهريب المنصوص عليها فى المادة (١٤٣) من هذا النظام "القانون"، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" على المخالفات التالية :

١ - مخالفات الاستيراد والتصدير .

٢ – مخالفات البيانات الجمركية.

٣ – مخالفات البضائع العابرة "الترانزيت" .

٤ – مخالفات المستودعات.

٥ – مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك.

٦ – مخالفات الإدخال المؤقت.

٧ – مخالفات إعادة التصدير.

٨ – أي مخالفة جمركية أخرى .

الفصل الخامس

التهريب وعقوباته

القسم الأول

التهريب

المادة (١٤٢) : التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة فى هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى.

المادة (١٤٣) : يدخل فى حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي :

١ – عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.

٢ – عدم اتباع الطرق المحددة فى إدخال البضائع وإخراجها.

٣ - تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة فى الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها فى النطاق الجمركي البحري.

٤ - تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا النظام "القانون".

٥ - عدم التصريح فى الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "منافست"، ويدخل فى ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.

٦ - تجاوز البضائع فى الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.

٧ - اكتشاف بضائع غير مصرح عنها فى إحدى الدوائر الجمركية موضوعة فى مخابىء بقصد إخفائها أو فى فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

٨ - الزيادة أو النقص أو التبديل فى عدد الطرود أو فى محتوياتها المصرح عنها فى وضع معلق للرسوم المنصوص عليها فى الباب السابع من هذا النظام "القانون" والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية، ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.

٩ - عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية المنصوص عليها فى الباب

السابع من هذا النظام "القانون".

١٠- إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية .

١١ – تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.

١٢ – نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

١٣ – نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.

١٤ – عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.

القسم الثاني

المسئوولية الجزائية

المادة (١٤٤) : يشترط فى المسؤولية الجزائية فى جرم التهريب توفر القصد، وتراعى فى تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسئولا جزائيا بصورة خاصة:

١ – الفاعلون الأصليون .

٢ – الشركاء فى الجرم.

٣ - المتدخلون والمحرضون.

٤ - حائزو المواد المهربة.

٥ - أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات.

٦ - أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم.

القسم الثالث

العقوبات

المادة (١٤٥) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما، بما يلي :

١ - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ - أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين

العقوبتين .

٣ - إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الغير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة فى المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤ - إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاث أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥ - مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .

٦ - مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت فى التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .

٧ - فى حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة .

المادة (١٤٦) : للمدير العام التحفظ على البضائع ووسائط النقل المضبوطة فى حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام "القانون" وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين، فإن ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة

سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع.

الفصل السادس

الملاحقــات

القسم الأول

الملاحقات الإدارية

المادة (١٤٧) :

ا - يجوز للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها.

ب - يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أديت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

المادة (١٤٨) :

أ - تفرض الغرامات المنصوص عليها فى الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك .

ب- يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الجهة المختصة، وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها .

المادة (١٤٩) : يجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من

قرارات التغريم المشار إليها فى المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها. وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم او تعديله أو الغاؤه.

القسم الثاني

الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

المادة (١٥٠) : لا يجوز تحريك الدعوى فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام .

القسم الثالث

التسوية الصلحية

المادة (١٥١) :

أ - للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح فى قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا النظام "القانون".

ب - يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (١٥٢) : مع مراعاة أحكام المادة (١٥١) تكون التسوية الصلحية كما يلي :

١ - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة

"الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.

٢ – أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة .

٣ – إذ كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.

٤ – إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

٥ – مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً .

٦ – مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض .

المادة (١٥٣) : تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها .

الفصل السابع

المسئولية والتضامن

المادة (١٥٤) :

أ - تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية فى جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية او الجهل، إلا انه يعفى من المسؤولية من اثبت انه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب اي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة او جريمة التهريب او تسبب فى وقوعها او ادت إلى ارتكابها .

ب - تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع .

المادة (١٥٥) : يعد مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة او جريمة التهريب مسؤولين عنها. اما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة او التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم بذلك .

المادة (١٥٦) : يكون الكفلاء مسؤولين فى حدود كفالاتهم عن دفع الضرائب "الرسوم" الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة او التي تستحق على الملتزمين الأصليين.

المادة (١٥٧) : يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسئوولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها فى البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم، اما بالنسبة للتعهدات المقدمة فى البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها او كفلوا متعهديها.

المادة (١٥٨) : يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها فى هذا النظام "القانون" والناتجة عن تلك الأعمال .

المادة (١٥٩) : لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من التركة إلا إذا كانوا شركاء فى التهريب، وتسقط الدعوى فى حالة وفاة المخالف.

المادة (١٦٠) : تحصل الضرائب والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفق الأصول المتبعة فى تحصيل أموال خزينة الدولة، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة .

الفصل الثامن

أصول المحاكمات

المادة (١٦١) : يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية فى كل من الإدارة والدوائر الجمركية وفقاً للاداة القانونية المعمول بها فى كل دولة .

المادة (١٦٢) : تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية :

١ - النظر فى جميع جرائم التهريب وما هو فى حكمه .

٢ - النظر فى جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا النظام "القانون" ولائحته التنفيذية.

٣ - النظر فى الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من هذا النظام "القانون" .

٤ - النظر فى الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (١٤٨) من هذا النظام "القانون" .

٥ - يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا النظام "القانون" أن يقدم كفيلا يضمن مثوله أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية .

المادة (١٦٣) :

أ - يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الأداة القانونية المعمول بها فى كل دولة .

ب - تنظر هذه المحكمة فى القضايا المرفوعة إليها وتصدر أحكامها بالأغلبية .

ج - مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضوريا .

المادة (١٦٤) : تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية .

المادة (١٦٥) : تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة

فى القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة ، وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفى من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة .

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

المادة (١٦٦) :

أ - للإدارة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب، أو كانت فى حالة من شأنها أن تؤثر فى سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها .

ب - يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ .

وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة، على أن يشعر صاحب البضاعة بذلك. فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها، دفع له ثمن البضاعة المبيعة بعد اقتطاع أي ضريبة أو رسم مستحق عليها .

المادة (١٦٧) : للإدارة بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة أن تبيع البضائع التي خزنت فى المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة فى الدوائر

الجمركية .

المادة (١٦٨) : تقوم الإدارة ببيع ما يلي :

١ - البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكاً للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي.

٢ - البضائع التي لم تسحب من المستودعات ضمن المهلة القانونية التي تحدد وفقاً للمادة (٧٥) من هذا النظام "القانون" .

٣ - البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ التي يحددها الوزير أوالجهة المختصة .

المادة (١٦٩) : لا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا النظام "القانون" إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بيّناً فى إجراء عملية البيع .

المادة (١٧٠) :

أ - تجرى عمليات البيع المنصوص عليها فى هذا الباب بالمزاد العلني وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

ب - تباع البضائع والمواد ووسائط النقل خالصة من الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري أثناء إجراءات البيع.

المادة (١٧١) :

أ - يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي :

١ - الضرائب " الرسوم " الجمركية .

٢ - نفقات عملية البيع.

٣ - النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت.

٤ - أجرة النقل عند الاقتضاء .

٥ - أي رسم آخر.

ب - يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها فى يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الإدارة. ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنة من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزينة.

ج - البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقاً للخزينة العامة .

د - البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحيه أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب يوزع الرصيد المتبقي وفقاً لأحكام المادة (١٧٢) من هذا النظام "القانون" وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.

المادة (١٧٢) : تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة، وذلك بعد اقتطاع الضرائب "الرسوم" الجمركية والنفقات، ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة فى صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك، وتصرف

للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم، وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد توزيع تلك المكافآت بناء على اقتراح من المدير العـــام .

الباب الخامس عشر

امتياز إدارة الجمارك

المادة (١٧٣) : تتمتع الإدارة من أجل تحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية .

الباب السادس عشر

التقـــادم

المادة (١٧٤) : لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات .

المادة (١٧٥) : للإدارة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها .

المادة (١٧٦) : مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة

بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي :

١ - خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين :

أ - أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم .

ب - تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم .

٢ - خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجر المطالبة بشأنها :

أ - لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها .

ب - لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور قرار التغريم .

ج - لتحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداء من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

الباب السابع عشر

أحكام ختامية

المادة (١٧٧) :

أ - للمدير العام أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلاً لأعمالها .

ب - للمدير العام بيع البضائع والأشياء المصادرة أو المتنازل عنها

للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا ابدت حاجتها لها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (١٧٨) : تقر لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون"، ويتم إصدارها وفقاً للأداة القانونية لكل دولة .

المادة (١٧٩) : يحل النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها فى الدول الأعضاء، وفى حدود القواعد والنظم الدستورية والانظمة الاساسية المعمول بها فى كل دولة، وبما لا يتعارض معها.

اللائحة التنفيذية

للنظام " القانون " الموحد للجمارك

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أولاً - قيمة البضائع للأغراض الجمركية :

بناء على ما ورد فى أحكام المادة (٢٦) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس تكون قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقا للأحكام والاسس التالية :

المادة (١) :

أولاً - أحكام عامة :

١ - يجوز للمستورد فسح بضاعته، بعد ربط الضرائب "الرسوم" الجمركية المقدرة بالتأمين، إذا اتضح تأخر التحديد النهائي للقيمة .

٢ - يجوز للمستورد الحصول - بناء على طلب كتابي - على تفسير مكتوب يوضح الكيفية التي حددت بها القيمة الجمركية لبضاعته .

٣ - يجوز للمستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية، الاعتراض والاستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء .

٤ - تعامل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري

لأغراض التثمين الجمركي باعتبارها سرية تماماً، ولا يجوز إفشاؤها إلا بقدر ما يتطلب إفشاؤها فى سياق إجراءات قضائية .

٥ – يضاف إلى القيمة الجمركية للبضائع المستوردة مصاريف الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف الأخرى، حتى ميناء الوصول فى دول المجلس .

٦ – يعد وقت دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية هو الوقت المعتمد لسعر الصرف وتحويل العملة .

٧ – لا ينظر عند تحديد قيمة الصفقة إلى أي تخفيض فى القيمة المدفوعة فعلاً أو المتفق على دفعها، يتم بعد تاريخ استيراد البضاعة . كما لا ينظر فى الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة، عند تحديد القيمة الجمركية للبضائع قيد التثمين .

٨ – تكون اتفاقية القيمة هي المرجع فى تفسير هذه المادة وتطبيقها .

ثانياً : أسس التثمين الجمركي :

تثمن البضائع المستوردة وفق الأسس التالية :

١ – الأساس الأول فى تحديد القيمة للأغراض الجمركية، هو قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة .

٢ – إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية وفقاً للأساس الأول يتم تحديدها بالتسلسل فى تطبيق الأسس الاحتياطية التالية :

أ – قيمة الصفقة لبضائع مطابقة .

ب - قيمة الصفقة لبضائع مماثلة .

ج - القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية) .

د - القيمة المحسوبة .

٣ - عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة فى الأسس السابقة، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة أكبر فى التطبيق .

٤ - يحق للمستورد طلب عكس تطبيق الأساسين الرابع (القيمة الاستدلالية) والخامس (القيمة المحسوبة) .

الأساس الأول : قيمة الصفقة للبضائع قيد التثمين :

هي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عن بيع البضائع للتصدير إلى دول المجلس، مع إجراء التسويات اللازمة عند الضرورة .

أولاً : شروط قيمة الصفقة :

يجب توافر الشروط التالية فى الصفقة :

١ - ألاّ يكون هناك أي قيد على المشتري فى التصرف فى البضائع المستوردة أو استعمالها، غير القيود المفروضة نظاماً فى دول المجلس، أو التي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها أو التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة البضائع .

٢ - الا يخضع بيع البضاعة المستوردة أو ثمنها لأي شرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة له.

٣ - ألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف فيها أو استخدامها فى مرحلة تالية من جانب المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا إذا أمكن إجراء تسوية مناسبة مبنية على بيانات موضوعية وكمية .

٤ - ألا تربط البائع بالمشتري علاقة . إذا وجدت . ذات تأثير على قيمة الصفقة، وفقاً لأحكام الفقرة (٢٣) من المادة (٢) من هذا النظام "القانون" .

ثانيا - تسويات قيمة الصفقة :

يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عند الضرورة ما يأتي :

١- التكاليف التي يتحملها المشتري، التي لم تدرج فى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، وهي :

أ - مبالغ العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .

ب. تكلفة الأوعية التي تعامل . مع البضائع المعنية قيد التثمين . كوحدة واحدة للأغراض الجمركية .

ج - تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد .

٢ - النسبة الملائمة من قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري . بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة . لاستخدامها فى إنتاج البضائع المستوردة إذا لم تكن مدرجة فى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق، وهي :

أ - المواد والأجزاء والمكونات الداخلة فى إنتاج البضائع المستوردة .

ب - الأدوات والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة فى إنتاج البضائع المستوردة .

ج - المواد التي استهلكت فى إنتاج البضائع المستوردة .

د - الأعمال الهندسية والتطويرية والفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم، المنفذة فى بلد آخر غير دول المجلس واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة.

٣ - رسوم حقوق الملكية ورسوم الترخيص، المتعلقة بالبضائع المستوردة قيد التثمين ، التي يجب على المستورد (المشتري) دفعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كشرط لبيع البضائع قيد التثمين، عندما لا تكون مدرجة فى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعها .

٤ - قيمة أي جزء يستحق للبائع . بشكل مباشر أو غير مباشر . من حصيلة أي عملية بيع تالية أو تصرف أو استخدام للبضائع المستوردة .

ثالثاً : يجب أن تبنى الإضافات المذكورة فى البندين (١) و (٢) السابقين، على بيانات موضوعية وكمية قابلة للتحديد .

الأساس الثاني : قيمة الصفقة لبضائع مطابقة :

هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت فى الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت، وتكون بالمستوى التجاري نفسه وبالكميات

نفسها . وإذا لم توجد مثل هذه الصفقة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف .

وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، يؤخذ بأقلها قيمة، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

الأساس الثالث : قيمة الصفقة لبضائع مماثلة :

هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت فى الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت، وتكون بالمستوى التجاري نفسه وبالكميات نفسها تقريباً . وفى حالة تعذر وجود مثل تلك الصفقة، تستخدم قيمة لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف .

وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة، يؤخذ بأقلها قيمة، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

الأساس الرابع : القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية) :

تحتسب القيمة الجمركية وفقاً لهذا الأساس استناداً إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة، او البضائع المطابقة أو البضائع المماثلة، بحالتها عند الاستيراد، فى السوق المحلي بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قيد التثمين أو قريباً من ذلك الوقت، خلال تسعين يوماً من تاريخ استيراد البضائع قيد التثمين، إلى أشخاص غير مرتبطين بعلاقة، على أن يتم حسم التكاليف والنفقات

... بة بعد ورود البضاعة إلى ميناء الوصول فى دول المجلس، وهي :

١ - العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو تلك الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة فى دول المجلس، من بيع البضاعة المستوردة، من الفئة نفسها أو النوع نفسه .

٢ - تكاليف النقل والتأمين المحلية فقط وما يرتبط به من تكاليف أخرى .

٣ - الضرائب "الرسوم" الجمركية .

أما إذا لم يتم بيع البضائع المستوردة، أو البضائع المطابقة أو المماثلة، فى السوق المحلي، بحالتها التي استوردت عليها، فإن القيمة الجمركية تستند . إذا طلب المستورد ذلك . إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها وإجراء العمليات الإضافية عليها (التصنيع)، لأكبر كمية مجمعة إلى أشخاص غير مرتبطين فى دول المجلس، مع إجراء الاستقطاعات المناسبة للقيمة المضافة مقابل مثل هذا التجهيزات، إضافة إلى الخصومات السابقة المذكورة فى البنود من (١- ٣) من هذا الأساس .

الأساس الخامس : القيمة المحسوبة :

هي مجموع التكاليف المختلفة فى بلد منشأ البضاعة، والتي تشمل :

١ - تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز الأخرى التي دخلت فى إنتاج البضائع المستوردة .

٢ - مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة، يعادل المقدار الذي يظهر عادة فى عمليات بيع بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تثمينها والتي يصنعها منتجون فى البلد المصدر، لتصديرها إلى دول المجلس .

٣ - تكاليف المستلزمات المذكورة فى الأساس الأول (البند ثانياً ب)، إذا لم تكن قيمتها مضافة بموجب الفقرات (١) و (٢) من هذا الأساس، وكذا تكاليف التعبئة.

التقدير المرن :

عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة فى الأسس السابقة، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة معقولة فى التطبيق.

ولا يجوز تثمين البضائع المستوردة على أساس :

١ - سعر البيع فى دول المجلس لبضائع منتجة فيها .

٢ - سعر البضائع فى السوق المحلي لبلد التصدير.

٣ - القيم ذات الحدود الدنيا أو القيم الجزافية أو الوهمية .

٤ - تكلفة إنتاج أخرى خلاف القيمة المحسوبة التي تم تحديدها وفقاً للأساس الخامس.

٥ - سعر تصدير البضائع إلى بلد آخر غير دول المجلس .

٦ - نظام ينص على تثمين بضاعة مستوردة بأعلى قيمتين بديلتين .

ثانياً - الإدخال المؤقت :

بناء على ما ورد فى أحكام المواد من (٨٩) إلى (٩٤) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية :

المادة (٢) :

أ - يسمح بإدخال البضائع الواردة فى المادتين (٨٩ ،٩٠) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون وفقاً لما هو مبين فى هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها.

ب - يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب "الرسوم" الأخرى - إن وجدت - بموجب ضمان مصرفى أو نقدي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام .

ج - ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها فى المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها فى الاستهلاك المحلي ، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام .

الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة :

المادة (٣) :

أ - يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاث سنوات، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة .

ب - يشترط فى المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية.

المادة (٤) :

أ - لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك فى المشاريع .

ب - لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك .

ج - لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا فى المشروع التي أدخلت لتنفيذه .

المادة (٥) : تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها بما يلي :

١ - تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهه

الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها .

٢ - تنظيم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت، والتصريح عن جميع المعلومات، وإرفاق الوثائق المطلوبة بموجب النظام "القانون"، كما يخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية .

٣ - تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت .

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

المادة (٦) : يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها بقصد إكمال الصنع لأجل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة .

المادة (٧) : يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة فى المادة (٩٠) من نظام "قانون" الجمارك الموحد، على الاّ تتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر.

الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية :

المادة (٨) : تُمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو فى دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي :

١- مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي.

٢- ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة.

المادة (٩) :

أ - يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر فى السيارة ما يلي:

١ - أن تكون السيارة مسجلة رسمياً فى البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.

٢ - أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألاّ تحمل السيارة لوحات تصدير.

٣ - إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة فى الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.

٤ - إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.

ب - يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن يتوافر فى الشخص الذي يرغب فى الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي :

١ - أن يكون مالكاً للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة و مصدقة حسب الأصول.

٢ - أن تكون لديه إقامة صالحة فى البلد الذي سجلت فيه

السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.

٣ - أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.

المادة (١٠) :

أ - يشترط فى دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.

ب - تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي :

١- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.

٢ - اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور فى حالتي الدخول والخروج.

المادة (١١) : يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون فى إحدى الجامعات اوالمعاهد فى الدولة. بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول.

المادة (١٢) : تمنح رخص الإدخال المؤقت للسيارات الدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (١٣) :

أ - يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات

المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.

ب - ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها فى المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الجمارك.

ثالثاً - إعادة تصدير البضائع :

بناءً على ما ورد فى أحكام المادة (٩٥) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة على النحو التالي :

المادة (١٤) : يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة، التي لم تستوف عنها الضرائب"الرسوم" الجمركية . ويشمل ذلك ما يلي :

١- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.

٢- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.

٣ - البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها فى إعادة تصديرها.

٤- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (١٥) :

أ - يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.

ب - يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك.

ج - يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة على بيان إعادة التصدير.

د - تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب النظام "القانون" الموحد للجمارك.

المادة (١٦) : بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٩٧) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية :

١ - أن يكون المُصدّر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراءه للبضاعة.

٢ - أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها

واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار امريكي (او ما يعادلها من العملة المحلية) .

٣ - أ - أن تتم إعادة تصدير السلعة الاجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس .

ب - أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير .

٤ - أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى اثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية .

٥ - أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد .

٦ - تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها .

٧ - يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .

٨ - يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الاجنبية الى خارج دول المجلس المراد استرجاع الضرائب

"الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها .

٩- يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الرسوم "الضرائب " الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية.

١٠ - تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها ، أو كلما كان ذلك ضرورياً ، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ، وللجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط .

١١- تكون الأولوية فى التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة فى أية دولة عضو .

المادة (١٧) :

أ - تخضع وسائط النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترصيص ووضع الأختام وسلامة الأغطية (الشوادر) والحبال، وغير ذلك من الأحكام التي تنطبق على وضع العبور (الترانزيت).

ب - يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها.

ج - تُضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية.

المادة (١٨) :

يتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها وترد الضمانات

المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية :

١- نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص فى مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.

٢- نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.

٣- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة فى بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

رابعاً : إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين

بناءً على ما ورد فى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين على النحو التالي :

المادة (١٩) : تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى .

المادة (٢٠) : يشترط لأجل الإستفادة من الإعفاء ما يلي :

١ - أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.

٢ - الاّ يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة للمواد التي بحوزته.

٣ - الاّ يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (٤٠٠) اربعمائة سيجارة.

المادة (٢١):

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه فى المادتين (١٨ و١٩) من هذه اللائحة لأحكام المنع والتقييد الواردة فى نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

خامساً - إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية :

بناءً على ما ورد فى أحكام المادة (١٠٤) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية على النحو التالي :

المادة (٢٢):

أ - يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة فى الدولة، وأن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات فى المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي .

ب - لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاطا سياسيا من الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (٢٣) : يشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من قبل الجمعية الخيرية لكي تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

١ - أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.

٢ - أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.

٣ - أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة .

المادة (٢٤) :

أ - لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.

ب - في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة، التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

المادة (٢٥) : تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة

الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيريه من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حدة.

سادساً - البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله :

بناءً على ما ورد فى أحكام المادة (١٢١) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وفقاً لما يلي:

المادة (٢٦) : يشترط فى نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية مبيناً فيه ما يلي :

١- اسم صاحب العلاقة .

٢- العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة.

٣- اسم ونوع ورقم واسطة النقل ونوعها ورقمها، واسم قائدها .

٤- المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدها.

المادة (٢٧) :

أ- يحظر حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي إلا فى الأماكن التي تحددها إدارة الجمارك .

ب - تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناؤها داخل النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك .

المادة (٢٨) : يعد نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل مخالف لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية - في حكم التهريب .

سابعاً - الغرامات المالية المفروضة على المخالفات الجمركية :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٤٢ و١٤٣ و١٤٤)، وبناءً على ما ورد فى نص المادة (١٤١) من نظام "قانون" الجمارك الموحد تكون قواعد فرض الغرامات المالية عن المخالفات الجمركية على النحو الآتي :

المادة (٢٩) : غرامة لا تزيد على مثلي الضرائب "الرسوم" الجمركية ولا تقل عن مثلها عن المخالفات التالية :

١- البيان الجمركي (الصادر، إعادة التصدير) الذي من شأنه أن يُؤدي إلى الاستفادة من استرداد ضرائب "رسوم" جمركية أو تسديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.

٢- الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج فى بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

٣- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفة جمركية مخفضة فى غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفقاً للمواد (٩٩ و ١٠٠ و ١٠٤) من النظام "القانون" والأحكام الواردة فى هذه اللائحة.

٤ - التصرف فى البضائع التي هي فى وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية فى غير الأغراض التي أدخلت من أجلها، أو إبدالها

دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية.

٥ - استرداد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو الشروع في استردادها .

المادة (٣٠) : غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية :

١- البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير.

٢- البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضرائب "الرسوم" الجمركية للضياع، وذلك بالتصريح في البيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به، التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من النظام "القانون".

٣- تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور "الترانزيت" دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من النظام "القانون".

٤- عدم وجود بيان حمولة "مانيفست" بالبضاعة، او وجود أكثر من بيان حمولة "مانيفست" للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (٣٠/أ . ٣٦/أ . ٣٨) من النظام "القانون" .

٥- تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور "الترانزيت" أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي

يحددها المدير العام وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام "القانون" .

٦- مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع فى المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين (٧٤ و ٧٥) من النظام "القانون".

٧- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى، فى غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وفقاً لأحكام المواد (٢٠ و٢١ و٢٢ و٣٧) من النظام "القانون".

٨- مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للموانئ أو النطاق الجمركي دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (٤١) من النظام "القانون".

٩ - نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وفقاً على الأحكام المادتين (٣٢ و ٤٥) من النظام "القانون".

١٠- تفريغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وفقاً لأحكام المواد (٣٢ و ٤٠ و ٤٥) من النظام "القانون".

١١- إعاقة موظفى إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وممارسة حقهم فى التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من النظام "القانون"، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك فى هذه المخالفة.

١٢- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما فى

حكمها خلال المدة المحددة فى المادتين (١١٥، ١٢٧) من النظام "القانون".

١٣- قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع.

المادة (٣١) : غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (١٠٠٠) الف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية :

١- عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى لدى الاستيراد والتصدير، وكذلك التأخير فى تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (٣٠ و٣٦ و٣٩ و٤١) من النظام "القانون".

٢- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية فى ميناء الشحن فى الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (٣١) من النظام "القانون".

٣- ذكر عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت فى بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من النظام "القانون"، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.

٤- إغفال ما يجب إدراجه من معلومات فى بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

٥- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات المعتدة خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من النظام "القانون".

٦- أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام "القانون".

المادة (٣٢) : غرامة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير، على الاّ تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة، وذلك عن مخالفات التأخير فى تقديم البضائع المرسلة بالعبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير إلى الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلى الدائرة الجمركية المرسلة إليها البضاعة بعد انقضاء المدد المحددة لها فى البيانات الجمركية.

المادة (٣٣) : غرامة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى وذلك عن كل يوم تأخير على سيارات النقل العامة وسيارات الأجرة القادمة للدولة، على الاّ تتجاوز الغرامة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

المادة (٣٤) : غرامه قدرها (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه، على الاّ تتجاوز الغرامة(٢٪) عشرين فى المائة من قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير فى إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لها فى البيانات الجمركية . أما بالنسبة للسيارات السياحية فيفرض عليها غرامة قدرها(٢٠) عشرون ريالاً سعودياً أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير، على الاّ تتجاوز الغرامة (٪١٠) عشرة فى المائة من قيمة السيارة السياحية بعد انقضاء المدة المحددة لها فى رخصة الإدخال المؤقت.

المذكرة الإيضاحية

لنظام " قانون" الجمارك الموحد

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وضع نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون . الذي أعدته لجنة فنية من الدول الأعضاء بالمجلس . ليفى بالأحكام الخاصة بالشؤون الجمركية وينظم علاقة الجمارك بالمتعاملين معها. وهو يتضمن أحكام وإجراءات دخول البضائع لدول المجلس وخروجها منها وعبور البضائع عبر أراضيها. ويوضح هذا النظام "القانون" حقوق الموظفين العاملين بتلك الإدارات .

و يهدف هذا النظام "القانون" إلى حماية المجتمع من خلال مراقبة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائط النقل .

ويقع هذا النظام "القانون" فى (١٧) باباً تحتوي على (١٧٩) مادة، حيث يعد الأداة القانونية التي تنظم عمل الدوائر الجمركية وتحديد المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية، وطبيعة الإجراءات الجمركية فى الجمارك البرية والبحرية والجوية وجمارك البريد، والتي تطبق فى مختلف العمليات الجمركية، ومنها الاستيراد، والتصدير . والإدخال المؤقت، وإعادة التصدير، والعبور "الترانزيت". وهو الأداة التي يتم بموجبها تطبيق التعرفة الجمركية واستيفاء الضريبة "الرسوم" الجمركية على البضائع الواردة، وهي جميعها نظم تدعم الاتجاه الى جعل دول المجلس سوقاً دولية وإلى تشجيع صناعاتها ومشروعاتها

الوطنية مع توسيع دائرة معاملاتها وزيادة صادراتها .

كما يتضمن هذا النظام "القانون " تحديد مراحل تخليص البضاعة، والإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية، وأحكام وشروط الإدخال المؤقت للبضائع دون استيفاء رسوم وضرائب جمركية عليها، وتحديد المستندات المطلوب تقديمها للجمارك لتخليص البضائع، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بإنشاء المناطق والأسواق الحرة، وتنظيم عمل المخلصين الجمركيين وشروط حصولهم على رخص مزاولة التخليص الجمركي، ومعالجة المخالفات الجمركية وقضايا التهريب .

وروعي فى هذا النظام "القانون" أحدث النظم والقوانين الجمركية لدول المجلس والدول العربية بالإضافة إلى مراعاة خصوصية دول المجلس وطبيعة دور الجمارك فيها، واتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) والاتفاقيات المنبثقة عن منظمة الجمارك العالمية. WCO

وقد أقر نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس فى الدورة العشرين للمجلس الأعلى التي عقدت فى الرياض بالمملكة العربية السعودية فى شهر نوفمبر ١٩٩٩م، على أن يطبق بشكل استرشادي لمدة عام من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى، وأن يراجع وفق ما يرد إلى الأمانة العامة من ملاحظات حوله من الدول الأعضاء تمهيداً للعمل به بشكل إلزامي فى جميع إدارات الجمارك فى الدول الأعضاء فى نهاية عام ٢٠٠٠م.

ولضرورة استكمال الجوانب اللازمة للعمل بنظام قانون الجمارك الموحد فى إدارات الجمارك بدول المجلس، ومراجعة ملاحظات الدول

الأعضاء حوله، والانتهاء من إعداد المذكرة التفسيرية واللائحة التنفيذية الخاصة به عرضت الأمانة العامة على المجلس الأعلى فى دورته الحادية والعشرين تمديد العمل بهذا النظام "القانون" لعام آخر، فقرر المجلس الأعلى فى دورته الحادية والعشرين التي عقدت فى المنامة بدولة البحرين فى شهر ديسمبر ٢٠٠٠م " تمديد العمل به بشكل استرشادي لمدة عام آخر، على أن يطبق بشكل إلزامي فى جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ابتداء من يناير عام ٢٠٠٢م".

والهدف من وجود نظام "قانون" جمركي موحد لدول المجلس هو توحيد الإجراءات الجمركية فى جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ، والمساهمة فى تعزيز التعاون فى مجال الجمارك وتنظيم الإجراءات الجمركية فى دول المجلس، وتنظيم علاقة هذه الإدارات بالمتعاملين معها بدول المجلس، بحيث لا يجد المتعامل مع إدارات الجمارك فى هذه الدول أي اختلاف فى الإجراءات الجمركية فى أي من دول المجلس. وينظم هذا النظام "القانون" علاقة إدارات الجمارك ببقية الإدارات الحكومية بالدول الأعضاء، ويدعم التبادل التجاري فيما بينها، وبقية دول العالم الخارجي، الذي يعد أحد الأسس للعمل بالاتحاد الجمركي لدول المجلس.

الباب الأول :

تعريفات و أحكام عامة

تطرق هذا الباب إلى تعريف اسم هذا النظام بـ (نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية). و تضمن تعريفات للعبارات الواردة فيه. ونص على أن تسري أحكامه على الأراضي

الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية، و أجاز إنشاء مناطق حرة عليها وخضوع كل البضائع التي تدخل الدولة أو تخرج منها لأحكامه. وأعطت المادة (٥) الحق لإدارة الجمارك أن تمارس صلاحياتها فى الدوائر الجمركية والنطاق الجمركي وعلى امتداد أراضى الدولة ومياهها الإقليمية ضمن الشروط المحددة فى هذا النظام "القانون" .

أما فيما يتعلق بإنشاء الدوائر الجمركية وإلغائها فإن ذلك يصدر بقرار من الوزير المختص الذي ترتبط به إدارة الجمارك، وكذلك الحال فيما يتعلق بتحديد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها .

ونصت المادة (٨) على عدم جواز القيام بالإجراءات الجمركية إلا فى الدوائر الجمركية. ويقصد بهذه الإجراءات تلك المطبقة عند دخول البضاعة للدائرة الجمركية. واستثنت هذه المادة من ذلك الحالات التي يحدد قواعدها المدير العام، وذلك بتطبيق نص المادة (٥٣) من النظام "القانون" الموحد .

الباب الثاني

أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

تضمن هذا الباب مبادئ تطبيق التعرفة الجمركية وفقاً لما يلي :

نصت المادة (٩) على إخضاع البضائع التي تدخل الدولة للضرائب "الرسوم" المقررة فى التعرفة الجمركية وللضرائب والرسوم الأخرى، واستثنت من ذلك ما استثني بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس أو أي اتفاقية دولية أخرى من خلال التنسيق المشترك بين دول المجلس.

والهدف من حصر الاستثناء من الخضوع للضريبة "الرسوم" الجمركية فى الحالات التي تطرقت إليها هذه المادة هو قيام الاتحاد الجمركي بين دول المجلس، والذي يقوم على أساس نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك للضريبة "الرسوم" الجمركية تجاه العالم الخارجي.

وحددت المادة (١٠) أسس استيفاء الضريبة "الرسوم" وهي إما أن تكون مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية) أو نوعية (مبلغاً مقطوعاً على كل وحدة من البضاعة، كالوزن أو العدد أو المساحة أو الحجم، وغيرها من المواصفات الخاصة بالبضاعة). وأجازت هذه المادة أن تكون الضريبة "الرسوم" الجمركية مئوية ونوعية معاً، ويقوم هذا على أساس الجمع بين الفئتين المئوية والنوعية للنوع الواحد من البضاعة .

ولقد ترك أمر فرض الضرائب " الرسوم" الجمركية أو تعديلها أو إلغائها فى المادة (١١) حسب الأداة القانونية لكل دولة وفق أنظمتها القانونية والدستورية مع مراعاة القرارات التي تصدر عن المجلس فى هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة .

وجاءت بقية مواد هذا الباب لبيان خضوع البضائع للضريبة " الرسوم" الجمركية من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، وبيان أحكام الضرائب " الرسوم" عند وجوب تصفية البضائع التي انتهت مدة إيداعها فى المستودعات، وخروج هذه البضائع من المناطق والأسواق الحرة، وحددت التعرفة الواجبة التطبيق فى حالات البضائع المهربة أو التي فى حكمها، أو حالات البضائع التي تعرضت للتلف .

الباب الثالث

المنع والتقييد

ألزم هذا الباب المستوردين بأن يقدموا بياناً جمركياً عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها، وهذا البيان يعد المستند الرسمي الذي يقدم للجمارك مرفقاً به جميع المستندات المتعلقة بالبضاعة، على أن تعرض البضائع المذكورة فى البيان الجمركي على أقرب دائرة أو مركز جمركي لنقطة دخول البضاعة، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية. وتضمن الباب حظر رسو وسائل النقل البحرية إلا وفق الشروط والأوضاع المحددة فى المادتين (٢٠، ٢١) .

أما المادة (٢٢) فتتعلق بالطائرات القادمة والطائرات المغادرة، وشروط الهبوط والإقلاع وفق الأحكام الواردة فيها .

أما المادة (٢٣) فقد حظرت على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها إلا فى المناطق التي توجد فيها دوائر أو مراكز جمركية. وألزمت المادة (٢٤) الإدارة الجمركية بالشروط والإجراءات المتعلقة بمنع دخول أو خروج أو عبور البضائع الممنوعة أو المخالفة لهذا النظام " القانون" أو أي نظام " قانون" أو قرار آخر.

الباب الرابع

العناصر المميزة للبضائع

تضمن هذا الباب إيضاحاً وتحديداً للعناصر المميزة للبضائع (المنشأ القيمة -النوع) حيث تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق القواعد المتفق عليها فى إطار المنظمات الاقتصادية الدولية

والإقليمية النافذة وجاء نص المادة (٢٦) من النظام "القانون" والمادة (١) من اللائحة التنفيذية متفقاً مع النصوص الواردة في اتفاقية القيمة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، حيث تركت احتساب قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقاً للأحكام والأسس المحددة تفصيلاً في اللائحة التنفيذية للنظام "القانون". أما المادة (٢٧) فقد حددت المستندات المطلوب إرفاقها ببيان الاستيراد وطبيعة هذه المستندات ومعالجة لحالات تعذر المستورد في تقديم هذه المستندات للجمارك. في حين أن المادة (٢٨) حددت قيمة البضائع المصدرة بأنها هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية. أما المادة (٢٩) فقد نصت على أن تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروحاته وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن، وهي الجهة المعتمدة لجميع ما يتعلق بالتصنيف الدولي، أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة والتي تزيد على ستة أرقام، فيتم تصنيفها في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية على اعتبار أن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون قد جاء وفق النظام المنسق **H.S** المعمول به.

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

وقد شمل هذا الباب المواد من (٣٠ إلى ٤٦) من النظام " القانون" التي تضمنت الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير، حيث تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها . عند الاستيراد أو

التصدير. الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية أو عن طريق البريد، والمستندات التي يتعين تقديمها للسلطات الجمركية ومواعيد تقديمها، وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المستندات والضوابط التي يتعين على الناقلين مراعاتها عند عمليات الشحن والتفريغ وحدود مسؤوليتهم عن البضائع التي ينقلونها عند اجتيازها حدود البلاد .

وأتت المادة (٤٦) من هذا الباب عنصراً مهماً من عناصر التيسير فى العمليات الجمركية، وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة فى تبادل المعلومات الكترونياً عند التخليص الجمركي على البضائع، وذلك وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

تناول هذا الباب إيضاحاً لمراحل التخليص الجمركي وبشكل تفصيلي من حيث تقديم البيان الجمركي وفقاً للنماذج المعتمدة فى إطار المجلس، حيث أعطى المدير العام صلاحية تحديد الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات الواجب أن تتضمنها الوثائق وحالات التخليص عند عدم إبراز هذه الوثائق فى حينها وفق الضمانات النقدية أو المصرفية أو التعهدات، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها المدير العام. وقد أجاز النظام "القانون" لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي، كما أن لهم أو من يمثلهم حق الاطلاع على البيانات الجمركية والمستندات الجمركية التي لا يجوز لغيرهم الاطلاع عليها، باستثناء الجهات القضائية أو الرسمية

المختصة .

وقد عالجت المواد (من ٥٢ إلى ٥٩) حق الموظف المختص بالإدارة بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها، وتطرقت إلى إجراءات المعاينة وانتقال البضائع وضرورة حضور المالك للبضاعة عند إجراء المعاينة وحق الإدارة فى فتح الطرود وأخذ التحاليل على البضائع وحالة اختلاف الواقع الفعلي للبضاعة عما ورد فى المستندات المرافقة وحالات النقص فى المستندات التي توضح نوعية البضاعة ومواصفاتها وحق الإدارة فى إعادة المعاينة وغيرها من أمور تتصل بالموضوع .

أما المادة (٦٠) فقد تناولت موضوع التصريح والمعاينة فى الدوائر الجمركية لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام. وعالجت المادة (٦١) تشكيل لجنة أسعار من موظفى الإدارة بموجب قرار يصدره المدير العام تكون مهمتها حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدائرة وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة، وذلك وفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من هذا النظام "القانون" دون الإخلال بحق المستورد فى التظلم أمام القضاء.

وعالجت المادة (٦٢) حالات الخلاف بين موظف الجمارك ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة بإحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل فى القيمة. وبينت هذه المادة حق المدير فى الإفراج عن البضاعة حسب الضمانات الواردة فى هذه المادة وشروطها .

المواد (من ٦٣ إلى ٦٦) تناولت موضوع تأدية الضرائب " الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع بحسب القواعد والشروط التي يحددها المدير العام .

الباب السابع

الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية

ورد الضرائب "الرسوم" الجمركية

تناول هذا الباب معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" عليها، وهي الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية، أي تكون فيها تلك الضرائب "الرسوم" الجمركية فى حالة تعليق. و تطرق هذا الباب إلى نظام رد الضرائب "الرسوم" الجمركية وهو النظام الذي يسمح بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية التي سبق سدادها، وذلك عند خروج هذه البضاعة من البلاد وفقاً للأحكام والقواعد التالية :

١ - الإفراج عن البضائع بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفى يعادل ما يترتب عليها من ضرائب " رسوم " جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام ويكون الإفراج عن هذه الكفالات والضمانات بعد إبراز شهادات الإبراء .

٢ - حالة عبور البضائع أراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية العبور (الترانزيت) للدول العربية وحسب المسارات المحددة وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام. أما الطرق والمسالك وشروط النقل فتحدد بقرار

من الوزير أو الجهة المختصة .

٣ - وجود البضائع داخل مستودعات الدائرة الجمركية وفق الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام .

٤ - المناطق والأسواق الحرة التي تنشأ بالأداة القانونية لكل دولة، وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة مع تأكيد رقابة الجمارك عليها.

أما المادة (٨٠) فقد حددت البضائع التي يحظر دخولها إلي المناطق والأسواق الحرة. وأشارت المادة (٨٣) إلى عدم جواز نقل البضائع من منطقة حرة إلى أخرى إلا وفق الأنظمة المعمول بها. فى حين نصت المادة (٨٥) على معاملة البضائع الخارجة من المنطقة الحرة إلى داخل الدولة معاملة البضائع الأجنبية.

وقد اعتبرت المادة (٨٧) إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن المخالفات التي يرتكبها موظفوها .

أما المواد (من ٨٩ إلى ٩٤) فقد أوضحت الأحوال التي يسمح فيها بالإدخال المؤقت للبضائع غير المستوردة للسوق المحلي، حيث يسمح بإدخالها البلاد بصفة مؤقتة ومن ثم إخراجها من البلاد ثانية بعد استنفاد تلك الأغراض وانتهاء المدة القانونية المسموح بها لوجودها داخل البلاد .

كما أشارت إلى السماح بإدخال السيارات السياحية للبلاد وفق نظام الإدخال المؤقت مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الشـأن .

وقد تطرقت المادة (٩٧) إلى حالات رد الضرائب "الرسوم" كلياً أو جزئياً للضريبة "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية فى حالة إعادة التصدير حسب الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثامن

الإعفاءات

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالإعفاء من الضريبة "الرسوم" الجمركية، وذلك فى المواد (من ٩٨ الى ١٠٦). وقد شمل الإعفاء السلع والمواد التالية :

١ - السلع المتفق على إعفائها فى التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون .

٢ - السلع التي ترد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة بشرط المعاملة بالمثل، مع مراعاة أحكام المادة (١٠٠) الخاصة بالشروط والإجراءات المتعلقة بالبضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام " القانون" .

٣ - ما يستورد للقوات المسلحة بجميع قطاعاتها و "قوى الأمن الداخلي" من ذخائر وأسلحة ...إلخ .

٤ - الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة الخاصة بالمواطنين المقيمين فى الخارج أو الخاصة بالأجانب حين قدومهم لأول مرة بقصد الإقامة فى الدولة. وذلك وفق الشروط التي يحددها المدير

العام .

٥ - الأمتعة الشخصية والهدايا التي يجلبها المسافرون وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٦ - مستلزمات الجمعيات الخيرية وفق الضوابط والشروط المحددة في اللائحة التنفيذية المرافقة للنظام "القانون".

٧ - الحالات المحددة في المادة (١٠٥) والمعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية مثل. البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها إلى خارج الدولة. والبضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد التي يثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج. والبضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها .

الباب التاسع

رسوم الخدمات

نصت المادة (١٠٧) على أن تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة. وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن. وأجازت هذه المادة إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات، وأن تحدد الخدمات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة

المختصة .

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

عرف هذا الباب المخلص الجمركي وصفته وذلك فى المادة (١٠٨)، وأعطت المادة (١٠٩) حق مزاولة هذه المهنة لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة .

الباب الحادي عشر

حقوق موظفى الإدارة وواجباتهم

تناول هذا الباب الطبيعة الخاصة لعمل موظفى الجمارك المتعلقة بجانبين مهمين، هما : الجانب الأمني الذي يتمثل فى الحيلولة دون دخول مهربات أو ممنوعات للدولة عن طريق المنافذ الجمركية، والجانب الاقتصادي الذي يتمثل فى تحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية. و نظم حقوق موظفى الإدارة وواجباتهم والحوافز التي تمنح لهم، وأعطاهم هذا النظام "القانون" سلطة الضبط القضائية. وتطرق هذا الباب إلى السماح لموظفى الجمارك بحمل السلاح على أن يحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة، وألزم السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي مساعدتهم فى تنفيذ المهمات المنوطة بهم عند الطلب.

الباب الثاني عشر

النطاق الجمركي

ويتضمن هذا الباب أحكام النطاق الجمركي :

بينت المادة (١٢١) أن للنطاق الجمركي أحكاماً خاصة به، حسب ما ورد فى الفقرة (٩) من المادة الثانية من هذا النظام "القانون"، التي أوضحت أن النطاق الجمركي البحري يشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية. ويشمل النطاق الجمركي البري الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة. وقد أخضع هذا النص لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه، ويأتي هذا النص معتبراً وجود مثل هذه البضائع فى هذه المناطق خاضعاً للأحكام الخاصة بالنطاق الجمركي التي عادة ما تجعل تنقل مثل هذه البضائع خاضعاً لأحكام خاصة للحيلولة دون تهريبها إلى داخل الدولة .

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

ويتناول هذا الباب موضوع القضايا الجمركية التي تعد جانباً مهماً فى أحكام هذا النظام " القانون " وفقا لما يلي :

المواد (من ١٢٢ إلى ١٢٨) تتعلق بالتحري عن التهريب وفق الضوابط والصلاحيات الواردة فى هذه المواد مثل الكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وحجز البضائع والاطلاع على المستندات والسجلات والمراسلات وغيرها وحق التحفظ على أي شخص

فى حالة الاشتباه وفق القواعد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير أو الجهة المختصة. وقد أوضحت الفقرة (٣) من المادة (١٢٦) أن ممارسة العمل خارج النطاقين الجمركيين يكون داخل حدود الدولة.

المواد (من ١٢٩ الى ١٣٤) حددت تنظيم محضر الضبط وبينت العناصر الرئيسية التي يجب أن يتضمنها. وقد عدت هذا المحضر حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية، ولا يعد النقص في هذا المحضر سبباً لبطلانه .

وأجازت للدائرة الجمركية حجز البضائع . موضوع المخالفة. أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائط النقل المختلفة باستثناء تلك الوسائط المعدة لنقل الركاب، إلا إذا كانت قد أعدت خصوصا لغرض التهريب. وللإدارة الحق فى التصرف فى المواد المهربة أو التي شرع فى تهريبها إذا كانت من نوع المخدرات وما فى حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها فى الدولة .

المواد (من ١٣٥ إلى ١٣٧) تناولت الحجز الاحتياطي للبضائع المهربة وتنظيم هذه العملية، وأجازت حجز الأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ضماناً للضرائب "الرسوم". كما أجازت للمدير العام. عند الاقتضاء. أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب. وللمدير العام عند الضرورة وضماناً لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم. وقد حددت حالات القبض فى جرائم التهريب المتلبس بها، ومقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن، وغيرها من أمور تنظيم عملية القبض،

على أن يقدم المقبوض عليهم إلى المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليهم.

أما المادة (١٣٨) فتناولت منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر بقرار من المدير العام فى حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب "الرسوم" والغرامات، ويلغى هذا القرار إذا قدم المخالف كفالة تعادل قيمة المبالغ المطالب بها أو إذا تبين أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

وتناولت المواد (من ١٣٩ إلى ١٤١) المخالفات الجمركية وعقوباتها، وعدت الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها فى النظام "القانون" تعويضاً مدنياً للإدارة ولا تشملها أحكام العفو العام، ويتوجب أن تقع العقوبة على كل مخالفة على حدة، على أن يكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة .

وفيما عدا الحالات التي تعد فى حكم التهريب المنصوص عليها فى المادة (١٤٣) من النظام "القانون"، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة فرضت غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية على المخالفات المشار إليها فى المادة (١٤١) من هذا النظام "القانون" .

المادتان (١٤٢، ١٤٣) تناولتا موضوع التهريب وتعريفه والحالات التي تدخل فى حكم التهريب بشكل تفصيلي. وقد أوضحت الفقرة "١٤" من المادة (١٤٣) أنها تلك البضاعة الممنوع تصديرها من البلاد ولكن استثناءً سمح بتصديرها بشرط ارجاعها مرة أخرى للبلاد، وأن عدم

التقيد بذلك يعد الواقعة تهريباً جمركياً. أما المادة (١٤٤) فقد حددت المسؤولية الجزائية وحددت من الذي يعد مسؤولا جزائياً بشكل محدد .

المادة (١٤٥) حددت العقوبات المقررة على عملية التهريب الجمركي أو الشروع فى التهريب بغرامات ورد نصها فى تلك المادة (١٤٥).

المواد (من ١٤٧ الى ١٤٩) تناولت الملاحقات الإدارية، وأعطت الحق للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب، وبينت إجراءات التحصيل. وأجازت التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم خلال مدة محددة، وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم أو تعديله أو إلغاؤه.

إما المادة (١٥٠) فقد نصت على عدم جواز تحريك الدعوى فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام.

نصت المادة (١٥١) على قواعد التسوية بطريقة المصالحة، وأعطت الحق للمدير العام أو من يفوضه الحق فى عقد تسوية صلح فى قضايا التهريب، سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا النظام "القانون"، وأن يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

أما المادة (١٥٢) ومع مراعاة أحكام المادة (١٥١) فقد حددت قيمة التسوية الصلحية وفق ما هو وارد بشكل مفصل فى هذه المادة .

وقضت المادة (١٥٣) بأن تسقط الدعوى بعد إجراء المصالحة عليها.

أما المواد (من ١٥٤ إلى ١٦٠) فقد تناولت موضوع المسؤولية والتضامن فى جرائم التهريب وحددت قواعدها. وعدت المادة (١٥٥) مستثمري المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع. موضوع المخالفة أو جريمة التهريب. مسئولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب وسائقوها ومعاونوهم فهم مسئولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بهذه البضائع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك. فى حين عدت المادة (١٥٦) الكفلاء مسئولين فى حدود كفالتهم عند دفع الضرائب "الرسوم" والغرامات الجزائية. أما المخلصون الجمركيون فقد عدتهم المادة (١٥٧) مسئولين عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها فى البيانات الجمركية. فى حين عدت المادة (١٥٨) أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلي البضائع مسئولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم .

أما فيما يتعلق بالضرائب "الرسوم" الجمركية والغرامات والمصادرات، فقد عدت المادة (١٥٩) أن الورثة غير مسؤولين عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى إلا إذا كانوا شركاء فى التهريب.

كما قضت المادة (١٦٠) بأن تحصل الضرائب "الرسوم" والغرامات الجمركية المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وفق الأصول المتبعة فى تحصيل أموال خزينة الدولة، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة .

المواد (من ١٦١ إلى ١٦٥) أجازت تشكيل محاكم جمركية ابتدائية

فى كل من الإدارة والدوائر وفقاً للأداة القانونية المعمول بها فى كل دولة. وتم تحديد اختصاصات هذه المحاكم الابتدائية والاستئنافية وقطعية الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية وتحصيل الغرامات وطرق ووسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة. وأعطت المادة (١٦٥) للوزير أو الجهة المختصة حق استصدار أمر بحجز ما يكفى من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة .

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة ببيع البضائع التي بحوزة الإدارة فى المواد (من ١٦٦ إلى ١٧٢) حيث تم إيضاح القواعد التي تتبع فى بيع البضائع وفقاً للإجراءات المحددة فى المادة (١٦٦). فى حين أعطت المادة (١٦٧) الإدارة الحق بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة فى أن تبيع البضائع التي خزنت فى المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة فى الدوائر الجمركية .

أما المادة (١٦٨) فقد حددت البضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بحسب ما هو وارد فى المادة المذكورة. وقضت المادة (١٦٩) بعدم تحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بموجب أحكام هذا النظام "القانون" إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بينا فى إجراء عملية البيع. وتضمنت المادة (١٧٠) بعض الأحكام المتعلقة بعملية البيع، التي وردت بالتفصيل فى هذه المادة.

أما المادة (١٧١) فقد حددت الجوانب التي يتم التصرف بموجبها فى الأموال الناتجة عن عملية بيع كل نوع من أنواع البضائع المسموح باستيرادها وكذلك الممنوع والمقيد منها .

والمادة (١٧٢) بينت الحصة العائدة للخزينة من حصيلة الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة ٥٠٪ وذلك بعد خصم الضريبة "الرسوم" الجمركية والنفقات، كما بينت أوجه صرف النسبة المتبقية.

الباب الخامس عشر

امتياز ادارة الجمارك

أعطى هذا الباب فى المادة (١٧٣) إدارة الجمارك امتيازاً عاماً على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى فى حالة الإفلاس بالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية، وذلك من أجل تحصيل الضرائب " الرسوم" الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات .

الباب السادس عشر

التقادم

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالتقادم، حيث نصت المادة (١٧٤) على عدم قبول أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية التي مضي على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات. وأعطت المادة (١٧٥) الإدارة الحق بإتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على

الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون الإدارة ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء اي نسخة أو صورة عنها .

أما المادة (١٧٦) ومع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، فقد حددت مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها، وذلك على النحو الوارد فى المادة .

الباب السابع عشر

أحكام ختامية

وتضمن هذا الباب الأحكام الختامية وفقا لما يلي :

أعطت المادة (١٧٧) المدير العام :

١ - استثناء الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلا لأعمالها .

٢ - بيع البضائع المصادرة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة، بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

أما المادة (١٧٨) فقد أعطت لجنة التعاون المالي والاقتصادي بدول المجلس الحق فى إقرار اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون". كما أوضحت المادة (١٧٩) بأن هذا النظام "القانون" يحل بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء وذلك فى حدود الأنظمة والقواعد الدستورية فى كل دولة وبما لا يتعارض معها.

قانون الجمارك الأردنى[1]

الباب الأول

تعاريف

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الجمارك لسنة ١٩٩٨) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فى هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير: وزير المالية

الدائرة: دائرة الجمارك

---

(١) قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠٥ تاريخ ١/١٠/١٩٩٩، وتعديلاته:

القانون المعدل رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٣٨ تاريخ ١/٤/١٩٩٩ .

القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣ تاريخ ٢/٤/٢٠٠٠ .

القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم٤٤٤٣ تاريخ ٢/٧/٢٠٠٠ .

المدير: مدير عام الدائرة

التعريفة ،التعريفة الجمركية: الجدول المتضمن أنواع البضائع ووحدات الاستيفاء وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه.

الحرم الجمركي: القطاع الذي يحدده الوزير فى كل ميناء بحري أو جوي أو فى أي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

الخط الجمركي: الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة.

النطاق الجمركي: الجزء من الأراضي أو البحار الخاضع لرقابة وإجراءات جمركيه محدده فى هذا القانون وهو على نوعين:

أ - النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.

ب - النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانيه على أن يحدد بقرار من الوزير ينشر فى الجريدة الرسمية.

البضاعة:كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما فى ذلك الطاقة الكهربائية.

نوع البضاعة: التسمية الواردة فى جدول التعريفة الجمركية .

البضائع الممنوعة: كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها

بالاستناد إلى أحكام هذا القانون او أي تشريع آخر.

البضائع الممنوعة المعينة: البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية.

القيمة الجمركية: القيمة المعتمدة للبضائع وفقا لأحكام هذا القانون ولجميع الأوضاع الجمركية إلا إذا نص على غير ذلك .

البضائع المطابقة (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) : البضائع التي تتفق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة وبلد الإنتاج، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة.

البضائع المشابهة (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠): البضائع التي تكون من إنتاج بلد واحد و لها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من أداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجارياً على الرغم من أنها ليست مشابهة في جميع النواحي، مع الأخذ بعين الاعتبار النوعية والشهرة ووجود علامة تجارية في تحديد ما إذا كانت البضائع مشابهة.

البضائع المحصورة: البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها أو تصديرها بجهة معينه أو لجهة معينة.

البضائع الخاضعة لرسوم باهظة: البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

البضائع المقيدة: البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على

إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة.

البيان – البيان الجمركي: التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق احكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانونا والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح .

المُصرِح: الشخص الذي ينظم البيان الجمركي أو يُنظِّم باسمه ويحق له تقديم البضاعة للجمارك ومتابعة وإتمام الإجراءات الجمركية.

المخلص: كل شخص يمتهن وفقاً لأحكام هذا القانون أعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة وإتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

المخزن: المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتا بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية سواء كان يدار من قبل الدائرة مباشرة أو من قبل إحدى المؤسسات الرسمية العامة أو غير الرسمية أو الهيئات المستثمرة.

الهيئة المستثمرة: الدائرة أو المؤسسة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى تخزين البضائع والعتاله والتستيف وضمان سلامة الطرود لقاء البدلات المقررة وذلك تحت إشراف جمركي.

المستودع: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الدائرة فى وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا القانون.

الناقل: مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه.

الطرق المعينة: الطرق التي يحددها الوزير لسير البضائع الواردة إلى المملكة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الإقليمية، ويجوز أن تنشا فى هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا.

المادة ٤ - تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي فى الإدخال أو فى الإخراج لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني

مجال عمل الدائرة

المادة ٥ - تمارس الدائرة عملها فى الحرم الجمركي وفى النطاق الجمركي، ولها أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي المملكة ومياهها الإقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة فى هذا القانون.

المادة ٦- تنشا المراكز الجمركية ونقاط التفتيش وتلغى بقرار من الوزير ينشر فى الجريدة الرسمية.

المادة ٧- تحدد اختصاصات المراكز الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من المدير.

المادة ٨ - مع مراعاة ما نصت عليه المواد الخاصة المتعلقة بمعاينة البضائع لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا فى المراكز الجمركية المختصة وفق ما ورد فى المادة السابقة.

الباب الثالث

عناصر تطبيق الرسوم الجمركية

فى الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

مبادئ تطبيق التعريفة الجمركية

المادة ٩- بالرغم مما ورد فى أي قانون أو تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة فى التعريفة الجمركية وللرسوم وللضرائب الأخرى المقررة، إلا ما استثني بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار أو أي قانون امتياز أو اتفاقيه دوليه.

المادة ١٠- تكون رسوم التعريفة الجمركية أما نسبية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً مقطوعاً عن كل وحده من البضاعة) ويجوز أن تكون رسوم التعريفة نسبية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

المادة ١١- تطبق التعريفة الجمركية العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما نص عليه فى المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة ١٢ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -

أ - تطبق رسوم التعريفة التفضيلية على البضائع التي منشؤها إحدى الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات تمنح أوضاعاً تفضيلية فى حدود تلك الاتفاقيات.

ب - تخضع البضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها فى الاستهلاك فى ذلك البلد للتعريفة الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشأ أو المصدر أيهما أعلى.

المادة ١٣ -

أ - يشكل مجلس الوزراء لجنة عليا للجمارك من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة الوزير تكون مهمتها تقديم المشورة فى كل ما من شانه المساعدة على تحقيق غايات هذا القانون.

ب - يؤلف مجلس يسمى (مجلس التعريفة الجمركية) برئاسة الوزير وعضوية كل من وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين والمدير.

المادة ١٤- تصدر جداول التعريفة الجمركية وتفرض الرسوم الجمركية وتعدل وتلغى ويحدد تاريخ نفاذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية وينشر القرار فى الجريدة الرسمية.

المادة ١٥ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - تنفيذاً للقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول تتولى الدائرة القيام بالمهام التالية:

أ - تحصيل رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية المفروضة على بضائع محددة استوردت من دول معينة عند استحقاقها أو رد هذه الرسوم.

ب - تطبيق أي إجراءات ضرورية، بما فيها أي قيود كمية لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من ممارسة ضارة بالإنتاج الوطني.

المادة ١٦- تخضع البضائع المستوردة المصرح عنها للوضع فى الاستهلاك المحلي أو لإعادة التصدير والبضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة لوضعها فى الاستهلاك المحلي لتعريفة الرسوم الجمركية النافذة فى تاريخ تسجيل بياناتها لدى المراكز الجمركية.

أما البضائع المعدة لإعادة التصدير والتي أديت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة إلى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريفة النافذة وقت دخوله .

المادة ١٧ - يجوز للمصرح بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة أن يتقدم بطلب الموافقة من المدير لإخضاع البضاعة المصرح عنها للوضع فى الاستهلاك المحلي على أن يطبق عليها الرسم الأعلى من بنود التعريفة المختلفة الخاضعة لها.

المادة ١٨-

أ - عند وجوب تصفية الرسوم حكما على البضائع المودعة فى المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع وعدم تمديدها تطبق نصوص التعريفة النافذة يوم انتهاء مهلة الإيداع.

ب- تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونيه أو الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفة النافذة فى تاريخ آخر إخراج منه أو فى تاريخ اكتشاف النقص أو فى تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيها أعلى رسماً.

المادة ١٩- تخضع البضائع المعلقة رسومها وفق بيانات تعهد مكفولة والتي لم يجر تقديمها إلى الدائرة لرسوم التعريفة النافذة فى

تاريخ تسجيل هذه البيانات أو فى تاريخ انتهاء المهل الممنوحة لها أيها أعلى.

أما البضائع المعلقة رسومها والتي قدم بيانها إلى الدائرة من قبل أصحاب العلاقة بقصد وضعها فى الاستهلاك فتطبق عليها التعريفة النافذة بتاريخ تسجيل هذا البيان الخاص بوضعها فى الاستهلاك.

المادة ٢٠ - تخضع البضائع المهربة أو التي هي فى حكم المهربة إلى رسوم التعريفة النافذة فى تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أو تاريخ التسوية الصلحية أيها أعلى.

المادة ٢١- تطبق التعريفة النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة للوضع فى الاستهلاك وفق الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة ٢٢- تطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي وفق قيمتها التقديرية فى الحالة التي تكون عليها ما لم تنص التعريفة على غير ذلك، أما البضائع الخاضعة لرسم نوعي فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملاً بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الدائرة من تلف أصابها نتيجة قوة قاهره أو حادث طارئ فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف وتحدد نسبة التلف بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة الخاصة المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من هذا القانون ولأصحاب العلاقة حق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة الجمارك خلال المدة المنصوص عليها فى تلك المادة.

المادة ٢٣ - تطبق أحكام المواد (١٦ -٢٢) من هذا القانون على جميع

الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الدائرة ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف.

الفصل الثاني

العناصر المميزة للبضاعة

القسم الأول / منشأ البضاعة

المنشأ غير التفضيلي

المادة ٢٤(معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - يحدد منشأ البضاعة المستوردة وفقاً للقواعد التالية:

- تعتبر البضاعة من منشأ بلد ما إذا تم الحصول عليها فيه كلياً ويشمل ذلك ما يلي:

١- المنتجات المعدنية المستخرجة من الأراضي أو المياه الإقليمية أو قعر البحر فى ذلك البلد.

٢- المنتجات النباتية التي يتم جنيها أو حصادها فى ذلك البلد.

٣ - الحيوانات الحية المولودة فى ذلك البلد وتمت تربيتها فيه.

٤- منتجات الحيوانات الحية فى ذلك البلد.

٥ - منتجات الصيد البري أو الصيد البحري فى ذلك البلد أو فى مياهه الإقليمية.

٦ - منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الإقليمية لبلد ما بواسطة مراكب صيد

مسجلة فى البلد المعني وترفع علمه.

٧ - البضائع التي تنتج أو يتم الحصول عليها على ظهر السفن الصناعية من المنتجات المشار إليها فى البند (٦) من هذه الفقرة شريطة أن تكون تلك السفن مسجلة فى بلد منشأ البضاعة وترفع العلم الخاص به.

٨ - المنتجات المأخوذة من قعر البحر أو التربة التحتية له خارج المياه الإقليمية شريطة أن يكون لذلك البلد حقوق خاصة لاستغلال قعر البحر أو التربة التحتية المشار إليها.

٩ - منتجات المخلفات الناتجة من عمليات التصنيع والمواد المستعملة، إذا جمعت فى ذلك البلد وكانت صالحة فقط لإعادة استخدامها مواد خام.

١٠ - البضائع التي يتم إنتاجها فى ذلك البلد من البضائع المشار إليها فى البنود من (١) إلى (٩) من هذه الفقرة أو مشتقاتها فى أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

ب - تعتبر البضاعة من منشأ بلد ما إذا أنتجت فيه كلياً من مواد نتيجة عملية تحويل جوهري وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج - تعتبر البضاعة التي ساهم فى إنتاجها اكثر من بلد، من منشأ البلد الذي جرت فيه عليها آخر عملية تحويل جوهري، ويعتبر التحويل جوهرياً فى أي من الحالتين التاليتين:

١- إذا تغير تصنيف التعريفة الجمركية للبضاعة المكون من ست خانات عن تصنيف كل من مكوناتها.

٢- إذا كانت القيمة المضافة تساوي على الأقل (٤٠٪) من قيمة البضاعة فى ارض المصنع، ولهذه الغاية:

- يقصد بالقيمة المضافة: قيمة البضاعة فى ارض المصنع مطروحاً منها القيمة الجمركية لجميع مدخلات الإنتاج الأجنبية المستخدمة فى إنتاج البضاعة.

- كما ويقصد بقيمة البضاعة فى ارض المصنع: الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع مقابل البضاعة تسليم ارض المصنع مطروحاً منه مقدار أي ضرائب أو رسوم ترد أو يمكن أن ترد عن البضاعة عند تصديرها.

د - على الرغم مما ورد فى البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يعتبر تحويلاً جوهرياً على البضاعة التغير فى التصنيف الجمركي الناتج من عملية أو اكثر من العمليات التالية سواءً أجريت منفردة أو مجتمعة:

١- العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل أو التخزين.

٢- العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة أو نقلها.

٣- عمليات تغليف البضاعة أو تجهيزها للبيع.

٤- العمليات البسيطة التي تجري على البضاعة بما فى ذلك: التهوية، النشر، التجفيف، التبريد، إزالة الأجزاء التالفة ، المعالجة بالشحم أو مزيل الصدأ، إضافة طبقة طلاء للحماية من عوامل الطبيعة، إزالة الصدأ، الغسيل، التنظيف، التنخيل أو الفرز، التصنيف

أو التدريج، الفحص والمعايرة، نزع الغلافات أو إعادة التغليف، تجزئة البضائع الدكمة، وضع العلامات والرقع أو العلامات المميزة على غلافات البضائع، الحل بالماء أو أي محلول مائي، التأيين، التمليح، نزع القشور، السحق، نزع بذور الفواكه، ذبح الحيوانات.

المادة ٢٥ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -

أ - ١- إذا تقدم مصدر أو مستورد أو أي شخص ذو علاقة ولسبب مبرر بطلب خطي إلى الدائرة لتحديد المنشأ غير التفضيلي لبضاعة ما فعلى الدائرة تحديد المنشأ دون تأخير وخلال مدة لا تتجاوز مائة وخمسين يوماً من تاريخ تقديم الطلب شريطة أن يرفق به جميع المعلومات المحددة بالتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية.

٢ - يجوز قبول طلبات تحديد المنشأ فى أي وقت سواء قبل البدء فى الاتجار بالبضاعة موضوع الطلب أو فى أي وقت لاحق.

٣ - يستمر قرار تحديد المنشأ غير التفضيلي المذكور فى البند (١) من هذه الفقرة ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات طالما أن الوقائع والظروف والشروط التي صدر القرار استناداً إليها بما فى ذلك قواعد المنشأ بقيت متشابهة.

٤ - يخضع أي إجراء إداري تتخذه الدائرة فيما يتعلق بتحديد المنشأ غير التفضيلي للاعتراض لدى المدير خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ، ويكون قرار المدير قابلاً للطعن أمام محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

٥ - يعتبر القرار منتهياً حكماً إذا صدر عن الدائرة قرار لاحق

مخالف له وفقاً لما ورد فى البند (٤) من هذه الفقرة على أن يتم إبلاغ الأطراف المعنية بذلك مسبقاً.

٦ - مع مراعاة أحكام البند (٧) من هذه الفقرة تقوم الدائرة بنشر قرارات تحديد المنشأ غير التفضيلي فى الجريدة الرسمية.

٧ - لمقاصد تطبيق قواعد المنشأ غير التفضيلية يحظر على الدائرة إفشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري ويحظر عليها إفشاؤها إلا بإذن خطي من الشخص أو الجهة التي قدمت تلك المعلومات باستثناء ما يكون مطلوباً الإفصاح عنه من قبل جهة قضائية.

ب - دون الإخلال بالتشريعات ذات العلاقة لا يجوز للدائرة أن تطبق بأثر رجعي أي قواعد منشأ جديدة أو تغييرات أحدثت على قواعد المنشأ غير التفضيلية.

المادة ٢٦ -

أ - تخضع البضاعة المستوردة لإثبات المنشأ وتحدد شروط إثبات المنشأ وحالات الإعفاء منه بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من المدير.

ب - للدائرة الحق بطلب بينات إضافية لإثبات منشأ البضاعة فى حالة الشك بصحة شهادة المنشأ المبرزة.

المنشأ التفضيلي

المادة ٢٧ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -

أ - تطبق قواعد المنشأ التفضيلي وفقاً للاتفاقيات المعقودة بين

لملكة والأطراف الأخرى والتي تنص على منح معاملة تفضيلية.

ب - تطبق أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون على قواعد المنشأ التفضيلي حسب مقتضى الحال.

ج - للغايات المقصودة من هذه المادة والمواد (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) من هذا القانون تعني عبارة (قواعد المنشأ) الأسس التي تحدد بلد منشأ البضاعة وفقاً لأحكام هذه المواد أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

القسم الثاني

القيمة الجمركية

المادة ٢٨ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -

أ - تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى المملكة هي قيمة الصفقة، أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى المملكة مع مراعاة أحكام الفقرة (و) من هذه المادة ووفق الشروط التالية:

١- أن لا يكون هناك قيود على استخدام البضائع أو التصرف بها غير القيود المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، أو القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها، أو القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضائع.

٢- أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطاً بشرط معين أو خاضعا لاعتبار ما، لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري

تقييمها.

٣- أن لا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف بها أو استخدامها فى مرحلة لاحقه من جانب المشتري،بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب على القيمة وفقا لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة.

٤- أن لا يكون البائع والمشتري مرتبطين فإذا كاناً مرتبطين تكون قيمة الصفقة مقبولة للأغراض الجمركية وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة.

ب - لا يعتبر الأشخاص، سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، مرتبطين إلا إذا:

١- كانوا موظفين أو مديرين أحدهم لدى الآخر.

٢- كان معترفا بهم قانونا كشركاء فى العمل.

٣- كانوا أصحاب عمل ومستخدمين.

٤- إذا كان هناك شخص آخر يملك أو يحمل أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن خمسة بالمائة من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت فى القرارات التي تتخذ لدى كليهما.

٥ - كان أحدهما يسيطر على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

٦- كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة شخص ثالث.

٧- كانوا معاً يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص

ثالث.

٨- كانوا من أفراد نفس العائلة حتى الدرجة الثالثة.

ج -١- عند تحديد فيما إذا كانت قيمة الصفقة مقبولة لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يكون وجود ارتباط بين البائع والمشتري بالمعنى المنصوص عليه فى الفقرة (ب) منها فى حد ذاته أساساً لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة، وفى هذه الحالة يجب على الدائرة بحث الظروف المحيطة بالبيع وتعتبر قيمة الصفقة مقبولة بشرط إلا يكون الارتباط قد أثر على الثمن.

٢ - أما إذا رأت الدائرة وبناءً على المعلومات المتوافرة لديها أن هناك أسساً لاعتبار أن الارتباط قد اثر على الثمن، فعليها أن تبلغ المستورد بهذه الأسس ويعطى مهلة كافية للرد، ويكون التبليغ خطياً إذا طلب المستورد ذلك.

د - تقبل قيمة الصفقة، فى عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، وتقيم البضائع وفقاً لأحكام الفقرة (أ) إذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جداً من إحدى القيم الاختبارية (القياسية) التالية لبضائع استوردت فى الوقت ذاته ما أمكن وعلى النحو التالي:

١- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة أو مشابهة بيعت لمشترين غير مرتبطين بالبائعين من اجل تصديرها إلى المملكة.

٢- القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مشابهة وفقا لأحكام أي من الفقرتين (ج)، (د) من المادة (٣٠).

ه -١- يراعى عند تطبيق الاختبارات المشار إليها فى الفقرة (د)

من هذه المادة الاختلافات التي تم إثباتها فيما يتعلق بالمستويات التجارية، والكميات، والتكاليف المنصوص عليها فى الفقرة (و) من هذه المادة، والتكاليف التي تحملها البائع فى عمليات بيع لا يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين والتي لا يتحملها البائع فى عمليات بيع يكون فيها البائع والمشتري مرتبطين.

٢- تستخدم الاختبارات المشار إليها فى هذه الفقرة بناءً على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط ولا يجوز إقرارها قيماً بديلة.

و - عند تحديد القيمة الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تضم التكاليف التالية بالقدر الذي لا تكون فيه هذه التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة:

١- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

٢- تكلفة العبوات التي تعتبر للأغراض الجمركية جزءاً من البضاعة.

٣- تكلفة التعبئة من جهد أو مواد.

٤- قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، مجاناً أو بتكلفة مخفضة للاستخدام فى إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير إلى المملكة على أن توزع هذه القيمة بشكل ملائم:

- المواد والمكونات والأجزاء وما يماثلها الداخلة فى البضائع المستوردة.

- العدد والقوالب المستخدمة فى إنتاج البضائع المستوردة.

- المواد التي استهلكت فى إنتاج البضائع المستوردة.

- أعمال الهندسة والتصاميم والتطوير والأعمال الفنية والمخططات والرسومات المنفذة خارج المملكة واللازمة لإنتاج البضاعة المستوردة.

٥- بدل الترخيص والعوائد التي يدفعها المشتري مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر شرطاً لبيع البضائع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع.

٦- قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع لاحقة أو تصرف أو استخدام لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.

٧- أجور نقل البضائع المستوردة حتى مكان إدخالها الحدود.

٨- تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتأمين المتعلقة بنقل البضائع المستوردة حتى إدخالها الحدود.

ز- لا تجوز أية إضافة إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عند تحديد قيمة الصفقة إلا وفقا لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة، ويشترط فى أية إضافة أن تكون على أساس بيانات موضوعيه وكمية وإلا أعتبر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب هذه المادة.

ح - إذا تبين للدائرة أن هناك أسباباً معقولة تؤدي إلى الشك

بصحة الوثائق المقدمة أو المعلومات الواردة فيها رغم انطباق أحكام هذه المادة،عليها أن تبلغ المستورد خطيا بتلك الأسباب -بناء على طلبه- وتمنحه مهلة كافيه للرد، تحددها الدائرة فإذا لم يقدم الإثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة عندها تطبق المواد (٢٩، ٣٠، ٣١) على التوالي.

ط - لا تدخل التكاليف والمبالغ التالية فى حساب القيمة الجمركية، بشرط أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع:

١- تكاليف الإنشاء والبناء والتجميع والصيانة أو المساعدة الفنية والتي تم التعهد بالقيام بها بعد استيراد البضائع مثل المنشآت الصناعية أو الآلات أو المعدات.

٢- تكلفة النقل بعد الاستيراد.

٣- الرسوم والضرائب المفروضة فى المملكة.

٤- العائدات والمدفوعات الأخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة.

المادة ٢٩(معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - إذا لم يكن من الممكن تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام المادة (٢٨) فيجب تحديدها وفقا للفقرات من (أ) إلى (د) من المادة (٣٠) وحسب الترتيب المبين فيها عن طريق تطبيق الأساليب بالتتابع لحين الوصول للقيمة الجمركية وفق أول أسلوب ممكن، ويجوز تطبيق أحكام الفقرة (د) قبل الفقرة (ج) من المادة (٣٠) إذا طلب المستورد ذلك.

المادة ٣٠ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - تعتبر القيمة الجمركية:

أ - قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير إلى المملكة وصدرت فى الوقت ذاته الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، وعلى المستوى التجاري نفسه وبكميات متقاربة، فإذا لم تتوافر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات فى المستوى التجاري أو الكميات شريطة أن تكون هذه التعديلات قد جرت على أساس ادله تثبت دقة التعديل سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق فى التكاليف المشار إليها فى البندين (٧) و (٨) من الفقرة (و) من المادة (٢٨) من هذا القانون بين البضائع المستوردة والبضائع المطابقة نتيجة الاختلاف فى المسافات ووسائل النقل، وإذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة اكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، عندها تعتمد أدنى هذه القيم.

ب - قيمة الصفقة لبضائع مشابهة تسري عليها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج -١- إذا بيعت البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة فى المملكة بالحالة نفسها التي استوردت فيها فتستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام هذه المادة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو البضائع المشابهة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قيد التقييم أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم

هذه البضائع، على أن تتم الاقتطاعات التالية:

- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها، أو الإضافات التي تضم عادة مقابل الربح والنفقات العامة فى المملكة لبضائع مستوردة من الفئة نفسها أو النوع ذاته.

- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف فى المملكة.

- الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة فى المملكة بسبب استيراد البضائع أو بيعها.

٢ - إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة قد بيعت فى وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، فتستند القيمة الجمركية، مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه الفقرة، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة فى المملكة بحالتها عند الاستيراد فى اقرب وقت بعد استيراد البضائع التي يجري تقييمها على أن يتم ذلك قبل مرور تسعين يوماً على تاريخ الاستيراد.

٣ - إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة قد بيعت فى المملكة بحالتها عند الاستيراد فتستند القيمة الجمركية، بناءً على طلب المستورد، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة بعد إجراء تصنيع إضافى عليها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص فى المملكة لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم البضائع، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع الإضافى،

ومراعاة الاقتطاعات المنصوص عليها فى البند (١) من هذه الفقرة.

د -١- تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقاً لأحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة التي تتألف من مجموع ما يلي:

- تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت فى إنتاج البضائع المستوردة.

- مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل المقدار الذي ينعكس عادة على مبيعات البضائع من فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون فى البلد المصدر لتصديرها إلى المملكة.

- الأجور والتكاليف والمصروفات المبينة فى البندين (٧) (٨) من الفقرة (و) من المادة (٢٨) من هذا القانون.

٢ - لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج المملكة أن يقدم للفحص أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو يطلب منه السماح بالاطلاع عليه، غير انه يمكن للدائرة التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضاعة لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة فى بلد آخر وبموافقة المنتج، على أن تمنح مهلة كافية للجهة الحكومية المختصة فى بلد المنتج وعدم اعتراضها على التحقق.

المادة ٣١ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -

أ - إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) من هذا القانون، تحدد هذه القيمة وفق أسس مناسبة لا تتعارض مع أحكام هذه المواد بناءً على المعلومات

المتوافرة لدى أي جهة في المملكة، إلا انه لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي:

١- سعر البيع في المملكة لبضائع منتجة محلياً.

٢- القيمة الأعلى من قيم بديلة.

٣- سعر البضاعة في السوق المحلي في بلد التصدير.

٤- تكلفة إنتاج أخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة أو مشابهة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون.

٥- سعر البضاعة المباعة للتصدير إلى بلد غير المملكة.

٦- قيم عشوائية أو جزافية.

٧- حد أدنى للقيم الجمركية.

ب- يجب إبلاغ المستورد خطيا بناء على طلبه بالأسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يجب أن يرفق كل بيان بقائمة (فاتورة) اصليه مصدقة من قبل غرفة تجارة المدينة التي صدرت منها البضاعة أو أي هيئه تقبل بها الدائرة بما يفيد إثبات صحة الأسعار والمنشأ كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل البعثات القنصلية الأردنية وفي حالة عدم وجود هذه البعثات فيكتفى بتصديق تلك الغرف التجارية أو الهيئات.

د - يجوز للمدير أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على

البضاعة دون إبراز القوائم المصدقة والوثائق المطلوبة لقاء تامين نقدي لا يتجاوز ٢ ٪ أو كفالة بنكية لا تتجاوز قيمتها ٤ ٪ من قيمة البضاعة عن كل وثيقة على أن يرد للدافع إذا تقدم بالقوائم المصدقة والوثائق المطلوبة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الدفع.

هـ - يجوز التجاوز عن القائمة المصدقة أو عن أحكامها كلياً أو جزئيا بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر فى الجريدة الرسمية.

و - عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقد أجنبي ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان.

ز - للدائرة الحق فى المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات أو غيرها المتعلقة بالصفقة بما فى ذلك الاعتمادات المستندية.

ح - يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة أجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية.

ط- تحدد الأحكام والشروط الأخرى اللازمة لتطبيق أحكام المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) من هذا القانون بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

ي- لمقاصد التقييم الجمركي يحظر على الدائرة إفشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري ويحظر عليها إفشاؤها إلا بإذن خطي من الشخص أو الجهة التي قدمت هذه المعلومات باستثناء ما يكون مطلوباً الإفصاح عنه من قبل جهة قضائية.

المادة ٣٢ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -

أ - أن القيمة المصرح عنها فى التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الحدود. لا تشمل هذه القيمة:

١- الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير إن وجدت.

٢- الضرائب الداخلية وغيرها مما يسترد عند التصدير.

ب- تحدد الأحكام والشروط الأخرى اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

القسم الثالث

النوع

المادة ٣٣ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -

أ - لغايات تحديد النوع تصدر قرارات المماثلة والتبنيد للبضائع التي لا يوجد لها ذكر فى جداول التعريفة الجمركية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير وفقاً للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية.

ب - مع مراعاة ما ورد فى الشروح التفسيرية للتعريفة الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية تصدر الشروح الإضافية للتعريفة والشروط التطبيقية لها عن المدير بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية.

الباب الرابع

دخول وخروج البضائع

الفصل الأول

تقديم البضاعة إلى السلطات الجمركية

المادة ٣٤ - يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة أو تخرج منها بيان حموله، ويتوجب تقديم البضاعة دون إبطاء إلى السلطات الجمركية فى اقرب مركز جمركي وفقاً لما تحدده الدائرة.

الفصل الثاني

المنع والتقييد

المادة ٣٥ - يحظر على السفن مهما كانت حمولتها أن ترسو فى غير الميناء المعد لاستقبالها إلا فى ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة طارئة، وعلى الربان فى هذه الحالة أن يعلم بذلك اقرب مركز جمركي أو أمني دون إبطاء.

المادة ٣٦ - يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو البضائع الممنوعة المعينة والمشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون.

المادة ٣٧ - يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الأنواع المشار إليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون أن تدخل إلى النطاق الجمركي البحري أو تتجول أو تبدل وجهة سيرها فيه إلا فى الظروف الناشئة عن طوارئ بحريه أو قوه قاهره،

وعلى الربان فى هذه الحالة أن يعلم اقرب مركز جمركي أو امني دون إبطاء.

المادة ٣٨ - يحظر على الطائرات أن تقلع أو تهبط فى المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركيه إلا فى حالات القوه القاهرة وعلى قائد الطائرة فى هذه الحالة أن يعلم اقرب مركز جمركي أو أمني وان يقدم للدائرة تقريرا بذلك دون إبطاء مؤيدا من الجهة التي جرى إعلامها.

المادة ٣٩ -

أ - تحجز البضائع الممنوعة المعينة وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يرخص مسبقا بإدخالها أو بإخراجها.

ب - لا تحجز البضائع الممنوعة الأخرى التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية، وإنما تعاد إلى الخارج أو للداخل حسب مقتضى الحال.

ج - لا يسمح بإنجاز معامله جمركيه لأي بضاعة يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصه أو شهادة أو أي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند.

المادة ٤٠ - تعتبر ممنوعة البضاعة الأجنبية التي تحمل علامة أو اسماً أو إشارة من شانها أن توهم أنها من منشأ محلي سواء أكانت على البضاعة أم على غلافاتها أم على عصائبها ويطبق هذا المنع أيضا على الأوضاع المعلقة للرسوم.

المادة ٤١ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - يحظر إدخال البضائع المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق

الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة وفقاً للأسس التالية:

أ -١- لصاحب الحق أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لوقف إجراءات التخليص والإفراج عن تلك البضائع، وذلك بعد أن يقدم للمحكمة أدلة كافية على التعدي، وتقديم وصف مفصل للبضائع المخالفة.

٢- تصدر المحكمة المختصة قرارها بشأن الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار المحكمة خلال مدة زمنية معقولة، ويجوز للمستدعى ضده أن يستأنف القرار لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تفهمه أو تبلغه له ويكون قرارها قطعياً.

ب - إذا لم يقم مقدم الطلب بتبليغ الدائرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع، بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد.

ج - للمحكمة المختصة أن تأمر مقدم الطلب بأن يدفع لمستورد البضاعة والمرسلة إليه ومالكها التعويض المناسب عن جميع الأضرار التي لحقت بهم نتيجة وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة بناءً على طلب غير محق، أو في حال الإفراج عنها وفقاً لنص الفقرة (ب) من هذه المادة.

د - يجوز للمدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج

عن البضائع إذا توافرت القناعة لديه بناءً على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وذلك فى الحالات التي يتعلق فيها الأمر بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وفقاً للأحكام التالية:

١- إبلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية إن كان عنوانه معروفاً لدى الدائرة بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج.

٢- إذا لم يتم إبلاغ الدائرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف إجراءات التخليص الصادر استناداً إلى هذه الفقرة والإفراج عن البضائع بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد.

٣ - للمستورد الطعن بالقرار الصادر بمقتضى أحكام هذه الفقرة لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا القرار، ويتم تطبيق الأحكام الواردة فى البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ - يحق لمقدم الطلب تحت إشراف الدائرة معاينة البضائع التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها فى الحرم الجمركي، وذلك لتمكينه من إثبات ادعاءاته.

و - يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو فى طرود صغيرة، كما تستثنى البضائع العابرة (الترانزيت) والبضائع التي يكون طرحها فى أسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق أو بموافقته.

ز- لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالتعويض عن العطل أو الضرر تجاه المستورد أو مالك البضاعة التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها وفق أحكام هذه المادة.

ح - لغايات أحكام هذه المادة تعني العبارات التالية ما يلي:

١ - حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم للدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية.

٢ - المحكمة المختصة: المحكمة النظامية المختصة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

المادة ٤٢ - للمدير أن يفرض قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع وذلك لغايات تسهيل إجراءات المعاينة.

الفصل الثالث

النقل بحراً

المادة ٤٣-

أ - يجب أن تسجل فى بيان الحمولة كل بضاعة ترد بطريق البحر حتى ولو كانت مرسله إلى المناطق الحرة.

ب - يجب أن ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة أو وكيلها فى ميناء التحميل، متضمنا المعلومات التالية:

١- اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة.

٢- أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع المنفرطة إن وجدت وإذا كانت البضائع ممنوعة فيجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية .

٣- عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها.

٤- اسم الشاحن واسم المرسل إليه.

٥- المرافئ التي شحنت منها البضائع.

ج - على ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي أن يبرز لدى أول طلب من موظفى الدائرة بيان الحمولة الأصلي للتأشير عليه وان يسلمهم نسخة منه.

د - وعلى ربان السفينة أن يقدم للمركز الجمركي عند دخول السفينة المرفأ:

١- بيان الحمولة وعند الاقتضاء ترجمته الأولية.

٢- بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.

٣- قائمة بأسماء الركاب.

٤- قائمة البضائع التي ستفرغ فى هذا المرفأ.

٥ - جميع الوثائق وبوالص الشحن التي يمكن أن تطلبها الدائرة فى سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.

هـ - تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة المرفأ ولا تحتسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية.

و - يحدد المدير شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه.

المادة ٤٤ - إذا كان بيان الحمولة عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحه فى الموانئ الأردنية أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية فى مرفأ الشحن.

المادة - ٤٥-

أ - لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا فى حرم المرافئ التي يوجد فيها مراكز جمركيه،ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بموافقة خطيه من المركز الجمركي المختص وبحضور موظفيه.

ب - يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى خلال الساعات وضمن الشروط المحددة من قبل الدائرة.

المادة ٤٦- يكون ربان السفينة أو من يمثلها أو وكيلها مسؤولا عن النقص فى عدد القطع أو الطرود أو فى محتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطة والسائبة والمكيسة إلى حين استلام البضائع فى المخازن أو فى المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة أحكام المادة (٧١) من هذا القانون.

وللمدير أن يصدر تعليمات يحدد فيها نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة والسائبة والمكيسة زيادة أو نقصاً وكذلك نسبة النقص الجزئي فى البضائع الناجم عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف

الغلافات وانسياب محتوياتها وتنشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.

المادة ٤٧ - إذا تحقق نقص فى عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج فى بيان الحمولة (المنافيست) أو إذا تحقق نقص فى مقدار البضائع المنفرطة والسائبة والمكيسة يتجاوز نسبة التسامح بها وفق تعليمات المدير فعلى ربان السفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة تثبت انه تم خارج النطاق الجمركي البحري، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات فى الحال يجوز إعطاء مهله لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ تنظيم محضر الاستلام لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق الدائرة وللمدير أن يصدر تعليمات بكيفية تنظيم محاضر الاستلام والمهل التي تقدم بها تنشر بالجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

النقل برا

المادة ٤٨- ينبغي سوق البضائع المستوردة برا من الحدود إلى اقرب مركز جمركي وعلى ناقليها أن يلزموا الطرق المعينة المؤدية مباشرة إلى هذا المركز ويحظر على ناقلي هذه البضائع أن يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص أو أن يضعوها فى منازل أو أمكنة أخرى قبل سوقها إلى هذا المركز.

المادة ٤٩-

أ - على ناقلي البضائع ومرافقيها أن يقدموا لدى وصولهم إلى المركز الجمركي قائمة الشحن أو الوثيقة التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعه من قبل سائق واسطة النقل ومعتمد شركة النقل إن وجد،

منظمه وفق الشروط المحددة فى المادة (٤٣) من هذا القانون، ومضافا إليها قيمة البضاعة وللمدير أن يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة.

ب - ترفق قائمة الشحن أو الوثيقة بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الخامس

النقل جوا

المادة ٥٠ - على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود المملكة الطرق الجوية المحددة لها.

المادة ٥١ - يجب أن تدون البضائع المنقولة بالطائرات فى بيان حمولة يوقعه قائد الطائرة وينظم وفق الشروط المبينة فى المادة (٤٣) من هذا القانون.

المادة ٥٢ - على قائد الطائرة أن يقدم بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون إلى موظفى الدائرة عند الطلب، وان يسلم هذه الوثائق إلى مركز جمرك المطار، مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة.

المادة ٥٣ - يحظر تفريغ المبضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلا انه يجوز لقائد الطائرة أن يأمر بإلقاء البضائع إذا كان ذلك لازما لسلامة الطائرة على أن يعلم الدائرة بذلك فور هبوطه.

المادة ٥٤ - تطبق أحكام المواد (٤٥، ٤٦، ٤٧) من هذا القانون على

النقل براً والنقل جوا ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص فى حالة النقل البري أو الجوي.

الفصل السادس

النقل ببريد المراسلات أو بالطرود البريدية

المادة ٥٥ - يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق بريد المراسلات أو بالطرود البريدية وفقا للاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.

الفصل السابع

التصدير وإعادة التصدير

المادة ٥٦ - يحظر على كل سفينة أو قطار أو سياره أو طائرة أو اي وسيلة نقل أخرى محملة أو فارغة مغادرة البلاد دون أن تقدم إلى الدائرة بيان حمولة (منافيست) مطابقاً لأحكام المادة (٤٣) والحصول على ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تمنحه الدائرة .

المادة ٥٧ - يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى المركز الجمركي المختص والتصريح عنها بالتفصيل ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا المراكز الجمركية دون الحصول على ترخيص بالمغادرة أو أن يسلكوا طرقا بقصد تجنب هذه المراكز على أن تراعى بشان البضائع الخاضعة لضوابط النطاق الجمركي الأحكام التي تقررها الدائرة.

المادة ٥٨- يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى

المملكة إلى الخارج أو إلى منطقه حره وفق الشروط والأصول والإجراءات والضمانات التي يحددها المدير

المادة ٥٩ - يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المخازن من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الثامن

أحكام مشتركة

_ المادة ٦٠-

أ - لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة (المنافيست) أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجموعه بأي طريقه كانت على أنها طرد واحد ويراعى بشان المستوعبات والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير.

ب - للمدير أو من يفوضه أن يسمح بتجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع وبالشكل الذي يراه عند وجود أسباب مبررة لذلك شريطة أن لا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة بأي وجه من الوجوه وللمدير إصدار التعليمات اللازمة لذلك.

الباب الخامس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول

البيانات الجمركية

المادة ٦١ -

١- يجب أن يقدم للمركز الجمركي عند تخليص أي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب بيان جمركي ينظم:

أ - خطياً، أو

ب - باستخدام أسلوب معالجة المعلومات أو البيانات حيثما ينص على ذلك وفق تعليمات يصدرها المدير وينطبق على هذا البيان ذات الأحكام المطبقة على البيان الخطي.

٢- يحدد المدير نماذج البيانات ووسائط تقديمها وعدد نسخها وأثمانها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها والوثائق الواجب إرفاقها بها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها تلك الوثائق.

المادة ٦٢- لا يجوز أن يذكر فى البيان إلا البضائع العائدة لبيان الحمولة (المنافيست) الواحد باستثناء الحالات التي يحددها المدير.

المادة ٦٣- لا يجوز أن يذكر فى البيان عدة طرود مقفلة ومجموعه بأي طريقه كانت على أنها وحدة واحدة، أما فيما يتعلق بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات فتراعى التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة ٦٤- يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه، بتعديل واحد أو اكثر من تفاصيل البيان بعد أن يتم قبوله من قبل الجمارك، بحيث لا يكون لذلك التعديل أي اثر لجعل البيان ينطبق على بضاعة غير تلك التي يغطيها أصلاً، وفى جميع الأحوال لا يسمح بالتعديل إذا قدم الطلب بعد أن قامت السلطات الجمركية بإحدى الإجراءات التالية:

أ - إبلاغ مقدم البيان بأنها تنوي القيام بفحص البضاعة، أو

ب - قررت بان الجزئيات أو التفصيلات مدار البحث ليست صحيحه، أو

ج - تحرير البضاعة أو الإفراج عنها.

المادة ٦٥-

أ - تقبل البضائع الداخلة إلى البلاد تحت أي وضع من الأوضاع الجمركية التالية :

١- الوضع فى الاستهلاك

٢- الترانزيت.

٣- الإيداع فى المستودعات.

٤- الإيداع فى المناطق الحرة.

٥- الإدخال المؤقت.

٦- الإدخال بقصد التصنيع.

ب - يجوز تحويل البضائع من وضع جمركي إلى آخر بموافقة الدائرة ووفقا للإجراءات التي يحددها المدير.

المادة ٦٦-

أ - للدائرة أن تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة أو لم تستكمل مراحل إنجازها لسبب يعود لمقدمها وذلك بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما تلي تاريخ تسجيل هذه

البيانات.

ب - ويجوز للدائرة أن توافق على إلغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة، وفى حالة وجود مخالفة فلا يسمح بالإلغاء إلا بعد تسوية هذه المخالفة.

وفي جميع الأحوال فان تعديل نسب الرسوم والضرائب أو تغيير أسعار التعادل للعملات الأجنبية لا يحول دون إجابة طلب الإلغاء.

ج - يحق للدائرة أن تطلب معاينة البضاعة وان تجريها بحضور مقدم البيان أو فى غيابه بعد تبليغه أصولياً موعد المعاينة.

المادة ٦٧- يجوز لأصحاب البضاعة أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان واخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من الدائرة وشرط أن يتم تحت إشرافها، على أن تخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.

المادة ٦٨- لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الأطلاع على البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

الفصل الثاني

معاينة البضائع

المادة ٦٩- بعد تسجيل البيانات الجمركية يقوم موظف الجمارك المختص بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً حسب التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة ٧٠ -

أ - تجري معاينة البضائع فى الحرم الجمركي وخارج هذا الحرم استنادا إلى طلب صاحب العلاقة وعلى نفقته وفقا للقواعد التي يحددها المدير.

ب - يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته.

ج - لا يجوز نقل البضائع التي وضعت فى المخازن أو فى الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.

د - ينبغي أن يكون العاملون فى نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة.

هـ - لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها، والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.

المادة ٧١ - لا تجري المعاينة إلا بحضور مقدم البيان أو من يمثله وعند ظهور نقص فى محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي:

أ - إذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن والمستودعات بحاله ظاهريه سليمة يتأكد معها حدوث النقص فى بلد المصدر قبل الشحن فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

ب - إذا كانت الطرود الداخلة إلى المخازن أو المستودعات بحالة ظاهريه غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الدائرة والشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة فى محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها وعلى الهيئة المستثمرة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية فى هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على (المنافيست) مؤشراً من جمرك بلد المصدر فيصرف النظر فى هذه الحالة عن الملاحقة.

ج - إذا أدخلت الطرود بحاله ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهه بعد دخولها المخازن والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة فى حال التحقق من وجود نقص أو تبديل.

المادة ٧٢- للدائرة أن تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد فى الوثائق الجمركية فى غياب صاحب العلاقة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة فى الوقت المحدد بعد تبليغه أصولاً، وعند الضرورة فللدائرة أن تجرى المعاينة قبل تبليغ صاحب العلاقة أو من يمثله، على أن تقوم بذلك لجنه تشكل لهذا الغرض وتحرر هذه اللجنة محضراً بنتيجة المعاينة.

المادة ٧٣- للدائرة الحق فى تحليل البضائع لدى محلل معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها للتشريعات المعمول بها.

المادة ٧٤- يجوز للدائرة ولصاحب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل أمام اللجنة الخاصة المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من هذا القانون.

المادة ٧٥ -

أ - إذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة للبضائع واستلزم ذلك إجراء التحليل أو المعاينة وجب أن يتم ذلك وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ب - يجوز التصريح بالإفراج عن ا لبضائع قبل ظهور نتيجة التحليل، إذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريفة الجمركية ودفع صاحب البضاعة الرسوم حسب المعدل الأعلى للتعريفة أمانة لحين ظهور النتيجة.

ج - يحق للمدير إتلاف البضائع التي يثبت من التحليل أو المعاينة أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو بحضور ممثليهم ولهم إذا شاءوا أن يعيدوا تصديرها خلال مهله يحددها المدير، وفى حالة تخلفهم عن الحضور أو إعادة التصدير بعد إخطارهم خطيا حسب الأصول المعتمدة تتم عملية الإتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم.

المادة ٧٦ - تخضع غلافات البضائع ذات التعريفة النسبية (القيمية) لرسوم البضائع الواردة ضمنها وللوزير أن يحدد بقرار منه يصدر بناء على تنسيب المدير الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الغلافات بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنود التعريفة الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفة النسبية أو النوعية أو الخاضعة لرسوم مخفضه أو المعفاة من الرسوم الجمركية.

المادة ٧٧- إذا لم يكن بوسع الدائرة أن تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وان تطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة على أن تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الإيقاف.

المادة ٧٨- يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقا لمحتويات البيان غير انه إذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء فى البيان فتستوفى الرسوم والضرائب على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الدائرة فى ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٧٩- يحق للسلطة الجمركية ولأصحاب البضاعة أو من يمثلهم عند الاقتضاء طلب إعادة المعاينة وفقا لأحكام المواد من (٦٩-٧٨) من هذا القانون.

الفصل الثالث

المادة ٨٠ -

أ - يعين الوزير لجنه خاصة مؤلفه من ثلاثة أشخاص من كبار موظفى الدائرة للنظر فى الخلافات حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له.

ب - إذا وقع خلاف بين أصحاب العلاقة والدائرة يحال أمر هذا الخلاف إلى اللجنة للنظر فيه، ولها أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين.

ج - يصدر المدير قراره بناءً على تنسيب اللجنة.

د - يكون قرار المدير قابلا للطعن لدى محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

هـ - يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلاف المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا للشروط والأصول والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضائع موضوع الخلاف لدى الدائرة.

و- تستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى غير المتنازع عليها للإيراد.

أما الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى موضوع الخلاف فتستوفى بالتأمين أو بكفالة مصرفية لحين البت بموضوع الخلاف.

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالمسافرين

المادة ٨١ -

أ - يتم التصريح والمعاينة فى المراكز الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير.

ب - بالرغم مما ورد فى هذا القانون تستوفى الرسوم الجمركية عن البضائع التي بحوزة المسافرين وفقا للنسبة التي يحددها الوزير بناءً على تنسيب المدير بتعليمات تصدر لهذه الغاية ويحدد فيها الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة وأنواع البضائع

التي تخضع لها.

الفصل الخامس

تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع

المادة ٨٢ -

أ - إن البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية بصددها وتأدية الرسوم والضرائب عنها وفقا لأحكام هذا القانون.

ب - مع مراعاة مبدأ المسؤولية والتضامن المنصوص عليه فى هذا القانون يكون المستورد هو المكلف بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة.

ج - تحدد الأحكام المتعلقة بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم والضرائب والشروط والضمانات الواجب تقديمها لسحب البضائع عند إعلان حالة الطوارئ، وكيفية احتساب الرسوم والضرائب عنها، والأحكام المتعلقة بالإيصالات التي تستوفى بموجبها الرسوم والضرائب وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الفصل بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٨٣ - يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تأدية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانة مصرفية أو نقدية وذلك ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير.

المادة ٨٤ -

أ - يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الإفراج عن

البضاعة أن تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة، وكما يجوز إجراء معاينة وفحص البضاعة فى منشآت صاحب العلاقة أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة فى العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الإفراج عن البضاعة.

ب - إذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق أن الأحكام الجمركية المنصوص عليها فى هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ أو بناءً على معلومات ناقصة أو خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ فى ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الأصول المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة ٨٥ - فى الظروف الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير وتخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة بتاريخ سحبها.

المادة ٨٦ - على موظفى الدائرة المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب أن يعطوا بها إيصالا ينظم باسم المستورد ويحرر الإيصال بالشكل الذي يحدده الوزير، وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم المستورد بعد إبراز الإيصال المعطى له أو صوره عنه عند الاقتضاء.

المادة ٨٧ - تنظم البيانات التفصيلية للبضائع المستوردة من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والبلديات وفق القواعد العامة

ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير.

الباب السادس

الأوضاع المعلقة للرسوم

الفصل الأول

أحكام عامه

المادة ٨٨ - يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر فى المملكة أو عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها.

ويشترط فى هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتامين الرسوم والضرائب نقدا أو بكفالات مصرفيه أو تعهدات مكفولة وفق التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة ٨٩ - لا يجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة تحت أي وضع من الأوضاع المعلقة للرسوم أو تخصيصها أو التصرف بها فى غير الأغراض والغايات التي استوردت من اجلها وصرح عنها فى البيانات المقدمة.

المادة ٩٠ - تبرأ الكفالات المصرفية والتعهدات المكفولة وترد الرسوم والضرائب المؤمنة استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الثاني

البضائع العابرة (الترانزيت)

أحكام عامة

المادة ٩١ -

أ - يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق وضع العبور وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرها، وينتهي هذا الوضع بإبراز نسخ البيانات المظهرة من أول مركز جمركي فى البلد المجاور أو إبراز شهادة الوصول من بلد المقصد، أو بأي طريقه أخرى تقبل بها الدائرة.

ب - تحدد المهل اللازمة للنقل وفق وضع العبور والوثائق اللازمة لإبراء وتسديد البيانات بتعليمات تصدرها الدائرة.

المادة ٩٢ - لا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا فى المراكز الجمركية المرخصة لذلك.

المادة ٩٣ - لا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للتقييد أو المنع إلا إذا نصت القوانين والأنظمة النافذة على خلاف ذلك.

المادة ٩٤ -

أ - لا يسمح بتخزين البضائع المارة بطريق الترانزيت إلا فى المناطق الحرة، إلا انه يجوز للمدير ولأسباب مبررة ضمن الشروط والضمانات التي يقررها أن يسمح بإيداع البضائع المارة بطريق الترانزيت فى مستودع عام مدة تسعين يوماً فإذا لم تسحب البضاعة بعد انقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق المدير على تمديدها فله أن يتخذ

الإجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني وان يقيد المبلغ الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات المتوجبة قانوناً - على أن لا تتجاوز الغرامة ١٠٪ من قيمة البضاعة- في حساب الأمانات ولا ترد هذه الزيادة إذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع.

ب - يسمح بوضع البضائع المارة بالترانزيت للاستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع إلى الجهة ذات الاختصاص.

العبور (الترانزيت) العادي

المادة ٩٥ - يتم نقل البضائع وفق العبور العادي على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل على مسؤولية موقع التعهد.

المادة ٩٦ - تسري على البضائع المشار إليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٩٧ - تخضع البضائع المنقولة وفق وضع العبور العادي لكافة الشروط التي يحددها المدير بصدد ترصيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائط النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الأخرى.

العبور (الترانزيت) الخاص

المادة ٩٨ -

أ - يجري النقل وفق وضع العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات أو الطائرات المرخص بها أو بأي وسيله أخرى بقرار من المدير وذلك على مسؤولية هذه الهيئات

والمؤسسات.

ب - يصدر المدير تراخيص للهيئات والمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة على أن تشمل تلك التراخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى وللمدير أن يوقف الترخيص لفترة محدده أو يلغيه عند الإخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبله أو فى حالة إساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب أعمال التهريب بوسائط النقل المرخص بها.

المادة ٩٩ - تحدد بقرار من المدير الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى.

المادة ١٠٠- لا تسري أحكام الإجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية على البضائع المرسلة وفق العبور الخاص ويكتفى بالنسبة إليها ببيان موجز ومعاينة إجمالية ما لم ترى الدائرة ضرورة إجراء معاينة تفصيلية.

المادة ١٠١- تطبق أحكام العبور الخاص المنصوص عليها فى هذا القانون لتنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن أحكاما للعبور ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقيات.

العبور (الترانزيت) بمستندات دوليه

المادة ١٠٢- يجوز النقل وفق وضع العبور بمستندات دولية من قبل الشركات والمؤسسات التي يعتمدها المدير بعد تقديم الضمانات التي يطلبها، ويتم هذا النقل وفق دفاتر أو مستندات دوليه موحدة، وعلى

سيارات ذات مواصفات وشروط ملائمة يقبلها المدير.

نقل البضاعة من مركز جمركي
إلى مركز جمركي آخر

المادة ١٠٣- يجوز نقل البضائع من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر.

ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت).

الفصل الثالث
المستودعات
أ - أحكام عامة

المادة ١٠٤- يجوز إيداع البضائع فى المستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقا للأحكام الواردة فى هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على نوعين:

- عام
- خاص

المادة ١٠٥- تقفل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات العامة بقفلين مختلفين، يبقى مفتاح أحدهما فى حوزة الجمارك والآخر بحوزة صاحب العلاقة.

المادة ١٠٦- لا تقبل البضائع فى جميع أنواع المستودعات إلا بعد

تقديم بيان إيداع ينظم وفق أحكام هذا القانون وتجري المعاينة وفق أحكامه.

وعلى الدائرة أن تمسك من اجل مراقبة حركة البضائع فى المستودعات سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها، وتكون مرجعا لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها.

المادة ١٠٧- تبقى البضائع فى المستودعات العامة والخاصة لمدة لا تزيد على سنة ويجوز تمديدها لسنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير.

ب - المستودع العام

المادة ١٠٨-

أ - يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات تنشر فى الجريدة الرسمية تحدد شروط العمل فى المستودعات العامة وأجور التخزين والنفقات الأخرى فيها وكذلك البدلات التي عليها أن تؤديها للدائرة، والضمانات التي عليها تقديمها وغير ذلك من الأحكام والمواصفات المتعلقة بها.

ب - للوزير بتنسيب من المدير أن يرخص مؤسسة عامة أو شركة لإنشاء مستودع عام ويحدد بقراره مكان المستودع والجهة المشرفة على إدارته.

المادة ١٠٩ - لا يسمح فى المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد المشعة والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد، وتلك التي يعرض

وجودها فى المستودع إلى أخطار او قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة، والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع معدا لذلك.

المادة ١١٠- للدائرة الحق فى الرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الأخرى، وتكون الهيئة المستثمرة مسؤولة وحدها مسؤولية كاملة عن البضائع المودعة فيها وفقا لأحكام القوانين النافذة .

المادة ١١١- تحل الهيئة المستثمرة للمستودع العام أمام الدائرة محل أصحاب البضائع المودعة لديها فى جميع التزاماتهم عن إيداع هذه البضائع.

المادة ١١٢-

أ - يحق للدائرة عند انتهاء مهلة الإيداع أن تبيع البضائع المودعة فى المستودع العام إذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك.

ب- يتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة أو من يمثله ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف الرسوم والضرائب والنفقات أمانة لدى الدائرة لتسليمه إلى أصحاب العلاقة، ويسقط الحق فى المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع بحيث يصبح إيرادا للخزينة.

ج - يكون البيع بالمزاد العلني من قبل لجنة مؤلفة من اثنين من موظفى المركز الجمركي المختص يرأس أحدهما اللجنة وممثل عن كل من المجلس البلدي والغرفة التجارية أو الصناعية تبعاً للحال على أن

تتم إجراءات البيع بحضور أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة ١١٣- يسمح فى المستودع العام بنزع غلافات البضاعة ونقلها من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها وذلك بموافقة المدير وتحت رقابه الدائرة والجهة الرسمية المختصة.

المادة ١١٤-

أ - تستوفى الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن كامل الكميات من البضائع التي سبق إيداعها، وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم والضرائب فى حالة زيادة أو نقص أو ضياع أو تبديل فى البضائع فضلا عن الغرامات التي تفرضها الدائرة وفقا لأحكام هذا القانون.

ب - لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص أو الضياع فى البضائع ناتجين عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية.

ج - تبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات عن الكميات الزائدة أو الناقصة أو الضائعة أو المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود مسبب تثبت مسؤوليته.

المادة ١١٥- يجوز نقل البضائع من مستودع عام إلى مستودع عام آخر أو أي مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت) وعلى موقعي هذه التعهدات أن يبرزوا خلال المهل التي يحددها المدير شهادة

تفيد إدخال هذه البضائع إلى المستودع العام أو إلى المركز الجمركي لتخزينها أو وضعها فى الاستهلاك أو وفق وضع جمركي آخر.

ج- المستودع الخاص

المادة ١١٦- يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة إذا استدعت الضرورة ذلك.

المادة ١١٧- يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير استنادا إلى تنسيب من المدير يحدد فيه مكان هذا المستودع والبدلات الواجب أداؤها سنويا والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به.

المادة ١١٨- يجب تقديم البضائع المودعة فى المستودع الخاص لدى كل طلب من الدائرة وتحسب الرسوم والضرائب على كامل كميات البضائع المودعة دون التجاوز عن أي نقص يحدث إلا ما كان ناشئا عن قوة قاهره أو عن أسباب طبيعية كالتبخر والجفاف أو نحو ذلك فضلا عن الغرامات التي تفرضها الدائرة.

المادة ١١٩- تطبق أحكام المواد (١١٠ و ١١٢ و ١١٥) من هذا القانون على المستودعات الخاصة.

المادة ١٢٠- لا يسمح فى المستودع الخاص بإيداع البضائع التالفة أو الممنوعة.

المادة ١٢١- يقتصر العمل فى المستودع الخاص على خزن البضاعة.

الفصل الرابع

المناطق والأسواق الحرة

المادة ١٢٢-

أ - مع مراعاة المادة (١٢٣) من هذا القانون يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها إلى المناطق الحرة وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو المنع أو خضوعها للرسوم والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على إدارة واستثمار تلك المناطق.

ب - يجوز إدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها فى الاستهلاك المحلي إلى المنطقة الحرة، على أن تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الخاصة بالتصدير وذلك بالإضافة إلى ما يفرض لمصلحة الجهة القائمة على إدارة واستثمار المنطقة الحرة.

المادة ١٢٣-

أ - لا يجوز نقل أو إدخال البضائع المستوردة للوضع فى الاستهلاك المحلي إلى المناطق الحرة إلا بموافقة المدير أو من يفوضه وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها.

ب - يحظر دخول البضائع التالية إلى المنطقة الحرة:

١- البضائع الممنوعة لمخالفتها النظام العام وتحدد من قبل السلطات ذات الاختصاص.

٢- البضائع النتنة أو القابلة للالتهاب عدا المحروقات اللازمة لأعمال الاستثمار والتي تسمح بها الهيئة المستثمرة ضمن الشروط التي تحددها.

٣- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها.

٤- البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة.

٥ - المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.

٦- البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً.

المادة ١٢٤- للوزير أن يشكل لجانا مشتركة من الدائرة ومؤسسة المناطق الحرة لإجراء عمليات التدقيق على البضائع للتأكد من عدم وجود بضائع مهربه أو ممنوع إدخالها إلى المنطقة الحرة وبحضور أصحاب العلاقة.

المادة ١٢٥- على إدارة المنطقة الحرة أن تقدم إلى الدائرة قائمه بجميع ما يدخل إلى المنطقة وما يخرج منها، وذلك خلال ست وثلاثين ساعة من عملية الإدخال أو الإخراج.

المادة ١٢٦- لا يجوز إنزال البضائع من البحر إلى المنطقة الحرة أو إدخالها إليها برا إلا بترخيص من إدارة المنطقة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يحددها المدير، كما لا يجوز إرسال البضائع الموجودة فى منطقة حره إلى منطقة حره أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت).

المادة ١٢٧- يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يصدرها المدير.

المادة ١٢٨-

أ - تعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بحالتها الأصلية من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية.

ب - أما البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافى فى المنطقة الحرة فتعفى عند وضعها فى الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى فى حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة فى صنعها على أن تقدر القيمة من قبل لجنة برئاسة مدير عام مؤسسة المناطق الحرة أو نائبه وممثل عن كل من وزارة الصناعة والتجارة ودائرة الجمارك يعينه الوزير المختص.

المادة ١٢٩- لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية فى المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركيه ورسوم وضرائب أخرى.

المادة ١٣٠- يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المنطقة الحرة بجميع المواد التي تحتاج إليها.

المادة ١٣١- تعتبر إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣٢- يجوز إنشاء أسواق حرة، وتحدد أحكامها والجهة التي تتولى إدارتها واستثمارها والشروط والضمانات والقواعد الخاصة بإدخال البضائع إليها وإخراجها منها بنظام يصدر لهذه الغاية.

الفصل الخامس

التصنيع الداخلي

(الإدخال بقصد التصنيع والتصدير)

المادة ١٣٣-

أ - يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى المملكة مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بقصد التصنيع أو إكمال الصنع أو الإصلاح سواء كان المستفيد مصنعا أو مصدراً، لغايات التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ب - يجوز أن يتم تصدير البضاعة المستوردة أو المصنعة وفقاً لأحكام هذه المادة من غير مستوردها وذلك بموافقة المدير أو من يفوضه، وتنتقل فى هذه الحالة جميع الالتزامات المترتبة على المستورد الأول إلى ذلك المصدر.

ج - يجوز بيع المواد المدخلة إلى البلاد وفق أحكام هذه المادة من مصنع لآخر لنفس الغاية التي أدخلت من اجلها.

د- تحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والضمانات المطلوبة للاستفادة من أحكام هذه المادة، وغير ذلك من الشروط اللازمة لهذا الوضع بتعليمات يصدرها المدير.

المادة ١٣٤-

أ - يسمح بوضع المواد الداخلة بقصد التصنيع الداخلي فى الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير، على أن تراعى جميع الشروط

القانونية النافذة.

ب - يسمح بوضع البضائع المصنوعة من المواد الداخلة للتصنيع وفق أحكام المادة (١٣٣) من هذا القانون فى الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير وتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن المواد المدخلة حسب نسبة الرسوم النافذة بتاريخ تسجيل البيان وقيمة هذه المواد بتاريخ إدخالها.

الفصل السادس

الإدخال المؤقت

المادة ١٣٥-

أ - يسمح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية يحدد نوع المشاريع وحجمها وأنواع الآليات والمعدات ومواصفاتها وشروط استخدامها.

ب - يسمح بإدخال المواد التالية تحت وضع الإدخال المؤقت وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المدير:

١- ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض أو ما يماثلها.

٢- الآلات والأجهزة ووسائط النقل وغيرها من الأصناف التي ترد إلى المملكة بقصد إصلاحها.

٣- الأوعية والغلافات الواردة لملئها.

٤- العينات التجارية بقصد العرض.

٥- أجهزة الفحص والعدد واللوازم الواردة لاستعمالها فى أغراض التركيب والصيانة.

ج- يعاد تصدير المواد المنصوص عليها فى هذه المادة أو يتم إيداعها فى المنطقة الحرة أو المخازن أو المستودعات بعد انتهاء المدة المحددة لبقائها فى المملكة وذلك خلال ثلاثة أشهر.

المادة ١٣٦- يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين إلى المملكة للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامة والوزارات والدوائر وتنص عقود عملهم على حق إدخال سياراتهم الخاصة إلى المملكة سواءً وردت بصحبتهم أو كانت مشتراة من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة وفقا للشروط التي يحددها المدير.

المادة ١٣٧- يطبق الإدخال المؤقت للسيارات التي يجلبها موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون المنقولون إلى المركز والمسجلة بأسمائهم فى مراكز عملهم فى الخارج وذلك طيلة مدة بقائهم فى مركز الوزارة ولمدة أقصاها سنتان.

المادة ١٣٨- يسمح للسيارات الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بين خارج المملكة وداخلها بالدخول إلى المملكة وفق أحكام الإدخال المؤقت ودون أن يكون لها الحق بالقيام بالنقل الداخلي وضمن الشروط والضمانات التي يحددها المدير.

المادة ١٣٩- لأصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج المملكة الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم النارية وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية

يحدد فيها الشروط والضمانات والمدد اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة.

المادة ١٤٠- تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة ١٤١- للمدير وضمن الشروط التي يحددها أن يقرر منح وضع الإدخال المؤقت لسيارات موظفى وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى، والأجهزة التابعة لها، من غير الأردنيين سواء أكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتراة من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المدير.

المادة ١٤٢- كل نقص يظهر عند تسديد حسابات المواد الداخلة تحت وضع التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق أحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

المادة ١٤٣- يحدد المدير شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

المادة ١٤٤- يسمح بوضع البضائع المقبولة فى الإدخال المؤقت فى الاستهلاك المحلي على أن تراعى جميع الشروط القانونية النافذة وبموافقة المدير.

الفصل السابع

رد الرسوم والضرائب

المادة ١٤٥-

أ - ترد كلياً أو جزئياً الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة فى صنع المنتجات الوطنية وذلك عند تصديرها للخارج وتعين هذه المواد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير وبعد أخذ رأي وزير الصناعة والتجارة.

ب - ترد كلياً أو جزئياً أو بنسبة ثابتة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة فى صنع المنتجات الوطنية عند وضعها فى الاستهلاك المحلي وتحدد هذه المواد بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من مجلس التعريفة.

ج - يحدد الوزير ما يلي:

١- الشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم والضرائب.

٢- أنواع الرسوم والضرائب الواجب ردها والنسبة أو المبالغ الثابتة التي يجوز ردها عن كل مادة أو وحدة منتجة.

المادة ١٤٦- ترد كلياً أو جزئياً الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها فى الاستهلاك المحلي ولا يكون لها مثيل فى الإنتاج المحلي وبشرط التحقق من أنها بحالتها الأصلية التي استوردت بها بما فى ذلك التغليف.

ويحدد الوزير بعد اخذ رأي الوزارة المختصة أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تطبيق هذا الوضع.

المادة ١٤٧- ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف فى مواصفاتها وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع إلى أصحابها لقاء الضمانات انتظاراً لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات أو الموافقة من الجهات المختصة خروجا من المستودعات أو المخازن.

يصدر المدير التعليمات لهذه الغاية والشروط والضمانات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

الباب السابع

تبسيط الإجراءات

المادة ١٤٨- لغايات تبسيط الإجراءات وبالرغم مما ورد فى المادة (٦٩) من هذا القانون، يجوز للوزير التجاوز عن إجراءات معاينة البضائع والاكتفاء بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر عليها وفقا للأحكام والشروط التي يقررها بتعليمات تصدر لهذه الغاية تنشر فى الجريدة الرسمية.

الباب الثامن

الفصل الأول

الإعفاءات

المادة ١٤٩ (معدلة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩) - تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى:

أ- ما يرد باسم جلالة الملك المعظم.

ب- الهبات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية والجامعات الرسمية والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.

ج - ما يقرر مجلس الوزراء إعفاءه بناءً على تنسيب من الوزير على أن يحدد فى تنسيبه الشروط والإجراءات الواجب إتمامها للاستفادة من هذا الإعفاء.

د - يجوز بيع المستوردات المعفاة بعد استعمالها أو فى حالة عدم صلاحيتها للاستعمال بموافقة الدائرة، وتتقاضى الدائرة ٧٥٪ من بدل البيع عوضا عن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.

الفصل الثاني

الإعفاءات الدبلوماسية والقنصلية

المادة ١٥٠- تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل، وفى حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:

أ - ما يرد للاستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي- من غير المواطنين الأردنيين -

العاملين فى المملكة وغير الفخريين الواردة أسماؤهم فى الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين المقيمين معهم.

ب - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية

للاستعمال الرسمي باستثناء المواد الغذائية والمشروبات الروحية والتبغ.

يجب أن تكون المستوردات التي تعفى وفقا لأحكام هذه الفقرة والفقرة (أ) متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول، وللوزير - عند الاقتضاء - أن يعين الحد الأقصى لبعض أنواع المستوردات بناءً على إقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية والدائرة.

ج - ما يرد للاستعمال الشخصي مع التقيد بإجراء المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من حملة جنسية تلك البعثة الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر شرط أن يتم الاستيراد خلال ستة اشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة اشهر أخرى بموافقة وزارة الخارجية.

ويمنح هؤلاء وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم لمدة لا تتجاوز مبدئيا ثلاث سنوات قابله للتمديد بناء على موافقة وزارة الخارجية ولا يعتبر السائقون والخدم من الموظفين الإداريين لغايات تطبيق أحكام هذه المادة.

د- تمنح الإعفاءات المشار إليها فى هذه المادة بقرار من المدير أو من يفوضه استناداً إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية مقرونا بتوصية من وزارة الخارجية وفق ما يقتضيه الحال.

المادة ١٥١- أولاً: لا يجوز التصرف بالمواد المعفاة بموجب المادة (١٥٠) من هذا القانون تصرفا يغاير الهدف الذي أعفيت من اجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الدائرة أو تأدية الرسوم الجمركية والرسوم

والضرائب الأخرى عنها وذلك وفقا لحالة هذه المواد وقيمتها وطبقا للتعريفة الجمركية المعمول بها فى تاريخ التصرف أو التنازل أو تاريخ تسجيل البيان التفصيلي بشأنها ايها أعلى ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم تلك المواد للغير إلا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية والحصول على إذن بالتسليم من الدائرة.

ثانياً: باستثناء السيارات لا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا تصرف المستفيد فيما أعفى عملا بالمادة (١٥٠) بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الدائرة شريطة المعاملة بالمثل.

ثالثاً: ١- لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها إلا فى الحالات التالية:

أ - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء فى البلاد.

ب - إصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة الترخيص والدائرة. وفى هاتين الحالتين لا يمنح أي تخفيض فى الرسوم الجمركية.

ج - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعا بحق الإعفاء إذا كانت السيارة فى وضع الإعفاء وإلا فتطبق الأصول العامة بهذا الشان.

٢- إذا جرى التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها فتعامل كما يلي:

أ- إذا جرى التنازل لغير سبب انتهاء المهمة في البلاد، تخضع السيارة لجميع الرسوم الجمركية.

ب- إذا جرى التنازل بمناسبة انتهاء مهمة مالك السيارة الدبلوماسي أو القنصلي فى البلاد،فيمنح استثناء من أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون تخفيضا نسبيا فى رسوم التعريفة الجمركية بمعدل ٣٠٪.

٣- يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهل الممنوحة أو انتهاء المهمة بسبب النقل أو غيره أما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء أو الإدخال المؤقت أو إعادة تصديرها أو تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفة والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع فى الاستهلاك.

المادة ١٥٢- يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (١٥٠) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل فى مقر عملهم الرسمي فى المملكة.

المادة ١٥٣- لا تمنح الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها فى المادتين (١٥٠) و (١٥١) إلا إذا كان تشريع الدولة التي تنتمي إليها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو أعضاؤها يمنح الامتيازات والإعفاءات ذاتها أو افضل منها للبعثة الأردنية وأعضائها وفى غير هذه الحالة تمنح الامتيازات والإعفاءات فى حدود ما يطبق منها فى البلاد ذات العلاقة.

المادة ١٥٤- على كل موظف من السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو من يعمل فى هذه البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وسبق له أن استفاد

من اي إعفاء بمقتضى أحكام هذا القانون، أن يقدم للدائرة عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من المملكة قائمه بالأمتعة المنزلية وحاجاته الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها لتعطى الإذن بإخراجها، وللدائرة أن تجري الكشف من اجل ذلك عند الاقتضاء شريطة أن يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

المادة ١٥٥-

أ - يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وأي قوات عربيه ترابط فى المملكة من ذخائر وأسلحة وتجهيزات والبسه ووسائط نقل وقطعها وإطاراتها أو أي مواد أخرى يقررها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

ب - إذا بيعت المستوردات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة بعد استعمالها أو فى حالة عدم صلاحيتها للاستعمال فتتقاضى الدائرة ٧٥٪ من بدل البيع عوضا عن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.

ج - يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ما يستورد للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية وفقا للأصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير إذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الأردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء

على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة، وذلك رغم أي نص مخالف فى أي قانون.

الفصل الرابع

الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي

المادة ١٥٦- باستثناء السيارات تعفى من الرسوم والضرائب الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة والأثاث المنزلي المستعمل الذي يجلبه الأردنيون للإقامة الدائمة فى المملكة، وتحدد كميات وأنواع المواد المعفاة والشروط اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة بتعليمات تصدرها الدائرة.

الفصل الخامس

البضائع المعادة

المادة ١٥٧- تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب:

أ- البضائع المعادة إلى المملكة التي يثبت أن منشأها محلي وسبق تصديرها من المملكة إذا أعيدت إليها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها.

ب - السيارات المعادة إلى المملكة إذا كانت مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، ومرخصة فى المملكة وأعيدت فى أي وقت من الأوقات.

ج - أما البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها

فتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقا لقرار يتخذه الوزير بناء على تنسيب المدير.

د- يجوز للوزير استثناء بعض البضائع التي يصعب تمييزها من أحكام هذه المادة وإخضاعها كليا للرسوم عند إعادة استيرادها بعد إتمام صنعها أو إصلاحها.

هـ - يحدد الوزير بتعليمات الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة .

الفصل السادس

إعفاءات مختلفة

المادة ١٥٨- تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة فى أدناه ضمن الشروط التي يحددها المدير:

أ- العينات التي ليس لها قيمة تجاريه.

ب - العينات التي يمكن الاستفادة منها وتحدد قيمتها بتعليمات يصدرها الوزير.

ج - المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن والطائرات وكذلك ما يلزم لركابها وملاحيها فى رحلاتها الخارجية وذلك فى حدود المعاملة بالمثل.

د - التقاويم المعدة للدعاية.

هـ - الأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية المجردة من أي صفة

تجارية.

و- الهدايا الشخصية الواردة مع المسافرين على أن لا تكون ذات صفه تجاريه وفقا لتعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.

ز- جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الإنتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة إعدادا خاصا لاستعمال الأفراد المعوقين بتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية ووفق الشروط التي يتفق عليه بين وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الجمارك.

ح - الهبات والتبرعات والهدايا التي ترد للجوامع والمساجد والكنائس والأديرة لاستعمالها الخاص.

ط - ما تستورده المؤسسة الاستهلاكية المدنية (دكان الموظف) وف للأصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير إذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الأردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة وذلك رغم أي نص مخالف فى أي قانون.

الفصل السابع

أحكام مشتركة

المادة ١٥٩-

أ- تطبق أحكام الإعفاءات الواردة فى هذا الباب على المواد التي

يشملها الإعفاء سواءً استوردت مباشرة أو بالواسطة أو تم شراؤها من المخازن والمستودعات أو المناطق الحرة على أن تراعى الشروط التي تضعها الدائرة.

ب - إذا وقع خلاف حول ما إذا كانت البضائع المنصوص عليها فى هذا الباب خاضعة للرسوم أو معفاة منها فيبت المدير فى هذا الخلاف.

الباب التاسع

بدلات الخدمات

المادة ١٦٠-

أ - تخضع البضائع التي توضع فى الساحات والمخازن التابعة للدائرة لرسوم الخزن والعتاله والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف القيمة المخمنة للبضاعة وفى حالة إدارة المخازن والمستودعات من قبل جهات أخرى تستوفى تلك الجهات هذه البدلات وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشان.

ب - تخضع البضائع لبدلات الترصيص والتزرير والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات أخرى.

ج - تحدد تلك البدلات الواردة فى هذه المادة وشروط استيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها وقيم المطبوعات التي تقدمها الدائرة بتعليمات من الوزير تنشر بالجريدة الرسمية.

المادة ١٦١ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠)-

أ - تستوفى من أصحاب البضاعة البدلات التالية مقابل الخدمات التي يقدمها موظفو الدائرة والدوائر الأخرى اللذين يعملون معهم:

١- اثنان بالألف من قيمة البضائع المستوردة والمباعة محلياً على أن لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مئتين وخمسين ديناراً.

٢- عشرون ديناراً عن كل بيان ترانزيت.

٣- خمسة عشر ديناراً عن كل بيان صادر أو إعادة تصدير.

٤- ثلاثة دنانير عن كل بيان أمتعة خاص بالمسافرين.

ب- لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يستثني أية بضائع من دفع البدلات المشار إليها فى هذه المادة.

ج- لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يحدد البدلات التي تستوفى عن القيام بالعمل الإضافى لحساب المعامل والمصانع والبواخر وأي عمل خارج الحرم الجمركي.

د- تدفع البدلات المستوفاة بالاستناد إلى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم فى الفقرة (أ) من هذه المادة بالكيفية التي يحددها الوزير وتودع المبالغ المتبقية فى صندوق خاص للدائرة، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن ينفق من المبالغ المودعة فى الصندوق على تحسين المراكز الجمركية وإنشاء مجمعات سكن وظيفى وقروض إسكان لموظفى الجمارك وتحسين أحوالهم المعيشية والرياضية والثقافية والاجتماعية.

المادة ١٦٢- لا تدخل الرسوم والبدلات المنصوص عليها فى المادتين

(١٦٠) و(١٦١) فى نطاق الإعفاء من الرسوم أو ردها المشار إليها فى هذا القانون.

المادة ١٦٣- يسلم أصحاب العلاقة بناء على طلبهم مستندات تأدية الرسوم والضرائب أو إتمام أي إجراءات أو مستندات تجيز نقل البضائع أو تجولها أو حيازتها وذلك لقاء رسم مقداره دينار واحد عن كل مستند وضمن الشروط التي يحددها المدير.

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

المادة ١٦٤- يقبل التصريح عن البضائع لدى الجمارك وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواءً أكان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو للأوضاع الجمركية الأخرى من:

أ - مالكي البضائع أومن مستخدميهم والذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير بما فى ذلك شروط التفويض.

ب - المخلصين الجمركيين المرخصين.

المادة ١٦٥- يتحتم تقديم إذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة وان تظهير إذن التسليم لاسم مخلص جمركي أو مستخدم مالك البضاعة يعتبر تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية ولا تتحمل الدائرة أي مسؤولية من جراء تسليم البضائع إلى من ظهر له إذن التسليم.

المادة ١٦٦-

أ - مع مراعاة الحقوق المكتسبة لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة التخليص الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتنسيب من المدير.

ب - يشترط فى الشخص الطبيعي:

١- أن يكون أردني الجنسية.

٢- أن لا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة.

٣- أن يكون قد أنهى الدراسة الثانوية أو عمل موظفاً جمركياً فى دائرة الجمارك لمدة خمسة عشرة عاماً.

٤- أن يكون قد مارس عمل التخليص أو عملاً جمركياً لدى جهة مرخصة فى المملكة أو خدمة مصنفة فى دائرة الجمارك لمدة خمس سنوات.

٥ - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ج - يشترط فى الشخص المعنوي:

١- أن يكون شركة أردنية مسجله.

٢- أن تتوافر فى مدير الشركة أو الشريك المفوض بإدارة الشركة ومديري فروع هذه الشركات الشروط الواردة فى الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- يجوز للمدير أن يسمح للشخص المرخص باستخدام موظف أو اكثر شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (ب)

من هذه المادة باستثناء البندين الثاني والرابع منها.

هـ - يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة التخليص وفق النموذج المخصص لذلك.

و- للوزير بتنسيب من المدير منح هذا الترخيص أو حجبه مع بيان الأسباب.

ز- يمنح الترخيص مقابل استيفاء رسم سنوي مقداره ثلاثمائة دينار للمركز الرئيسي ومائتي دينار لكل فرع.

ح - مدة الرخصة سنة واحدة تنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول ويتم تجديد الرخصة بموافقة المدير.

ط - يلغى ترخيص المخلص الجمركي نهائيا بقرار من المدير وذلك فى حال فقدانه أي من الشروط أو المؤهلات المنصوص عليها فى هذه المادة.

ي - يشترط أن يكون للمخلص الجمركي مكتب وحاصل على رخصة مهن.

ك -١- للمدير أن يعقد امتحانا سنويا للمخلصين الجمركيين الجدد لاختبار كفاءاتهم وله أن لا يمنح الترخيص قبل اجتياز الامتحان.

٢- للمدير أن يصدر التعليمات اللازمة لذلك.

المادة ١٦٧-

أ - يعتبر المخلص الجمركي مسؤولا تجاه الأشخاص المرسلة

إليهم البضائع وتجاه الدائرة والهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات والمناطق الحرة عن أعمال مستخدميه الذين يتوجب عليه تسليمهم تفويضا ينظم وفق أحكام هذا القانون ويودع لدى الدائرة.

ب - قبل صدور الترخيص يقدم طالبه كفالة بنكية يحددها المدير على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار وذلك ضماناً لما قد يترتب على هذا الشخص من مسؤوليات ناجمة عن أعماله أو أعمال مستخدميه ويجوز للمدير زيادة قيمة الكفالة.

المادة ١٦٨-

أ - للمدير أن يفرض على المخلص الجمركي إحدى العقوبات المسلكية التالية وذلك بما يتناسب مع المخالفة التي ارتكبها:

١- التنبيه الخطي.

٢- الإنذار الخطي.

٣- الوقف عن العمل لمدة لا تزيد عن ستة اشهر.

ب - للوزير بناءً على تنسيب المدير أن يفرض عقوبة الشطب النهائي من جدول المخلصين الجمركيين والمنع من مزاولة المهنة نهائيا بالإضافة لما يتعرض له المخلصون الجمركيون من أحكام مدنية أو جزائية وفق أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وذلك فى الحالات التالية:

١- إذا فرضت على المخلص عقوبة الإنذار و/ أو التنبيه لثلاث مرات أو اكثر.

٢- إذا فرضت على المخلص عقوبة الوقف عن العمل لأكثر من مرتين خلال أربع سنوات.

٣ -إذا صدر حكم قطعي بحقه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

المادة ١٦٩- للمدير بموافقة الوزير أن يحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية:

أ - عدد المخلصين الذين يسمح لهم بتعاطي العمل فى المراكز الجمركية.

ب - المركز أو المراكز الجمركية التي يسمح للمخلصين بتعاطي العمل فيها.

ج - أجور المخلصين الجمركيين.

د - يجوز إقامة اتحادات لشركات التخليص فيما بينها فى المراكز الجمركية حسب مقتضيات المصلحة العامة بموافقة الوزير.

المادة ١٧٠- يتوجب على المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن مزاولة العمل أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير لمدة ثلاث سنوات ضمن الشروط التي يحددها المدير ويشترط بشكل خاص أن يشتمل هذا السجل على الرسوم المدفوعة لإدارة الجمارك والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقات أخرى صرفت على المعاملات وللدائرة الصلاحية المطلقة فى الاطلاع فى كل وقت على هذه السجلات دون أي اعتراض من قبل المخلص الجمركي.

الباب الحادي عشر

حقوق موظفى الدائرة وواجباتهم

المادة ١٧١-

أ - يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك بحدود اختصاصهم.

ب - يعطي المدير موظفى الدائرة عند تعيينهم تفويضاً خطياً للخدمة وعليهم أن يحملوه عند قيامهم بالعمل وان يبرزوه عند الطلب.

المادة ١٧٢- على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفى الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب على الدائرة أن تقدم مؤازرتها إلى الدوائر الأخرى.

المادة ١٧٣- يسمح لموظفى الجمارك بحمل السلاح وفق تعليمات توضع لهذه الغاية.

المادة ١٧٤-

أ - على كل موظف فى الدائرة أو فى الضابطة الجمركية تنهى خدمته لأي سبب كان أن يعيد حالا ما فى عهدته من تفويض وسجلات وتجهيزات إلى رئيسه المباشر.

ب - يتم تنظيم أعمال الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم بموجب نظام يصدر وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٧٥-

أ- يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يعتبر المستندات والمعلومات وأية وثائق او بيانات تتعلق بهذا القانون أو بتنفيذ أحكامه التي يطلع عليها انها سرية ومكتومة وان يتداولها على هذا الأساس.

ب - يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى النافذة.

الباب الثاني عشر

الفصل الأول: النطاق الجمركي

المادة ١٧٦- تخضع لأحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية حتى وان كانت خارج النطاق الجمركي.

المادة ١٧٧-

أ- يشترط فى نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقه بسند نقل صادر عن الدائرة وفق الشروط التي يحددها المدير.

ب - يحظر حيازة هذه البضائع كما يحظر وجودها فى أي مخزن إلا فى الأماكن التي يوافق عليها المدير.

ج - تحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتناؤها ضمن النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من المدير.

المادة ١٧٨- يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة استيراد أو تصدير بصورة التهريب حسبما يكون خضوع البضاعة لأحكام النطاق فى الاستيراد أو التصدير ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

الفصل الثاني

التحري عن التهريب

المادة ١٧٩-

أ - يحق لموظفى الدائرة المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وعلى سائقي وسائط النقل أن يخضعوا للأوامر التي تعطى لهم من قبل موظفى الدائرة ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائط النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم.

ب - إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا من قبل أنثى.

ج - يحق لموظفى الدائرة المفوضين ورجال الأمن العام فى حالة وجود دلائل كافيه بوجود مواد مهربه تفتيش اي بيت او مخزن أو أي محل آخر، أما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار او شاهدين وبموافقة المدعي العام.

د - لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائيا أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم إلا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي:

١- قاضيين يعينهما المجلس القضائي من القضاة النظاميين يكون أحدهما بدرجة لا تقل عن الخاصة يرأس اللجنة.

٢- ممثل للدائرة يعينه الوزير.

٣- تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو الأكثرية ويكون قرارها قطعياً.

المادة ١٨٠- لموظفى الدائرة الحق فى الصعود إلى جميع السفن الموجودة فى الموانئ المحلية والداخلة إليها أو الخارجة منها وان يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها وان يأمروا بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وان يضعوا تحت أختام الرصاص البضائع المحصورة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة والمنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون وان يطالبوا ربابنة السفن بإبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول إلى المرافئ.

المادة ١٨١- لموظفى الدائرة الحق فى الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة - المنافيست - وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون ولهم الحق فى حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة من الأنواع المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون، أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما فى ذلك

استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب مرفأ جمركي.

المادة ١٨٢-

أ - يجوز إجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع كما يلي:

١- فى النطاقين الجمركيين البري والبحري.

٢- فى الحرم الجمركي وفى المرافئ والمطارات وبصورة عامه فى جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما فى ذلك المستودعات العامة والخاصة.

٣ - خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد أن شوهدت ضمن النطاق فى وضع يستدل منه على قصد تهريبها.

ب - أما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لإجراء التحري عنها وحجزها وتحقيق المخالفة بشأنها خارج الأمكنة المحددة فى الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون لدى موظفى الدائرة الأدلة على التهريب ويشترط أن يثبت ذلك بمحضر أولي ولا يسأل الموظفون عن أي حجز يتم وفق أحكام هذه المادة عند عدم ثبوت المخالفة إلا فى حالة الخطأ الفادح.

ج - أما البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة والبضائع الأخرى المعينة بقرار المدير المنصوص عليها فى

المادة (٢) من هذا القانون والتي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية التي يحددها المدير، تعتبر مهربة ما لم يثبت العكس.

المادة ١٨٣-

أ- لموظفى الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات.

ب - يجوز لموظفى الدائرة المفوضين إلقاء القبض بلا مذكرة على أي شخص فى حالات الجرم المشهود.

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

الفصل الأول

محاضر الضبط وإجراءاتها

المادة ١٨٤- يتم تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الأصول المحددة فى هذا القانون.

المادة ١٨٥-

أ- ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك أو

ضابطتها أو من الأجهزة الرسمية الأخرى وذلك فى اقرب وقت ممكن من اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب،ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد.

ب - تنقل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء المخالفة أو جريمة التهريب ووسائط النقل إلى اقرب مركز جمركي ما أمكن ذلك.

المادة ١٨٦- يذكر فى محضر الضبط:

أ - مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالأحرف والأرقام

ب - أسماء منظميه وتواقيعهم ورتبهم وأعمالهم.

ج- أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما أمكن ذلك:

د- البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكناً.

هـ - البضائع الناجية من الحجز فى حدود ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه.

و - تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود فى حال وجودهم.

ز - المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة أو جريمة التهريب كلما أمكن ذلك.

ح - النص فى محضر الضبط على انه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.

ط - جميع الوقائع الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.

المادة ١٨٧-

أ - يعتبر محضر الضبط المنظم وفقا لما جاء فى المادتين (١٨٥)، (١٨٦) من هذا القانون ثابتاً فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس.

ب - لا يعتبر النقص الشكلي فى محضر الضبط سبباً لبطلانه ويمكن إعادته إلى منظميه لاستكماله ولا يجوز إعادة محضر الضبط لاستكماله إذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية.

يكون للمحاضر المنظمة وفقاً للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع وإقرارات تم التحقق منها فى بلاد أخرى، القوة الثبوتية ذاتها.

المادة ١٨٨-

أ- يمكن التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ولا يشترط أن يكون الأساس فى ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه ولا يمنع من تحقيق جرائم التهريب بشان البضائع التي قدمت بها بيانات جمركيه أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أي ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب.

ب - كما يمكن التحقق من المخالفات الجمركية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ويتحمل المستورد مسؤولية ذلك.

المادة ١٨٩- على من يدعي التزوير تقديم ادعائه إلى محكمة الجمارك البدائية فى أول جلسة وذلك وفق الأصول القضائية النافذة وإذا رأت المحكمة أن هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تحيل أمر التحقيق فى التزوير إلى النيابة العامة النظامية وتؤجل النظر فى الدعوى إلى أن يفصل فى دعوى التزوير المذكورة، غير انه إذا كان الضبط المدعى بتزويره يتعلق بأكثر من مادة واحدة فلا يؤخر النظر فى بقية المواد التي تضمنها بل ترى ويفصل بها.

المادة ١٩٠- يجوز تنظيم محضر ضبط إجمالي موحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة فى كل منها -٥- دنانير وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي يضعها المدير ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الدائرة بقرار من المدير أو من ينيبه، ولا تقبل أي طريقه من طرق المراجعة ما لم يدفع أصحاب تلك البضائع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات المتوجبة.

الفصل الثاني

تدابير احتياطية

القسم الأول: الحجز الاحتياطي

المادة ١٩١- يحق لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والمواد التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائط النقل، كما يحق لهم أن يضعوا اليد على جميع المستندات بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمان الرسوم والضرائب والغرامات.

القسم الثاني

التوقيف (الحبس الاحتياطي)

المادة ١٩٢-

أ- لا يجوز التوقيف الاحتياطي للأشخاص إلا فى الحالات التالية:

١- فى حالات جرم التهريب المشهود

٢- عند القيام بأعمال الممانعة التي تعيق التحقيق فى جريمة التهريب أو ما فى حكمه.

٣ - عندما يخشى فرار الأشخاص أو تواريهم تخلصاً من العقوبات والجزاءات والتعويضات التي يمكن أن يحكم بها عليهم.

ب - يصدر قرار التوقيف عن المدير أو من يفوضه بذلك وتبلغ النيابة العامة المختصة ويقدم الموقوف إلى المحكمة الجمركية المختصة خلال ٢٤ ساعة ويجوز للمدير تمديدها مهلة مماثلة ولمرة واحدة بعد موافقة النيابة العامة إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك شريطة أن يحال الموقوف إلى المحكمة الجمركية حال انتهاء التحقيق.

القسم الثالث

منع سفر المخالفين والمسؤولين

عن التهريب

المادة ١٩٣- يحق للمدير أن يطلب من السلطات المختصة منع

المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد فى حالة عدم كفاية المواد المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات وعلى المدير إلغاء هذا الطلب إذا قدم المخالف أو المسؤول عن التهريب كفالة بنكية تعادل المبالغ التي قد يطالب بها إذا تبين أن الأموال المحتجزة لا تكفى لتغطية هذه المبالغ.

الفصل الثالث

المخالفات الجمركية وعقوباتها

القسم الأول

أحكام عامة

المادة ١٩٤- تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها فى هذا القانون تعويضا مدنيا للدائرة ولا تشملها أحكام قوانين العفو العام.

المادة ١٩٥- عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفة على حده ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطا بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة.

المادة ١٩٦- يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع.

المادة ١٩٧- تفرض غرامة جمركية لا تزيد على مثل الرسوم على ما يلي:

أ- البضائع المستوردة أو المصدرة تهريبا ولا تزيد قيمتها على ١٠٠ دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعينة.

ب - الأمتعة والمواد المعدة للاستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ دينار ولا يصرح عنها فى المركز الجمركي عند الإدخال أو الإخراج ولم تكن معفاة من الرسوم.

ويجوز فى الحالتين إعادة البضائع المحجوزة إلى أصحابها كلا أو جزءا شرط أن تراعى فى ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذة.

القسم الثاني

المخالفات الجمركية وعقوباتها

المادة ١٩٨-

أ - فيما عدا الحالات التي تعتبر فى حكم التهريب والمشمولة بالمادة ٢٠٤ من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد على نصف الرسوم والضرائب المتوجبة على ما يلي:

١- النقص غير المبرر عما ادرج فى بيان الحمولة البحري أو ما يقوم مقامه.

٢- البيان المخالف الذي يتحقق فيه أن القيمة الحقيقية لا تزيد على ١٠٪ من القيمة المعترف بها أو ١٠٪ من الوزن أو العدد أو القياس على ألا تكون من البضائع الممنوعة.

٣ (مضافة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - بيانات الوضع فى الاستهلاك المخالفة بالقيمة أو العدد أو النوع والمتعلقة بالأثاث

المنزلي المستعمل والأدوات المنزلية المستعملة الواردة مع القادمين للإقامة الدائمة فى المملكة وليست لها صفة تجارية.

ب - فيما عدا الحالات التي تعتبر فى حكم التهريب المشمولة بالمادة (٢٠٤) من هذا القانون، تفرض غرامه لا تزيد فى مجملها على مثلي الرسوم أو نصف قيمة البضاعة أيها اقل وذلك عن المخالفات التالية:

١- البيان المخالف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تسديد قيود بضائع تحت وضع الإدخال المؤقت أو بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير تتجاوز رسومها (٥٠٠) دينار دون وجه حق.

٢- الزيادة غير المبررة عما ادرج فى بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه، وإذا ظهر فى الزيادة طرود تحمل العلامات والأرقام ذاتها الموضوعة على طرود أخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم أعلى أو تلك التي تتناولها أحكام المنع.

٣- النقص غير المبرر عما أدرج فى بيان الحمولة البري أو الجوي أو ما يقوم مقامه سواء فى عدد الطرود أو فى محتوياتها أو فى كميات البضائع المنفرطة.

٤- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفة مخفضة فى غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من اجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف بها على وجه غير قانوني ودون موافقة الدائرة المسبقة ودون تقديم المعاملات المتوجبة.

٥- بيع البضاعة المقبولة فى وضع معلق للرسوم أو استعماله خارج الأماكن المسموح بها أو فى غير الوجوه الخاصة التي أدخلت من اجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو إبدالها أو التصرف بها - بصوره غير قانونية - وقبل إعلام الدائرة وتقديم المعاملات المتوجبة.

٦- استرداد رسوم أو ضرائب تتجاوز قيمتها ٥٠٠ دينار دون وجه حق.

ج (مضافة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - مع مراعاة ما ورد فى الفقرة (ث) من المادة (١٩٩) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن نصف الرسوم والضرائب ولا تزيد على مثلها عن بيانات الترانزيت المخالفة فى القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ.

المادة ١٩٩- فيما عدا الحالات التي تعتبر فى حكم التهريب والمشمولة فى المادة (٢٠٤) من هذا القانون تفرض غرامه لا تقل عن ٥٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار عن المخالفات التالية:

أ- بيان التصدير المخالف الذي يؤدي إلى التخلص من قيد إجازة التصدير أو إعادة العملة.

ب - البيان المخالف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تسديد قيود بضائع تحت وضع الإدخال المؤقت أو بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير لا تتجاوز رسومها ٥٠٠ دينار.

ج - نقل المسافرين أو البضائع داخل المملكة بالسيارات المقبولة فى وضع معلق للرسوم بصورة مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة.

د - تغيير المسلك المحدد فى بيان الترانزيت أو إعادة التصدير دون موافقة الدائرة.

هـ - قطع الرصاص أو الأزرار أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع المرسلة بالترانزيت أو إعادة التصدير.

و - تقديم الشهادات المحددة اللازمة لإبراء وتسديد بيانات الترانزيت أو تعهدات الإدخال المؤقت أو التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو إعادة التصدير بعد مضي المُهَل المحددة لذلك.

ز - الإخلال بأي من أحكام وشروط الترانزيت أو التصنيع الداخلي أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير القانونية أو الواردة فى الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

ح - مخالفات أحكام المستودعات العامة والخاصة وتحصل هذه الغرامة من أصحاب أو مستثمري المستودعات.

ط - وجود أكثر من بيان حمولة أو ما يقوم مقامه فى حيازة أصحاب العلاقة.

ي - الحيازة أو النقل ضمن النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصوره غير قانونيه أو بشكل يخالف مضمون سند النقل.

ك - قيام السفن التي تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن بحري بنقل البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري سواء ذكرت فى بيان الحمولة أو لم تذكر، أو تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق فى غير الظروف

الناشئة عن طوارئ بحريه أو قوة قاهرة.

ل - رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى فى غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الدائرة.

م - مغادرة السفن والطائرات أو وسائط النقل الأخرى للمرفأ أو للحرم الجمركي دون ترخيص من الدائرة.

ن - رسو السفن من أي حموله كانت وهبوط الطائرات فى غير المرافئ أو المطارات المعدة لذلك سواء كان ذلك فى الحالات العادية أو الطارئة دون أن يصار إلى إعلام اقرب مركز جمركي بذلك.

س - نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى أو إعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص أصولي.

ع - تحميل السفن أو الشاحنات أو السيارات أو غيرها من وسائط النقل أو تفريغها أو سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة لذلك أو خلافا للشروط التي تحددها الدائرة أو تفريغها فى غير الأماكن المخصصة لذلك.

ف - إعاقة موظفى الدائرة عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم فى التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال إلى طلبهم بالوقوف وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك بهذه المخالفة.

ص- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما فى حكمها خلال المهلة المحددة فى المادة ١٨٣ من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها.

ق - عدم إتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم بالإضافة إلى العقوبات المسلكية التي يمكن أن تصدر بهذا الصدد وفق أحكام المادة ١٦٨ من هذا القانون.

ر - النقص المتحقق منه فى البضائع الموجودة فى المخازن بعد أن تكون قد استلمت بحاله ظاهرية سليمة.

ش - البضاعة الناجية من الحجز والتي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتها أو نوعها، دون أن يمنع ذلك من الملاحقة بجرم التهريب.

ت - استرداد رسوم أو ضرائب لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ دينار دون وجه حق.

ث (مضافة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠)- بيانات الترانزيت المخالفة فى القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ والمكتشفة لدى مركز جمرك الخروج.

المادة ٢٠٠- فيما عدا الحالات التي تعتبر فى حكم التهريب تفرض غرامه من ٢٥ - ١٠٠ دينار عن المخالفات التالية:

أ - التصريح على البيان بما يخالف الوثائق المرفقة به وتستوفى هذه الغرامة من المصرح.

ب - ذكر عدة طرود مقفلة مجموعه بأي طريقه كانت فى بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من هذا القانون بشان المستوعبات والطبليات والمقطورات.

ج - عدم تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه والمستندات

الأخرى المشار إليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون لدى الإدخال او الإخراج.وكذلك التأخير فى تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها فى المادة ذاتها.

د- عدم وجود بيان حموله أصولي او ما يقوم مقامه او وجود بيان حموله مغاير لحقيقة الحمولة.

هـ - عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية فى مكان الشحن فى الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير حسب أحكام هذا القانون.

و - إغفال ما يجب إدراجه فى بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه.

ز - الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات الأصولية خلافا لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللنصوص القانونية الداخلية النافذة.

ح - الشروع باسترداد رسوم أو ضرائب بدون وجه حق.

ط- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة له.

المادة ٢٠١(معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠)- تفرض عن مخالفات التأخير فى تقديم البضائع المرسلة بالترانزيت أو إعادة التصدير إلى مكتب الخروج أو إلى مكتب المقصد الداخلي بعد انقضاء المهل المحددة لها فى البيانات غرامة من ٥ -١٠ دنانير عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

المادة ٢٠٢- تفرض عن مخالفات التأخير فى إعادة البضائع المدخلة مؤقتا والمدخلة بقصد التصنيع بعد انقضاء المهل المحددة لها فى البيانات غرامة من ١ - ١٠ دنانير باستثناء السيارات حيث تكون الغرامة من ٥ -١٠ دنانير، عن كل أسبوع أو جزء منه على أن لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

الفصل الرابع

القسم الأول - التهريب وعقوباته

المادة ٢٠٣- التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة فى هذا القانون أو فى القوانين والأنظمة الأخرى ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها فى المادة (١٩٧) من هذا القانون.

المادة ٢٠٤- يدخل فى حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

أ - عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي.

ب-عدم اتباع الطرق المحددة فى إدخال البضائع وإخراجها.

ج - تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركيه أو تحميلها أو تفريغها فى النطاق الجمركي البحري.

د- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير

مشروعه خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع اثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون.

هـ - عدم التصريح فى مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة ويدخل فى ذلك ما يصحبه المسافرون مع مراعاة أحكام المادة (١٩٧) من هذا القانون.

و - تجاوز البضائع فى الإدخال أو الإخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها.

ز - اكتشاف بضائع غير مصرح عنها فى المركز الجمركي موضوعة فى مخابئ بقصد إخفائها أو فى فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

ح - الزيادة أو النقص أو التبديل فى عدد الطرود وفى محتوياتها المقبولة فى وضع معلق للرسوم المنصوص عليه فى الباب السادس من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الإدخال ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا أو دون معاملة ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.

ط - عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الدائرة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها فى الباب السادس من هذا القانون.

ي - إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركيه.

ك - تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير

بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة فى النصوص النافذة.

ل (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠)- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر، مع مراعاة ما ورد فى المادة (١٩٨/أ، ج) من هذا القانون.

م - نقل أو حيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظاميه.

ن - نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي.

س - عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غاية كانت.

ع - تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة فى الأماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركيه أو تحميلها أو تفريغها فى النطاق الجمركي.

القسم الثاني

المسؤولية الجزائية

المادة ٢٠٥- يشترط فى المسؤولية الجزائية فى جرم التهريب توفر

القصد، وتراعى فى تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ولذلك يعتبر مسؤولاً جزائياً:

أ - الفاعلون الأصليون.

ب- الشركاء فى الجرم.

ج- المتدخلون والمحرضون.

د- حائزوا المواد المهربة.

هـ - أصحاب وسائط النقل التي استخدمت فى التهريب وسائقوها ومعاونوهم.

و - أصحاب أو مستأجروا المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها.

القسم الثالث

العقوبات

المادة ٢٠٦- يعاقب على التهريب وما فى حكمه وعلى الشروع فى أي منهما بما يلي:

أ- بغرامه لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار، وعند التكرار الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب - غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي:

١- من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.

٢- من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة.

٣- من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها.

٤- من ٢٥ -١٠٠ دينار عن البضائع غير الخاضعة إلى أية رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة.

ج - مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

د - الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت فى التهريب أو بغرامه لا تزيد على ٥٠% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

المادة ٢٠٧- للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة فى حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم.

الفصل الخامس

الملاحقات

القسم الأول: الملاحقة الإدارية

قرارات التحصيل والتغريم

المادة ٢٠٨-

أ- يجوز للمدير أو من يفوضه ان يصدر قراراً من اجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها على أن تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الأداء بموجب تعهدات مكفولة أو تعهد تسوية صلحية أو قرار محكمة قطعي وعلى المكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه القرار.

ب - للمدير إصدار قرار تحصيل من أجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المطالب بها إذا لم يقم المكلف بالمراجعة خلال المدة المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج - للمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا دفع المعترض ٢٥٪ من المبالغ المطالب بها على سبيل التامين أو قدم كفالة بنكية بها.

المادة ٢٠٩-

أ- تفرض الغرامات المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير أو من يفوضه.

ب- يبلغ المخالف بالذات أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي أو بالبريد المسجل.

وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها أو رفض التوقيع على إشعار التبليغ

المادة ٢١٠-

أ- يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة ٢٠٩ من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها. وللوزير تثبيت قرار التغريم أو إلغاؤه أو تخفيض الغرامة إذا تبين له ما يبرر ذلك.

ب - يكون قرار الوزير الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة الجمركية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه عندما تتجاوز الغرامة المفروضة مضافة إلى قيمة البضائع المصادرة أن وجدت (٥٠٠) دينار وللمحكمة أن تؤيد أو تعدل الغرامة أو تلغيها.

القسم الثاني

الملاحقة القضائية بالنسبة لجرائم التهريب

المادة ٢١١- لا يجوز تحريك الدعوى فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه.

القسم الثالث

سقوط حق الملاحقة

التسوية بطريقة المصالحة

المادة ٢١٢-

أ- للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة.

ب - للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن أية مخالفة أو جرم تهريب أو ما في حكمه قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود أسباب مبرره، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقررة لها (٥٠٠) دينار. وفي جميع الأحوال لا تكون من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلاً بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي.

ج - للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بمعاملات الجهات الرسمية.

المادة ٢١٣-

أ- للوزير أو من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من هذا القانون بما يلي:

١- غرامة جمركية لا تقل عن ٥٠٪ من الحد الأدنى للتعويض المدني.

٢- مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.

٣- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى

المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.

٤- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت فى التهريب لقاء غرامه لا تقل عن ٢٠ ٪ من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على ٥٠ ٪ من قيمة واسطة النقل.

ب - على الوزير أن يصدر دليلاً للتسويات الصلحية على أن ينشر فى الجريدة الرسمية.

المادة ٢١٤- تسقط الدعوى عند إجراء المصالحة عليها.

الفصل السادس

المسؤولية والتضامن

المادة ٢١٥-

أ - تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية فى جرائم التهريب بتوافر أركانها إلا انه يعفى من المسؤولية من اثبت انه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسببت فى وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.

ب - تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين، المتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع

كلاً فى حدود مسؤوليته فى وقوع الفعل.

المادة ٢١٦- يعتبر مستثمروا المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها.

أما مستثمروا المجلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحه مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

المادة ٢١٧- يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يُسال بها الملتزمون الأصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة بحدود كفالاتهم.

المادة ٢١٨- يكون المخلص الجمركي مسؤولا عن المخالفات التي يرتكبها هو أو أي من مستخدميه المفوضين من قبله فى البيانات الجمركية، فإذا كانت تلك المخالفات تؤدي إلى جرائم التهريب فللمحكمة الفصل فيها وتحديد المسؤولية، أما التعهدات المقدمة فى البيانات الجمركية فلا يسأل عنها إلا إذا تعهد المخلص بها أو كفل متعهديها.

المادة ٢١٩- يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلوا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة والغرامات والمصادرات المنصوص عليها فى هذا القانون والناتجة عن تلك الأعمال.

المادة ٢٢٠- الورثة مسؤولون عن أداء المبالغ المترتبة على المتوفى فى

حدود نصيب كل منهم من التركة.

المادة ٢٢١- تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفقاً للأصول المتبعة فى قانون تحصيل الأموال الأميرية، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل السابع

إنشاء المحاكم الجمركية وأصول المحاكمات لديها

المادة ٢٢٢ -

أ - تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة الجمارك البدائية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين فى الجهاز القضائي.

ب - تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر فيما يلي:

١- جرائم التهريب وما يدخل فى حكمه وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون وقوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

٣- الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفى أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المذكورة فى البند (٢) من هذه الفقرة.

٤- الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون.

٥- الطعون المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (٢١٠) من هذا القانون.

٦- توقيف وتخلية سبيل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة وفى الحالات التي لم تكن القضية قد وردت إلى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من أي شخص أتهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفالة لضمان حضوره للمحكمة وإلا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية أو يقدم تلك الكفالة.

٧- الإفراج عن البضائع المحجوزة فى القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الإفراج عن وسائط النقل المحجوزة بعد وضع إشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة.

ج - تنعقد محكمة الجمارك البدائية من قاض منفرد.

د - تعقد محكمة الجمارك البدائية جلساتها فى عمان أو فى أي مكان أخر تراه داخل المملكة.

المادة ٢٢٣- أ- تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة الجمارك الاستئنافية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين فى الجهاز القضائي.

ب - تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر فى الطعون التي تقدم على القرارات أو الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك

البدائية.

ج - تنعقد محكمة الجمارك الاستئنافية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاه وتصدر قراراتها أو أحكامها بالإجماع أو بالأكثرية.

د- تعقد محكمة الجمارك الاستئنافية جلساتها فى عمان أو فى أي مكان أخر تراه داخل المملكة.

هـ - مدة استئناف القرار أو الحكم الصادر عن محكمة الجمارك البدائية ثلاثون يوماً ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً.

المادة ٢٢٤ - تنظر محكمة الجمارك الاستئنافية فى الطعون المقدمة إليها تدقيقاً فى القضايا التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار ومرافعة فى القضايا الأخرى ، ويجوز لها النظر فى أية قضية مهما بلغت قيمتها مرافعة لأي سبب تراه بقرار تصدره لهذه الغاية تدقيقا

المادة ٢٢٥-

أ- تقبل الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية فى الدعوى الجزائية والحقوقية الطعن لدى محكمة التمييز فى الحالتين التاليتين:

١- إذا كانت قيمة الدعوى أو الغرامات الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

٢ - إذا كان الخلاف فى الدعاوى الأخرى حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على اهمية عامة وأذنت محكمة الجمارك الاستئنافية او محكمة التمييز بذلك وفقاً لأحكام الفقرات (ب ، ج ، د) من هذه المادة.

ب - يقدم طلب الأذن بالتمييز إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافى إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً.

ج - إذا رفضت محكمة الجمارك الاستئنافية منح الأذن بالتمييز يحق لطالبه تقديم طلب منح الأذن إلى رئيس محكمة التمييز وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض.

د - فى حالة منح الأذن بالتمييز من محكمة الاستئناف الجمركية أو من رئيس محكمة التمييز يترتب على طالب التمييز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار منح الأذن.

المادة ٢٢٦- مدة تمييز القرار أو الحكم الاستئنافى ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا صدر بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً.

أحكام متفرقة

المادة ٢٢٧-

أ- يمارس وظيفة النيابة العامة الجمركية مدعي عام أو اكثر

يعينه الوزير من موظفى الدائرة الحقوقيين ممن لهم خدمة فى الدائرة مدة لا تقل عن خمس سنوات للقيام بهذه الوظيفة، وله حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الأحكام الصادرة عن المحاكم الجمركية.

ب - بالرغم مما ورد فى أي قانون آخر، تعتبر خدمة كل من اشغل عضو محكمة جمركية أو مدعي عام لدى النيابة العامة الجمركية لمدة سنتين متتاليتين قبل أو بعد نفاذ أحكام هذا القانون خدمة قضائية كاملة لغايات قانون نقابة المحامين النظاميين وقانون استقلال القضاء.

- المادة ٢٢٨- لا تقبل دعاوى منع المطالبة لدى المحاكم الجمركية بالنسبة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لبضائع ما زالت فى حوزة الدائرة وقيد التخليص عليها.

المادة ٢٢٩- يطبق كل من مدعي عام الجمارك ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز فيما ما لم يرد عليه نص فى هذا القانون الأحكام الواردة فى كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

التبليغات

المادة ٢٣٠- مع مراعاة الأحكام الخاصة فى هذا القانون تنظم وتبلغ الأوراق القضائية وجميع الأوراق والقرارات الصادرة بموجبه من قبل موظفى الدائرة ورجال ضابطتها العدلية وفق الإجراءات المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات

الجزائية.

المادة ٢٣١ -

أ - تستوفى الرسوم عن الدعاوى المدنية المقامة أمام المحاكم الجمركية فى جميع درجاتها وأنواعها وفقاً لأحكام نظام رسوم المحاكم النافذ المفعول وكأنها دعاوى مدنية بالمعنى المبين بالنظام المذكور.

ب - بالرغم مما ورد فى أي قانون آخر، لا تسمع أي دعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية إلا إذا كان المدعي قد قام بإيداع تامين نقدي أو كفالة مصرفيه تعادل ٢٥٪ من المبالغ المطلوبة منه بما فى ذلك الرسوم والغرامات، أو المبلغ المعترف به من قبله أيهما اكثر.

الفصل الثامن

تنفيذ الأحكام وقرارات التحصيل والتغريم

المادة ٢٣٢-

أ- تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة فى القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة أو غير المنقولة وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية، وعلى الوزير إلقاء الحجز على ما يكفى من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

ب - يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة إلى الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها فى القانون المذكور.

المادة ٢٣٣-

أ- إذا لم يؤد المحكوم عليه الجزاء النقدي المحكوم به عليه يحبس فى مقابل كل (دينارين) أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة، وفى حالة عدم النص فى قرار المحكمة على استبدال الجزاء النقدي بالحبس عند عدم دفعه فيتم ذلك الاستبدال بقرار من النيابة العامة الجمركية.

ب - يحسم من أصل الجزاء النقدي بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد فى الفقرة الأولى من هذه المادة كل أداء جزئي قبل الحبس أو فى أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.

ج - أن الحبس المنصوص عليه فى هذه المادة لا يؤثر فى حق الدائرة بالرسوم والغرامات المترتبة على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة وتعتبر الغرامات الجمركية المحكوم بها فى جميع الأحوال بمثابة تعويض مدني للدائرة وتحصل بالطريقة التي تحصل بها الأموال الأميرية

المادة ٢٣٤- يجوز تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الإحضار الصادرة عن المراجع المختصة وتبليغ الاخطارات بواسطة موظفى الدائرة ورجال ضابطتها.

المادة ٢٣٥- تعفى الدائرة من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة أو التأمين فى جميع الأحوال التي يفرض فيها القانون ذلك.

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

المادة ٢٣٦-

أ- للدائرة أن تبيع البضائع المحجوزة من حيوانات أو بضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت فى حالة من شأنها أن تؤثر فى سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها.

ب - ويجوز بترخيص من المدير أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ وتنفيذاً لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون حاجة إلى انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة على أن يشعر صاحب البضاعة كل ما أمكن ذلك.

فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى أصحابها دفع لهم ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي رسوم أو ضرائب مستحقة عليها.

المادة ٢٣٧- للدائرة أن تبيع ما يلي:

أ- البضائع الموجودة فى المخازن أو فى ساحات الحرم الجمركي وأرصفته بعد مضي ثلاثة أشهر على تخزينها وتطبق هذه الأحكام على الودائع التي يتركها المسافرون فى المراكز الجمركية.

ب - البضائع الموجودة فى مخازن وساحات الهيئات المستثمرة بعد انتهاء المهل المحددة بموجب أحكام قوانين وأنظمة تلك الهيئات.

ج - البضائع من الأنواع المبينة فى الفقرة (أ) من المادة (٢٣٦) من هذا القانون عندما تكون موجودة فى الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ إذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو الإضرار بسلامة البضائع الأخرى أو المنشآت على أن يثبت ذلك بموجب محضر وعلى أن

يخطر أصحاب البضائع أو من يمثلهم إذا أمكن ذلك وإلا بإعلان يعلق فى المركز الجمركي المختص وذلك قبل البيع.

المادة ٢٣٨- تتولى الدائرة أيضا بيع ما يلي:

أ- البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكا نهائيا لها نتيجة حكم أو تسوية صلحيه أو تنازل خطي أو بالمصادرة وفقا للمادة (٢٠٧) من هذا القانون أو التي آلت ملكيتها للدائرة لأي سبب قانوني آخر.

ب - البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة والخاصة ضمن المهل القانونية والتي تباع وفقاً لأحكام المواد (١١٢)، (١١٩) من هذا القانون.

ج - البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ.

المادة ٢٣٩- لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالعطل أو الضرر عن البضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام المواد (٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨) من هذا القانون إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بيناً فى إجراء عملية البيع.

المادة ٢٤٠-

أ - تطبق أحكام البيع المنصوص عليها فى المواد (٢٣٦)، (٢٣٧)، (٢٣٨) من هذا القانون على ما يجوز بيعه من البضائع الممنوعة أو المحصورة.

ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤٨) من هذا القانون

تجري عمليات البيع المنصوص عليها فى هذا الباب بالمزاد العلني ووفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر فى الجريدة الرسمية.

ج - تباع البضائع والمواد ووسائط النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا رسمي الدلالة والبلديات الذين يتحملها المشتري.

المادة ٢٤١-

أ - يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي:

١- نفقات عملية البيع

٢- النفقات التي صرفتها الدائرة من أي نوع كانت.

٣- الرسوم الجمركية.

٤- الرسوم والضرائب الأخرى وفق أسبقيتها فى تاريخ صدور التشريع الخاص بها.

٥- نفقات الحفظ فى المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتاله وغيرها.

٦- رسم التخزين

٧- أجرة النقل (الناولون) عند الاقتضاء.

ب - يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها فى يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة

(أ) من هذه المادة أمانة لدى الدائرة ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا اصبح حقا للحزينة.

ج - أما البضائع التي تكون ممنوعة أو غير مسموح باستيرادها فيصبح الرصيد المتبقي من حاصل بيعها حقا للخزينة وأما البضائع الأخرى سواء أكانت من الأنواع الممنوعة أو المحصورة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحيه أو قرار تغريم أو حكم قضائي صدر فى جريمة تهريب فيوزع الرصيد المتبقي وفقا لأحكام المادة (٢٤٢) من هذا القانون.

المادة ٢٤٢- تؤول مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة المواد والبضائع ووسائط النقل المصادرة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم إلى خزينة الدولة على أن يقتطع منها الثلث لدفع الإكراميات التي يجوز توزيعها وفق تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير على أن يراعى فى توزيعها جهود العاملين المباشرة فى تحقيقها.

المادة ٢٤٣- فى الحالات التي لا تحصل فيها غرامات أو تعويضات أو عندما تكون هذه الغرامات أو التعويضات زهيدة ولا يكون فى استطاعة الدائرة أن تكافئ المخبرين والحاجزين فللوزير أن يأذن خلافاً لأحكام المادة (٢٤٢) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائط النقل بالطريقة التي يراها بناء على اقتراح المدير بما يتفق والنسبة المبينة فى المادة السابقة أو بدفع مبلغ من الخزينة يحدده الوزير بموافقة مجلس الوزراء.

الباب الخامس عشر

امتياز دائرة الجمارك

المادة ٢٤٤- تتمتع الدائرة من اجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة المواد ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الأموال المنقولة.

الباب السادس عشر

التقادم

المادة ٢٤٥-

أ- إذا ظهر في أي وقت أن الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على أية بضاعة لم تستوف أو أنها استوفيت بنقص وذلك لأي سبب من الأسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات أو النقص الحاصل وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان.

ب - لا تسمع أي مطالبة أو دعوى باسترداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مضى على تأديتها اكثر من ثلاث سنوات.

ج - وأما التأمينات النقدية على اختلاف أنواعها فتحول حكما وبصورة نهائية إلى الخزينة إذا لم يقم أصحاب العلاقة بتقديم

المستندات وإنجاز الشروط المطلوبة التي تمكن من تحديد وضع هذه التأمينات وذلك خلال المهل المحددة فى هذا القانون.

وفى جميع الأحوال لا يجوز المطالبة بالرصيد المتبقي عما تم تحويله إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع مبالغ التأمين إلا إذا كان التأخير ناجما عن الدائرة.

د - لا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على التأمينات المدفوعة لغايات تقديم الدعاوى بمقتضى هذا القانون.

المادة ٢٤٦- للدائرة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الأخرى العائدة لأي سنه بعد مضى خمس سنوات على انتهائها أو على الانتهاء منها ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخ أو صور منها.

المادة ٢٤٧-

أ- تسقط دعوى الحق العام فى الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجر ملاحقة بشأنه.

ب - تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون إذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات فى الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفى الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه.

ج - تسري أحكام التقادم والمهل المنصوص عليها فى القانون المدني على حقوق الدائرة المالية.

الباب السابع عشر

أحكام عامه

المادة ٢٤٨-

أ - يحق للوزير أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلاً لأعمالها بما فى ذلك قبول قيمة البضائع التي تستوردها والمبينة فى الفواتير (القوائم) مضافا إليها أجور النقل والتأمين وأي نفقات أخرى تقتضيها عملية الاستيراد شريطة أن لا يؤدي هذا الاستثناء إلى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقا للقوانين المعمول بها سواء كان ذلك بالإعفاء أو بالتأثير فى نسبتها.

ب - للوزير بتنسيب من المدير بيع البضائع التي أصبحت حقاً للخزينة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للحكومة بالمبلغ الذي يراه مناسباً أو التنازل عنها لها بدون مقابل بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب منه.

المادة ٢٤٩-

أ - لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب- تنشر التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

المادة ٢٥٠-

أ - يلغى قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ والتعديلات التي أدخلت عليه، على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وكذلك الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجمارك المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها بموجب أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر.

ب (معدلة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩) - تبقى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بمقتضى أحكام قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ والقانون المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو تجديدها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون.

ج - تلغى أحكام أي تشريع آخر إلى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٢٥١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

قانون الجمارك الكويتى

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر فى ٤ رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور.

وعلى المادتين (١٣٤) و (١٣٥) من الدستور.

وعلى الامر الاميري المعمول به من ١٥ مايو سنة ١٩٥١ بنظام الرسوم الجمركية والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون الموانئ العام الصادر بالمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له.

وبناء على عرض وزير المالية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الباب الاول

احكام تمهيدية

المادة ١ - فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالعبارات المبينة فيما يلي المعاني الموضحة امامها:

الوزير : الوزير المختص الذي تتبعه ادارة الجمارك.

سلطة الجمارك : الوزير او من ينيبه فى اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون.

ادارة الجمارك : الادارة العامة التي تتولى الشؤون الجمركية.

الخط الجمركي: هو الحدود السياسية الفاصلة بين دولة الكويت والدول المتاخمة لها وكذلك نهاية البحر الاقليمي لدولة الكويت.

النطاق البحري للرقابة الجمركية: المساحة الممتدة من الخط الجمركي الى مسافة ستة اميال بحرية من نهاية البحر الاقليمي.

النطاق البري للرقابة الجمركية: ويشمل مساحة من الاراضي تقع ما بين الشواطئ او الحدود البرية لدولة الكويت من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من سلطة الجمارك.

المنطقة الجمركية : هي النطاق الذي تحدده سلطة الجمارك فى كل ميناء بحري او جوي يوجد فيه مركز للجمارك ويرخص فيه بالقيام بجميع الاجراءات او بعضها وكذلك اي مكان اخر تحدده هذه السلطة لاتمام هذه الاجراءات فيه.

البضاعة : كل مادة او منتج طبيعي او حيواني او زراعي او صناعي.

البضاعة الممنوعة: كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها بالاستناد الى احكام هذا القانون او اي قانون او اقرار اخر.

منشأ البضاعة: بلد انتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية او الطبيعية او من المنتجات الصناعية او الحيوانية.

مصدر البضاعة: البلد الذي استوردت منه البضاعة مباشرة.

البيانات الجمركية: النماذج الرسمية التي تعدها الجمارك لتعبئتها بالمعلومات المطلوبة عن كل بضاعة يراد تخليصها.

الباب الثاني

الضريبة الجمركية

الفصل الاول

الخضوع للضريبة

المادة ٢ - تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الاخرى المقررة بموجب احكام هذا القانون جميع البضائع والمواد التي تدخل اقليم دولة الكويت الا ما استثنى منها بنص خاص فى مرسوم.

المادة ٣ - تستوفى الضريبة الجمركية كاملة عن كل بضاعة تخضع لها بموجب احكام هذا القانون. على انه اذا تحقق لدى ادارة الجمارك ان تلفا اصاب البضاعة خفضت قيمة المستحقة بنسبة ما لحق البضاعة عن تلف بشرط الا يكون التلف ناشئا عن اهمال صاحب البضاعة. ولا تستوف الضريبة الجمركية عن البضاعة التي يصدر باتلافها قرار من الجهة الرسمية المختصة.

المادة ٤ - يجوز لادارة الجمارك تثمين البضائع دون تقيد بقيمتها المبينة فى القوائم المقدمة عنها. ولصاحب البضاعة ان يتظلم من تثمين الجمارك امام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقيمة التي قدرتها ادارة الجمارك للبضاعة بكتاب موصى عليه. ويكون قرار اللجنة فى هذا الشان نهائيا.

المادة ٥ - تخضع البضائع المصدرة او الواردة بطرود بريدية للقواعد المقررة فى شانها بمراعاة الاتفاقيات البريدية المعمول بها فى دولة الكويت.

الفصل الثاني

الاعفاء الجمركي

المادة ٦ - مع عدم الاخلال بالاعفاء الجمركي المقرر بموجب القوانين والانظمة الاخرى السارية المفعول تعفى من الضريبة الجمركية الواردات التالية:

١- الامتعة الشخصية للقادمين وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

٢- عينات العرض التجارية فى حدود القيمة التي يصدر بها قرار من الوزير.

وما يجاوز ذلك يمكن ادخاله البلاد لقاء تأمين- يعادل قيمة الضريبة الجمركية المستحقة عليها- بعد الحصول على تصريح من ادارة الجمارك يحدد مدة بقاء هذه العينات على ان يعاد اخراجها بعد انتهاء المدة المسموح بها والا استحقت عنها الضريبة الجمركية.

٣- قطع الغيار الواردة للبواخر والطائرات اذا اصيبت آلاتها بعطب او خلل اثناء وجودها فى موانئ الكويت البحرية والجوية متى كانت هذه القطع قد جلبت بقصد تركيبها او للاحتفاظ بها كاحتياطي لها وذلك بشرط المعاملة بالمثل.

٤- المواد والسلع والبضائع الصناعية والثروات الزراعية والطبيعية المشمولة باتفاقيات دولية نافذة فى الكويت بشأن تنظيم المبادلات التجارية وفى حدود ما نصت عليه تلك الاتفاقيات.

٥- جميع البضائع التي تخص بلدانا اخرى وتفرغ فى الموانئ والمطارات الكويتية بطريق الخطأ او الضرورة على ان يعاد تصديرها الى البلد المشحونة اليه اصلا من قبل الجهة الناقلة خلال فترة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تفريغها فى الكويت.

٦- ما يرد لاستعمال الجمعيات الخيرية وذات النفع العام والهيئات الرياضية فى حدود اغراض الترخيص الممنوح لها قانونا.

المادة ٧ - الاعفاء من الضريبة الجمركية او الرسوم الاخرى لا يستلزم الاعفاء من الكشف او المعاينة او اتمام الاجراءات الجمركية.

المادة ٨ - يعفى من الضريبة الجمركية ومن الكشف على البضاعة- بشرط المعاملة بالمثل- وفقا للاتفاقات الدولية ولبيانات وزارة الخارجية ما يلي:

١- ما يرد للاستعمال الشخصي الى اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي (غير الفخريين) العاملين فى الكويت والمقيدين فى الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية.

٢- ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات للاستعمال الرسمي.

٣- ما يرد للاستعمال الرسمي الى الهيئات والبعثات والوكالات الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة او الى المنظمات الدولية او الاقليمية المعترف بها من قبل دولة الكويت.

٤- ما يرد للاستعمال الشخصي الى المبعوثين الدوليين او غيرهم ممن يتمتعون بالحصانة بناء على اشعار من وزارة الخارجية.

المادة ٩ - على جميع المتمتعين بالاعفاء ابلاغ ادارة الجمارك قبل التصرف محليا فى اية بضاعة او امتعة سبق اعفاؤها من الضريبة وعلى الادارة فى هذه الحالة تقدير قيمة ما سيتم فيه التصرف لاستيفاء الضريبة الجمركية المستحقة عليه. وتضاعف الضريبة فى حالة عدم الابلاغ عن التصرف قبل اجرائه.

الفصل الثالث

فئة الضريبة الجمركية والرسوم ورد الضريبة

المادة ١٠ - دون اخلال باية نسبة اكبر تنص عليها القوانين الاخرى والانظمة السارية. تستوفى الضريبة الجمركية عن جميع البضائع الواردة بنسبة ٤٪ من قيمتها فى منشئها او مصدرها مضافا اليها اجور الشحن واية مصاريف اخرى يصدر ببيانها قرار من سلطة الجمارك. ويجوز بمرسوم تحديد فئات اخرى للضريبة الجمركية بالنسبة لبعض المواد وذلك بحد اقصى قدره ١٠٠٪.

المادة ١١ - يصدر الوزير قرارا بتحديد الرسوم التي تستوفى عن

الشهادات والتراخيص والاوراق التي تصدر عن ادارة الجمارك وكذلك المقابل الواجب استيفاؤه عن الخدمات التي تقتضيها الاجراءات الجمركية. ولا يشمل الاعفاء من الضريبة الجمركية الاعفاء من الرسوم ومقابل الخدمات المشار اليها فى الفقرة السابقة.

المادة ١٢ - يجوز - بناء على طلب صاحب الشأن- رد الضريبة الجمركية المستوفاة عن البضاعة التي تعاد الى مصدرها او لاية جهة خارج البلاد فى الحالات الآتية:

١- اذا صدر قرار من الجهة الرسمية المختصة بعدم تداولها او استعمالها.

٢- اذا كانت اعادة تصدير البضاعة بناء على حكم نهائي فى خلاف بين المصدر والمستورد. ويشترط فى هاتين الحالتين لاسترداد الضريبة ان يتم اعادة تصدير البضاعة خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، بما لا يجاوز سنة من تاريخ صدور القرار او الحكم.

٣- اذا وردت البضاعة- مخالفة لما تم الاتفاق عليه- فى نوعها او صنعها او مواصفاتها على ان يخطر صاحب الشأن ادارة الجمارك بذلك خلال المهلة وطبقا للشروط التي تحددها الادارة المذكورة.

٤- اذا تم تصنيع البضاعة وتصديرها الى الخارج بترخيص من الجهة الرسمية المختصة.

المادة ١٣ - ترد الضريبة الجمركية التي سبق تحصيلها فى حالة اعادة تصدير البضائع او الآلات التي اديت عنها الضريبة. ويصدر قرار من سلطة الجمارك بتحديد الشروط والاجراءات الواجب توافرها

واتباعها عند اعادة التصدير.

الباب الثالث

البيانات والانظمة الجمركية

المادة ١٤ - يلتزم ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى ووكلائهم، وملاك جميع هذه الوسائل، واصحاب البضائع والمشتغلين بالتخليص الجمركي وغيرهم، بما يصدره الوزير من انظمة تتعلق بالاتي:

١- الاحكام الخاصة بقوائم الشحن ووسائل النقل وتفريغ البضائع وشحنها.

٢- المسائل المتعلقة بالبيانات الجمركية.

٣- نظام البضائع العابرة (ترانزيت).

٤- الادخال المؤقت.

٥- المستودعات الخاصة.

٦- المخلصين الجمركيين.

٧- تحديد المخالفات والغرامات الجمركية وميعاد ادائها، ويكون توقيع هذه الغرامات بقرار من سلطة الجمارك وذلك دون اخلال باحكام القانون المتعلقة بالتهريب. ويجب اعلان المخالفين بالقرارات الصادرة بتوقيع هذه الغرامات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات امام المحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بها. وللمحكمة ان تؤيد فرض الغرامة او تلغيها.

ويكون حكم المحكمة فى جميع الاحوال نهائيا.

٨- حالات بيع البضائع الموجودة فى المخازن او المناطق الجمركية وشروط واجراءات هذا البيع وتحديد المبالغ التي تقتطع من حصيلة البيع وفاء لمستحقات ادارة الجمارك، وتنظم ايلولة هذه المبالغ للخزانة العامة فى حالة عدم المطالبة بها.

المادة ١٥ - تحدد بقرار من سلطة الجمارك الاجراءات التي تتخذ داخل النطاقين البحري والبري للرقابة الجمركية.

الباب الرابع

جرائم التهريب

المادة ١٦ - التهريب هو ادخال او محاولة ادخال البضائع الى دولة الكويت او اخراجها او محاولة اخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها طبقا لاحكام هذا القانون او القوانين الاخرى او دون اداء الضرائب المستحقة عليها كليا او جزئيا.

المادة ١٧ - يعتبر فى حكم التهريب ما يلي :

١- عدم التوجه بالبضائع والسلع عند الادخال او الاخراج الى اول مركز جمركي.

٢- عدم اتباع الطرق المقررة قانونا فى ادخال البضائع واخراجها فى نطاق المناطق الجمركية او غيرها.

٣- تفريغ البضائع من السفن او تحميلها بصورة مغايرة للانظمة على الشواطئ او النطاق الجمركي البحري حيث لا توجد مكاتب

جمركية.

٤- تفريغ البضائع من الطائرات او تحميلها بصورة غير مشروعة خارج المطارات النظامية او اسقاط البضائع اثناء النقل الجوي.

٥- استرداد الضريبة الجمركية بدون وجه حق او الشروع فى استردادها.

٦- نقل وحيازة البضائع الممنوعة ما لم يقدم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية.

٧- تقديم بيانات غير صحيحة بقصد استيراد او تصدير بضائع ممنوعة او محظورة او بقصد دفع ضريبة او رسوم اقل مما يستحق عليها قانونا.

٨- تقديم مستندات او فواتير مزورة او مصطنعة او وضع علامات كاذبة على البضائع والسلع.

٩- اخفاء العلامات الاصلية.

١٠- ارتكاب اي فعل اخر بقصد التخلص من الضريبة الجمركية او الرسوم الاخرى.

المادة ١٨ - يعتبر مسؤولا عن التهريب او محاولته- فضلا عن الفاعلين الاصليين والشركاء فى الجرم- حائزو البضائع المهربة واصحاب وسائل النقل التي استخدمت فى التهريب وسائقوها ومعاونوهم واصحاب او مستأجرو المحلات والاماكن التي اودعت فيها البضائع المهربة اذا كانوا على علم او مفروض فيهم العلم بواقعة

تهريبها.

المادة ١٩ - ترفع الدعوى فى قضايا التهريب من النيابة العامة على طلب كتابي من سلطة الجمارك.

المادة ٢٠ - مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون اخر يعاقب على التهريب وما فى حكمه وعلى محاولته بالاتي:

أ- الحبس الذي لا يجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

ب - غرامة جمركية لا تجاوز ثلاثة امثال الضرائب والرسوم المستحقة.

ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها- اذا لم تكن قد ضبطت- والحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت فى التهريب فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت لهذا الغرض.

المادة ٢١ - يجوز لسلطة الجمارك التحفظ على البضائع المضبوطة فى حالة فرار المهربين او عدم الاستدلال عليهم، وبيعها بالشروط المشار اليها فى المادة (١٤) من هذا القانون، وتؤول حصيلة البيع الى الدولة اذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين. فاذا ضبطوا او قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على المبلغ السالف الذكر.

المادة ٢٢ - لسلطة الجمارك- بناء على طلب اصحاب الشأن كلهم او بعضهم- ان تعقد مصالحة فى قضايا التهريب سواء كان ذلك

بالاستعاضة عن العقوبات التي نصت عليها المادة (٢٠) من هذا القانون بالاتي:

أ- غرامة لا تقل عن مثلى الضريبة الجمركية والرسوم الاخرى المستحقة عن البضائع المستوردة او المصدرة موضوع جريمة التهريب.

ب- مصادرة البضائع المستوردة او المصدرة موضوع جريمة التهريب. ومع ذلك يجوز ان تتضمن المصالحة اعادة كل او بعض البضائع المحجوزة ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت فى جريمة التهريب. على انه فى القضايا التي تزيد قيمة البضائع فيها- حسب قيمتها فى السوق المحلية- عما يحدده الوزير، فلا تكون المصالحة فيها الا بقرار منه.

الباب الخامس

احكام عامة

المادة ٢٣ - يكون لمفتشي الجمارك وغيرهم ممن يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من الوزير السلطات الآتية:

اولا: تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل المنطقة الجمركية وفى الاماكن والمستودعات الخاصة لاشراف الجمارك.

ثانيا: الصعود الى السفن داخل نطاق المنطقة الجمركية لتفتيشها والاطلاع على الاوراق والمستندات التي تقتضيها طبيعة عملهم وفقا للقواعد المقررة قانونا.

ثالثا: ضبط الاشخاص المخالفين لاحكام هذا القانون وكذلك

البضائع ووسائل النقل واحضارهم الى مراكز الجمارك وتحرير المحاضر اللازمة.

رابعا: ابعاد اي شخص عن المنطقة الجمركية اذا كانت هناك شبهة فى قيامه بعمل مخل باحكام هذا القانون او اي قانون اخر.

خامسا: الاستعانة برجال قوة الشرطة وغيرها من السلطات لضبط البضائع الممنوعة او المهربة فى جميع انحاء البلاد وتفتيش جميع وسائل النقل والقوافل المارة فى الصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لاحكام القانون.

المادة ٢٤ - تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة او المحكوم بها بالتضامن من المخالفين او المسؤولين وفقا للاصول المتبعة فى تحصيل اموال الدولة وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها او حجزها ضمانا لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

المادة ٢٥ - يتقادم دين الضريبة الجمركية والرسوم الاخرى المستحقة بناء على هذا القانون بمضي خمس سنوات من تاريخ وصول البضاعة المستحقة عليها الضريبة والرسوم الى المناطق الجمركية الكويتية. اما البضاعة المهربة فتتقادم الضريبة والرسوم عليها بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ دخولها البلاد. وتعتبر الاجراءات التي تتخذها الجمارك وتصل الى علم المكلف بها قاطعة للتقادم. وتتقادم المبالغ المستحقة للافراد على الحكومة والمدفوعة لها طبقا لاحكام هذا القانون بوصفها ضريبة جمركية او رسما بمضي خمس سنوات من تاريخ الدفع.

المادة ٢٦ - يصدر وزير المالية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة ٢٧ - يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٢٨ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجردية الرسمية .

امير الكويت جابر الاحمد رئيس مجلس الوزراء سعد العبد الله الصباح

وزير المالية عبد الرحمن سالم العتيقي

قانون الجمارك اليمنى

الباب الأول

تعاريف

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة فى هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها أدناه :

مادة (١) : الجمهورية - الجمهورية اليمنية .

الوزير - وزير المالية الذي ترتبط به مصلحة الجمارك .

مصلحة الجمارك - الجهاز المركزي الجمركي والدوائر التنفيذية يمثله رئيس المصلحة .

رئيس المصلحة - رئيس مصلحة الجمارك الذي يرأس أجهزة الجمارك فى الدولة .

دائرة الجمارك - الدوائر الجمركية التنفيذية المرتبطة برئيس مصلحة الجمارك .

التعريفة الجمركية - الجدول المتضمن مسميات البضائع ومعدلات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه - .

الحرم الجمركي - القطاع الذي تحدده مصلحة الجمارك فى كل ميناء بحري أو جوي أو فى أي مكان آخر توجد فيه دائرة جمركية يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها .

المخازن - المكان أو البناء الذي أعدته مصلحة الجمارك أو وافقت للغير على استعماله لخزن البضائع بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية .

المستودع - المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف مصلحة الجمارك فى وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا القانون .

البيان - التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو المخول بذلك والمتضمن تحديد الكميات والعناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية .

الخط الجمركي - الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بها .

النطاق الجمركي - الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة فى هذا القانون وهو على نوعين :

أ - النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود الجمهورية فى المياه التابعة لها .

ب - النطاق الجمركي البري : ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو من يفوضه وينشر فى الجريدة الرسمية .

البضاعة : كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي

نوع البضاعة : تسميتها فى جدول التعريفة الجمركية

مصدر البضاعة : هو البلد الذي استوردت منه مباشرة

منشأ البضاعة : هو بلد إنتاجها

البضاعة الممنوعة - كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها باستناد إلى أحكام هذا القانون أو النصوص القانونية النافذة الأخرى .

البضاعة الممنوعة المعينة - بعض البضائع الممنوعة والتي تعين لغرض الرقابة الجمركية بقرار من وزير التموين والتجارة وينشر فى الجريدة الرسمية

البضائع المقيدة - البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة خاصة من الجهات ذات الصلاحية

البضائع المحصورة - البضائع التي يصدر قرار من الجهة المختصة بحصر استيرادها أو تصديرها بجهات مخولة قانونا .

البضائع الخاضعة لرسوم باهضة - البضائع التي تعين لغرض الرقابة الجمركية بقرار يصدر من وزير التموين والتجارة وينشر فى

الجريدة الرسمية .

رسوم خدمات - هو ما يحصل مقابل أداء خدمة كرسم العتالة ، ورسم العمل الإضافى -

المخالفات الجمركية - كل فعل أو امتناع عن فعل خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه .

تسري أحكام هذا القانون على المنطقة الجمركية التي تشمل الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة والمياه الإقليمية التابعة لها . ويجوز أن تنشأ فى هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا .

مادة (٢) : تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي فى الإدخال أو الإخراج لأحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية .

مادة (٣) : تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي فى الإدخال أو الإخراج لأحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية .

الباب الثاني

مجال عمل دائرة الجمارك

مادة (٤) : تمارس دائرة الجمارك عملها فى الحرم الجمركي وفى النطاق الجمركي . ولها أيضا أن تمارس صلاحيتها على امتداد أراضي الجمهورية والمياه الإقليمية التابعة لها. وذلك ضمن الشروط المحددة فى هذا القانون.

مادة (٥) : تنشأ الدوائر والمراكز والنقاط الجمركية . كما تلغى

بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة وينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة (٦) : تحدد اختصاصات الدوائر والمراكز والنقاط الجمركية. وساحات العمل فيها بقرار من (الوزير) بناءً على اقتراح رئيس المصلحة .

مادة (٧) : لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا فى الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد فى المادة السابقة مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٦٤) من هذا القانون .

الباب الثالث

مبادئ تطبيق التعريفة الجمركية

مادة (٨) : تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية أو تخرج منها بأية صورة كانت للرسوم الجمركية المقررة فى التعريفة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة إلا ما أستثني بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب اتفاقيات أو نصوص قانونية أخرى .

مادة (٩) : تطبق رسوم التعريفة العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما يرد فى المادتين(١٠، ١٣) من هذا القانون .

مادة (١٠) : تطبق رسوم التعريفة التفضيلية على بضائع بعض الدول وفق الاتفاقيات المعقودة بهذا الصدد. ويشترط فى هذه الحالة أن تراعى المصلحة الاقتصادية للجمهورية والمعاملة بالمثل .

مادة (١١) : تفرض أو تعدل أ و تلغى الرسوم الجمركية بقانون .

ويجوز لمجلس الرئاسة إصدار التعريفة الجمركية وتعديلاتها بناءً على اقتراح مجلس التعريفة الذي يتألف من:

رئيسا - الوزير

عضوا - وزير التموين والتجارة

عضوا - وزير الصناعة

عضوا - رئيس المصلحة

عضوا - المدير المختص بشئون التعريفة بالمصلحة

وذلك بقرار بقانون مع مراعاة المادة (٩٥) من الدستور .

مادة (١٢) : مع مراعاة المادة(١١) من هذا القانون . يجوز بقرار من مجلس الرئاسة بناءً على اقتراح مجلس التعريفة.

١- إخضاع البضائع المستوردة لرسم تعويضي في الحالتين التاليتين .

أ - عند ما تتمتع في بلد المنشأ بإعانة مباشرة عند التصدير

ب - عند ما تخفض إحدى الدول أسعار بضائعها على نحو يترتب عليه كساد منتجات الجمهورية .

٢- اتخاذ التدابير التي تقتضيها الأحوال عندما تتخذ بعض الدول تدابير من شأنها الأضرار بمصالح الاقتصاد الوطني .

مادة (١٣) : مع مراعاة المادة (١١) من هذا القانون .يجوز بقرار من مجلس الرئاسة فرض رسوم تعريفة قصوى لا تزيد على مثلي التعريفة

العادية على بضائع بعض الدول بشرط أن لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة البضاعة .

مادة (١٤) : تكون للقرارات المشار إليها فى المواد (١١,١٢,١٣) قوة القانون ويجب عرضها على السلطة التشريعية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها . فإذا لم تقرها زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية التي طبقت فيها .

مادة (١٥) : مع مراعاة المادة (١١) من هذا القانون تحدد القرارات والقوانين المتعلقة بالتعريفة الجمركية تاريخ نفاذها على أن لا يكون نذلك التاريخ سابقا لتاريخ صدورها .

مادة (١٦) : تخضع البضائع المصرح بها للوضع فى الاستهلاك أو التصدير لتعريفة الرسوم النافذة فى تاريخ تسجيل بياناتها التفصيلية ما لم ينص على خلاف ذلك فى صلب القوانين المعدلة للتعريفة .

إما البضائع المعدة للتصدير والتي اديت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة إلى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريفة النافذة وقت دخوله .

المادة (١٧) : عند وجوب تصفية الرسوم حكماً على البضائع المودعة فى المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع وعدم الحصول على تمديد نظامي لها ، تطبق نصوص التعريفة النافذة يوم انتهاء مهلة الإيداع وتخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية أو الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفة النافذة فى تاريخ أخر إخراج منه أو تاريخ اكتشاف النقص أو تاريخ وقوعه إذا أمكن

تحديده أيهما أعلى.

مادة (١٨) : تخضع البضائع المعلقة رسومها وفقا للمادة (٨٦) من هذا القانون والتي لم يجر تقديمها إلى دائرة الجمارك لرسوم التعريفة النافذة فى تاريخ تسجيل هذه البيانات ،أو تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة لها أيهما أعلى اما البضائع التي تقدم لدائرة الجمارك من قبل اصحاب العلاقة بغية وضعها فى الاستهلاك فتطبق عليها التعريفة النافذة وفق ماورد فى مادة (١٦) من هذا القانون.

مادة (١٩) : تخضع البضائع الخارجة من المنطقة الحرة لوضعها فى الاستهلاك لنفس قواعد وإجراءات الاستيراد من منشأ أجنبي ولرسوم التعريفة النافذة وفق ما ورد فى المادة (١٦) من هذا القانون .

مادة (٢٠) : البضائع التي تبيعها دائرة الجمارك للوضع فى الاستهلاك وفق الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تطبق عليها التعريفة النافذة يوم البيع .

مادة (٢١) : تطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي (قيمي) وفق الحالة التي تكون عليها أما البضائع الخاضعة لرسم نوعي (مقطوع) فيستوفى عنها ذلك نتيجة الرسم كاملاً بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الجمارك من أن تلفاً أصابها قوة قاهرة أو حادث طارئ فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف .

وتحدد نسبة التلف بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه ويجوز لأ صحاب العلاقة الاعتراض على هذا القرار إلى لجنة التحكيم

المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من هذا القانون.

مادة (٢٢) : تطبق أحكام المواد (١٥, ١٦, ١٧, ١٨, ١٩, ٢٠, ٢١) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الجمارك ما لم يكن ثمة نص مخالف.

الباب الرابع

التقييد والمنع

مادة (٢٣) : كل بضاعة تدخل إلى الجمهورية أو تخرج منها يجب أن تعرض على المركز الجمركي ذي الصلاحية وأن يقدم بها بيان وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك ويكون المركز الذي يقدم إليه البيان عند الإدخال هو أقرب مركز من الحدود ويجوز بقرار من رئيس المصلحة تخصيص دائرة جمركية معينة لمعاملة بضائع تحدد أنواعها فى ذلك القرار.

مادة (٢٤) : يحظر على السفن من أية حمولة كانت أن ترسو فى غير الموانئ المعدة لذلك إلا فى الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة أو عند ما تدعو مصلحة الدولة العليا إلى ذلك . على أن تعلم بذلك مصلحة الجمارك وعلى الربابنة فى هذه الحالة أن يعلموا بذلك أقرب مركز جمركي أو اقرب مركز شرطة فى حالة عدم وجود مركز جمركي دون تأخير.

مادة (٢٥) : يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المقيدة التي تنشر فى الجريدة الرسمية.

أو البضائع المحضورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهضة أو البضائع الممنوعة المعينة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة (٢٦) : يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الأنواع المشار إليها فى المادة (٢٥) أن تدخل إلى النطاق الجمركي البحري أو تتجول أو تبدل وجهة سيرها فيه إلا فى الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة ، وعلى الربابنة فى هذه الحالة أن يعلموا أقرب نقطة أو دائرة جمركية أو القوى العامة الأخرى وان يقوموا بذلك دون تأخير تقريراً لدائرة الجمارك مؤيداً من قبل الجهة التي جرى إعلامها .

مادة (٢٧) : يحظر على الطائرات أن تجتاز الحدود من غير الأماكن المحددة لذلك ، أو أن تهبط أو أن تقلع من المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية إلا فى حالات القوة القاهرة وعلى قادة الطائرات فى هذه الحالة أن يعلموا اقرب نقطة جمركية أو القوى العاملة الأخرى وان يقدموا بذلك دون تأخير تقريراً لدائرة الجمارك مؤيداً من قبل الجهة التي جرى إعلامها .

مادة (٢٨) : لا تحجز البضائع الممنوعة التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية . فالبضائع المصرح عنها للإدخال ترد إلى الخارج والبضائع المصرح عنها للإخراج تعاد إلى الداخل إلا إذا سمح باستثنائها من المنع فى كلتا الحالتين .

أما البضائع الممنوعة المعينة فتحجز وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يكن هناك ترخيص مسبق بإدخالها أو إخراجها فإذا تم الحصول على ذلك الترخيص لاحقاً فيسمح بإدخال البضاعة أو

إخراجها بعد تسوية المخالفة .

وان تعليق الاستيراد أو التصدير على إجازة أو ترخيص أو شهادة او أي مستند أخر يلزم دائرة الجمارك بعدم السماح بإنجاز المعاملة الجمركية قبل الحصول على المستندات اللازمة

مادة (٢٩) : تعتبر ممنوعة جميع المنتجات الأجنبية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) أو متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة من شأنها الإيهام بإن هذه المنتجات قد صنعت فى الجمهورية أو انها من منشأ محلي سواءً كانت هذه العلامات على البضاعة عينها أم على غلافاتها أم على عنائبها (احزمتها) ويطبق هذا المنع أيضا على الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن

- وتمنع فى الإدخال والإخراج المنتجات المحلية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) أو متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة من شأنها الإيهام بان هذه المنتجات من صنع أجنبي.

مادة (٣٠) : يحضر (يمنع) إدخال البضائع الأجنبية التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى قوانين و أنظمة حماية المنشأ والملكية ما لم توافق الجهات المختصة على رفع هذا الحظر (المنع) بعد التأكد من زوال أسباب الحضر. ويطبق هذا الحظر (المنع) على الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن .

مادة (٣١) : لرئيس المصلحة بقرار منه أن يضع قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع شريطة الإعلان عن ذلك قبل ثلاثة اشهر من بدء تطبيق تلك القواعد .

الباب الخامس

العناصر المميزة للبضائع

المنشأ - النوع - المصدر - القيمة

مادة (٣٢) : منشأ البضاعة هو بلد إنتاجها ومصدر البضاعة هوا لبلد الذي استوردت منه مباشرة.

مادة (٣٣) : تخضع البضاعة المستوردة لإثبات المنشأ ، وتحدد بقرار من الوزير المختص شروط إثبات المنشأ وحالات الإعفاء من إثباته .

مادة (٣٤) : البضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها فى الاستهلاك فى ذلك البلد تطبق عليها تعريفة بلد المنشأ أو بلد المصدر أيهما أعلى .

وإذا لحق بالبضاعة إستصناع فى غير بلد المنشأ فتخضع للتعريفة المطبقة على بلد المنشا او بلد الإستصناع حسب درجة استصناعها ووفق القواعد التي تحدد بقرار من الوزير المختص استنادا إلى اقتراح من رئيس المصلحة.

مادة (٣٥) :

(أ) تصدر قرارات المماثلة والتبنيد للبضائع التي لا يوجد لها ذكر فى جدول التعريفة من رئيس المصلحة وفقا للقواعد الواردة فى ذلك الجدول وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية .

(ب) مع مراعاة ما ورد فى الشروح التفسيرية للتعريفة الصادرة عن جامعة الدول العربية تصدر الشروح الاضافية للتعريفة الجمركية

والشروط التطبيقية لها من رئيس المصلحة بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة (٣٦) : القيمة الواجب التصريح عنها فى الاستيراد للوضع بالاستهلاك وللأوضاع المعلقة للرسوم هي الثمن العادي للبضاعة و تحدد وفقا للأسس التالية :

١ - يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا الثمن زمان تسجيل البيان فى المركز الجمركي .

٢ - يفترض أن تكون البضاعة مسلمة إلى الشاري فى مكان إدخالها الحدود .

٣ - يفترض أن يكون البائع قد ضمن الثمن جميع ما انفق على بيعها وتسليمها فى مكان إدخالها الحدود .

٤ - لا يدخل فى مفهوم الثمن العادي نفقات النقل داخل البلاد والرسوم والضرائب المتوجبة على البضاعة بعد إدخالها .

٥ - يفترض أن البيع جرى فى سوق منافسة حرة بين شار وبائع مستقل أحدهما عن الأخر حيث :

(أ) يكون دفع الثمن من الشاري التزامه الفعلي الوحيد تجاه البائع .

(ب) يكون الثمن المتفق عليه غير متأثرا بعلاقات تجارية أو مالية أو غيرها بين البائع أو شريك له من جهة وبين الشاري أوشريك له من جهة أخرى غير العلاقات الناشئة عن البيع نفسه سواء أكانت تلك

العلاقات عقدية أو غير عقدية .

(ج) لا يؤول للبائع ولشريكه سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من حاصل بيع البضاعة اللاحق أو التنازل عنها أو استعمالها.

ويعتبر شريكين فى الأعمال أي شخصين لأحدهما مصلحة ما فى تجارة الآخر أو لكليهما مصلحة مشتركة فى تجارة ما أو لشخص ثالث مصلحة ما فى تجارة كل منها سواء أكان هذان الشريكان شخصين طبيعيين - أو اعتباريين.

٦ - إذا كانت البضاعة مصنوعة وفق اختراع أو نموذج مسجلين أو حاملة علامة صنع أو علامة تجارية أجنبيتين ، فان الثمن العادي يجب أن يتضمن قيمة حق استعمال الاختراع أو التصميم أو النموذج أو علامة الصنع أو العلامة التجارية لتلك البضاعة .

ولدائرة الجمارك الحق فى أن تزيد عند الاقتضاء القيمة المصرح عنها بطريقة تجعلها متناسبة مع القيمة الحقيقية وفق أحكام هذه المادة .

وعندما تكون قيمة البضاعة محررة بنقد أجنبي ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر الصرف الذي يحدده البنك المركزي ويبلغه إلى مصلحة الجمارك .

مادة (٣٧) : يجب مبدئيا أن يرفق كل بيان بفاتورة أصلية مصدقة من قبل غرفة التجارة أو أية هيئة أخري تقبل بها مصلحة الجمارك. بما يفيد إثبات صحة الأسعار والمنشأ كما يجب التصديق على هذه القوائم

من قبل البعثات القنصلية عند وجودها فى المدينة التي تصدر عنها ، ولدائرة الجمارك الحق فى المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو فى القوائم نفسها ودون أن يكون فى ذلك تقييد لصلاحية التقدير المخولة لها ، ويحق لمصلحة الجمارك قبول مستندين منفصلين لإثبات المنشأ والقيمة .

مادة (٣٨) : القيمة المصرح عنها فى التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا إليها جميع النفقات حتى خروج البضاعة من الحدود ولا تشمل هذه القيمة :

١- الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير .

٢- الرسوم والضرائب الداخلية وضرائب الإنتاج وغيرها مما يسترد عند التصدير .

الباب السادس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

الاستيراد

١ - النقل بحرا :

مادة (٣٩) : كل بضاعة ترد بطريق البحر ولو كانت مرسلة الى المناطق الحرة يجب ان تسجل فى بيان الحمولة (المانيفست) . . ويجب ان يكون بيان الحمولة وحيدا وان يحمل توقيع ربان السفينة.

ويجب ان يتضمن بيان الحمولة المعلومات التالية :

- اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة .

- انواع البضائع ووزنها الاجمالي ووزن البضائع المنفرطة حال وجودها .

- واذا كانت البضائع ممنوعة يجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية .

- عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وارقامها .

- اسم الشاحن واسم المرسل اليه.

- المرافئ التي شحنت منها البضائع .

وعلى ربان السفينة عند دخولها من النطاق الجمركي. أن يبرز لدى أول طلب من موظفى الجمارك بيان الحمولة الأصلي لتأشيرة . وان يسلمهم نسخة منه .

وعليه أيضا ان يقدم للدائرة الجمركية عند دخول السفينة المرفأ :

- بيان الحمولة الوحيد وعند الاقتضاء ترجمته الأولية .

- بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة و أمتعة البحارة والسلع العائدة لهم .

- قائمة بأسماء الركاب وجميع الوثائق وبواليص الشحن التي يمكن ان تطلبها دائرة الجمارك فى سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.

- قائمة البضائع التي ستفرغ فى هذا المرفأ .

- وتقد م البيانات والمستندات خلال ٣٦ ساعة من دخول السفينة

المرفأ ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية . ويحدد رئيس المصلحة شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه .

مادة (٤٠) : اذا كان بيان الحمولة عائد لسفن لا تقوم برحلات منتظمة او ليس لها وكلاء ملاحة فى الموانئ او كانت من المراكب الشراعية . فيجب ان يكون مؤشرا من جمارك مرفأ الشحن ويجوز فى الحالات الاستثنائية التي يقدرها مدير الدائرة قبول بيان الحمولة من ريان السفينة .

مادة (٤١) : لا يجوز مبدئيا تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائيـة الأخرى الا فى حرم المرافئ التي يوجد فيها مراكز جمركية .

ولا يجوز تفريغ أي بضاعة او نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بموافقة خطية من دائرة الجمارك وبحضور موظفيها .

ويتم التفريغ والنقل من سفينة الى أخرى خلال الساعات ضمن الشروط المحددة من قبل مصلحة الجمارك .

ويسمح لسفن الصيد وناقلات المنتوجات السمكية بالشحن والتفريغ فى عرض البحر خارج المرافئ شريطة الحصول على تصريح سنوي مسبق من الوزير .

مادة (٤٢) : يكون ربابنة السفن او من يمثلهم مسئولين عن النقص فى القطع او الطرود او فى محتوياتها او فى مقدار البضائع المنفرطة الى حين استلام البضائع فى المخازن الجمركية او فى المستودعات او من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة

أحكام المادة (٦٥) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة او نقصاً ، وكذلك نسبة النقص الجزئي فى البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية او نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها .

مادة (٤٣) : اذا تحقق نقص فى عدد القطع او الطرود المفرغة عما هو مدرج فى بيان الحمولة او اذا تحقق نقص فى مقدار البضائع المنفرطة يتجاوز النسبة المتسامح بها وفق قرار رئيس المصلحة. وجب على ربان السفينة او من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة . واذا تعذر تقديم هذه المستندات فى الحال جاز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة اشهر لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق دائرة الجمارك .

٢- النقل براً :

مادة (٤٤) : يتوجب التوجه بالبضائع المستوردة براً من الحدود الى اقرب مركز جمركي ، وعلى ناقليها ان يلزموا الطريق او المسلك المؤدي مباشرة إلى هذا المركز ، والمعين بقرار من رئيس المصلحة المنشور فى الجريدة الرسمية .

ويحظر على ناقلي هذه البضائع ان يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص أو ان يضعوها فى منازل او أمكنه أخرى قبل التوجه بها الى هذا المركز.

ويمكن عند الضرورة بقرار من رئيس المصلحة السماح بإدخال بعض البضائع عن طريق مسالك أخرى .

مادة (٤٥) : على ناقلي البضائع ومرافقيها ان يقدموا لدى وصولهم المركز الجمركي قائمة الشحن او ورقة الطريق التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومعتمدة من شركة النقل ان وجدت ومنظمة وفق الشروط المحددة فى المادة (٣٩) من هذا القانون على ان تضاف إليها قيمة البضاعة ولرئيس المصلحة ان يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة .

وترفق قائمة الشحن او ورقة الطريق بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

٣ - النقل جوا :

مادة (٤٦) : على قائد الطائرة ان يسلك بها منذ اجتيازها الحدود الطرق الجوية المحدده لها .

مادة (٤٧) : يجب ان تدون البضائع المحمولة بالطائرات فى بيان حمولة موقع من قبل قائد الطائرة ن وينبغي ان ينظم هذا البيان وفق الشروط المبينة فى المادة (٣٩) من هذا القانون .

مادة (٤٨) : على قائد الطائرة ان يبرز بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من هذا القانون الى موظفى الجمارك لدى أول طلب .

وعليه ان يسلم هذه الوثائق الى مركز جمرك المطار مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة .

مادة (٤٩) : يحظر مبدئياً تفريغ البضائع وإلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران الا انه يجوز لقائد الطائرة ان يأمر بإلقاء البضائع اذا

كان ذ لك لازماً لسلامة الطائرة على ان يعلم دائرة الجمارك بذلك فور هبوطها .

أحكام عامة :

مادة (٥٠) : تطبق أحكام المواد (٤١، ٤٢ ، ٤٣) من هذا القانون على النقل براً والنقل جواً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل الى أخرى ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسئولين عن النقص فى حالة النقل البري او الجوي فى معرض تطبيق هذا القانون .

الباب السادس

الفصل الثاني

التصدير

مادة (٥١) : يحظر على كل سفينة او قطار او سيارة او طائرة او اية وسيلة نقل اخرى محملة او فارغة مغادرة الجمهورية دون ان تقدم إلى دائرة الجمارك بيان حمولة مطابقاً لاحكام المادة (٣٩) وجميع الوثائق المشار إليها فى المادة المذكورة والحصول على ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٢) : يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير الى اقرب دائرة جمركية للتصريح عنها مفصلاً ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية ان يتجاوزوا المراكز والنقاط الجمركية دون ترخيص او ان يسلكوا طرقاً أخرى بقصد تجنب هذه المراكز والنقاط على ان تراعى بشأن البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي الأحكام التي تقررها

مصلحة الجمارك طبقاً لاحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

النقل ببريد المراسلات أو بالطرود البريدية

مادة (٥٣) : يتم استيراد البضائع او تصديرها عن طريق بريد المراسلات او بالطرود البريدية وفقا للاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

مادة (٥٤) : لا يجوز ان تذكر فى بيان الحمولة أو ما يقوم مقامة عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنها طرد واحد.

وتراعى بشأن المستوعبات والطبليات و المقطورات الأنظمة التي تصدرها مصلحة الجمارك.

الباب السابع

الفصل الأول

البيانات الجمركية

مادة (٥٥) : يجب ان يقدم للدائرة الجمركية بيان تفصيلي عند تخليص أية بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المتوجبة ولغايات الإحصاء .

مادة (٥٦) : يحدد رئيس المصلحة شكل البيانات التفصيلية وعدد نسخها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها الوثائق التي ترفق بها والاستثناءات من هذه القواعد.

ويسجل البيان التفصيلي برقم متسلسل سنوي بعد التحقق من مطابقته لاحكام مواد هذا الفصل .

مادة (٥٧) : لا يجوز ان تذكر فى البيان التفصيلي الا بضائع تعود لبيان حمولة واحد باستثناء الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك .

مادة (٥٨) : لا يجوز ان تذكر فى البيان عدة طرود مقفلة ومجموعة باية طريقة كانت على انها طرد واحد ،وتراعى بشان المستوعبات والطبليات والمقطورات الأنظمة التي تصدرها مصلحة الجمارك .

مادة (٥٩) : لا يجوز تعديل ما ورد فى البيانات الجمركية بعد تسجيلها غير إن مقدم البيان يستطيع ان يتقدم بطلب التصحيح فيما يتعلق بالعدد او القياس او الوزن او القيمة بشرط ان يقدم هذا الطلب قبل إحالة هذا البيان الى جهاز المعاينة.

مادة (٦٠) : يحق لدائرة الجمارك ان تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة او لم تستكمل مراحل تخليصها لسبب يعود لمقدمها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل هذه البيانات

ويجوز لدائرة الجمارك ان توافق على الغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة. وفى حال وجود

خلاف فلا يسمح بالإلغاء الا بعد حسم هذا الخلاف.

ويحق لدائرة الجمارك فى الأحوال السابقة ان تطلب معاينة البضائع وان تجري هذه المعاينة فى غياب مقدم البيان بعد تبليغه حضور المعاينة بدعوى خطية وتخلفه عن ذلك .

مادة (٦١) : لاصحاب البضائع او من يمثلهم قانونا الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان التفصيلي واخذ عينات عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على ترخيص من دائرة الجمارك ويشترط ان يتم ذلك تحت إشرافها.

وتخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.

مادة (٦٢) : لا يجوز لغير أصحاب البضائع او من يمثلهم قانونا الاطلاع على البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية او الرسمية المختصة.

الفصل الثاني

معاينة البضائع

مادة (٦٣) : بعد تسجيل البيانات التفصيلية تقوم دائرة الجمارك بمعاينة البضائع كليا او جزئيا او الاستثناء من ذلك حسب التعليمات التنظيمية التي تصدرها مصلحة الجمارك .

مادة (٦٤) : تجرى معاينة البضائع فى الحرم الجمركي ولا يسمح بإجراء المعاينة خارج هذا الحرم الا لضرورة تقتضيها طبيعة البضاعة ونوعيتها وان يكون ذلك بناء على طلب من اصحاب العلاقة وعلى

نفقتهم وفقا للقواعد التي تحددها مصلحة الجمارك.

ويتم نقل البضائع الى مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها هذه المعاينة هي على نفقة مقدم البيان وعلى مسئوليته. ولا يجوز نقل البضاعة التي وضعت فى المخازن الجمركية فى الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة دائرة الجمارك.

وينبغي ان يكون العاملون فى نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من قبل دائرة الجمارك ولا يجوز لاي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحضائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع او إيداعها فى الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من دائرة الجمارك

مادة (٦٥) : لا يجوز المعاينة الا بحضور مقدم البيان او من يمثله قانونا وعند ظهور نقص فى محتويات الطرود تحدد المسئولية بصدده على الشكل التالي :

١- اذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن الجمركية او المستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص فى بلد المصدر قبل الشحن تنتفى المسئولية.

٢- اذا كانت الطرود الداخلة الى المخازن الجمركية أو المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن او المستودعات ان تقوم مع دائرة الجمارك والشركة الناقلة عند الاقتضاء بإثبات هذه الحالة فى محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعلى الهيئة المستثمرة ان تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها .

ويكون الناقل مسئولا ما لم يبرز مستندات ثابتة للدلالة على انه تسلم الطرود ومحتوياتها على النحو الذي شوهدت عليه عند إدخالها المخازن أو المستودعات .

٣- اذا أدخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات فتقع المسئولية على الهيئة المستثمرة فى حالة التحقق من وجود نقص أو تبديل.

مادة (٦٦) : لدائرة الجمارك ان تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد فى الوثائق الجمركية اذا امتنع صاحب العلاقة او من يمثله قانونا عن حضور المعاينة فى الوقت المحدد ويحرر محضر نتيجة المعاينة.

مادة (٦٧) : يحق لدائرة الجمارك إعادة معاينة البضائع عند الاقتضاء .

مادة (٦٨) : لدائرة الجمارك الحق فى تحليل البضائع لدى محلل معتمد من قبل مصلحة الجمارك للتحقق من نوعها او مواصفاتها او مطابقتها للأنظمة .

مادة (٦٩) : يجوز لدائرة الجمارك و لاصحاب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل أمام لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من هذا القانون والتي تبت فى الخلاف بعد الاستئناس برأي محلل او اكثر تختاره هذه اللجنة.

وتحدد القواعد المنظمة لهذه الإجراءات وأجور التحليل بقرار من الوزير بناء على اقتراح من رئيس المصلحة .

مادة (٧٠) :

١- اذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة واستلزم ذلك إجراء التحليل او المعاينة وجب ان يتم هذا قبل الإفراج عن البضائع

٢- يحق لدائرة الجمارك إتلاف البضائع التي يثبت من التحليل او المعاينة انها مضرة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم او من يمثلهم قانونا . ولهم اذا شاءوا. ان يعيدوا تصديرها خلال مهلة تحددها دائرة الجمارك وفى حالة تخلفهم عن الحضور او إعادة التصدير بعد إخطارهم خطيا تتم عملية الإتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم .

مادة (٧١) :

١- تخضع غلافات البضائع ذات التعريفة النسبية (القيمة) لرسوم البضائع الواردة ضمنها ، وللوزير ان يحدد بقرار منه يصدر بناء على اقتراح رئيس المصلحة الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الغلاف بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنودها التعريفية الخاصة بها. سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفة النسبية او النوعية او الخاضعة لرسوم مخفضة او المعفاة من الرسوم الجمركية .

٢- يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة الشروط التي تتم بموجبها معاينة البضائع الخاضعة للرسوم على أساس الوزن وحساب الرسوم المتوجبة عنها.

مادة (٧٢) : اذا لم يكن بوسع دائرة الجمارك ان تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة او المستندات المقدمة فلها. ان تقرر وقف المعاينة أو تطلب من المستندات ما يوفر عناصر الإثبات اللازمة على ان تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الوقف.

مادة (٧٣) : يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقا لمحتويات البيان غير انه إذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء فى البيان فتستوفى الرسوم والضرائب على أساس هذه النتيجة مع عدم الإخلال بحق دائرة الجمارك فى ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة (٧٤) : لرؤساء المعاينة وغيرهم من الرؤساء المختصين فى الجمارك إعادة المعاينة فى المركز الجمركي الذي دخلت منه البضاعة وبقرار من رئيس المركز وعلى ان يكون ذلك قبل استيفاء الرسوم الجمركية وفقا لاحكام المواد من (٦٣) لغاية (٧٣) من هذا القانون .

الباب السابع

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمسافرين

مادة (٧٥) : على المسافرين التقدم الى المركز الجمركي المختص للتصريح عما يصطحبونه او يعود اليهم.

ويجب ان يتم التصريح والمعاينة وفق الأصول والقواعد التي تحددها مصلحة الجمارك .

الفصل الرابع

التحكيم

مادة (٧٦) : اذا نشا خلاف بين دائرة الجمارك واصحاب العلاقة حول مواصفات البضاعة او منشاها او قيمتها. يكون قرار الدائرة قطعيا. إلا فى الحالتين الآتيتين:

١ - اذا كان من شان قرار الدائرة ان يترتب على عاتق صاحب العلاقة فرق فى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لا تقل عن (١٥)دينارا أو (٢٩٠)ريالاً.

٢ - اذا كان القرار المذكور يؤدي إلى عدم الإفراج عن البضاعة وكانت قيمتها لا تقل عن (٣٠٠) دينار او (٧٨٠٠) ريال.

ويثبت الخلاف فى محضر يحال الى خبيرين. تعين أحدهما دائرة الجمارك ويعين الأخر صاحب البضاعة او من يمثله قانونا فإذا امتنع صاحب البضاعة. عن تعيين خبير خلال ثمانية ايام من تاريخ المحضر. اعتبر راي دائرة الجمارك قاطعاً.

مادة (٧٧) : اذا اتفق الخبيران كان رأيهما نهائيا واذا اختلفا رفع الخلاف الى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير. ومن عضوين أحدهما يمثل دائرة الجمارك ويختاره رئيس المصلحة او من يمثله والأخر يمثل غرفة التجارة والصناعة ويختاره رئيس هذه الغرفة.

وتصدر اللجنة قرارها بالإجماع او بالأكثرية بعد ان تطلع على اراء الخبيرين ومن ترى الاستعانة به من الفنيين

وقرار هذه اللجنة نهائي وقاطع ولا يقبل الطعن باية طريقة كانت ويتحمل الطرف الخاسر نفقات التحكيم .

مادة (٧٨) : يحدد الوزير عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافئات التي تصرف لأعضائها ونفقات التحكيم .

مادة (٧٩) :

١ - تحدد مصلحة الجمارك إجراءات التحكيم والأصول الواجب اتباعها فى اخذ العينات وشروط فحص البضائع المختلف عليها وتعهدات المكلفين السابقة للتحكيم وتحرير المستندات اللاحقة لقرار الخبيرين او قرار اللجنة

٢ - لا يجوز التحكيم الا على البضائع التي لا تزال تحت رقابة دائرة الجمارك

٣ - اذا لم يكن جود البضائع لازما لحل النزاع وفى غير الحالة التي تكون فيها البضاعة معرضة للمنع. يجوز لدائرة الجمارك ان تسمح بتسليم البضاعة قبل انتهاء إجراءات التحكيم ضمن الشروط والضمانات التي تحددها مصلحة الجمارك.

مادة (٨٠) :

١- يقسم الخبيران وعضو لجنة التحكيم اليمين القانونية أمام المدير المختص إما المفوض الدائم الذي يعينه الوزير فيقسم اليمين أمامه عند التعيين وتحدد اللائحة التنفيذية صيغة اليمين القانونية .

٢- تلتزم المحاكم بالأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل عند

النظر فى الخلافات المتعلقة بقيم البضائع أو منشأها أو مواصفاتها.

الفصل الخامس

تأدية الرسوم و الضرائب و سحب البضائع

مادة (٨١) : تعتبر البضاعة بمثابة رهن الرسوم والضرائب فلا يمكن سحبها من الجمارك الا بعد إتمام الإجراءات الجمركية بصددها وتأدية الرسوم والضرائب او دفعها أمانة او تقديم ضمانة بها .

مادة (٨٢) : تؤدى الرسوم والضرائب وفقا للأحكام الواردة فى هذا القانون وعلى موظفى الجمارك المكلفين استيفاء الرسوم والضرائب او يعطوا بها إيصالا ينظم باسم مقدم البيان عن صاحب البضاعة ويحرر الإيصال بالشكل الذي تحدده مصلحة الجمارك

وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم صاحب البضاعة او من يمثله قانونا بعد إبراز الإيصال المعطى له أصلا او صورة عنه عند الاقتضاء وتحرر الجمار ك من كل التزام فور دفع هذه المبالغ

مادة (٨٣) : تخضع البضائع المستوردة من قبل الدولة مؤسسات وشركات القطاع العام وهيئاته او لحسابها لرسوم والضرائب المتوجبة ما لم يرد نص قانوني خاص بإعفائها منها وتنظم البيانات التفصيلية لهذه البضائع وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع فورا او بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة

مادة (٨٤) : عند إعلان حالة الطوارئ يجوز اتخاذ تدابير لسحب

البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير تخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة فى تاريخ سحبها

مادة (٨٥) : يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تادية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانة مصرفية او نقدية ضمن الشروط والقواعد التي يحددها الوزير

الباب الثامن

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٨٦) : يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان الى اخر فى الجمهورية او عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها

ويشترط فى هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتامين الرسوم والضرائب نقدا او بكفالات مصرفية او تعهدات مقبولة وفق النظم التي تصدرها مصلحة الجمارك

مادة (٨٧) : تبرا التعهدات المكفولة وترد الكفالة المصرفية او الرسوم والضرائب المؤمنة استنادا الى شهادات الإبراء وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك

الفصل الثاني

البضائع العابرة - الترانزيت

أ - أحكام عامة

مادة (٨٨) : يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق نظام العبور (الترانزيت) سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتحرج من حدود غيرها او كانت مرسلة من مركز جمركي الى مركز جمركي اخر على ان لا يتم النقل الأخير عن طريق البحر الا بضمانة تكفل حقوق الجمارك

مادة (٨٩) : لا يسمح بأجراء عمليات العبور الا فى المراكز الجمركية المرخصة بذلك

مادة (٩٠) : لا تخضع البضائع المارة وفق نظام العبور للتقييد والمنع الا اذا نص على خلاف ذلك فى القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات ذات الاختصاص

ب - العبور (الترانزيت) العادي

مادة (٩١) : يتم نقل البضائع وفق نظام العبور العادي على جميع الطرق التي تعينها مصلحة الجمارك ومختلف وسائل النقل على مسئولية موقع التعهد والكفيل

مادة (٩٢) : تسري على البضائع المشار اليها فى المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٩٣) : تخضع البضائع المنقولة وفى وضع العبور العادي للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك بصدد ترصيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائل النقل وتقديم الضمانات والالتزامات

الأخرى

ج - العبور (الترانزيت) الخاص

مادة (٩٤) : يجري النقل وفق نظام العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات او بالطائرات المرخص بها بقرار من رئيس المصلحة وذلك على مسئولية هذه الهيئات والمؤسسات .

ويرخص لشركات النقل وفق الأعداد والشروط والمواصفات التي يحددها رئيس المصلحة بما لا يتعارض مع أي قانون اخر

ويتضمن قرار الترخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى .

ويمكن لرئيس المصلحة ان يوقف هذا الترخيص لفترة محددة او يلغيه عند الإخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبل المصلحة او فى حالة إساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب أعمال التهريب على وسائل النقل المرخص بها وقرار وقف التراخيص او الغاءه قطعي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة

مادة (٩٥) : تحدد بقرار من رئيس المصلحة الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى

مادة (٩٦) : لا تسري أحكام الإجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي المعاينة التفصيلية على البضائع المرساة وفق وضع العبور الخاص ويكتفى بالنسبة إليها بيان موجز ومعاينة إجمالية ما لم ترى دائرة الجمارك ضرورة اجراء معاينة تفصيلية .

مادة (٩٧) : تطبق أحكام العبور الخاص المنصوص عليها فى هذا القانون من اجل تنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن أحكاما للعبور ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقيات

د- العبور (الترانزيت) بمستندات دولية

مادة (٩٨) : يجوز النقل وفق نظام العبور بين الدول للشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك من قبل رئيس المصلحة بعد تقديمها الضمانات المحددة فى قرار الترخيص ويتم هذا النقل وفق دفاتر او مستندات دولية موحدة وعلى سيارات تتوفر فيها مواصفات معينة

وتحدد مصلحة الجمارك نماذج المستندات الدولية الموحدة او دفاتر النقل وفق نظام العبور بمستندات دولية وأمور الترصيص ومواصفات السيارات المسموح لها بهذا النقل .

هـ - النقل من مركز أول إلى مركز ثاني

مادة (٩٩) : يمكن فى حال النقل من مركز أول إلى مركز ثاني إعفاء أصحاب العلاقة من تنظيم بيان تفصيلي وعليهم فى هذه الحالة ان يبرزوا لدى المركز الأول :

١ - أوراق الطريق او قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تحددها مصلحة الجمارك

٢ - تقديم بيان موجز عنها موثق بتعهد مكفول يحدد نموذجه من قبل مصلحة الجمارك ، ويجوز الاستعاضة عن هذا البيان الموجز ببيان الحمولة المنظم فى بلد المصدر فى الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك .

مادة (١٠٠) : يحق لموظفى الجمارك فى مركز الإدخال إجراء المعاينة للتأكد من صحة محتويات البيان الموجز

مادة (١٠١) : يمكن الاستعاضة عن البيان الموجز المنوه به فى المادة (٩٩) من هذا القانون بمذكرة ترفيق ينظمها موظفوا الجمارك فى المركز الأول وذلك فى الحالات وضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك .

الفصل الثالث

المستودعات

أ- أحكام عامة

مادة (١٠٢) : يمكن ايداع البضائع فى مستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقا للأحكام الواردة فى هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على ثلاثة أنواع :-

١- حقيقي ٢- خاص ٣- وهمي

مادة (١٠٣) : تقفل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات الحقيقية والخاصة بقفلين مختلفين يبقى مفتاح احدهما فى حوزة دائرة الجمارك والاخر فى حوزة صاحب العلاقة .

مادة (١٠٤) : لا تقبل البضائع فى جميع أنواع المستودعات الا بعد تقديم بيان ايداع ينظم وفق الشروط المحددة فى المادة (٥٦) والمواد التي تليها من هذا القانون وتجري المعاينة وفق القواعد المنصوص عليها فى المادة (٦٣) والمواد التي تليها من هذا القانون

ولدائرة الجمارك ان تمسك من اجل مراقبة حركة البضائع المقبولة فى المستودعات سجلات خاصة يدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها وتكون مرجعا لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها

مادة (١٠٥) : تحدد مصلحة الجمارك شروط التطبيق العملي لوضع المستودعات على مختلف انواعها

ب - المستودع الحقيقي :

مادة (١٠٦) : يرخص بإنشاء المستودع الحقيقي بقرار من الوزير بناء على اقتراح من رئيس المصلحة ويحدد فى هذا القرار مكان المستودع والهيئة المكلفة بإدارته وشروط الاستثمار ورسوم التخزين والنفقات الأخرى والجعالة الواجب أداؤها الى مصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الاحكام المتعلقة به .

مادة (١٠٧) : يجوز بقاء البضائع فى المستودع الحقيقي مدة سنتين ويمكن تمديدها سنة اخرى عند الاقتضاء بناء على طلب توافق عليه مصلحة الجمارك .

مادة (١٠٨) : لا يسمح فى المستودع الحقيقي بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والمنتجات الحاملة علامات (ماركات) كاذبة والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها فى المستودع الى أخطار او قد تضر بجودة المنتجات الاخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصا لذلك

مادة (١٠٩) : لدائرة الجمارك الحق فى الرقابة على المستودعات

الحقيقية التي تديرها الهيئات الاخرى ولا تعتبر دائرة الجمارك مسئولة عما يحدث للبضائع من فقدان او نقص او عطل او تبديل وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسئولة وحدها عن البضائع المودعة فيه طبقاً لاحكام القوانين النافذة .

مادة (١١٠) : تحل الهيئة المستثمرة للمستودع الحقيقي امام دائرة الجمارك محل أصحاب البضائع المودعة لديها فى جميع التزاماتهم عن ايداع هذه البضائع .

مادة (١١١) : يحق لدائرة الجمارك عند انتهاء مهلة الإيداع المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) من هذا القانون ان تبيع البضائع المودعة فى المستودع الحقيقي اذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها او وضعها للاستهلاك ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ انذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة او من يمثله قانونا ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف النفقات والرسوم الضرائب أمانة فى صندوق دائرة الجمارك لمدة سنتين من تاريخ البيع لتسليمه الى أصحاب العلاقة فاذا لم يظهر صاحب العلاقة او ورثته او من ينوب عنهم يتم الإعلان عبر وسائل الإعلام لمدة ثلاثة ايام متتالية.واذا لم يظهر أي من هؤلاء بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ الإعلان تصبح حصيلة البيع بصورة نهائية حقا للخزانة العامه .

مادة (١١٢) : يسمح فى المستودع الحقيقي بإجراء العمليات الآتية تحت رقابة دائرة الجمارك وبعد موافقتها :

أ) مزج المنتجات الأجنبية بمنتجات اجنبية ومحلية اخرى بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط فى هذه الحالات وضع علامات خاصة

على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لهذه المنتجات فى المستودع .

ب) نزع الغلافات والنقل من وعاء الى اخر وجمع الطرود او تجزئتها وإجراء جميع الأعمال والتي يراد منها صيانة المنتجات او تحسين مظهرها او تسهيل تسويقها .

مادة (١١٣) : تستوفى الرسوم والضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب على كامل الكميات من البضائع التي سبق ايداعها وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسئولة عن هذه الرسوم والضرائب فى حال زيادة او نقص او ضياع فى البضائع او تبديلها فضلا عن الغرامات التي تفرضها دائرة الجمارك .

ولا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى اذا كان النقص فى البضائع او الضياع ناتجين عن قوة قاهرة او حادث جبري او نتيجة لاسباب طبيعية وتبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات على الكميات الزائدة او الناقصة او الضائعة او المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود متسبب تثبت مسئوليته .

مادة (١١٤) : يجوز نقل البضائع من مستودع حقيقي الى مستودع حقيقي اخر او الى مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة وعلى موقعي هذه التعهدات ان يبرزوا خلال المهل التي تحددها مصلحة الجمارك شهادة تفيد إدخال هذه البضائع الى المستودع الحقيقي او الى مركز جمركي لتخزينها او وضعها فى الاستهلاك او وفق وضع جمركي اخر .

جـ - المستودع الخاص :

مادة (١١٥) : يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة فى الأماكن التي توجد فيها مراكز لدائرة الجمارك اذا دعت ذلك ضرورة اقتصادية او اذا استلزم الامر إقامة إنشاءات خاصة .

وتصفى حكماً أعمال المستودع الخاص عند الغاء المركز الجمركي خلال ثلاثة اشهر على الاقل .

مادة (١١٦) : يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير بناء على اقتراح من رئيس المصلحة يحدد فيه مكان هذا المستودع والجعالة الواجب أداؤها سنويا والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به .

مادة (١١٧) : يجب تقديم البضائع المودعة فى المستودع الخاص لدى كل طلب من دائرة الجمارك وتحسب الرسوم والضرائب على كامل كميات البضاعة المودعة دون التجاوز عن أي نقص يحدث الا ما كان ناشئا عن قوة قاهرة او أسباب طبيعية او ذاتية فضلا عن الغرامات التي تفرضها دائرة الجمارك .

مادة (١١٨) : يجوز بقاء البضائع فى المستودع الخاص مدة سنة واحدة ويمكن تمديدها سنة اخرى عند الاقتضاء بناء على طلب توافق عليه مصلحة الجمارك .

مادة (١١٩) : تطبق أحكام المواد (١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤) من هذا القانون على المستودعات الخاصة .

مادة (١٢٠) : لا يسمح بإيداع البضائع التالفة فى المستودع الخاص كما لا يسمح بايداع البضائع الممنوعة الا بموافقة خاصة من

رئيس المصلحة .

مادة (١٢١) : لا يسمح فى المستودع الخاص إلا بالعمليات التي يقصد بها حفظ البضاعة وتجري هذه العمليات بترخيص من دائرة الجمارك وتحت رقابتها .

ويمكن الترخيص ببعض العمليات الاستثنائية بقرار من رئيس المصلحة تحدد فيه شروط هذه العمليات والقواعد الواجب اتباعها فى إخضاع منتجاتها للرسوم والضرائب عند وضعها فى الاستهلاك .

وتراعى فى كافة الأحوال القواعد الواردة فى جدول التعريفة والنصوص القانونية الخاصة بالرسوم والضرائب الأخرى .

د - المستودع الوهمي :

مادة (١٢٢) : يجوز ايداع بعض البضائع التي تحدد بقرار من الوزير وفق وضع المستودع الوهمي داخل المخازن التجارية او المحلات الخاصة فى المدن والأماكن التي توجد فيها مراكز جمركية .

ويصدر الترخيص بإنشاء المستودع الوهمي من رئيس المصلحة بقرار خاص يحدد فيه مكان المستودع والشروط الواجب توافرها والضمانات التي يجب ان تقدم والجعالة السنوية المفروضة والأعمال المسموح بها .

وتصفى حكما موجودات المستودع الوهمي وتسدد قيوده عند إلغاء المركز الجمركي خلال مهلة ثلاثة اشهر على الاكثر وعلى صاحب المستودع القيام بما يقتضيه هذا الامر .

مادة (١٢٣) : تحدد مهلة الايداع فى المستودعات الوهمية بسنة واحدة يمكن تمديدها سنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة مصلحة الجمارك .

مادة (١٢٤) : لدائرة الجمارك الحق فى الرقابة على المستودعات الوهمية ويكون أصحاب هذه المستودعات مسئولين عن البضائع المودعة فيها .

مادة (١٢٥) : تطبق على المستودعات الوهمية احكام المادتين (١١١ ، ١١٧) من هذا القانون .

الفصل الرابع

المناطق و الأسواق الحرة

مادة (١٢٦) : يجوز إنشاء مناطق حرة بتخصيص أجزاء من الموانئ والأمكنة الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الجمركية ويكون إنشاؤها او استثمارها وفقا للقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١٢٧) : مع مراعاة أحكام القانون الخاص بالمنطقة الحرة يسمح بإدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها او مصدرها الى المناطق الحرة او إخراجها منها الى غير المنطقة الجمركية دون ان تخضع لقيود الاستيراد او قيود إعادة التصدير او القطع او المنع او توجب الرسوم والضرائب غير ما يفرض لمصلحة الهيئة القائمة على الاستثمار من رسوم الخدمات وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والتحفظات المتعلقة بالتطبيق ويجوز أيضا إدخال البضائع الوطنية او التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها للاستهلاك المحلي الى المنطقة الحرة

غير انها تخضع عندئذ لقيود الاستيراد والمنع والنقد الأجنبي .والرسوم والضرائب مما يفرض عند التصدير الى البلاد الخارجية وذلك بالإضافة الى ما يفرض لمصلحة الهيئة المستثمرة من الرسوم والخدمات .

مادة (١٢٨) : على الهيئة المستثمرة للمنطقة الحرة ان تقدم الى دائرة الجمارك قائمة بجميع ما يدخل الى المنطقة الحرة وما يخرج منها وذلك خلال ستة وثلاثين ساعة التي تحتاج إليها .

كما يسمح للسفن التي تزيد حمولتها على (٢٠٠) طن بحري ان تتمون منها بالمواد الغذائية والأدخنة والمشروبات والوقود والزيوت اللازمة لأجهزتها المحركة .

مادة (١٣٩) : لا تخضع البضائع الموجودة فى المنطقة الحرة لاي قيد من حيث المهلة وتؤدى رسوم الخدمات دوريا الى دائرة الجمارك عندما تقوم هي بالاستثمار وفق شروط هذا الاستثمار وفى حال تأخر أصحاب البضائع عن تسديد هذه الرسوم لدائرة الجمارك ان تقوم ببيع البضائع واقتطاع ما يتوجب لها من حاصل البيع ويودع الباقي فى البنك المركزي لتسليمه لاصحاب العلاقة .

اما رسوم الخدمات العائدة لهيئات الاستثمار غير مصلحة الجمارك فتستوفى وفق أنظمة هذه الهيئات .

مادة (١٣٠) : يجوز إلغاء المناطق الحرة او تعديل حدودها وفقا للقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١٣١) : يسمح فى المناطق الحرة بالقيام بجميع الأعمال

على البضائع سوء كان ذلك لجمعها او تجزئتها او صيانتها او لجميع الأعمال الأخرى بما فى ذلك عمليات التصنيع وتخضع فى هذه الحالة الأخيرة لحكم المادة التالية .

مادة (١٣٢) : مع مراعاة احكام الرقابية الجمركية يمكن اقامة مؤسسات صناعية فى المناطق الحرة او توسيعها او تغيير غرضها الصناعي وفق قوانين وانظمة الاستثمار الخاصة بهذه المناطق .

مادة (١٣٣) : يحق لدائرة الجمارك القيام بأعمال التفتيش فى المناطق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها اليها كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف عن البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب .

مادة (١٣٤) : لا يجوز إنزال البضائع من البحر الى المنطقة الحرة او إدخالها إليها برا الا بترخيص من الهيئة المستثمرة لها وفق الأصول القانونية والأنظمة التي تحددها مصلحة الجمارك كما لا يجوز ارسال البضائع الموجودة فى منطقة حرة الى منطقة حرة اخرى او مخازن او مستودعات الا وفق بيانات ذات تعهدات مكفولة تجاه مصلحة الجمارك.

مادة (١٣٥) : يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقا لاحكام هذا القانون ولنظام الاستثمار والتعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك .

مادة (١٣٦) : تعامل البضائع الخارجة من المنطقة الحرة الى الداخل معاملة البضائع الأجنبية حتى لو اشتملت على على مواد أولية محلية او على أصناف سبق تأدية الرسوم والضرائب عنها قبل إدخالها الى المنطقة الحرة ما لم تكن من البضائع العائدة المنصوص عليها فى

المادة (١٦٨) من هذا القانون .

وفى الأحوال التي لا تستطيع دائرة الجمارك فى المنطقة الحرة معرفة منشا البضاعة بصورة مقنعة ، تطبق الأحكام الواردة فى المادة (١٣) من هذا القانون .

مادة (١٣٧) : لا يجوز استهلا ك البضائع الأجنبية فى المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى ، كما لا يجوز السكن فى تلك المناطق الا بترخيص من رئيس مصلحة الجمارك وفقا لما تقتضيه حاجة العمل فيها .

مادة (١٣٨) : يسمح للسفن الوطنية والأجنبية ان تتزود من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها كما يسمح للسفن التي تزيد حمولتها عن (٢٠٠) طن بحري أن تتمون منها بالمواد الغذائيه والادخنه والمشروبات والوقود والزيوت اللازمه لاجهزتها المحركه .

مادة (١٣٩) : تعتبر الهيئات المستثمرة للمناطق الحرة مسئوله عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة ، وتبقى نافذة فيها جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالآمن والصحة والآداب العامة ويمكافحة التهريب والغش .

مادة (١٤٠) : يجوز إنشاء أسواق حرة بقرار من الوزير المختص تحدد أحكامها بموجبه وفقا للقانون .

الفصل الخامس

الإدخال المؤقت

مادة (١٤١) :

أ - يجوز ان تعلق بصفة مؤقتة ولمدة ستة اشهر قابلة للتسديد تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن البضائع الأجنبية المستوردة بقصد تصنيعها او إكمال صنعها ، على ان يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها او بوضعها فى المخازن الجمركية او المستودعات او المنطقة الحرة ، وتحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والعمليات الصناعية التي يمكن ان تجري عليها او غير ذلك من الشروط بقرار من الجهة المختصة .

ب - يجوز لمصلحة الجمارك أن تمنح الإدخال المؤقت للأشياء التالية :

١ - الآلات والأجهزة والمعدات والسيارات اللازمة لإنجاز مشاريع الحكومة والقطاع العام ولإجراء التجارب العملية والعلمية .

٢ - ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسابح والمعارض او ما يماثلها .

٣ - الآلات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها من الأصناف التي ترد بقصد إصلاحها .

٤ - الأوعية والغلافات الواردة لملئها .

٥ - البضائع المطلوب إدخالها مؤقتا لاستصناعها او إكمال صنعها بصورة استثنائية والتي هي من الأنواع غير المشمولة باحكام الفقرة السابقة .

٦ - الحيوانات القادمة للرعي .

٧ - العينات التجارية .

٨ - ما يصدر به قرار من الوزير .

ويعاد تصدير الأشياء الواردة فى البنود السابقة او تودع فى المخازن الجمركية او المستودعات خلال ستة شهور من تاريخ إدخالها قابلة للتمديد وفقا لما تقدره مصلحة الجمارك .

مادة (١٤٢) : تحدد مصلحة الجمارك شروط الادخال المؤقت فيما يتعلق بالأشياء من أي نوع كانت للأشخاص القادمين الراغبين فى الإقامة المؤقتة شرط اعادة تصديرها خلال ستة شهور قابلة للتمديد .

مادة (١٤٣) : يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين الى الجمهورية للإقامة المؤقتة سواء وردت بصحبتهم او كانت مشتراة من المخازن الجمركية او المستودعات او المناطق الحرة وفقا للنظام الذي يصدره وزير المالية .

مادة (١٤٤) :

١ - تستفيد السيارات المسجلة فى الدول العربية والدول الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بينها وبين الجمهورية او غيرها من الدول من الإدخال المؤقت ، شرط المعاملة بالمثل واعادة التصدير وفق احكام هذا القانون او وفق أحكام الاتفاقيات المعقودة لهذا الغرض

٢ - لا يحق لهذه السيارات ان تقوم بالنقل الداخلي .

٣ - يجوز الاستثناء من بعض احكام هذه المادة بقرار من الجهة

المختصة .

مادة (١٤٥) : لاصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل أقامتهم الرئيسي خارج الجمهورية والمنتمين لمؤسسات سياحية تقبل بها مصلحة الجمارك ان يستفيدوا من الادخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم بموجب سندات سياحية خاصة (تريتيك) او دفاتر مرور تعطيها هذه المؤسسات وتتحمل بمقتضاها المسئولية عن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الضرائب المستحقة بدلا من اصحابها .

مادة (١٤٦) : تراعى احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسّياح وفق التعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك .

مادة (١٤٧) : لمصلحة الجمارك ان تقرر منح الإدخال المؤقت لسيارات موظفى وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى والأجهزة التابعة لها سواء أكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج او مشتراة من المخازن الجمركية او المستودعات او المناطق الحرة وذلك ضمن الشروط التي يحددها رئيس المصلحة على ان تراعى احكام الاتفاقيات المعمول بها ووفق شروط التصديق عليها .

مادة (١٤٨) : لا يجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة فى وضع الإدخال المؤقت او تخصيصها او التصرف بها فى غير الأغراض والغايات التي استوردت من اجلها وصرح عنها فى البيانات المقدمة .

مادة (١٤٩) : كل نقص يظهر عند تسديد حسابات الادخال المؤقت

يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق احكام المادة (١٨) من هذا القانون .

مادة (١٥٠) : تحدد مصلحة الجمارك شروط التطبيق العملي لوضع الادخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها .

مادة (١٥١) : يجوز لمصلحة الجمارك ان ترخص بالوضع فى الاستهلاك للمنتجات المقبولة فى الادخال المؤقت على ان تراعى جميع الشروط القانونية النافذة .

الفصل السادس

إعادة التصدير

مادة (١٥٢) : البضائع الداخلة الى الجمهورية التي لم توضع فى الاستهلاك يمكن إعادة تصديرها الى الخارج او الى أي منطقة حرة وفق الأصول والإجراءات التي تحددها مصلحة الجمارك مع مراعاة الأنظمة والقوانين النافذة .

يطبق وضع اعادة التصدير على ما يلي :

١) البضائع الموجودة فى المخازن الجمركية .

٢) البضائع المقبولة فى أحد أوضاع المستودع او الإدخال المؤقت .

٣) البضائع الموضوعة فى الاستهلاك معفاه من الرسوم والضرائب كلها او بعضها وذلك عند زوال الإعفاء لسبب ما .

مادة (١٥٣) : يمكن الترخيص فى بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة الى أخرى او سحب البضائع التي لم يجر إدخالها الى

المخازن الجمركية من الأرصفة الى السفن ضمن الشروط التي تحدها مصلحة الجمارك .

الفصل السابع

رد الرسوم لدى إعادة التصدير

مادة (١٥٤) : ترد (كلياً او جزئياً) الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة فى الصادرات الوطنية وذلك عند إعادة تصديرها إلى الخارج .

وتعين هذه المواد بقرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح من رئيس المصلحة وبعد اخذ رأي وزيري الصناعة والتجارة .وتحدد فى هذا القرار بناء على اقتراح رئيس المصلحة :

١ - المهل والشروط الواجب توافرها لرد هذه الرسوم .

٢ - أنواع الرسوم الواجب ردها والنسبة التي يجوز ردها بالنسبة لكل مادة .

مادة (١٥٥) : يمكن ان ترد (كليا او جزئيا) الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها فى الاستهلاك ولا يكون لها مثيل فى الإنتاج المحلي وبشرط التحقق من عينتها .

ويحدد الوزير بعد اخذ رأي وزيري الصناعة والتجارة أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من هذه الرسوم والضرائب والشروط والمهل التي يجري بموجبها تطبيق هذا الوضع .

مادة (١٥٦) : ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف فى مواصفاتها ضمن الشروط والمهل والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك .

الباب التاسع

الملاحة الساحلية و النقل الداخلي

مادة (١٥٧) : لا تخضع البضائع المحلية او التي اكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم والتي تنقل بين مرافئ الجمهورية الى الضرائب والرسوم المفروضة فى الاستيراد او التصدير باستثناء رسوم الخدمات وذلك ضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

مادة (١٥٨) : على مصلحة الجمارك تلبية طلبات أصحاب العلاقة بتسليمهم مستندات تثبت تادية الرسوم والضرائب او إتمام الإجراءات النظامية او مستندات تجيز نقل البضائع او تجولها او حيازتها وذلك ضمن الشروط التي تحددها .

مادة (١٥٩) : يجوز لمصلحة الجمارك ان تسمح بنقل البضائع المحلية او التي اكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم عبر أراضى البلاد المجاورة وذلك ضمن الشروط التي تحددها .

الباب العاشر

الفصل الأول

إعفاءات الهبات و التبرعات

مادة (١٦٠) : يعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم الضرائب

الأخرى الهبات والتبرعات الواردة لمصالح الدولة والبلديات والمنظمات الجماهيرية والخيرية والاجتماعية وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والإجراءات الواجب إتمامها للاستفادة من هذه الإعفاءات

الفصل الثاني

الإعفاءات الدبلوماسية

مادة (١٦١) : تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى شرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية :

١ - ما يرد للاستعمال الشخصي الى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العرب غير المواطنين والأجانب العاملين فى الجمهورية وغير الفخريين الواردة أسماؤهم بالجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذا ما يرد الى أزواجهم وأولادهم القاصرين .

٢ - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والادخنه .

ويجب ان تكون المستوردات التي تعفى وفقا لهذه الأحكام متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول ووفق لائحة تصدر من وزيري المالية والخارجية تحدد هذه الاحتياجات .

٣ - ما يرد للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين (غير المواطنين) العاملين فى البعثات الدبلوماسية او القنصلية مع التقيد بالكميات المناسبة وبإجراءات المعاينة وبشرط ان يتم الاستيراد خلال ستة شهور من وصول المستفيد

من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة اشهر أخرى بموافقة وزارة الخارجية .

٤ - ويمنح هؤلاء من اجل سياراتهم وضع الإدخال المؤقت لمدة لا تتجاوز مبدئيا ثلاث سنوات قابلة للتمديد بناء على موافقة وزارة الخارجية .

٥ - وتمنح الإعفاءات المشار إليها فى هذه المادة استنادا إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية وفق ما يقتضيه الحال .

مادة (١٦٢) : لا يجوز التصرف فى الأشياء المعفاة طبقا لما سبق فى غير الهدف الذي أعفيت من اجله او التنازل عنها الا بعد إعلان مصلحة الجمارك وبعد تأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها فى تاريخ التصرف او التنازل وطبقا للتعريفة الجمركية النافذة فى تاريخ تسجيل البيان التفصيلي المقدم لتأدية الرسوم والضرائب المتوجبة عنها ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم الأشياء المتنازل عنها الا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية واعطاء الترخيص بالتسليم من دائرة الجمارك .

ولا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم الضرائب الأخرى اذا تصرف المستفيد فيما اعفى عملا بالمادة (١٦١) من هذا القانون بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الجمارك شريطة توفر مبدأ المعاملة بالمثل .

اما السيارات المقبولة فى الإعفاء فإنها تخضع لما يلي :

١- لا يجوز التنازل عن السيارة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ

بيان إعفائها الا فى الحالات التالية:

أ) انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي او القنصلي المستفيد من الإعفاء فى البلاد .

ب) إصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي او القنصلي .

وفى هاتين الحالتين يتم استيفاء الرسوم الجمركية بمعدلاتها النافذة وفقا للمادة (٢١) من هذا القانون .

ج) البيع من عضو دبلوماسي او قنصلي إلى أخر ويشترط فى هذه الحالة ان يكون المتنازل له متمتعا بحق الإعفاء اذا كانت السيارة فى وضع الإعفاء وإلا فتطبق الأصول العامة بهذا الشان

٢ - اذا جرى التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها فتعامل وفقا لاحكام المادة (٢١) من هذا القانون .

٣ - يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهلة الممنوحة او انتهاء المهمة بسبب النقل او غيرها اما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء او الإدخال المؤقت او إعادة تصديرها او تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفة والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع فى الاستهلاك وحسب قيمة السيارة عند التنازل عنها وفى جميع الأحوال يجوز لرئيس المصلحة ان يصدر قرارا يحظر فيه حق شراء السيارات التي يراد التنازل عنها محليا بعد انتهاء أسباب إعفائها او منحها حق الإدخال المؤقت

بإحدى المؤسسات العامة او القطاع العام .

مادة (١٦٣) : يبدا حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (١٦١) من هذا القانون اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل فى مقر عملهم الرسمي فى البلاد .

مادة (١٦٤) : لا تمنع الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٦١) من هذا القانون الا اذا كان تشريع الدولة التي تنتمي اليها البعثة الدبلوماسية او القنصلية او أعضاؤها يمنع الامتيازات والإعفاءات ذاتها او افضل منها لبعثة الجمهورية اليمنية وأعضائها وفى غير هذه الحالة تمنع الامتيازات والإعفاءات فى حدود ما يطبق منها فى البلاد ذات العلاقة .

مادة (١٦٥) : على كل موظف من السلك الدبلوماسي او القنصلي او يعمل فى هذه البعثات الدبلوماسية او القنصلية وسبق له ان استفاد من إعفاء ما ان يقدم عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من البلاد قائمة بالأمتعة المنزلية وحاجياته الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها الى دائرة الجمارك لتعطي التراخيص بإخراجها ولها ان تجري الكشف من اجل ذلك عند الاقتضاء شريطة ان يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية .

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

مادة (١٦٦) : يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للجيش وقوى الأمن الداخلي (شرطة - أمن عام -

ضابطة جمركية) من ذخائر وأسلحة والبسة عسكرية واية تجهيزات عسكرية أخرى .

الفصل الرابع

الإعفاءات الشخصية

مادة (١٦٧) : تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير ما يلي :

١ - الكميات المسموح بإدخالها الى الجمهورية من أمتعة وهدايا وأثاث وأدوات منزلية .

٢ - مدى الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية للأمتعة الشخصية والهدايا والأثاث والأدوات المنزلية.

٣ - تقديم تسهيلات للمغتربين فيما يتعلق بمعدات الورش والآلات والمعدات الإنتاجية.

٤ - ينظم قرار مجلس الوزراء التسهيلات ، التي تمنح للكفاءات العلمية شريطة ان تكون لمرة واحدة فقط .

ويحدد بقرار مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير الخارجية الأشياء الشخصية المسموح بادخالها لموظفى الدولة العاملين فى الخارج عند انتهاء فترة عملهم ومدة الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والشروط والضوابط النظامية للتمتع بذلك.

الفصل الخامس

البضائع المعادة

مادة (١٦٨) : تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وعلى ان تسترد الضرائب والرسوم التي سبق ردها عند التصدير .

١ - البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة منشأها المحلي والثابت تصديرها السابق .

٢ - البضائع والغلافات التي اكتسبت الصفة المحلية لتأدية الرسوم والضرائب التي تصدر مؤقتاً ثم يعاد استيرادها أما البضائع التي صدرت مؤقتاً لاكمال صنعها او إصلاحها او لأي عمل اخر فتؤدى عنها الرسوم الجمركية بواقع (٢٥٪) عن الزيادة التي لحقت بقيمتها من جراء ذلك .

ويمكن ان تستفيد البضائع المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة من استرداد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي سبق ان دفعت عنها عند تصديرها وذلك ضمن أحكام القوانين النافذة الأخرى وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والتحفظات الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

الباب العاشر

الفصل السادس

إعفاءات مختلفة

مادة (١٦٩) : تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ضمن الشروط والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك :

١) العينات التجارية .

٢) المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن أعالي البحار والطائرات وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها فى رحلاتها الخارجية كل ذلك فى حدود المعاملة بالمثل .

٣) الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية .

٤) الأدوات والأجهزة والمستلزمات التي تستوردها المستشفيات العامة .

٥) الأدوات والأجهزة والمستلزمات التي تستوردها المستشفيات الخاصة فى مرحلة تأسيسها فقط ويشترط ان يزيد عدد أسرتها عن عشرة .

٦) الأصناف والمنتجات التي تستوردها دور الأيتام لتأمين معيشة وتشغيل الايتام الذين هم بعهدتها .

٧) المواد الأوليه التي تستوردها مأوي العميان لإنجاز أعمال خاصة يقوم بها الآوون إليها .

٨) الأصناف والمنتجات التي تستوردها وزارة التربية والتعليم ومؤسسات التدريب العام والفني والمهني التابعة لها وكذلك ما تستورده المعاهد الخاصة والجامعات والمدارس ورياض الأطفال ودور الحضانة من هذه الأشياء بموافقة هذه الوزارة .

٩) الأصناف والمنتجات التي تستورد للجوامع من قبل وزارة الأوقاف أو جهة أخرى مختصة .

١٠) الآلات والأجهزة والأدوات والمواد والمنتجات المستوردة من قبل وزارة الزراعة للاستعمال الزراعي فى المشاريع الحكومية ومدخلات الإنتاج الزراعي والسمكي وكل المعدات والآلات وقطع الغيار المستخدمة فى الزراعة والأسماك .

١١) ما تستورده بعثات الآثار القديمة العربية والأجنبية لاستهلاكه فى أعمالها كلوازم التصوير والجص الخ.

١٢) البضائع التي ترد من الخارج بغير مقابل تعويضاً عن تلف أو نقص أصاب بضائع سبق توريدها وحصلت عنها فى حينه الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كاملة ويشترط ان تتحقق دائرة الجمارك من صحة ذلك .

١٣) وسائل تأهيل وتنقل المشلولين والمقعدين وغيرهم من المعوقين التي يقرر الوزير إعفاءها بناءاً على اقتراح رئيس المصلحة مؤيد بتقرير طبي معمد من وزارة الصحة .

الفصل السابع

أحكام مشتركة

مادة (١٧٠) : تطبق أحكام الإعفاءات الواردة فى هذا الباب على البضائع سواء استوردت مباشرة او تم شراؤها من المخازن الجمركية او المستودعات او المناطق الحرة .

مادة (١٧١) : تطبق الإعفاءات الصادرة بنصوص تشريعية مستقلة عن هذا القانون وفق ما تضمنته هذه النصوص.

وفى جميع الأحوال لايجوز التصرف بالأشياء التي أعفيت لهذا الغرض بمقتضى نصوص تشريعية المشار اليه فى الفقرة السابقة او بموجب هذا القانون إلا ضمن الأحكام الوردة فى المادة (١٦٢) من هذا القانون مالم يكن هناك نص خاص يقضي بغير ذلك .

الباب الحادي عشر

رسوم الخدمات

مادة (١٧٢) :

١- تخضع البضائع التي توضع فى الساحات والمخازن والمستودعات والمناطق الحرة التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والعتالة والتأمين ورسوم الخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها.

وتحدد هذه الرسوم وشروط استيفائها بقرار من الوزير وفى حال إدارة المخازن والمستودعات والمناطق الحرة من قبل جهات أخرى فتستوفى تلك الجهات هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن .

ولا يجوز بأية حال من الأحوال ان يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف قيمة البضاعة بتاريخ خروجها من الجمارك .

٢- يمكن إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والتزرير والختم والتحليل وجميع ما يقدم من خدمات أخرى.

٣- تحدد بقرار من الوزير الرسوم المشار اليها أعلاه وشروط استيفائها وحالات تخفيضها او الإعفاء منها .

٤- تحدد بقرار من الوزير بعض المطبوعات التي تقدمها مصلحة الجمارك لاصحاب العلاقة.

مادة (١٧٣) : تورد قيمة العمل الإضافى المستخلصة من أصحاب البضائع الى خزينة الدولة وإعطاء موظفى الجمارك ما يستحقونه مقابل العمل الإضافى من موازنة الجمارك وفقاً للقانون النافذ .

مادة (١٧٤) : لا تدخل الرسوم والأجور والقيم (الاثمان) المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى نطاق الإعفاء او رد الرسوم المشار أليها فى هذا القانون .

الباب الثاني عشر

المخلصون الجمركيون

مادة (١٧٥) : يقبل التصريح (البيان) عن البضائع فى دائرة الجمارك واتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء أكان ذلك للاستيراد او للتصدير أو للأوضاع الجمركية الأخرى من :

أ) مالكي البضائع او مستخدميها المفوضين من قبلهم والذين تتوفر فيهم الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك .

ب) ممتهني التخليص الجمركي المرخصين .

ج) موظفى الجمارك فى الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك .

د) العاملين فى الدولة ممن يسمون لهذا الغرض من الجهة المكلف منها .

مادة (١٧٦) : يتحتم تقديم إذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة وتظهير إذن التسليم لاسم مخلص جمركي او مستخدم مالك البضاعة يعتبر تفويضاً لاتمام الإجراءات الجمركية ولا مسئولية على الجمارك من جراء تسليم البضاعة الى من ظهر له إذن التسليم .

مادة (١٧٧) :

أ - يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي يمتهن إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للجمارك واتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير .

ب - يجوز الترخيص للأشخاص الاعتباريين (المعنويين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي شريطة ان تتوفر فى المدير العام او العضو المفوض بإدارة الشركة ومدراء فروعها - ان وجدت - الشروط المطلوبة فى الشخص الطبيعي المرخص له بمزولة التخليص

مادة (١٧٨) : لا يجوز لأي شخص طبيعي او معنوي مزاولة مهنة التخليص الجمركي الا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك . وتحدد الشروط التي يجب ان تتوفر من اجل منح هذا الترخيص والواجبات التي يلتزم بها المخلصون والهيئة التأديبية التي تنظر فى مخالفاتهم المسلكية والعقوبات التأديبية التي تفرض فى هذا الصدد بقرار يصدره الوزير .

الباب الثالث عشر

حقوق موظفى الجمارك و واجباتهم

مادة (١٧٩): يعتبر موظفوا الجمارك من رجال الضابطة الجمركية فيما يخص عملهم من رجال الضبط القضائي فى حدود اختصاصهم ولا يجوز ملاحقة موظفى الجمارك ورجال ضابطتها أمام القضاء لسبب يتعلق بممارسة وظائفهم الا بعد موافقة مسبقة من النائب العام ويتسلم موظفوا الجمارك ورجال الضابطة الجمركية عند تعيينهم تفويضا للخدمة يعطيه رئيس المصلحة وعليهم ان يحملوا هذا التفويض عند قيامهم بالعمل وان يبرزوه لدى أول طلب ويقسم موظفو الجمارك ورجال ضابطتها عند بدء تعيينهم اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية فى المنطقة التي جرى تعيينهم فيها.

مادة (١٨٠): على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي ان تقدم لموظفى الجمارك ورجال ضابطتها كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب على دائرة الجمارك ان تقدم مؤازرتها الى الدوائر الأخرى .

ولا تجوز ملاحقة رجال الجهات المذكورة أمام القضاء بجرم جزائي ناشئ عن الوظيفة فى معرض قيامهم بأعمال مكافحة التهريب الا وفقا لاحكام المادة (١٧٩) من هذا القانون .

مادة (١٨١): يسمح بحمل السلاح لرجال الضابطة الجمركية ولموظفى الجمارك الذين تتطلب طبيعة أعمالهم ذلك.

وتحدد فئات هؤلاء الموظفين من غير رجال الضابطة الجمركية

بقرار من رئيس المصلحة بعد موافقة وزير الداخلية .

مادة (١٨٢) : على كل موظف فى الجمارك او فى الضابطة الجمركية يترك الوظيفة لأي سبب كان ان يعيد حالا ما فى عهدته من تفويض وسجلات وتجهيزات وغيرها إلى الجهة المختصة .

الباب الرابع عشر

النطاق الجمركي والتحري عن التهريب

الفصل الاول

النطاق الجمركي

مادة (١٨٣) : تخضع لاحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهضة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة (١٨٤) : البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي يشترط فى نقلها داخله ان تكون مرفقة بسند نقل تعطيه دائرة الجمارك وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك كذلك يمكن ان تحصر حيازة البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي فى أماكن معينة بقرار من رئيس المصلحة ويحضر فيما عدا هذه الأماكن وجود أي مخزن للبضاعة المذكورة .

ويعتبب بحكم المخزن مكان وجود البالات الكبيرة والصغيرة او غيرها من الطرود عندما لا يبرز وجودها مستند نظامي .

وتحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتنائها ضمن النطاق

لغرض الاستهلاك من قبل دائرة الجمارك.

مادة (١٨٥) : يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي او حيازتها او التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة الاستيراد او التصدير تهريبا حسبما يكون خضوع البضاعة لاحكام النطاق فى الاستيراد او التصدير ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك .

الفصل الثاني

التحري عن التهريب

مادة (١٨٦) :

أ - يحق لموظفى الجمارك ورجال ضابطتها فى سبيل تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب ان يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وذلك ضمن الحدود النظامية التي ترسمها مصلحة الجمارك وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى .

ب - يتم تحري(تفتيش) الأشخاص على الحدود فى حالة الدخول والخروج وفق الأسس التي تحددها القوانين والأنظمة وما عدا ذلك فلا يجوز تحري الأشخاص جسديا الا فى حالة الجزم المشهود او الاخبار المثبت بمحضر أولي .

ج - على سائقي وسائل النقل ان يخضعوا للأوامر التي تعطى لهم من قبل موظفى الجمارك ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائل النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم وتراعى فى ذلك النصوص والأنظمة النافذة

مادة (١٨٧) : لموظفى الجمارك ورجال ضابطتها الحق فى الصعود الى جميع السفن الموجودة فى المرافئ المحلية والداخلات اليها والخارجة منها وان يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها وان يامروا بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وان يضعوا تحت أختام الرصاص البضائع المحصورة والممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهضة وغيرها مما يعينه رئيس المصلحة بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية وان يطلبوا من ربابنة السفن إبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول الى المرافئ .

مادة (١٨٨) : لموظفى الجمارك ورجال ضابطتها الحق فى الصعود الى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها او المطالبة بتقديم بيان الحمولة (المنافيست) وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون ولهم الحق فى حالة الامتناع عن تقديم المستندات او عدم وجودها او الاشتباه بوجود بضائع مهربة او ممنوعة معينة ان يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما فى ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى اقرب مرفا جمركي .

مادة (١٨٩) : يمكن إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشان جميع البضائع ضمن الشروط التالية :

١ - فى النطاقين الجمركيين البري والبحري .

٢ - فى الحرم الجمركي وفى المرافئ والمطارات وبصورة عامة فى جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما فيها المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية

٣ - خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة اذا شوهدت ضمن النطاق وفى وضع يستدل منه على قصد التهريب .

اما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة وغير البضائع الممنوعة وغير البضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لإجراء التحري فيها وحجز البضائع وتحقيق المخالفات خارج الأمكنة المحددة فى الفقرات (١ ،٢، ٣) بما فى ذلك دور السكن ، ان تكون لدى موظفى الجمارك أدلة على التهريب وفق القوانين والأنظمة النافذة على ان يثبت ذلك بمحضر أولى ويشترط بالنسبة لدور السكن الحصول على اذن من النيابة .اما فيما يتعلق بالبضائع الممنوعة المعينة او الخاضعة لرسوم باهضة وغيرها مما يعينه رئيس المصلحة بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية والتي لا يتمكن حائزوها او ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية التي تحددها مصلحة الجمارك تعتبر بمثابة المهربة ما لم يثبت العكس .

مادة (١٩٠): لموظفى الجمارك ورجال ضابطتها عندما يكلفون بالتحقيق ان يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات ايا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى اي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى هذه الجهات الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات لمدة خمس سنوات .

الباب الخامس عشر

القضايا الجمركية

الفصل الاول

التحقيق بواسطة محضر ضبط

ماده (١٩١) : تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط يحرر وفق الاصول المحددة فى هذا القانون .

ماده (١٩٢) : يحرر محضر الضبط موظفان على الاقل من الجمارك او من رجال ضابطتها او أي من ماموري الضبط القضائي .

ويجب تحرير محضر الضبط فور اكتشاف المخالفة او جريمة التهريب فاذا كان هناك عائق وجب ان يبادر الى ذلك فور زواله .

ويجب نقل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لاخفاء المخالفة او جريمـــة التهريب ووسائط النقل الى اقرب مركز جمركي ما امكن ذلك .

ماده (١٩٣) : يذكر فى محضر الضبط :-

- مكان وتاريخ وساعة تحريره بالاحرف والارقام .
- اسماء محرريه ورتبهم واعمالهم وتواقيعهم .
- اسماء المخالفين او المسئولين عن التهريب وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما كان ذلك ممكنا .
- البضائع المحجوزة وانواعها وكمياتها وقيمتها والرسوم

والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكنا .

- البضائع الناجية من الحجز فى حدود ما امكن معرفته او الاستدلال عليه .

- تفصيل الوقائع واقوال المخالفين او المسئولين عن التهريب واقوال الشهود فى حال وجودهم .

- المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة او جريمة التهريب كلم امكن ذلك .

- النص فى محضر الضبط على انه تلي على المخالفين او المسئولين عن التهريب الحاضرين الذين ايدو بتواقيعهم او رفضوا ذلك او النص على اعلانه الصاقاً اذا كانوا غائبين .

- جميع الوقائع الاخرى المفيدة وحضور المخالفين المسئولين عن التهريب عند جرد البضائع او امتناعهم عن ذلك .

- تاريخ وساعة الانتهاء من تحرير محضر الضبط

ماده (١٩٤) : يعتبر محضر الضبط المحرر وفقا لما جاء فى المادتين السابقتين ثابتا حتى ثبوت تزويره فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها محرروه بانفسهم وذلك فيما يخص هذا القانون .

اما ما يرد فى محضر الضبط من اقوال واقرارات ومعلومات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر مثبتة الا لحقيقة وقوعها وتبقى الافادات والاقرارات والمعلومات الواردة فيها قابلة لاثبات العكس .

ولا يعتبر النقص الشلكي فى محضر الضبط سببا لابطاله بل

يمكن اعادته الى محرره لاستكماله ولا يجوز اعادة الضبط لاستكماله اذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية .

ويكون للمحاضر المحررة وفقا للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع واقرارات تم التحقق منها فى بلاد اخرى القوة الثبوتية ذاتها.

ماده (١٩٥) : يمكن التحقق من المخالفات الجمركية وجرائم التهريب واثباتها بجميع وسائل الاثبات ولا يشترط ان يكون الاساس فى ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي او خارجه ولا يمنع من تحقيق المخالفات وجرائم التهريب بشان البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية ان يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون اية ملاحظة او تحفظ من الجمارك يشير الى المخالفة او جريمة التهريب واذا تبين ان البضاعة وصلت الى الجمرك وعرضت على مسئولي الجمارك وقاموا بالاتفاق مع صاحب البضاعة وغيروا اسماء بعض السلع أو تخفيض قدرها واخفاء سلع معينة فيتحمل اولئك الموظفون كامل المسئولية ويحجزوا حتى يدفعوا ما نقص على خزانة الدولة بسبب ما اقترفوه مع عقوبتهم بحسب ما ينص عليه هذا القانون او قانون العقوبات .

ماده (١٩٦) : يقدم ادعاء التزوير بتصريح خطي الى النيابة العامة للتحقيق فى القضية وبعد التحقيق تقدم القضية الى المحكمة المختصة فى موعد لا يتجاوز اول جلسة تتشكل فيها الخصومة وتبدا المحكمة النظر فى موضوع القضية او الاعتراض على قرار التغريم

واذا كان مدعى التزوير يجهل الكتابة يمكن تقديم تصريحه شفهيا الى المحكمة ويقوم كاتبها بضبطه وتوقيعه مع رئيسها .

وتنظر المحكمة فى الادعاء بالتزوير بما امكن من السرعة وتحيل الادعاء بالتزوير الى الجهة القضائية المختصة للبت فيه وعند ئذ تعتبر القضية الجمركية مستاخرة "موقوفة" .

واذا ثبت ان الضبط مزور كليا او جزئيا تحكم المحكمة بالغائه او بتصحيحه ويعاقب الموظف الذي قام بالتزوير بالعقوبة التي تحددها المحكمة طبقا للقوانين النافذة .

واذا خسر مدعي التزوير دعواه يحكم عليه بجزاء نقدي لصالح الجمارك بما تراه المحكمة المختصة .

ماده (١٩٧) : يجوز تحرير محضر ضبط اجمالي موحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة فى كل منها (٧,٥) دينار او (١٩٥) ريال وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي تضعها مصلحة الجمارك ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الجمارك بقرار من رئيس المصلحة او من ينوبه ولا يقبل أيه طريقة من طرق المراجعة ما لم يفضل اصحاب تلك البضائع دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات المتوجبة .

الفصل الثاني

القسم الاول

الحجز الاحتياطي

ماده (١٩٨) : يحق لمحرري محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة او جرم التهريب الاشياء التي استعملت لاخفائها وكذلك وسائل النقل على ان تبقى الاشياء المحجوزة المخالفة فى الدائرة

الجمركية حتى يتم البت فى القضية كما يحق لهم ان يضعوا اليد على جميع المستندات بغية اثبات المخالفات او جرائم التهريب وضمان الرسوم الضرائب والغرامات ويجوز بقرار من الوزير عند الاقتضاء بناء على اقتراح من رئيس المصلحة وموافقة النيابة العامة حجز ما يكفى من اموال المخالفين والمسئولين عن التهريب المنقولة وغير المنقولة ضمانا للرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات وفق النصوص النافذة وعلى ان تقام الدعوى باصل الحق امام المحكمة المختصة خلال شهر يبدا من تاريخ تنفيذ الحجز .

ماده (١٩٩) : يجوز عند الضرورة لمصلحة الجمارك بقرار من رئيس المصلحة ضمانا لحقوق الخزينة ان يفرض تامينا جبريا على اموال المكلفين او كفلائهم ضمن الشروط المحددة فى القوانين النافذة .

الفصل الثاني

القسم الثاني

التوقيف الاحتياطي

ماده (٢٠٠) : لايجوز التوقيف الاحتياطي الافى الحالات التاليه :.

١- فى حالة جرم التهريب المشهود أو ماهو معتبر كذلك .

٢- عند القيام بأعمال المانعه التي تعيق تحقيق المخالفه او جريمة التهريب .

٣ - عندما يخشى فرار الاشخاص او تواريهم تخلصاً من العقوبات والغرامات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها .

ويصدر قرار التوقيف رئيس المصلحة او رئيس الدائرة الجمركية وتبلغ النيابة العامة المختصةويقدم الموقوف الى النيابة المختصة خلال مدة اقصاها ٤٨ ساعه ولا تدخل العطل الرسمية ضمن هذه المهلة وتبدا مهلة التوقيف اعتبارا من توقيفه من قبل الجمارك .

وللمحكمة ان تقرر توقيف المحال اليها او تركه او اخلاء سبيله بعد توقيفه لقاء كفالة لا تقل عن المبالغ المحددة فى القانون او بدون كفالة بقرار مسبق ويمكن للموقوف او لمصلحة الجمارك استئناف قرار هذه المحكمة خلال (٤٨) ساعه من تاريه التبليغ ولا يخلى سبيل الموقوف قبل اكتساب الحكم الاستئنافى الدرجة القطعية .

ويقدم الاستئناف الى المحكمة التي اصدرت القرار لتحيله الى محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) الكائن فى مركز المحكمة المختصة .

وتنظر محكمة الاستئناف فى القرار المستانف بدون قضاء خصومة ويكون قرارها مبرما .

وللسلطة التي قررت التوقيف احتياطيا انهاؤه قبل التقديم الى المحكمة المختصة لقاء كفالة لا تتجاوز المبالغ التي قد يحكم بها او بدونها بقرار معلل .

الفصل الثاني

القسم الثالث

منع سفر المخالفين و المسئولين عن التهريب

ماده (٢٠١) : يحق لرئيس المصلحة او من يفوضة ان يطلب من السلطات القضائية منع المخالفين والمسئولين عن التهريب من مغادرة البلاد فى حالة عدم كفاية الاشياء المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات .

ويلغي هذا الطلب اذا قدم المخالف او المسئول عن التهريب كفالة تعادل قيمة المبالغ التي قد يطالب بها او تبين فيما بعد ان الاموال المحتجزة تكفى لتغطية هذه المبالغ .

الفصل الثالث

القسم الاول

الملاحقة اداريا

أ - الملاحقة بموجب قرارات التحصيل :

ماده (٢٠٢) : لرئيس المصلحة او من يفوضة ان يصدر قرارات تحصيل من اجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات من أي نوع كانت والتي تقوم مصلحة الجمارك بتحصيلها ويشترط لاصدار قرارات التحصيل ان يكون الدين .

١ - ثابت المقدار مستحق الاداء بتعهدات او بصكوك تسوية .

٢ - ان يقصر المكلف عن ادائه بعد انذاره بالدفع خلال مدة عشرة ايام .

ماده (٢٠٣) : للمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل امام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ غير ان ذلك

لا يوقف التنفيذ اذا اوديت المبالغ المطالب بها تأميناً .

ب- الملاحقة بموجب قرار تغريم :

ماده (٢٠٤) : يجوز لرئيس المصلحة او من يفوضه بذلك وضمن التعليمات التي تحددها مصلحة الجمارك اصدار قرارات بالتغريم وبالمصادرة وفق دليل التسويات فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية التي لا تستوجب عقوبة الحبس.

ويشترط الا تتجاوز قيمة الاشياء المصادرة والغرامة المحددة لها معاً فى هذا القانون مبلغ (٢٢٥) دينار أو (١٣,٦٥٠) ريال .

ماده (٢٠٥) : تبلغ قرارات التغريم الى المخالفين او من يمثلهم وفق الاصول القانونية فاذا لم يعترضوا عليها امام المحكمة المختصة خلال ١٥ يوماً تصبح نهائية وتكون لها قوة الاحكام القضائية وتحصل المبالغ التي تضمنتها هذه القرارات بجميع الوسائل القانونية .

الفصل الثالث

القسم الثاني

الملاحقة القضائية

ماده (٢٠٦) : لا يجوز رفع الدعوى فى المخالفات الجمركية وجرائم التهريب الآ بناءً على طلب خطي من رئيس المصلحة او من يفوضه بذلك .

الفصل الثالث

القسم الثالث

سقوط حق الملاحقة

أ - التسوية بطريق المصالحة :

ماده (٢٠٧) : لرئيس المصلحة او من يفوضه وفقاً لدليل التسويات ان يعقد التسوية عن المخالفات وقضايا التهريب قبل اقامة الدعوى او من خلال النظر فيه او بعد صدور الحكم او قبل اكتسابة الصفة المبرمة وذلك بالاستعاضة كلياً او جزئياً عن الجزاءات و الغرامات الجمركية المنصوص عليها فى هذا القانون بغرامة نقدية لاتقل عن (٢٥٪) من الحد الادنى لمجموع الغرامات الجمركية عن المخالفات المنصوص عليها فى المادتين (٢٦٨و ٢٦٩) من هذا القانون أما المخالفات الاخرى فيمكن تخفيض غراماتها عن الحد المذكور حسب ظروف المخالفة وفى جميع الاحوال تؤدى هذه الغرامات بالاضافة الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة .

ويجوز ان يتضمن عقد التسوية اعادة البضائع المحجوزة ووسائط النقل والاشياء التي استخدمة لاخفاء المخالفة كلاً او جزءاً.

ويجب ان تراعي فى ذلك التقييدات التي تقضي بها النصوص النافذه .

وتخضع لموافقة الزوزير التسويات التي تزيد قيمة البضائع او مبلغ الرسوم المعرضة للضياع فيها عن مبالغ يحدها الوزير بقرار منه .

ويصدر الوزير بقرار منه دليل التسويات وينشر فى الجريدة الرسمية .

ماده (٢٠٨) : لرئيس المصلحة او من يفوضه ان يعقد التسوية

الصلحية عن كامل المخالفة او جرم التهريب مع جميع المسئولين او مع بعضهم وله فى هذه الحالة الاخيره ان يحدد مايخص كلاً منهم من مبلغ الغرامة الجمركية الواجب دفعها كلاً بنسبة مسئوليته وفقاص للشروط والتحفظات التي يحددها رئيس المصلحة بقرار منه وتبقى كافة العقوبات ومايتبقى من غرامة جمركية ان وجدت مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية .

ماده (٢٠٩) : يكون من اثار عقد التسوية اسقاط الغرامة الجمركية القانونية وغيرها مما ينص عليه عقد التسوية وفقاً لاحكام هذا القانون والنصوص النافذة الاخرى .

ب - التجاوز عن جرائم التهريب :

ماده (٢١٠) : لرئيس المصلحة او من يفوضه بذلك ان يتجاوز عن المخالفات الجمركية او الاتهام بذلك عند وجود اسباب مبررة وفى كل الاحوال يكون ذلك قبل ان تصل القضية الى القضاء .

اما فى حالة التجاوز عن المخالفات وجرائم التهريب التي تزيد قيمة البضائع فيها او تزيد قيمة الرسوم المعرضة للضياع عنها عن المبلغ المحدد بقرار الوزير المشار اليه فى المادتين (٢٦٩ و ٢٧١) من هذا القانون فيشترط موافقة الوزير وفى جميع الاحوال لايعتبر من الاسباب المبررة الا ماكان متصلاً بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي او بالصالح العام او بقضايا الجهات العامة والقطاع العام والمشترك والمنظمات الشعبية .

الباب الخامس عشر

الفصل الرابع

القسم الاول

المسئولية المدنية فى المخالفات الجمركية و جرائم التهريب

ماده (٢١١) : تترتب المسئولية المدنية عن المخالفات وجرائم التهريب بتوفر العناصر المادية لهما ولا يجوز الدفع بحسن النية او الجهل الا انه يعفى من المسئولية من اثبت بادلة قاطعة انه كان ضحية قوة قاهرة او حادث مفاجئ وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الافعال التي كونت المخالفة او جريمة التهريب او تسببت فى وقوعها او ادت الى ارتكابها .

ماده (٢١٢) : تشمل المسئولية المدنية اضافة الى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين اصليين المتدخلين واصحاب البضائع موضوع المخالفة او جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبوعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع عند وقوع المخالفة او جرم التهريب وفى كل الاحوال يكون ذلك الا على من ثبت عليه الجرم بدليل ثابت وقطعي .

ماده (٢١٣) : اصحاب او مستثمري المحلات والاماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة او جريمة التهريب مسئولون عنها ان علموا بالتهريب اما اصحاب المحلات والاماكن العامة او مستثمروها وموظفوها وكذلك اصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسئولون ان ثبت تواطؤهم ما لم يثبتوا عدم علمهم

بوجود البضائع موضع المخالفة او التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم بذلك .

ماده (٢١٤) : يكون اصحاب البضائع وارباب العمل وناقلوا البضائع بما فى ذلك شركات النقل مسئولين عن اعمال مستخدميهم وجميع العاملين فى مصلحتهم فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تستوفيها مصلحة الجمارك والغرامات والمصادرات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ماده (٢١٥) : يكون الكفلاء مسئولين بالصفة ذاتها التي يسال بها الملتزمون الاصليون وذلك بان يدفعوا الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة فى حدود كفالاتهم .

ماده (٢١٦) : يكون المخلصون الجمركيون مسئولين بصورة كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها فى البيانات الجمركية وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم .

ولهم ان يرجعو على اصحاب البضائع والمستخدمين بالضرر الذي سببه لهم هؤلاء اما بالنسبة للتعهدات المقدمة فى البيانات الجمركية فلا يسألون عنها الا اذا تعهدوا بها او كفلوا متعهديها .

ماده (٢١٧) : اولياء المخالفين او المسئولين عن التهريب واوصيائهم والقيمون عليهم مسئولين عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها القاصرون او المحجور عليهم .

ماده (٢١٨) : مع مراعاة النصوص القانونية النافذة يعتبر الورثه

مسئولين عن اداء المبالغ المترتبه على المتوفى فى حدود نصيب كل منهم من التركه .

الفصل الرابع

القسم الثاني

التضامن فى المخالفات و جرائم التهريب

مادة (٢١٩) : تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة او المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين او المسئولين عن التهريب وذلك وفقاً للأصول المتبعة فى تحصيل اموال الدولة وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها او حجزها ضمان لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل الخامس

أصول المحاكمات

القسم الاول

المحكمة المختصة

مادة (٢٢٠) : تتولى محاكم مختصة النظر فى القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب وتنشأ هذه المحاكم ويحدد تشكيلها ومكانها والمحاكم التي تستأنف أحكامها أمامها طبقاً لاحكام قانون السلطة القضائية .

الفصل الخامس

القسم الثاني

اختصاص المحكمة

ماده (٢٢١) :

أ - تختص المحكمة بما يلي :

١ - النظر فى الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ - النظر فى الخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

٣ - النظر فى الدعاوى التي تقيمها مصلحة الجمارك من اجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى التي تستوفيها وغراماتها والمصادرات المتعلقة بها .

٤ - النظر فى الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً باحكام المادة (٢٠٣) من هذا القانون .

٥ - النظر فى الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لاحكام المادة (٢٠٥) من هذا القانون.

ب - يحدد الاختصاص المكاني للمحكمة فى قرار انشائها .

ج - لهذه المحكمة وحدها صلاحية النظر فى الامور المستعجلة التي تتصل بالقضايا الجمركية وفق احكام القوانين النافذة .

د - للمحكمة ان تقرر تسليم البضاعة أو وسائط النقل المحجوزة لصاحبها أو لشخص ثالث مقابل كفالة نقدية أو مصرفية أو كفالة تجارية أو عقارية تقبلها مصلحة الجمارك تعادل قيمة البضاعة أو واسطة النقل المقدرة من قبل مصلحة الجمارك ولايفك الاحتباس عنها

الا بعد إيداع الكفالة المذكورة لدى مصلحة الجمارك ويعتبر من يتسلمها مسئولاً مدنياً وجزائياً فى حالة اساءة الامانة بها .

مادة (٢٢٢) : لا يحق للمحاكم الاخرى لاي سبب كان ان تنظر فى القضايا المعروضة على المحكمة المختصة المذكورة فى المادتين (٢٢٠) و (٢٢١) من هذا القانون .

الفصل الخامس

القسم الثالث

التبليغات

ماده (٢٢٣) : يجوز لموظفى الجمارك ورجال ضابطتها ان ينظموا ويبلغوا بأنفسهم أوراق الاستدعاء والتبليغات والاحكام وبصورة عامة جميع الاوراق المتعلقة بالقضايا الجمركية بما فى ذلك قرارات التحصيل والتغريم.

مادة (٢٢٤) : يجرى التبليغ وفق الاصول المحددة فى قانون اصول المحاكمات المختص مع مراعاة الحالتين التاليتين :

١ - اذا غير الشخص المطلوب تبليغه مكان اقامته المختار او مكان عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون اعلام مصلحة الجمارك خطياً بذلك او اذا أعطى عنواناً كاذباً او وهمياً يجري التبليغ بالتعليق على مكان اقامته او مكان عمله الاخير او المعروف او المختار وفى لوحة الاعلانات للدائرة الجمركية المختصة .

٢ - اذا كان الشخص المطلوب تبليغه مجهولاً او غير معلوم الموطن

وكانت قيمة البضاعة موضوع المخالفة او التهرب لاتزيد على (٦٥٢,٥) دينارا أ و (١٦٩٦٥) ريال يجري التبليغ بالتعليق فى لوحة اعلانات المحكمة او المركز الجمركي المختص ويثبت ذلك بمحضر ضبط اما اذا كانت قيمة البضاعة موضوع المخالفة او التهريب تتجاوز المبلغ المذكور فيجري التبليغ بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة و المركز الجمركي المختص والإعلان فى صحيفة يومية ويثبت ذلك ايضاً بمحضر ضبط .

٣ - تثبت واقعة التبليغ بمحضر موقع من اثنين من موظفى الجمارك او رجال ضابطتها .

الفصل الخامس

القسم الرابع

طريق الطعن

مادة (٢٢٥) : مع مراعات المادة (٢٢٦) تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة قابلة للطعن بها أمام محاكم الاستئناف والنقض (التمييز) ضمن المهل ووفق الشروط المحددة فى قانون أصول المحاكمات . وإذا لم يقدم الطعن خلال هذه المهل يصبح حكم المحكمة قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو وقف التنفيذ .

مادة (٢٢٦) : لا تكون أحكام المحكمة قابلة للطعن إذا لم تتجاوز المبالغ المحكوم بها (أي الغرامات وقيمة البضائع المصادرة وباستثناء قيمة وسائط النقل والأشياء المستعملة لاخفاء المخالفة أو جريمة التهريب) (٦٥٢,٥) ديناراً أو (١٦,٩٦٥) ريالاً .

مادة (٢٢٧) : لا يجوز للمسئولين عن المخالفات والتهريب الطعن

فى الأحكام الصادرة عن المحكمة إذا كانت تتعلق بالمواد الممنوعة المعينة او الممنوعة إلا بعد إيداع تامين يعادل ربع قيمة البضائع موضوع المخالفة أو التهريب على أن لا يتجاوز مبلغ التأمين (٥,٢٥٠) ديناراً أو(١٣٦,٥٠٠) ريال . ولا يجوز قبول طلب الطعن مالم يكون مرفق بالإيصال الذي يثبت إيداع التامين لدى مصلحـــة الجمارك .

وإذا خسر المدعي دعواه بحسب مبلغ التامين من اصل المبالغ المحكوم بها أو المتوجب عقد التسوية.

مادة (٢٢٨) : الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف فى الطعن المقدم أليها تعتبر دائما حضورية إذا كان الطعن مقدماً من قبل المخالف أو المسئول عن التهريب ويجوز الطعن فى هذه الأحكام أمام محكمة النقض (التمييز) وفق الأصول المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات .

الفصل الخامس

القسم الخامس

احكام متفرقة

ماده (٢٢٩) : تعفى مصلحة الجمارك من رسوم(الطابع) الدمغة ومن جميع الرسوم والنفقات القضائية الاخرى المترتبة على الدعوى الا انه يترتب على مصلحة الجمارك اذا خسرت الدعوى تحمل النفقات والمصاريف المحكوم بها لصالح الفريق الاخر .

ماده (٢٣٠) : تعفى مصلحة الجمارك من تقديم الكفالة او التامين او دفع السلف لضمان النفقات المتوجبة على المتقاضين يموجب

النصوص النافذة .

ماده (٢٣١) : يطبق فى اجراءات المحاكمة قانون اصول المحاكمات الجزائية او المدنية (الحقوقية) حسب الحال فيما لا يتعارض مع احكام القانون .

ماده (٢٣٢) : تنظر المحكمة المختصة على وجه السرعة فى القضايا التي تدخل فى اختصاصها والتي ينص هذا القانون على صدور الاحكام فيها بالنفاذ المعجل .

الفصل السادس

القسم الاول

النفاذ المعجل

مادة (٢٣٣) : أولاً تحكم المحكمة المختصة بالنفاذ المعجل فى الحالات التالية :

أ - إذا ضبط مرتكب التهريب بالجرم المشهود وكانت قيمة البضاعة تزيد على (٢١٠) دنانير أو (٥,٤٦٠) ريالا .

ب - إذا كانت البضاعة المهربة مخدرات او أسلحة حربية او ذخائر او بضائع إسرائيلية او مقاطعة عربيا وغيرها من البضائع الممنوعة مهما بلغت قيمتها

ج - اذا كانت البضاعة المهربة حيوانات حية او سريعة العطب .

د - بناء على طلب من رئيس المصلحة او من يفوض اليه ذلك فى الحالات التي يخشى فيها فرار الاشخاص او تهريب اموالهم او عند عدم

وجود اقامة ثابتة لهم .

ثانياً : للمحكوم عليه بالنفاذ المعجل ان يطعن امام محكمة الاستئناف من اجل وقف النفاذ المعجل شرط تقديم كفالة تضمن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة .

مادة (٢٣٤) : الحكم بالنفاذ المعجل يلغي مهلة إخطار المدين

الفصل السادس

القسم الثاني

تنيفذ الأحكام و قرارات التحصيل و التغريم

مادة (٢٣٥) : تنفذ قرارات التحصيل والتغريم كما تنفذ الاحكام الصادرة فى القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على اموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة وفقا للاصول القانونية النافذة .

مادة (٢٣٦) : عند تعذر تحصيل المبالغ المقررة او المحكوم بها لصالح مصلحة الجمارك من اموال المدنيين المنقولة وغير المنقولة يمكن الاستعانة بالحبس لتحصيل تلك المبالغ وذلك بنسبة يوم واحد عن كل (٨) دنانير او (٢٠٨) ريال لم تحصل ولا يجوز ان تتجاوز مدة هذا الحبس فى أي حال من الاحوال سنة واحدة بالنسبة لكل حكم او قرار على حدة وتخفض الغرامة الجمركية المتوجبة بما يعادل مدة الحبس الفعلية .

مادة (٢٣٧) : يحق لمصلحة الجمارك ان تطلب فى الحدود المنصوص عليها فى المادة السابقة اعادة حبس المحكوم عليه الذي اخلي

سبيله وذلك فى حالة عدم ايفائه بموجب عقد التسوية الصلحية وداء ما هو مقرر او محكوم به .

مادة (٢٣٨) : الحبس المنصوص عليه فى المادة (٢٣٦) لا يؤثر فى حق مصلحة الجمارك فى استيفاء المبالغ المتبقية على المخالفين او المسئولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة ما لم يثبت الإعسار بحكم قضائي بات وفقا لقوانين النافذة .

مادة (٢٣٩) : يجوز تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الأخطاء الصادرة عن المراجع المختصة وتبليغ الاخطارات التنفيذية بواسطة موظفى الجمارك ورجال ضابطتها .

مادة (٢٤٠) : تعفى مصلحة الجمارك من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة او التامين فى جميع الاحوال التي يفرض فيها القانون ذلك

الفصل السابع

القسم الاول

أحكام عامة

مادة (٢٤١) : تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها فى هذا القانون تعويضا مدنيا لمصلحة الجمارك ولا تشملها احكام قوانين العفو .

مادة (٢٤٢) : عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات على كل مخالفة على حدة ويكتفى بالغرامة الأشد اذا كانت المخالفات مرتبطة

بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة .

مادة (٢٤٣) : يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم (الضرائب) الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفيها مصلحة الجمارك والتي تكون قد تعرضت للضياع .

مادة (٢٤٤) : عدا البضائع الممنوعة المعينة تفرض غرامة جمركية لا تزيد عن المعدل الوارد فى الفقرتين (أ، ب) من البند رقم (١) من المادة (٢٧١) من هذا القانون على مايلي :

أ - البضائع المستوردة او المصدرة تهريبا والتي لا تزيد قيمتها عن (٣٧,٥) دينار او (٩٧٥) ريال .

ب - الامتعة والاشياء المعدة للاستعمال الشخصي والادوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها (٢٥٥) دينار او (٦,٦٣٠) ريال ولا يصرح عنها فى المركز الجمركي عند الإدخال او الإخراج ولا تكون معفاة من الرسوم .

ويجوز اعادة البضائع المحجوزة الى اصحابها كلا او اجزاء شرط ان تراعى فى ذلك التقييدات التي تقضي بها النصوص النافذة .

١- فيما عدا الحالات التي تعتبر فى حكم التهريب والمشمولة بالمادة (٢٧١) من هذا القانون تفرض على المخالفات المبينة فى الاقسام التالية من هذا الفصل الغرامات المحددة لها .

٢- تحكم المحكمة المختصة بالغرامات القصوى المنصوص عليها فى هذا القانون فى الظروف المشددة التالية :

أ- التاخير فى تقديم الشهادات المحددة لإبراء تسديد البيانات المعلقة للرسوم اذا تجاوزت مدة التاخير اكثر من سنه .

ب- مخالفة بيان الحمولة فيما يتعلق بمكان الشحن من الدول المقاطعة اقتصاديا .

ج - ارتكاب المخالف سابقة تنطوي تحت احكام المادتين (٢٦٨)و(٢٦٩) من هذا القانون ويعتبر سابقة تكرار احد الافعال المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين خللا مدة سنتين من تاريخ ارتكاب الفعل .

د - اكتشاف بضائع موضوعة فى مخابئ مهيئة لاخفائها او فى فجوات او فراغات لا تكون مخصصة لاحتواء هذه البضائع .

هـ - اقتران جريمة التهريب او ما هو معتبر كذلك بمخالفة الاعاقة او بمخالفة عدم الامتثال للوقوف .

الفصل السابع

القسم الثاني

مخالفات بيانات الوضع فى الاستهلاك

مادة (٢٤٥) : تفرض غرامة من مثل الرسوم الى ثلاثة امثال الرسوم عن المخالفات التالية لبيانات الوضع فى الاستهلاك للبضائع :

١ - البيان المخالف فى النوع او المنشا او المصدر .

٢ - البيان المخالف فى القيمة الذي ينطوي على زيادة تتجاوز (١٠٪) على ما هو مصرح به او (٥٪) من الوزن او العدد او المقاس .

مادة (٢٤٦) : تفرض غرامة من (٣٠) الى (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الى (٣,٣١٥) ريال عن كل من المخالفات الاخرى لبيانات الوضع فى الاستهلاك غير المشمولة باحكام المادة السابقة.

الفصل السابع

القسم الثالث

مخالفات بيانات التصدير

مادة (٢٤٧) :

أ - تفرض غرامة من نصف قيمة البضاعة الى مثل قيمة البضاعة عن مخالفات بيانات التصدير التالية :

١ - البيان المخالف فى النوع .

٢ - البيان المخالف فى القيمة والذي ينطوي على زيادة تتجاوز (١٠,٪) على ما هو مصرح به أو (٥٪) من الوزن او العدد او المقاس .

ب - تفرض غرامة من نصف قيمة البضاعة الى مثل القيمة البضاعة عن مخالفات بيانات التصدير التي من شانها ان تؤدي الى التخلص من قيد اجازة التصدير واعادة القطع وذلك فى الحالات التالية :

١- البيان المخالف فى النوع .

٢ - البيان المخالف فى القيمة الذي ينطوي على زيادة تتجاوز (١٠,٪) على ما هو مصرح به او (٥٪) من الوزن او العدد او المقاس .

مادة (٢٤٨) : تفرض غرامة من مثل القيمة الى مثلي القيمة عن مخالفات بيانات التصدير التي من شانها ان تؤدي الى الاستفادة من استرداد رسوم دون حق بتجوز مبلغها (١٥٠) دينارا او (١٣٠٠)ريال

مادة (٢٤٩) : تفرض غرامة من (٣٠) الى (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الى ٣,٣١٥) ريال عن كل من مخالفات بيانات التصدير غير المشمولة باحكام المادتين السابقتين .

مادة (٢٥٠) : تسري على مخالفات بيانات الاوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون الاحكام المطبقة على مخالفات بيانات الوضع فى الاستهلاك ذاتها المشار اليها فى المادتين (٢٤٥ ، ٢٤٦) من هذا القانون .

الفصل السابع

القسم الرابع

مخالفات الأوضاع المعلقة للرسوم

ماده (٢٥١) :

أ - أحكام مشتركه

تفرض غرامة من مثل الى ثلاثة امثال الرسوم على الا تقل عن نصف القيمة عن مخالفات بيع البضائع المقبولة فى وضع معلق للرسوم او استعمالها خارج الاماكن المسموح بها او فى غير الوجوه الخاصة التي ادخلت من اجلها او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها او ابدالها او التصرف بها بصورة غير نظامية او قانونية وقبل اعلام مصلحة

الجمارك وتقديم المعاملات المتوجبة .

ماده (٢٥٢) : تفرض غرامة من (٦٧,٥) الى (٣٩٠) دينار او من (١٧٥٥) الى (١٠,١٤٠) ريال عن نقل المسافرين او البضائع داخل البلاد بالسيارات المقبولة فى وضع معلق للرسوم بصورة مخالفه لأحكام القوانين والانظمه النافذه .

ب - مخالفات البضائع العابره (الترانزيت)

ماده (٢٥٣) : تفرض عن مخالفات التأخير فى تقديم البضائع المرسله بالترانزيت إلى مكتب الخروج أو إلى مكتب المقصد الداخلي بعد اقضاء المهل المحدده لها فى البيانات غرامه من (١٥) إلى (٢٢,٥) ديناراً أو من (٣٩٠) إلى (٥٨٥) ريال عن كل يوم تأخير أو جزئه على أن لاتتجاوز الغرامه قيمه البضاعه .

دينار او من (٣٩,) الى (٥٨٥) ريال عن كل يوم تاخير او جزئة على ان لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة .

ماده (٢٥٤) : تفرض غرامة من (٣٠) الى (١٢٧,٥) ديناراً او من (٧٨٠) الى (٣,٣١٥) ريال عن مخالفات العبور التالية :

١ - تقديم الشهادات المحددة (اللازمة) لابراء وتسديد بيانات العبور بعد مضي المهل المحددة لذلك .

٢ - قطع الرصاص والازرار ونزع الاختام الجمركية عن البضائع العابرة دون ان يمنع ذلك من تطبيق احكام المادة (٢٧١) فى حالة التحقق من وجود نقص فى البضائع

٣ - تغيير المسلك المحدد فى بيان العبور دون موافقة ادارة الجمارك .

٤ - الاخلال باي من احكام وشروط العبور القانونية او الواردة فى الانظمة الجمركية التي لم يات ذكرها فى الفقرات السابقة .

جـ - مخالفات المستودعات :

ماده (٢٥٥) : تفرض غرامة عن مخالفات احكام المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية من (٣,) الى (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الى ٣,٣١٥) ريال وتحصل هذه الغرامة من اصحاب او مستثمري المستودعات .

د - مخالفات المناطق الحرة :

ماده (٢٥٦) : تفرض غرامة عن مخالفات الاخلال بالنصوص الواردة فى القوانين والانظمة الجمركية الخاصة بالمناطق الحرة من (٣٠) الى (١٣٧,٥) دينار او من(٧٨٠) الى (٣٣١٥) ريال .

هـ - مخالفات الادخال المؤقت واعادة التصدير:

ماده (٢٥٧) : تفرض على المخالفات التالية من مثل الى ثلاثة امثال الرسوم على ان لا تقل عن نصف القيمة :-

١ - ابدال البضائع المدخلة مؤقتا او المعاد تصديرها كليا او جزئيا ببضائع اخرى .

٢ - عدم تقديم البضائع المقبولة فى وضع الادخال المؤقت لدى كل طلب من مصلحة الجمارك .

٣ - لحصول على الادخال المؤقت دون وجه حق .

ماده (٢٥٨) : تفرض غرامة عن مخالفات التاخير فى اعادة تصدير البضائع المدخلة مؤقتا (بما فيها السيارات السياحية) وكذلك مخالفات التاخيرفى الوصول لبيانات اعادة التصدير بعد انقضاء المهل المحددة لها من (٧,٥) الى (٢٢,٥) دينا او من (١٩٥) الى (٥٨٥) ريال عن كل اسبوع تاخير او جزئة على ان لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة .

ماده (٢٥٩) : تفرض غرامة من (٣٠) الى (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الى (٣,٣١٥) ريال عن مخالفات الادخال المؤقت التالية :

١ - تقديم الشهادات المحددة اللازمة لبراء وتسديد وتعهدات الادخال المؤقت او اعادة التصدير بعد مضي المهل النظامية .

٢ - قطع الرصاص او الازرار او نزع الاختام الجمركية للبضائع المرسلة فى بيانات اعادة التصدير دون ان يمنع من تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة (٢٧١) من هذا القانون فى حال التحقق من وجود نقص فى البضائع .

٣ - تغيير الاماكن المحددة لوجود بضائع الادخال المؤقت دون موافقة مصلحة الجمارك .

٤ - تغيير المسلك المحدد فى بيان اعادة التصدير دون موافقة مصلحة الجمارك .

٥ - الاخلال باي شرط من شروط الادخال المؤقت او اعادة التصدير غير ما ذكر

الفصل السابع

القسم الخامس

مخالفات بيان الحمولة

" المنافست"

مادة (٢٦٠) : تفرض غرامة من مثل الى ثلاثة امثال الرسوم على الا تقل عن (٥٠ ٪) من قيمة البضاعة عن المخالفات التالية :

١ - النقص غير المبرر عما ادرج فى بيان الحمولة او ما يقوم مقامه سواء فى عد الطرود او فى محتوياتها او فى كميات البضائع المنفرطة وفى الحالات التي يتعذر فيها تحديد القيمة والرسوم تفرض عن كل طرد غرامة لا تقل عن (٣٠) ولا تزيد عن (٣٩٠) ديناراً او (٧٨٠) ولا تزيد عن (١٠,١٤٠) ريال .

٢ - الزيادة غير المبررة عما ادرج فى بيان الحمولة او ما يقوم مقامه واذا ظهر فى الزيادة طرود تحمل العلامات والارقام ذاتها الموضوعة على طرود اخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم اعلى او تلك التي تتناولها احكام المنع .

مادة (٢٦١) : تسري على مخالفات بيان الحمولة او ما يقوم مقامه فيما يتعلق بالقيمة (عند وجودها) او بالنوع او بمكان الشحن الاحكام المطبقة على مخالفات بيانات الوضع فى الاستهلاك المشار اليها فى المادة (٢٤٥) من هذا القانون .

مادة (٢٦٢) : تفرض غرامة من (٣٠) الى (١٢٧,٥) دينار او من

(٧٨٠) الى (٣٣١٥) ريال عن مخالفات بيان الحمولة التالية :

١ - ذكر عدة طرود مقفلة مجموعة باي طريقة كانت فى بيان الحمولة او ما يقوم مقامه على انها طرد واحد مع مراعاة المادة (٥٤) من هذا القانون بشان المستوعبات والطلبيات والمقطورات .

٢ - عدم تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه والمستندات الاخرى المشار اليها فى المادة (٣٩) من هذا القانون لدى الادخال والاخراج وكذلك التاخير فى تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها فى المادة ذاتها .

٣- عدم وجود بيان حمولة نظامي او ما يقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة .

٤ - اغفال ما يجب ادراجه فى بيان الحمولة او ما يقوم مقامه غير ما ذكر فى المادتين السابقتين .

٥- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة او علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافا لاحكام الاتفاقيات البريدية العربية او الدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة .

٦ - مخالفات بيانات الحمولة الاخرى غير المذكورة فى المواد السابقة .

الفصل السابع

القسم السادس

مخالفات التجول و الحيازة

مادة (٢٦٣) : تفرض غرامة من (١٢٧,٥) الى (٦٥٢,٥) دينار او من (٣,٣١٥) الى (١٦,٩٦٥) ريال عن المخالفات التالية :

١ - الحيازة او النقل ضمن النطاق الجمركي للبضاعة الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير نظامية او بشكل يخالف مضمون سند النقل .

٢ - قيام السفن التي تقل حمولتها عن (٢٠٠) طن بحري بنقل البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهضة او الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري سواء ذكرت فى بيان الحمولة او لم تذكر او تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق فى غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية او قوة قاهرة .

٣ - رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائل النقل الاخرى فى غير الاماكن المحددة لها والتي ترخص بها الجمارك .

٤ - مغادرة السفن والطائرات او وسائل النقل الاخرى للمرفا او للحرم الجمركي دون ترخيض من دائرة الجمارك .

٥- رسو السفن من اية حمولة كانت او هبوط الطائرات فى غير المرافئ او المطارات المعدة لذلك وفى غير حالات الطوارئ البحرية او القوة القاهرة فى هذه الظروف دون ان يصار الى اعلام اقرب مركز جمركي بذلك .

الفصل السابع

القسم السابع

مخالفات متفرقة

مادة (٢٦٤) :

أ - تفرض غرامة من (٣٠) الى (٦٥٢,٥) دينارا او من (٧٨٠) الى (١٦,٩٦٥) ريال عن المخالفات التالية .

١ - عدم تقديم الفاتورة الاصلية المشار اليها فى المادة (٣٧) من هذا القانون او تقديم أي مستندات مخالفة شكلاً .

٢ - نقل بضاعة من واسطة نقل الى اخرى او اعادة تصديرها دون بيان او ترخيص نظامي .

٣ - تحميل الشاحنات او السيارات او غيرها من وسائل النقل عدا السفن والطائرات او تفريغها او سحب البضائع دون ترخيص من مصلحة الجمارك او بغياب موظفيها او خارج الساعات المحددة نظاميا او خلافا للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك او تفريغها فى غير الاماكن المخصصة لذلك اذا تمت هذه الافعال داخل الحرم الجمركي.

٤ - عدم مسك السجلات والوثائق والمستندات وما فى حكمها وفقا للمادة (٩٨) من هذا القانون وعدم الاحتفاظ بها للمدة المحددة فى المادة (١٩,) من هذا القانون او الامتناع عن تقديمها .

٥ - عدم اتباع المخلصين الجمركيين الانظمة التي تحدد واجباتهم بالاضافة الى العقوبات المسلكية التي يمكن ان تصدر بهذا الصدد وفق

احكام المادة (١٧٨) من هذا القانون .

٦ - النقص المتحقق منه فى البضائع الموجودة فى المخازن الجمركية بعد ان تكون قد استلمت بحالة ظاهرية سليمة اذا تعذر تحديد كمياتها .

٧ - البضاعة الناجية من الحجز التي يتعذر تحديد قيمتها او كميتها او نوعها دون ان يمنع ذلك من الملاحقة بجرم التهريب .

ب - تفرض غرامة من (٣٢٢,٥) الى (١٢٩٧) دينارا او من (٨٣٨٥) الى (٣٣,٧٣٥) عن مخالفة تحميل السفن والطائرات او تفريغها او سحب البضائع منها دون ترخيص من مصلحة الجمارك او بغياب موظفيها او خارج الساعات المحددة نظاميا او خلافا للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك او تفريغها فى غير الاماكن المخصصة لذلك اذا تمت هذه الافعال داخل الحرم الجمركي .

مادة (٢٦٥) : تفرض غرامة من مثل الى ثلاثة امثال الرسوم على ان لا تقل عن عن نصف القيمة وفقا للشروط والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك على:

أ - مخالفات استعمال الاشياء المشمولة بالاعفاء او بتعرفة مخفضة فى غير الغاية او الهدف التي استوردت من اجله او تبديلها او بيعها او التصرف بها على وجه غير نظامي ودون موافقة مصلحة الجمارك المسبقة ودون تقديم المعاملات النظامية المتوجبة .

ب - تغيير مواصفات السيارات او الاليات من سيارات نقل بضائع او سيارات ذات استعملات خاصة الى سيارات نقل اشخاص .

ج - استيراد قطع تبديلية او اجزاء لاصناف من بضائع تشكل بمجملها اصنافا كاملة او بحكم الكاملة سواء وردت باسم مستورد واحد او باسم عدة مستوردين او خلصت لدى مركز جمركي واحد او فى عدة مراكز جمركية فى ان واحد او فى اوقات متفرقة بصورة تؤدي الى ادخال بضائع محصورة او ممنوعة او تؤدي الى الاستفادة من فرق الرسوم المترتبة على الاصناف الكاملة او بحكم الكاملة او بصورة مخالفة للقوانين والانظمة النافذة .

مادة (٢٦٦) : فيما عدا الحالة الواردة فى المادة (٢٤٨) من هذا القانون تفرض غرامة من مثل القيمة الى مثلي القيمة فى حالة الاسترداد للرسوم والضرائب الجمركية دون وجه حق .

مادة (٢٦٧) : تفرض غرامة من (٣٠) الى (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الى (٣٣١٥) ريال عن المخالفات التالية اذا لم تكن مشمولة بالمواد السابقة من هذا الفصل :

١ - التهرب او الشروع فى التهرب من اجراء المعاملات الجمركية .

٢ - عدم المحافظة على الاختام او الازرار او الرصاص الموضوع على الطرود او وسائط النقل او المستوعبات دون ان يؤدي ذلك الى النقص فى البضائع او تغيير فيها .

٣ - عدم التزام اصحاب العلاقة بتنفيذ تعهداتهم او كفالاتهم المقدمة من قبلهم الى مصلحة الجمارك مع مراعاة احكام المادة (٢٦٩) من هذا القانون .

٤ - كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون والانظمة والقرارات

المنفذة لذلك .

الفصل الثامن

القسم الاول

تعريف التهريب و ماهو معتبر كذلك

مادة (٢٦٨) : التهريب هو ادخال البضائع الى البلاد او اجراجها منها خلافا لاحكام هذا القانون وللنصوص النافذة من غير طريق الدوائر الجمركية .

مادة (٢٦٩) : يعتبر تهريبا بغرض تطبيق هذا القانون ما يلي :-

١ - عدم التوجه بالبضائع عند الادخال اول اول مركز جمركي او دائرة جمركية .

٢ - عدم اتبعا الطرق المحددة بالنصوص القانونية والنظامية فى ادخال البضائع واخراجها او عبورها .

٣ - تفريغ البضائع من السفن او تحميلها عليها بصورة مغايرة للانظمة على السواطئ حيث لا توجد مراكز او دوائر جمركية او فى النطاق الجمركي البحـري .

٤ - تفريغ البضائع من السفن او تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطات النظامية او القاء البضائع اثناء النقل الجوي مع مراعاة احكام المادة (٥٩) من القانون وكذلك تفريغ البضائع من وسائط النقل الاخرى خارج المراكز والدوائر الجمركية بصورة مغايرة لاحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية .

٥ - دم ا لتصريح فى جمرك الادخال او الاخراج عن البضائع الواردة والصادرة دون بيان جمولة ويدخل فى ذلك ما يصحبه المسافرون مع مراعاة احكام المادة (٢٤٤)

٦ - تجاوز البضائع فى الادخال اوالاخراج للدوائر الجمركية دون التصريح عنها .

٧ - اكتشاف بضائع غير مصرح بها فى المراكز والدوائر الجمركية موضوعة فى مخابئ مهيئة خصيصا لاخفائها او فى فجوات او فراغات لا تكون مخصصنة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع .

٨ - الزيادة او النقص او التبديل دون مبرر قانوني فى الطرود او فى محتوياتها المقبولة فى وضع معلق للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون المكتشفة بعد مغادرة البضاعة دائرة او مركز الادخال الجمركي

٩ - ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا او دون معاملة .

١٠ - عدم تقديم الاثباتات التي تحددها مصلحة الجمارك للابراء بينات الاوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون .

١١ - اجراج البضائع من المناطق الحرة او المخازن الجمركية او المستودعات الى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية .

١٢ - البينات المخالفة التي قصد منها استيراد او تصدير بضائع ممنوعة معينة او ممنوعة او محصورة بواسطة مستندات مزورة او ممصطنعة او التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة

لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة فى النصوص الصادرة بهذا الشان بواسطة مستندات مزورة او مصطنعة

١٣ - تقديم مستندات او قوائم مخالفة مزورة او مصطنعة او وضع علامات مخالفة بقصد التخلص من تادية الرسوم الجمركية او الرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئيا او بقصد تجاوز احكام المنع او الحصر.

١٤ - نقل وحيازة البضائع الخاضعة الممنوعة المعينة او الممنوعة او المحصورة دون تقديم اثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية .

١٥ - قل وحيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي .

١٦ - عدم اعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لاية غاية كانت .

١٧ - البضائع الممنوعة المصرح عنها بتسميتها الحقيقية قبل الحصول على الترخيص بادخالها او اخراجها .

١٨- الزيادة عما هو مصرح به فى بيانات اعادة التصدير التي من شانها ان تؤدي الى غير حقيقية فى بيانات الاوضاع المعلقة للرسوم .

١٩ - عدم اعادة تصدير (اخراج) السيارات التي يتم ادخالها او استيرادها مؤقتا بانقضاء سنة من تاريخ انتهاء مدة صلاحية المستند الجمركي الذي ادخلت مؤقتا بموجبه .

الفصل الثامن

القسم الثاني

المسئولية الجزائية

ماده (٢٧٠) : يشترط فى المسئولية الجزائية فى جرم التهريب توفر القصد وتراعى فى تحديد المسئولية النصوص الجزائية النافذة ويعتبر مسئولا جزائيا بصورة خاصة:

١ - الفاعلون الاصليون .

٢ - الشركاء بالجرم .

٣ - المتدخلون والمحرضون .

٤ - حائزوا المواد المهربة .

٥ - سائقوا وسائط النقل التي استخدمت فى التهريب .

٦ - مستاجروا المحلات والاماكن التي اودعت فيها المواد المهربة او المنتفعون بها .

٧ - اصحاب وسائط النقل والمحلات والاماكن المذكورة فى الفقرتين (ج،ح) من هذه المادة اذا ثبت علمهم بذلك .

الفصل الثامن

القسم الثالث

الغرامات

ماده (٢٧١) : مع مراعاة النصوص النافذة الاخرى التي قد تترتب

المسئولية والعقوبات الجزائية على جرائم التهريب وما هو فى حكمه تقرض عقوبة جمركية عن التهريب وماهو معتبر كذلك على النحو التالي :

١- غرامة جمركية تكون بمثابة تعويض مدني لمصلحة الجمارك كمايلي :-

أ) من مثلي القيمة الى اربعة امثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة .

ب) من مثل القيمة والرسوم الى ثلاثة امثال القيمة والرسوم معا عن البضائع الممنوعة والمحصورة .

ج) من مثل الرسم الى ثلاثة امثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم ما لم تكن ممنوعة او محصورة على ان لا تقل عن مثل قيمتها .

د) من (٢,) الى (٨٥) دينار عربي حسابي عن البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة أومحصورة .

٢ - مصادرة البضائع موضوع التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها او نجاتها من الحجز وللمحكمة المختصة الحكم بمصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت او استئجرت لهذا الغرض او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها او نجاتها من الحجز .

ماده (٢٧٢) : تصدر المحاكم المختصة الاحكام والعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة وتتبع فى ذلك الاصول والاجراءات

التي تحددها القوانين النافذة .

ماده (٢٧٣) : مع مراعاة احكام المادة (٢٧١) لرئيس المصلحة او من يفوضه ان يقرر مصادرة البضائع ووسائط النقل المحجوزة فى حالة فرار المهربين وعدم الاستدلال عليهم اذا لم تتجاوز قيمتها (٢٦,٢,٥) دينار او (٦٧,٦٦٥) ريال فاذا تجاوزت قيمة البضائع هذا المقدار تقرر المحكمة الجمركية على وجه الاستعجال مصادرة البضائع المحجوزة فى هذه الحال .

الباب السادس عشر

بيع البضائع

ماده (٢٧٤) :

أ - لمصلحة الجمارك ان تبيع البضائع المحجوزة من حيوانات وبضائع قابلة للتلف او التسرب أو كانت فى حالة تؤثر فى سلامة البضاعة الاخرى او المنشآت الموجودة فيها .

ب - يجوز بترخيص من رئيس المصلحة او من يفوضه بيع البضائع المحجوزة بعد مضي مدة معينة من تاريخ حجزها تحدد بقرار من الوزير كما يجوز بترخيص من رئيس المصلحة او من يفوض اليه ذلك بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ وتنفيذاً لهذه المادة يتم البيع استناداً الى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والاسباب الداعية لبيعها دون حاجة الى اخطار اصحاب العلاقة أو انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة .

فاذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي باعادة هذه المبيعات

الى أصحابها دفع لهم المتبقي من حاصل البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها بالمادة (٢٧٩) من هذا القانون عند الاقتضاء .

ماده (٢٧٥) : لدائرة الجمارك ان تبيع البضائع التي مضت عليها مهلة الحفاظ النظامية فى المخازن الجمركية او فى ساحات الحرم الجمركي او فى ارصفته ، وتطبق هذه الاحكام ايضا على الودائع التي يتركها المسافرون فى الدوائر الجمركية .

وتحدد مدة الحفظ بقرار من الوزير .

ولها ان تبيع البضائع من الانواع المذكورة فى الفقرة (أ) من المادة السابقة عندما تكون موجودة فى الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ اذا ظهرت عليها بوادر المرض او الفساد او الاضرا ر بسلامة البضائع الاخرى او المنشات على ان يثبت ذلك بموجب محضر ويخطر اصحاب البضائع او من يمثلهم اذا امكن ذلك والا فبالاعلان فى دائرة الجمارك .

ماده (٢٧٦) : تقوم دائرة الجمارك ايضا ببيع ما يلي :-

١ - البضائع والاشياء ووسائط النقل التي اصبحت ملكا نهائيا لمصلحة الجمارك بنتيجة حكم او تسوية صلحية أو تنازل خطي أو بالمصادرة وفقا للمادة (٢٧٣) من هذا القانون .

٢ - البضائع التي لم تسحب من المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية ضمن المهل النظامية والتي تباع وفقا لاحكام المواد (١١١،١١٩،١٢٥) من هذا القانون .

٣ - البضائع والاشياء الضئيلة القيمة والتي لم يعرف اصحابها ولم يطالب بها احد خلال مهلة الحفظ .

ماده (٢٧٧) : لا يمكن ان تؤدي البيوع التي تجري وفق احكام المواد السابقة الى اقامة اية دعوى بالعطل و الضرر على الجمارك فيما عدا الحالة التي تكون فيها قد ارتكبت خطأ فادحا بينا .

ماده (٢٧٨) :

أ - تطبق احكام المواد (٢٧٤،٢٧٥،٢٧٦) من هذا القانون على البضائع الممنوعة او المحصورة .

ب- تجري البيوع المنصوص عليها فى المواد السابقة بالمزاد العلني ووفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر فى الجريدة الرسمية وتباع البضائع والاشياء ووسائط النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم الضرائب الاخرى عدا رسم الدلالة الذي يتحمله المشتري .

ج - يجوز بيع البضائع الممنوعة او المحصورة او المقيد استيرادها ا والمسموح باستيرادها الى جهات الحصر او غيرها من الجهات العامة وجهات القطاع العام او لحسابها وفق الشروط التي يحددها الوزير .

ماده (٢٧٩) : يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي :

١ - نفقات عملية البيع .

٢ - النفقات التي صرفتها مصلحة الجمارك من أي نوع كانت .

٣ - الرسوم (الضرائب) الجمركية .

٤ - الرسوم والضرائب الاخرى وفق اسبقيتها فى تاريخ صدور التشريع الخاص بها .

٥ - رسوم الحفظ فى المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها .

٦ - رسم الخزن .

٧ - اجور النقل (خارجي) عند الاقتضاء .

ويحدد مآل المبلغ كما يلي :-

أ) البضائع المتروكة :

١ - اذا كانت البضائع المباعة من الانواع المسموح باستيرادها يوم البيع يؤول المبلغ المتبقي الى اصحاب العلاقة شريطة ان يطالبوا به .

٢ - اذا كانت البضاعة المباعة من الانواع الممنوع او المحضور استيرادها يقيد المبلغ المتبقي ايرادا فى الخزينة العامة .

ب) البضائع المستوردة نظاميا و المتنازل عنها لمصلحة الجمارك يقيد المبلغ المتبقي ايرادا فى الخزينة العامة .

ج) البضائع المتنازل عنها لمصلحة الجمارك بموجب صك مصالحة والتي يصدر بمصادرتها حكم قطعي يوزع المبلغ وفق احكام المادة (٢٨٠) من هذا القانون .

د) البضائع المحجوزة يؤخذ المبلغ المتبقي امانة بانتظار اعادته لمستحقيه او توزيعه لحسابها وفق الشروط التي يحددها الوزير .

الباب السابع عشر

توزيع الغرامات الجمركية و قيم المصادرات

ماده (٢٨٠) :

(أ) تحدد الحصة العائدة للخزينة العامة مما تحصله مصلحة الجمارك من مبالغ الغرامات وقيم الاشياء والبضائع ووسائط النقل المصادرة بموجب عقد التسوية وذلك بنسبة (٦٠٪) وتقتطع هذه الحصة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم اما قبل اقتطاع حصة المخبرين أو بعد ذلك وفق مايحدد فى القواعد التنظيمية التي يقررها الوزير.

ويوزع الباقي على الحاجزين ورؤسائهم وعلى من عاونوا فى اكتشاف المخالفة او عمليات التهريب او استكمال الاجراءات المتصلة بها وعلى ما يوجد فى صناديق مكافحة التهريب والتعاون الاجتماعي والادخار والصندوق المشترك والنشاط الرياضي والثقافى الخاصه بمصلحة الجمارك شريطة ان لا يتجاوز ما يحصل عليه الشخص فى القضية الواحدة عن (٣٠٠) دينار فى حالة الضبط العادية (٥٠٠) دينار فى الحالات ما فوق العادية .

ب - تؤول الى الصناديق المشار اليها فى الفقرة أعلاه أو إلى أي منها كل غرامة لا تتجاوز (١٥) دينار او (٣٩٠) ريال .

ج - تحدد بقرار من الوزير قواعد التوزيع والنسبة المخصصة للذين يستفيدون من هذا التوزيع .

ماده (٢٨١) : فى الحالات التي لا تحصل فيها غرامات او تعويضات او عندما تكون هذه الغرامات او التعويضات زهيده ولا يكون فى استطاعة مصلحة الجمارك ان تكافئ المخبرين والحاجزين فللوزير ان يأذن خلافا لاحكام المادة (٢٨٠) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع

البضائع المصادرة ووسائط النقل بالطريقة التي يراها بناء على اقتراح رئيس المصلحة أو بدفع مبلغ من الخزانة العامة يحدده الوزير بنفسه .

الباب الثامن عشر

امتياز مصلحة الجمارك

ماده (٢٨٢) : تتمتع مصلحة الجمارك من اجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم الضرائب الاخرى التي تكلف بتحصيلها وتحصيل الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على اموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى فى حال الافلاس بالافضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة الاشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها الاخرون والديون التي لها امتياز عام على الاموال المنقولة

الباب التاسع عشر

التقادم

ماده (٢٨٣) :

أ -لا يحق لاحد ان يطالب الجمارك باسترداد رسوم او ضرائب مضى على تاديتها اكثر من ثلاث سنوات .

ب - ان المبالغ المؤمنه على اختلاف انواعها تحول نهائيا الى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ضمن المهل والشروط التي تحددها مصلحة الجمارك ذلك اذا لم يقم اصحاب العلاقة خلا المهل المحددة بتقديم المستندات وانجاز الشروط التي تمكن من تحديد وضع

هذه التامينات وفى جميع الاحوال لا يجوز المطالبة بالمبلغ الزائد عما تم تحويله الى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى (الرصيد المتبقي) بعد مضي اربع سنوات على تاريخ دفع مبالغ التامين الا اذا كان التاخير ناجماً عن الجمارك او بسبب دعاوى مرفوعة امام المحاكم او بعذر مقبول .

ماده (٢٨٤) : تنتهي مسئولية مصلحة الجمارك والفروع التابعة لها بعد مضي خمس سنوات على كل سنة منتهية من وجوب حفظ السجلات والايصالات والبيانات والمستندات الجمركية الاخرى العائدة للسنة المذكورة ولا يمكن الزامها بابراز هذه السجلات والايصالات والبيانات والمستندات الا اذا كانت هناك قضايا ما تزال قيد النظر .

ماده (٢٨٥) : تتقادم حقوق مصلحة الجمارك فى الحالات التالية :

١ - لا تقبل الدعوى فى المخالفات الجمركية عدا مخالفات التهريب بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوعها .

٢ - لا تقبل الدعوى فى جرائم التهريب الجمركي بعد مضي عشر سنوات ابتداء من تاريخ وقوعها .

٣ - لا تقبل الدعوى فى الرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات والحقوق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ توجبها .

الباب العشرون

أحكام انتقالية و مختلفة

مادة (٢٨٦) : لرئيس المصلحة أن يستثني دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية ومصالح ومؤسسات ومنشآت وجهات القطاع العام والوحدات التابعة لها من بعض الإجراءات تسهيلا لا عمالها بما فى ذلك قبول قيمة البضائع المستوردة من قبلها المبينة فى الفواتير (القوائم) مضافا أليها أجور النقل والتامين وأية نفقات أخرى تقتضيها عملية الاستيراد على أن يقيد ذلك بشرط أن لا يؤدي هذا الاستثناء إلى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقا للقوانين النافذة سواء كان ذلك بالإعفاء أو بالتأثير فى نسبة توجبها .

مادة (٢٨٧) : تصدر عن الوزير اللائحة التنفيذية وعن الجهة المختصة ورئيس المصلحة كلا حسب اختصاصه مجموعة الأنظمة - القرارات - التعليمات - البيانات - القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٢٨٨) : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويصبح نافذا اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغي أي قانون أو حكم يخالف أحكامه

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٦/ربيع أول/١٤١١هـ

الموافق ١٥/أكتوبر/١٩٩٠م

الفريق/علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

قانون الجمارك اللبناني

المادة ١ -

١- استيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب التي يناط بها أمر تحصيلها على البضائع المستوردة إلى لبنان، وذلك ضمن الأحكام التي يحددها هذا القانون أو أي قانون آخر أو الاتفاقيات التي يكون لبنان طرفاً فيها، ويكون الأمر كذلك فيما يتعلق برسوم الإخراج التي قد تفرض على بعض الصادرات.

٢- الحؤول دون إدخال البضائع إلى لبنان، أو تصديرها منه، بصورة مخالفة للقانون

المادة ٢ -

١- تمارس الجمارك عملها،وفقاً لأحكام هذا القانون، على المنطقة الجمركية التي تشمل الأراضي والأجواء اللبنانية والمياه الإقليمية والمنطقة المحاذية لها.

٢- يجوز ان تنشأ داخل المنطقة الجمركية مناطق وأسواق حرة، تعزل عن الوضع الجمركي وتخضع لأحكامها الخاصة الواردة في هذا القانون.

٣ - تتخذ الجمارك تدابير خاصة لمراقبة نقل بعض انواع البضائع وحيازتها في منطقة محاذية للحدود البرية والبحرية تؤلف ما يسمى النطاق الجمركي.

ان تحديد هذا النطاق وأنواع البضائع الخاضعة للرقابة فيه وأصول هذه الرقابة محددة في الباب السابع من هذا القانون

المادة ٣ -

١- تخضع كل بضاعة تدخل الى المنطقة الجمركية، او تخرج منها، لأحكام هذا القانون.

٢- تطبّق على امتداد المنطقة الجمركية الأحكام الجمركية ذاتها، ما لم ينص على خلاف ذلك.

٣- تطبّق القوانين والأنظمة الجمركية بقطع النظر عن صفة الأشخاص، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

الباب الأول - أحكام ومبادئ عامة

الفصل الثاني : مبادىء عامة تتعلق بالاجراءات الجمركية

المادة ٤ -

١- تراعى في جميع الاجراءات الجمركية مبادىء التبسيط والعلنيّة والشفافية والمصلحة المشتركة بين الجمارك وأصحاب العلاقة.

٢- تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، تتولى ادارة الجمارك الأخذ بالأساليب الحديثة والنظم المتقدمة والمتطورة فيما يتعلق بسير المعاملات الجمركية وخاصةً لجهة:

أ- قبول بيانات الحمولة والتصريح عن البضاعة وسائر المستندات والمعلومات المتعلقة بها، إلكترونياً.

ب- استلام المستندات والمعلومات المتعلقة بالبضاعة ومراجعتها مقدماً قبل وصول البضاعة المستوردة أو قبل تسلّم البضاعة المصدّرة.

ج- اعتماد اجراءات تخليص البضائع المعمول بها عالمياً ووفقاً لما نصّت عليه اتفاقية كيوتو.

د- الإذن بالتسليم المباشر للبضاعة الواردة أو اجازة شحن البضاعة الصادرة، قبل تأدية الرسوم عنها أو قبل إتمام إجراءاتها الجمركية، وذلك ضمن شروط معيّنة تحددها إدارة الجمارك.

هـ- معاينة البضائع بشكل سريع وميسّط وبصورة انتقائية، كلما رأت الجمارك حاجة او فائدة من اللجوء الى المعاينة.

و- اعتماد نظام التدقيق على البضائع ومستنداتها بعد الافراج عنها.

ز- تعميم استخدام التبادل الالكتروني للمعلومات وتطوير العمليات والاجراءات الجمركية في بيئة الكترونية غير ورقية.

ح- تبسيط نماذج البيانات الجمركية واتباع نظام البيان الجمركي الموحد كلما امكن ذلك.

ط- القبول بتنظيم بيان واحد لبضائع مستوردة أو مصدرة، على دفعات، في فترة معيّنة.

ى- السماح بالتصريح في بيان واحد لدى الاستيراد والتصدير، لبضائع عائدة لأكثر من مانفست واحد أو لأكثر من قيد واحد من قيود المستودعات الجمركية.

ك- اعتماد التسهيلات المعمول بها عالمياً في تطبيق الأنظمة الجمركية المتعلقة بالأوضاع المعلقة للرسوم والتصدير واعادة التصدير وردّ الرسوم.

ل- تشجيع انشاء المناطق الحرة والمستودعات الجمركية بمختلف وجوهها تنشيطاً للحركة التجارية والصناعية وتسهيلاً لأعمال إعادة التصدير.

م- تبسيط وتسهيل طرق دفع الرسوم الجمركية عن طريق حسابات الائتمان والضمانات المصرفية وغيرها من وسائل الدفع التي من شأنها تيسير وتنشيط الحركة التجارية.

٣- يراعى في تطبيق الاجراءات الجمركية المنصوص عنها في هذا الفصل مبدأ ضرورة تيسير التجارة دون الاخلال بالرقابة الفعالة للجمارك، ويسترشد، في سبيل ذلك، بالأساليب الحديثة في تقدير وادارة المخاطر.

المادة ٥ - تراعي الجمارك العلنية في نشر القوانين والأنظمة والقرارات الجمركية، بما فيها القرارات المتعلقة بالتعديلات التعريفية وبغيرها من التدابير والاجراءات الجمركية، وذلك عن طريق نشرها في

الجريدة الرسمية، وعند الاقتضاء في وسائل الاعلام الوطنية الأخرى، بما فيها الوسائل الالكترونية، على ان يعمل، مبدئياً، بهذه النصوص، بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها، باستثناء ما يتعلق منها بالتعديلات التعريفية حيث يجري تطبيق أحكامها ضمن المهل والمفاعيل وأصول النشر المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون.

المادة ٦ -

١- يحق لكل صاحب مصلحة ان يتقدم من الجمارك بطلب خطي يستفسر فيه عن اجراء جمركي يتعلّق بتصنيف بضاعة معينة أو بمعدل الرسوم المتوجبة عليها، او بمدى اعفائها من الرسوم، او يستعلم عن قواعد تقييم بضاعة أو قواعد منشئها او عن غير ذلك من التدابير والاجراءات والأنظمة الجمركية النافذة.

٢- تتولى الجهات المعنيّة بالجمارك، الاجابة عن المواضيع والمعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، خلال فترة لا تتجاوز، مبدئياً، ١٥ يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لدى هذه الجهات، وبالقدر الذي لا يترتب عليه افشاء معلومات ذات طابع سري أو تتعلق بطرف ثالث.

الباب الأول - أحكام ومبادئ عامة

الفصل الثالث : مبادئ عامة تتعلق بالرسوم الجمركية

المادة ٧ -

١- توضع وتعدّل الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة إلى لبنان، وعند الاقتضاء على البضائع المصدرة منه، بقرارات من المجلس

الأعلى للجمارك بتفويض من السلطة المختصة وفق الأصول.

٢- توضع وتعدل رسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية على بعض أنواع البضائع المستوردة الى لبنان من دول معينة، بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك، وذلك تنفيذاً للنصوص الصادرة عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات النافذة. ويمكن، ضمن ذات الأصول، تطبيق أي اجراءات ضرورية، بما فيها وضع قيود كمية بغية مواجهة الاجراءات التي تتخذها بعض الدول وتؤدي الى إلحاق الخسارة بالانتاج الوطني.

٣- تحدد أنواع البضائع ورموزها التعريفية ومعدلات الرسوم التي تخضع لها، والقواعد العامة التي ترعى تصنيفها أو تبنيدها، ضمن جدول مسمى "تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق".

المادة ٨ -

١- تتألف التعريفة الجمركية في الاستيراد من: التعريفة العادية والتعريفة التفضيلية.

٢- تطبق التعريفة العادية على البضائع التي لا تستفيد من التعريفة التفضيلية.

٣- تطبق التعريفة التفضيلية على كلٍ أو جزءٍ من البضائع التي منشؤها إحدى الدول، أو مجموعة الدول، التي ترتبط مع لبنان باتفاقيات جمركية خاصة تستفيد بموجبها من أوضاع تفضيلية، وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.

المادة ٩ - تكون رسوم التعريفة إما نسبية (نسبة مئوية من قيمة

البضائع) وإما نوعية (رسماً مقطوعاً عن كل وحدة من البضائع) ويجوز ان تكون رسوم التعريفة نسبية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضائع.

المادة ١٠ -

١- تعتبر بضاعة خاضعة لرسوم باهظة، حيثما وردت في هذا القانون، كل بضاعة يعينها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، من بين البضائع الخاضعة لدى الاستيراد، أو لدى التصدير عند الاقتضاء، لرسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى لا يقل مجموع معدلاتها عن ٣٥٪، بقطع النظر عن اقترانها برسوم نوعية.

٢- تعتبر بضاعة خاضعة لرسوم ريعية، حيثما وردت في هذا القانون، كل بضاعة ذات مردود ريعي للخزينة ولو كان مجموع معدلات رسومها الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى يقل عن ٣٥٪ وان اقترنت برسوم نوعية، وكذلك كل بضاعة خاضعة لرسوم نوعية فقط، على ان تحدد جميع فئات هذه البضائع، بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

المادة ١١ -

١- تطبق الرسوم الجمركية المحددة في التعريفة الجمركية على جميع ما يدخل من البضائع إلى لبنان، وعند الاقتضاء، على جميع ما يخرج منه، بقطع النظر عن صفة الأشخاص المرسلة إليهم، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر أو في أية اتفاقية يكون لبنان طرفاً فيها.

٢- تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة من قبل الدولة أو

لحسابها للرسوم الجمركية وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ١٧٢ من هذا القانون، ما لم تكن موضع استثناءات وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ١٢ -

١- مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة ١١، يحظر على موظفي الجمارك، تحت طائلة اتهامهم بالرشوة وملاحقتهم جزائياً أمام القضاء:

أ- منح إعفاءات أو تخفيضات في الرسوم الجمركية غير تلك المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، وكل شخص يستفيد من هذا المنح يلاحق كشريك.

ب- استيفاء رسوم جمركية غير تلك المحددة في التعريفات، أو رسوم تفوقها.

٢- تطبق أحكام هذه المادة على الرسوم والضرائب المنوط تحصيلها قانوناً بإدارة الجمارك.

المادة ١٣ -

١- تطبق الرسوم الجمركية المعمول بها على البضائع الخاضعة لرسوم نسبية وفق قيمة هذه البضائع في الحالة التي تقدم بها للجمارك لتأدية الرسوم عنها.

٢- تطبق الرسوم النوعية الواردة في تعريفة الرسوم الجمركية بكاملها، مبدئياً، على الكميات التي تقدم للجمارك وبقطع النظر عن

صفة البضائع الخاضعة لهذه الرسوم وعن قيمتها النسبية وعن حالتها.

٣- من أجل تطبيق أحكام هذه المادة يمكن للجمارك ان تسمح، للإرسالية الواحدة، بفصل القسم من البضائع الذي أصابه عيب ما أو تلف بفعل عوامل حصلت قبل تسجيل البيان التفصيلي.

تخضع البضائع التي أصابها عيب ما أو تلف للرسوم الجمركية وفقاً للحالة المقدمة بها، أو يعاد تصديرها، أو يجري إتلافها على نفقة صاحبها وفقاً للأصول.

المادة ١٤ - يمكن رد الرسوم المستوفاة عند الإدخال ضمن الأصول والشروط الواردة في الفصل السابع من الباب الثالث من هذا القانون

الباب الأول - أحكام ومبادئ عامة

الفصل الرابع : مفعول البيانات بسبب تعديلات التعريفة الجمركية

المادة ١٥ -

١- عندما يحصل تعديل في التعريفة، يحدد معدل الرسوم الواجبة الاستيفاء، بالاستناد إلى تاريخ تسجيل بيانات الوضع للاستهلاك في مكتب الجمارك، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في نص التعديل نفسه.

٢- من أجل تطبيق أحكام هذه المادة ، يجب أن تكون بيانات الوضع للاستهلاك قد سجلت خلال ساعات الدوام الرسمي في سجل مكتب الجمارك، وأن تكون البضائع موجودة في الحرم الجمركي كي يمكن

تقديمها للمعاينة عند الاقتضاء.

المادة ١٦ -

١- تطبّق مبدئياً القرارات القاضية بتعديل التعريفة بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من تاريخ نشرها وفق أحكام الفقرة (٢) التالية إلا إذا نص على خلاف ذلك في قرار التعديل.

إذا صادف وكان يوم أو اكثر من المهلة المذكورة يوم تعطيل رسمي أضيف إلى هذه المدة عدد من الأيام يساوي عدد أيام التعطيل الرسمي.

٢- تنشر قرارات تعديل التعريفة المشار إليها بإلصاقها في المكان المعد للإعلانات الرسمية في مقر كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك.

٣- خلافاً لأحكام الفقرة (١) أعلاه، يمكن إفادة البضائع التي هي من الأنواع التي زيدت عليها الرسوم الجمركية، من الرسوم السابقة، إذا تبين للجمارك أنها شحنت رأساً الى لبنان قبل تاريخ نشر القرار القاضي بزيادة الرسوم وشرط ان تؤدى هذه الرسوم في مهلة قصوى لا تتجاوز ثلاثة أيام كاملة من تاريخ دخولها المخازن الجمركية. وتحدد هذه المهلة وفقاً للشروط الواردة في المقطع الثاني من الفقرة (١) أعلاه.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، أصول تطبيق هذه الفقرة.

إن البضائع التي تكون موجودة في المخازن الجمركية بتاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة التعريفات، يمكنها أن تستفيد من الرسوم السابقة الأوفق لها إذا أديت رسومها أو جرى ضمانها خلال المهلة المنصوص

عليها في المادة ١٦ او في قرار الزيادة، ما لم يعط هذا القرار مفعولاً فورياً.

المادة ١٧ - إن البضائع المعلقة رسومها بموجب بيانات تعهد مكفولة والتي تقدّم للجمارك ويصرح عنها للاستهلاك المحلي، تخضع للرسوم المعمول بها بتاريخ تسجيل البيانات الخاصة بوضعها في الاستهلاك.

المادة ١٨ - أما البضائع المعلقة رسومها التي لم تقدم إلى الجمارك بكاملها أو بجزء منها وكذلك البضائع المطروحة في الاستهلاك دون تصنيعها في المستودع الصناعي، فتخضع للرسوم المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات التعهد العائدة لها، او بتاريخ تصفية رسومها، على ان يطبّق الرسم الاعلى.

١- عندما تصفّى الرسوم حكماً على البضائع المودعة في المستودع، بسبب انتهاء مهلة الإيداع وعدم الحصول على تمديد قانوني لها، يطبق الرسم وفقاً للتعريفة المعمول بها حين انتهاء مهلة الإيداع القانونية.

٢- تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية ، أو الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع، للرسوم المعمول بها بتاريخ آخر إخراج منه أو بتاريخ اكتشاف النقص، او بتاريخ حصوله اذا امكن تحديده، او بتاريخ تصفية رسومها، على ان يطبّق الرسم الاعلى.

المادة ١٩ - ىتخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة برسم الاستهلاك المحلي، للرسوم المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك.

المادة ٢٠ - تخضع البضائع التي تبيعها الجمارك للاستهلاك

المحلي ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل التاسع من الباب الثامن من هذا القانون، للرسوم المعمول بها يوم البيع، على أن تراعى أحكام المادة ٤٤٥ من هذا القانون.

المادة ٢١ - تخضع البضائع المهربة لرسوم التعريفة النافذة بتاريخ حصول التهريب أو تاريخ اكتشافه إذا تعذر تحديد تاريخ حصوله. أما اذا كانت هذه البضائع مرتبطة ببيانات جمركية سابقة، فيؤخذ تاريخ تسجيل هذه البيانات أساساً لتحديد فرق الرسوم.

المادة ٢٢ - إذا تعذر استيراد آلة كاملة، أو مجموعة آلات كاملة تؤلف معاً وحدة عمل مشتركة ذات وظيفة محددة، دفعةً واحدة، بالنظر لحجمها أو وزنها أو تعدد مناشئها الخ...، وجرى استيرادها على دفعات، وفي فترات زمنية متعددة، بشكل قطع أو أجزاء منفصلة، يمكن إفادة هذه الآلة أو مجموعة الآلات، وبناء لطلب المستورد، من رسم الآلة الكاملة أو وحدة العمل المشتركة كما لو كانت مستوردة دفعة واحدة، إذا ثبت للجمارك، بعد التركيب النهائي، توفر صفة الآلة الكاملة أو وحدة العمل المشتركة الخاضعة لبند تعريفي واحد من بنود الفصول ٨٤ و٨٥ و٩٠ من جدول التعريفة الجمركية.

المادة ٢٣ - إلا انه، وخلافاً لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون، يحق لمستوردي هذه الآلات الخيار بين دفع الرسم المعمول به عن كامل الآلة أو وحدة العمل المشتركة، يوم تسجيل آخر بيان بالإرسالية، أو دفع الرسوم المتوجبة على قطع الآلات وأجزائها المنفصلة عن كل بيان وفقاً للتعريفة النافذة بتاريخ تسجيله.

يحدد مدير الجمارك العام اصول تطبيق هذه المادة.

المادة ٢٤ - تطبق احكام المادة ١٥ الى ٢٣ على جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها إدارة الجمارك ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف.

الفصل الخامس : عناصر تطبيق الرسوم الجمركية

القسم الأول: منشأ ومصدر البضائع

القسم الثاني : قواعد تقييم البضائع في الجمرك

القسم الثالث : نوع البضائع

القسم الأول : منشأ ومصدر البضائع

أ- المنشأ غير التفضيلي للبضائع:

المادة ٢٥ - إن منشأ البضائع هو البلد الذي أنتجت فيه أو المتحصّل عليها كلياً في هذا البلد، ويشمل ذلك:

أ- المنتجات المعدنية المستخرجة في هذا البلد من أرضه أو مياهه أو قاع بحاره.

ب- المنتجات النباتية التي تجنى أو تحصد فيه.

ج- الحيوانات الحية التي تولد وتربّى فيه.

د- المنتجات المتحصّل عليها مباشرةً من الحيوانات التي تربّى فيه.

هـ- المنتجات المتحصّل عليها بالقنص أو بصيد الأسماك في

و- منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المتحصّل عليها خارج المياه الإقليمية عن طريق السفن المسجلة في هذا البلد

والحاملة علمه.

ز- المصانع من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على أن تكون هذه السفن مسجلة في هذا البلد وحاملة علم

ح- المنتجات المستخرجة من ارض أو قاع البحر خارج المياه الإقليمية عندما يمارس هذا البلد حقوقاً حصرية له على هذه الأرض أو قاع البحر لغايات استثمارية

ط- الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع والمواد المتروكة التي لا تصلح إلا لاسترجاع مواد أولية.

ي- البضائع المتحصّل عليها في هذا البلد من المنتجات المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ط) أعلاه أو من مشتقاتها بأي مستوى كانت.

المادة ٢٦ -

١- تعتبر البضائع التي يتم إنتاجها في اكثر من بلد، من منشأ البلد الذي يجري عليها فيه التحويل أو التصنيع الجوهري الأخير المقيّم اقتصادياً، شرط أن يتم ذلك في مشروع مجهّز لهذه الغاية وان يؤدي الى صنع منتج جديد أو منتج على درجة هامة من التصنيع.

٢- من أجل تطبيق أحكام الفقرة (١) السابقة، يعتمد تغيير البند الجمركي للبضاعة المعيار الأول لتحديد منشئها، على ان يؤخذ بعين الاعتبار، وبمثابة شروط تكميلية، أي من المعيارين التاليين أو كلاهما معاً:

أ- معيار نسبة القيمة المضافة

ب- معيار عمليات التصنيع

٣- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بقرارات تصدر عنه، الشروط الواجب توفرها لدى تطبيق أي من المعايير المشار اليها أعلاه، وذلك ضمن القواعد التي تضعها منظمة التجارة العالمية بالاشتراك مع منظمة الجمارك العالمية، مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ التالية.

المادة ٢٧ - لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المنشأ العمليات التالية التي تعتبر ثانوية ولو رافقها تغيير في التبنيد الجمركي:

١- العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل أو التخزين.

٢- العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة أو نقلها.

٣- عمليات تغليف البضاعة أو تجهيزها للبيع.

٤- العمليات البسيطة التي تجري على البضاعة بما في ذلك:

التهوية، النشر، التجفيف، التبريد، إزالة الأجزاء التالفة، المعالجة بالشحم أو مزيل الصدأ، إضافة طبقة طلاء للحماية من عوامل طبيعية، إزالة الصدأ، الغسيل، التنظيف، التنخيل أو الفرز، التصنيف أو التدريج، الفحص والمعايرة، نزع الغلافات أو إعادة التغليف، تجزئة البضائع الدكمة، وضع العلامات والرقع أو العلامات المميزة على غلافات البضائع، الحل بالماء أو أي محلول مائي، التأيين، التمليح، نزع القشور، السحق، نزع بذور الفواكه، ذبح الحيوانات.

المادة ٢٨ -

١- ان البضائع الأجنبية المستوردة الى لبنان والمقبولة في التعريفة العادية، يمكن اثبات منشئها إما بتضمين الفاتورة الأصلية المنظمة بها والصادرة عن المرسل الأجنبي تحديداً لمنشأ البضائع بأي شكل من الأشكال، وإما بإبراز شهادة منشأ مستقلة بها.

٢- شذوذاً على أحكام الفقرة ١، يمكن في حالات خاصة، يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ولغير الغاية الاحصائية، المطالبة بإثبات المنشأ بمستندات تصدر عن السلطة المختصة في بلد المنشأ، كما يمكن في حالات أخرى تحدد بالطريقة ذاتها، الاعفاء من اثبات المنشأ.

كما يمكن عند الشك لأسباب جدية، وبالرغم من ابراز شهادة منشأ، فرض تقديم اثباتات تكميلية للتحقق من ان تعيين المنشأ مطابق للقواعد الموضوعة.

٣- إن كل خلاف حول صحة المنشأ قابل للمراجعة وفقاً للفصل السابع من الباب الثاني من هذا القانون.

٤- ان عدم تقديم فاتورة أصلية أو صورة طبق الأصل عنها مصادق عليها من الجهة التي أصدرتها، أو ابراز مستندات غير صحيحة عن المنشأ يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٢١ أو ٤٢٥ أو ٤٢٨، حسب الاقتضاء.

ب- المنشأ التفضيلي للبضائع:

المادة ٢٩ -

١- ان المنشأ التفضيلي للبضائع يؤمن الإعفاء الجزئي او الكلي

من الرسوم الجمركية.

٢- تحدد في كل اتفاقية السلع التي تستفيد من المعاملة التفضيلية والشروط المفروضة في هذه السلع لاكتساب صفة المنشأ.

٣- ان كل سلعة لا تنطبق عليها شروط المنشأ التفضيلي تخضع للتعريفة العادية.

المادة ٣٠ -

١- يشترط للافادة من المعاملة التفضيلية ابراز شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة في بلد المنشأ وتتضمن الدلالات الكافية للتعرف على البضاعة، كما يشترط النقل المباشر من بلد المنشأ الى لبنان.

٢- يمكن للجمارك ان تطلب من السلطات الجمركية في بلد المنشأ التدقيق في توفر صفة المنشأ في السلعة وفي صحة الشهادة المعطاة بها.

المادة ٣١ -

لا يفرض إثبات المنشأ للبضائع المصدرة. وفي حال توجب هذا الإثبات لدى الدول المصدر إليها للإستفادة فيها من ميزات تفضيلية، تعطى شهادات المنشأ من السلطات أو الهيئات اللبنانية صاحبة الصلاحية.

ج- أحكام مشتركة للمنشأ غير التفضيلي والمنشأ التفضيلي:

المادة ٣٢ -

١- تقبل شهادة المنشأ المنظمة في بلد ثالث اذا كانت عملية البيع

تمت بواسطة هذا البلد دون حاجة لدخول البضاعة اليه، كما وتقبل شهادة المنشأ الاجمالية اذا كانت البضاعة موضوعها تؤلف إرسالية واحدة.

٢- يحق لأي شخص، أن يطلب تحديداً مسبقاً لقواعد المنشأ العائدة لسلعة معينة على ان يتم التحديد بأسرع وقت ممكن وخلال فترة لا تتعدى، مبدئياً،١٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

يبقى التحديد صالحاً لمدة ثلاث سنوات اذا لم يطرأ تعديل على الوقائع والشروط وقواعد المنشأ، ويصبح التحديد غير صالح اذا صدر أي قرار مخالف له في اطار اعادة النظر به، شرط ابلاغ المعنيين بهذا الأمر بصورة مسبقة.

٣- تحتفظ الجمارك بسرية المعلومات المدلى بها أمامها من أجل تطبيق قواعد المنشأ، ولا تفشي بها لأي كان دون الاستحصال على موافقة الجهة التي صرّحت بها، الا انه يجوز الافشاء بهذه المعلومات في اطار محاكمة قضائية.

٤- يحق للمستورد الطعن، بصورة عاجلة، بالقرار الاداري الذي يتخذ في اطار تحديد المنشأ، وذلك أمام القضاء الاداري.

٥- تخضع للنشر قرارات القضاء الاداري والقرارات الادارية ذات التطبيق العام والمتعلقة بقواعد المنشأ، ولا تعطى قواعد المنشأ الجديدة والتعديلات المدخلة على قواعد المنشأ المطبقة مفعولاً رجعياً.

٦- لا يجوز ان تكون قواعد المنشأ المطبقة على الاستيراد والتصدير اشد من تلك المطبقة على السلع المنتجة محلياً.

٧- تحترم مبادىء الدولة الأكثر رعاية في اطار تطبيق قواعد المنشأ.

د- مصدر البضائع:

المادة ٣٣ - ان مصدر البضائع هو البلد الذي استوردت منه مباشرة.

هـ- أحكام قامعة:

المادة ٣٤ - ان البيانات الكاذبة في المنشأ او المصدر التي ترمي الى اخضاع البضائع لوضع أكثر ملاءمة من الوضع الخاص بها او للاستفادة من تعريفة أدنى من التعريفة المطبقة فعلاً، تؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥ حسب الاقتضاء.

القسم الثاني: قواعد تقييم البضائع في الجمرك

المادة ٣٥ -

١- إن القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للبضائع المستوردة إلى لبنان، هي قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه عند شراء تلك البضائع بقصد التصدير إلى لبنان، معدلاً بالتكاليف التالية، وذلك بالقدر الذي تحمله المشتري ولم يدرج في الثمن:

أ- تكاليف شحن البضائع حتى وصولها إلى لبنان.

ب- تكاليف النقل والتحميل والتفريغ والعتالة وسائر الخدمات المتعلقة بشحن البضائع حتى وصولها إلى لبنان.

ج- تكاليف ضمان البضائع حتى وصولها إلى لبنان.

د- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

هـ- اجرة أو تكلفة الحاويات أو الطرود أو غيرها من وحدات التعبئة التي تعتبر، مع تكلفة السلع المعنيّة، وحدةً واحدة لغايات التقييم الجمركي.

و- تكلفة التعبئة والتغليف، سواء من حيث العمل أو المواد.

ز- قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، مجاناً أو بكلفة مخفضّة، لتستخدم في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير، وبالقدر الذي لا تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع أو الواجب دفعه، ومع تقسيمها بالتناسب

- المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة المدخلة في تكوين البضاعة.

- الأدوات والقوالب والمسابك والأصناف المماثلة المستعملة في إنتاج البضاعة.

- المواد التي استهلكت في إنتاج البضاعة.

- أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والتخطيط والرسومات التي نفذت في بلد آخر غير البلد المستورد وكانت ضرورية لإنتاج البضائع المستوردة.

ح- عائدات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع الخاضعة للتقييم والتي التزم الشاري بسدادها إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة

بمثابة شرط في بيع البضائع عندما لا تكون هذه العائدات والحقوق مدمجة في الثمن المدفوع أو الواجب دفعه.

ط- قيمة أي استحقاق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر من حصيلة أية عملية إعادة بيع أو تصرف أو استخدام للبضاعة من قبل المشتري.

٢- لا تشمل القيمة الجمركية العناصر التالية، شرط أن تكون منفصلة عن السعر المدفوع فعلاً أو الواجب دفعه عن البضائع المستوردة:

أ- أجور نقل البضائع بعد وصولها إلى لبنان.

ب- المصاريف المتعلقة بأشغال البناء والتجهيز والتركيب والصيانة والمعونة التقنية التي يتم القيام بها بعد عملية الاستيراد فيما خص البضائع المستوردة كالتجهيزات والآلات والمعدات الصناعية.

ج- الفوائد المدفوعة نتيجة عقد تمويل موقّع من المشتري لشراء البضائع المستوردة، سواء كان هذا التمويل قد تحقق من قبل البائع أو من قبل شخص آخر، على أن يكون عقد التمويل حاصلاً بصورة خطية.

د- التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة في لبنان.

هـ- عمولات الشراء المدفوعة من قبل المستورد إلى وكيله لقاء تمثيله الشاري من أجل شراء البضائع المراد تقييمها.

و- تحويلات حصص الإنتاج وباقي الاداءات التي ينجزها المشتري لمصلحة البائع والتي لا تتعلق بالبضائع المستوردة.

ز- الرسوم والضرائب المفروضة في لبنان.

٣- يفهم "بالثمن المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه" المنصوص عنه في الفقرة الأولى من البند (١) من هذه المادة، كامل المبلغ الذي أداه أو سوف يؤديه المشتري للبائع أو لصالح هذا الأخير لقاء البضائع المستوردة ويشمل المدفوعات التي تمت أو التي ستتم كشرط لبيع البضائع المستوردة من قبل الشاري للبائع أو من قبل الشاري لصالح شخص ثالث إيفاءً لموجب على البائع، ويمكن أن يتم الإيفاء نقداً أو بواسطة اعتماد مستندي أو وثائق قابلة للتداول، كما يمكن أن يتم مباشرةً أو بشكل غير مباشر.

٤- أ- تثبت قيمة الصفقة للبضاعة المصرح عنها بوجوب إبراز فاتورة الشراء الأصلية وغيرها من المستندات المتعلقة بنفقات الشحن والضمان وسائر المصاريف والأعباء المترتبة على البضاعة.

ب- يجب ان تتضمن الفاتورة، بصورة الزامية، اسم البائع والشاري والثمن المدفوع فعلياً او الواجب دفعه ووصفاً كاملاً للبضائع موضوع الارسالية بما فيها الكمية المؤلفة لها. وتقبل الفاتورة سواء وردت مكتوبة بخط اليد او مطبوعة على الآلة الكاتبة او بواسطة الحاسوب او منقولة عن بعد بالوسائل الالكترونية، وسواء كانت تحمل توقيعاً حياً أو توقيعاً تم بوسيلة آلية أو الكترونية.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك دقائق تطبيق هذه الفقرة.

ج- للجمارك الحق في المطالبة بإبراز العقود والمراسلات والاعتمادات المصرفية وسائر المستندات التي تراها مناسبة لإثبات القيمة، دون أن يقيد ذلك حقها في الشك بحقيقة الفاتورة المقدمة أو صحة التصريح، على أن تطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٣٦.

د- إذا كانت قيمة البضائع الواردة في الفاتورة محررة بعملة أجنبية، يتم تحويلها إلى عملة لبنانية على أساس معدل التحويل المعمول به بتاريخ تسجيل البيان التفصيلي والمسند الى معدلات التحويل التي يحددها، شهرياً أو دورياً، مصرف لبنان.

هـ- إن الفاتورة الأصلية أو الصورة المصدقة عنها من قبل مكتب الجمارك المختص، يجب أن تبقى مربوطة بالبيان لتحفظ معه ما لم يكن ثمة استثناءات يجري تحديدها من قبل المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع مدير الجمارك العام.

٥- يشترط لتحديد القيمة الجمركية، وفقاً للبند (١) من هذه المادة:

أ- أن لا تكون هناك قيود على تصرف الشاري بالبضائع أو استخدامه لها، غير القيود:

- التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في لبنان.

- التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها.

- التي ليس لها تأثير جوهري على قيمة البضائع.

ب- أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطاً بشرط معين أو خاضعاً لاعتبار ما لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.

ج- أن لا يستحق للبائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو

التصرف بها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب للقيمة وفقاً لأحكام الفقرة (ط) من البند (١) من هذه المادة.

د- أن لا يكون الشاري أو البائع، سواء كانا شخصيين طبيعيين أو معنويين، مرتبطين وفقاً لواحدة أو أكثر من الحالات التالية:

١- إذا كان أحدهما يعمل لدى الآخر.

٢- إذا كان معترفاً بهما قانوناً كشركاء في العمل.

٣- إذا كان أحدهم يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، ٥٪ على الأقل من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.

٤- إذا كان أحدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

٥- إذا كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر، لإشراف شخص ثالث.

٦- إذا كانا يشرفان معاً، بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.

٧- اذا كان أحدهما مديراً أو مسؤولاً في مؤسسة تابعة للآخر.

٨- إذا كانا من الأقارب حتى الدرجة الثالثة.

يعتبر الأشخاص، الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معاً إذا انطبقت عليهم واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أعلاه.

هـ- لا يعتبر وجود ارتباط ما بين الشاري والبائع وفقاً لأحكام الفقرة (د) أعلاه، سبباً بحد ذاته لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة، ما لم يثبت للجمارك أن هذا الارتباط قد اثر على الثمن. وعلى الجمارك في هذه الحالة، أن تبلغ المستورد أسباب تأثير الارتباط على الثمن وتفسح له المجال للرد عليها ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٦ أدناه، ويكون إبلاغ هذه الأسباب كتابةً اذا طلب المستورد ذلك.

و- تقبل قيمة الصفقة في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين وفق أحكام الفقرة (د) أعلاه ويجري تقييم البضائع وفق أحكام هذه المادة عندما يثبت المستورد، بمبادرة منه ولأغراض المقارنة فقط، أن هذه القيمة هي قريبة جداً من إحدى القيم التالية:

- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة أو مشابهة محددة على التوالي، طبقاً لأحكام المادتين ٣٧ و٣٨ أدناه، بيعت بغرض تصديرها إلى لبنان، لمشترين آخرين غير مرتبطين بالبائع، وذلك خلال ٣٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ استيراد البضاعة التي يجري تقييمها.

- أو القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مشابهة محددة، على التوالي، طبقاً لأحكام المادتين ٤٠ و٤١ أدناه.

تراعى عند تطبيق هذه القيم، التي لا تقبل أية قيم بديلة عنها، مختلف الفروقات في المستويات التجارية ومستويات الكميات والعناصر الأخرى الواردة في البند (١) من هذه المادة، بالاضافة إلى التكاليف التي يتحملها البائع في البيوعات التي لا يكون فيها رابط بينه وبين الشاري، أو التكاليف التي لا يتحملها البائع في البيوعات التي يكون فيها البائع والشاري مرتبطين.

المادة ٣٦ -

١- إذا تبين للجمارك وجود أسباب تدعو للشك في صحة التصريح عن القيمة الجمركية وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من هذا القانون، عليها، وقبل تطبيق أية مادة أخرى من مواد هذا القسم، أن تبلغ المستورد خطياً بماهية هذه الأسباب، ويحقه في الرد على ذلك خلال

مهلة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

٢- بعد استلام رد صاحب البضاعة، أو بعد انتهاء المهلة المذكورة في الفقرة السابقة، تصدر الجمارك قراراً خطياً بالحالة المتنازع عليها مبنياً على قواعد تحديد القيمة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون، وتبلغه إلى صاحب البضاعة.

٣- في حال رفض صاحب العلاقة لقرار التقييم المشار اليه في الفقرة (٢) السابقة، يحال النزاع الى لجنة التحكيم المشار اليها في الفصل السابع من الباب الثاني. ويبقى قرار التحكيم الصادر بالنزاع قابلاً للطعن بطريق الابطال من قبل كلا الطرفين أمام المحكمة الناظرة بالقضايا الجمركية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه. *

٤- لا يترتب على المستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الرسوم أية غرامة لمجرد اعتراضه على قرار التقييم أمام سلطة في إدارة الجمارك أو أمام أية سلطة قضائية، ويجب إبلاغه بالقرار الصادر عن كل سلطة تنظر بالاعتراض.

٥- تطبق الأصول المذكورة في هذه المادة في حال اللجوء الى قواعد التقييم المحددة في المواد اللاحقة.

المادة ٣٧ -

١- في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق أحكام المادة ٣٥ أعلاه، تكون القيمة الجمركية المقبولة هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة تم تصديرها إلى لبنان خلال ٣٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير البضاعة المراد تقييمها.

٢- عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة الصفقة على سلع مطابقة في عملية بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس كميات السلع التي يجري تقييمها أساساً لتحديد القيمة الجمركية. فإذا لم توجد مثل هذه الصفقة تستخدم قيمة الصفقة على سلع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري و/أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء واقع التعديل ودقته، سواء أدى التعديل الى زيادة القيمة أو انقاصها.

٣- حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار لها في البنود (أ) و(ب) و (ج) من الفقرة (١) من المادة ٣٥ في قيمة الصفقة، يجري تعديل هذه القيمة لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المطابقة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

٤- إذا وجدت عدة بضائع مطابقة بقيم مختلفة تعتمد أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المراد تقييمها.

المادة ٣٨ -

١- في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق

أحكام المادتين ٣٥ و٣٧ أعلاه، على التوالي، تكون القيمة الجمركية المقبولة هي قيمة الصفقة لبضائع مشابهة تم تصديرها الى لبنان خلال ٣٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير البضاعة المراد تقييمها.

٢- عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة الصفقة على سلع مشابهة في صفقة على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريباً من السلع التي يجري تقييمها، لتحديد القيمة الجمركية، فإذا لم توجد مثل هذه المبيعات استخدمت قيمة الصفقة بالنسبة لسلع مشابهة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري و/أو الكمية، بشرط ان تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء واقع التعديل ودقته، سواء أدى التعديل الى زيادة القيمة أو انقاصها.

٣- حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار اليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١) من المادة ٣٥ في قيمة الصفقة، يجري تعديل هذه القيمة لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المشابهة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

٤- اذا وجدت عدة بضائع مشابهة بقيم مختلفة، تعتمد أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المراد تقييمها.

المادة ٣٩ - في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المواد ٣٥ و٣٧ و٣٨ أعلاه، على التوالي، تحدد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ٤٠، واذا تعذر تحديد القيمة الجمركية بمقتضى هذه المادة فتحدد وفق أحكام المادة ٤١ الا اذا عكس ترتيب تطبيق المادتين ٤٠ و٤١ بناء على طلب المستورد.

المادة ٤٠ - في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق أحكام المواد ٣٥ و٣٧ و٣٨ أعلاه، على التوالي، تكون القيمة الجمركية المقبولة كما يلي:

١- إذا بيعت داخل لبنان البضائع المستوردة نفسها أو بضائع مستوردة مطابقة أو مشابهة لها بحالتها لدى الاستيراد، تسند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى سعر الوحدة الذي بيعت فيه، إلى طرف غير مرتبط بالبائع، نفس البضائع المستوردة أو البضائع المستوردة المطابقة أو المشابهة، بأكبر كمية إجمالية خلال ٣٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ استيراد البضاعة الجاري تقييمها، وبعد إجراء الاستقطاعات التالية:

أ- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها، أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصاريف العامة المترتبة على بيع بضاعة من نفس الصنف أو النوع داخل لبنان.

ب- تكاليف النقل والضمان وما يرتبط بها من تكاليف مماثلة داخل لبنان.

ج- الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة في لبنان بسبب استيراد السلع أو بيعها.

د- عند الاقتضاء التكاليف والأعباء المشار اليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من البند (١) من المادة ٣٥,

٢- مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا لم تكن البضائع المستوردة نفسها أو البضائع المطابقة أو المشابهة قد بيعت في لبنان خلال ٣٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ استيراد البضاعة الجاري تقييمها، تسند

القيمة الجمركية إلى سعر الوحدة الذي تباع به نفس البضائع المستوردة أو البضائع المستوردة المطابقة أو المشابهة بحالتها لدى الاستيراد، في اقرب موعد بعد استيراد البضاعة الجاري تقييمها ولكن قبل مرور ٩٠ يوماً على هذا الاستيراد.

٣- مع مراعاة أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا لم تكن البضائع المستوردة نفسها أو البضائع المطابقة أو المشابهة قد بيعت في لبنان، بحالتها لدى الاستيراد، تسند القيمة الجمركية، إذا طلب المستورد ذلك، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة، بعد تجهيزها، بأكبر كمية إجمالية، إلى طرف آخر داخل لبنان غير مرتبط بالبائع، شرط حسم القيمة التي أضيفت نتيجة التجهيز المذكور فضلاً عن الاستقطاعات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة ٤١ -

أ- في حال تعذّر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق أحكام المواد ٣٥ و٣٧ و٣٨ و٤٠ أعلاه، على التوالي، تسند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى "القيمة المحسوبة للبضاعة".

١- تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع وغيرها من أعمال التجهيز المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.

٢- مقدار الربح والمصاريف العامة الذي يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى لبنان.

٣- الأجور والتكاليف والمصاريف المتعلقة بشحن البضائع المستوردة بما فيها تكاليف النقل والتحميل والتفريغ والعتالة والضمان وسائر الخدمات المتعلقة بشحن البضائع حتى وصولها إلى لبنان.

ب - لا يجوز إلزام أي شخص غير مقيم بأن يقدم أي حساب او سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة او ان يسمح بالاطلاع عليه، غير أنه بإمكان الجمارك التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج السلع لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة في بلد آخر بموافقة المنتج وبشرط منح مهلة كافية لسلطات البلد المعنى وعدم اعتراض هذه الأخيرة على التحقيق.

المادة ٤٢ -

أ - من أجل تطبيق قواعد التقييم السابقة تعتبر:

١- "بضائع مطابقة" البضائع التي تتطابق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد البضائع المتوافقة مع تعريف البضائع المطابقة. ويشترط في البضائع المطابقة أن تكون من نفس منشأ ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

٢- "بضائع مشابهة" البضائع التي تكون لها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من أداء نفس الوظائف والقيام مقامها تجارياً، وتراعى النوعية والشهرة والعلامات التجارية في تحديد ما اذا كانت البضائع مشابهة. ويشترط في البضائع المشابهة ان تكون من نفس منشأ ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

ب - لا يشمل تعبيرا "السلع المطابقة" و"السلع المشابهة"، حسب الحالة، السلع التي تجسد او تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التي لم يتم إدخال أي تعديلات عليها بمقتضى المقطع الأخير من الفقرة (ز) من المادة ٣٥,

ج - لا تؤخذ السلع التي ينتجها شخص آخر في الاعتبار الا حين لا توجد سلع مطابقة او سلع مشابهة حسب الأحوال ينتجها نفس الشخص الذي ينتج السلع التي يجري تقييمها.

المادة ٤٣ -

١- في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق أحكام المواد ٣٥ و٣٧ و٣٨ و٤٠ و٤١ على التوالي، تحدد القيمة على أساس المعطيات المتوفرة بوسائل عقلانية تتوافق مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاقيات الدولية النافذة في لبنان.

المادة ٤٤ - يمكن للمجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وضع قواعد خاصة لتحديد القيمة الجمركية للحوامل المعلوماتية المعدة لأجهزة معالجة وتطوير المعلومات، شرط عدم مخالفتها للمبادىء والقواعد الموضوعة من قبل منظمة التجارة العالمية.

المادة ٤٥ -

١- لا تحول إجراءات تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة دون حق المستورد في استلام بضاعته إذا قدم ضمانات كافية تقبل بها الجمارك لتغطية الرسوم التي قد تتوجب بصورة نهائية بالاضافة الى

الغرامة، عند الاقتضاء.

٢- للجمارك الاحتفاظ بعينات من البضاعة المفرج عنها قبل التحديد النهائي لقيمتها وتعاد هذه العينات لصاحب البضاعة ما لم تستهلك في الفحص أو التحليل.

المادة ٤٦ - تحاط بالسرية التامة جميع المعلومات التي تقدم للجمارك فيما يتعلق بتقييم البضاعة، سواء كانت هذه المعلومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس كونها سرية، ولا يجوز الكشف عنها دون تصريح خاص ممّن قدمها باستثناء إجابة الطلبات الصادرة عن السلطات القضائية المختصة.

ان القيمة التي يجب التصريح عنها لدى التصدير، هي قيمة البضائع عند تسجيل البيان مضافاً اليها مصاريف النقل حتى الحدود.

المادة ٤٧ - لا تشمل هذه القيمة:

- الضرائب والرسوم المفروضة لدى التصدير، في حال وجودها

- الضرائب والرسوم الداخلية التي تردّ عند التصدير

المادة ٤٨ - ان البيانات الكاذبة في القيمة تؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥، حسب الاقتضاء.

المادة ٤٩ - يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، أصول تطبيق قواعد تقييم البضائع المنصوص عليها في هذا القسم وكذلك الأصول المتعلقة بالحالات الخاصة غير المشمولة صراحةً بهذه القواعد، مع مراعاة الملاحظات التفسيرية لقواعد التقييم

الجمركي الصادرة عن منظمة التجارة العالمية.

القسم الثالث : نوع البضائع

المادة ٥٠ -

١- نوع البضائع هو التسمية الجمركية لهذه البضائع كما وردت في جدول تعريفة الرسوم الجمركية وفق النظام المنسق.

٢- إن البضائع غير المدرجة في أي بند من بنود جدول تعريفة الرسوم الجمركية وفق النظام المنسق، وكذلك البضائع التي قد تدخل في بندين أو اكثر من بنود هذا الجدول، تبنّد وفق القواعد العامة لتفسير هذا النظام الواردة داخل الجدول المذكور، بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٣- تنشر قرارات التبنيد المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه، في الجريدة الرسمية وتصبح نافذة بحسب مهل النشر العادية ما لم ينص على خلاف ذلك في نفس القرارات. وهي قابلة للاعتراض عليها امام القضاء الاداري.

المادة ٥١ - مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية لتعريفة النظام المنسق الصادرة عن ومنظمة الجمارك العالمية، تحدد الشروح الاضافية للتعريفة الجمركية وأحكامها التطبيقية، بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، على ان تطبق بشأنها أحكام النشر والتنفيذ المشار إليها في البند (٣) من المادة ٥٠ السابقة.

المادة ٥٢ - إن البيانات الكاذبة في نوع البضائع أو جنسها أو صفتها

تؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥ حسب الاقتضاء.

الباب الثاني - ضوابط الاستيراد والتصدير

الفصل الأول : تنظيم المكاتب الجمركية وتحديد صلاحياتها

المادة ٥٣ -

١ - كل بضاعة تدخل لبنان أو تخرج منه يجب أن تقدم إلى أول مكتب جمركي من الحدود وأن يصرح بها كي تعاين ضمن الأصول التي تحددها إدارة الجمارك وتخضع للرسوم عند الاقتضاء.

٢- تستثنى من احكام الفقرة السابقة بضائع التصدير، التي هي من الأنواع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي والبضائع القابلة للتلف، التي ينبغي ان يصرح عنها إما في مكاتب التصدير الداخلية وإما في مكاتب الخط الثاني المأذون لها.

٣- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذه المادة.

المادة ٥٤ - تقسم المكاتب الجمركية إلى ثلاث فئات أولى وثانية وثالثة:

أ- تصنف مكاتب الفئة الأولى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية المبني على إنهاء المجلس الأعلى للجمارك، وتحدد صلاحياتها وفقاً لأحكام هذا القانون، بقرارات تصدر عن هذا المجلس الأخير، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وتنشر في الجريدة الرسمية.

ب- تصنف مكاتب ومراكز الفئتين الثانية والثالثة وتحدد صلاحياتها وفقاً لأحكام هذا القانون، بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٥٥ - تعتبر المكاتب والمراكز الجمركية القائمة بتاريخ العمل بأحكام هذا القانون كأنها أنشئت وحددت صلاحياتها وفق أحكامه، على أن يخضع كل تعديل لوضعها لنفس الأصول المحددة في المادة ٥٤ السابقة.

المادة ٥٦ -

١- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وحسب مقتضيات الحركة التجارية، ساعات فتح وإقفال المكاتب الجمركية وساعات تفريغ السفن وتحميلها، كما يحدد الحالات التي يسمح فيها بالقيام بالمعاملات الجمركية وبأعمال التفريغ والتحميل للسفن خارج المكاتب والمرافئ الجمركية أو خارج ساعات العمل فيها.

٢- تعتبر المعاملة الجمركية منجزة داخل المكتب الجمركي المختص إذا تم استقبال المعلومات المتعلقة بها والمستندات العائدة لها بالوسائل الإلكترونية بواسطة حاسوب مخصص لهذه الغاية داخل المكتب المذكور.

الفصل الثاني : تقييدات تتعلق بدخول بعض أنواع البضائع وخروجها

المادة ٥٧ -

١- تعتبر بضاعة ممنوعة كل بضاعة يحظر استيرادها أو تصديرها بصورة مطلقة، تطبيقاً لأحكام القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن السلطات صاحبة الصلاحية أو بفعل تطبيق الاتفاقيات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها أو منضماً إليها.

يمكن أن تشمل نصوص الحظر تقييدات أخرى مثل منع عبور أنواع هذه البضائع بالترانزيت أو إيداعها المخازن والمستودعات الجمركية أو المناطق الحرة أو حيازتها والتجول بها.

٢- تعتبر بضاعة مقيدة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها إلا بالاستناد إلى رخصة أو إجازة أو شهادة أو موافقة خاصة أو تأشيرة...الخ ترفع القيد عنها وتكون صادرة عن سلطة ذات صلاحية.

يمكن أن تشمل نصوص التقييد أحكاماً أخرى مثل منع عبور أنواع هذه البضائع بالترانزيت أو نقلها أو تجولها بدون ترخيص أو إذن مسبق.

أما البضائع المستوردة التي يعلق ادخالها الى لبنان على إبراز شهادة صحية أو تأشيرة تعطى من قبل الوزارات او الادارات او المؤسسات العامة او الخاصة ذات الصلاحية، فيحق لرئيس المكتب الجمركي، في حال عدم وجود ممثلين دائمين لهذه المراجع في المكتب المذكور، السماح بتسليم هذه البضائع فوراً الى أصحابها بعد انهاء معاملاتها الجمركية وتأدية الرسوم عليها بصورة التأمين، في حال توجبها، على ان يجري ترصيص حاوياتها او غلافاتها حسب الأصول

مع ترفيقها الى مخازن أصحابها عند الاقتضاء، وشرط ان يتعهد

هؤلاء كتابة لدى الجمارك بعدم التصرف بالبضائع المسلمة اليهم لحين البت بوضعيتها من قبل المراجع صاحبة العلاقة.

تطبق نفس التدابير على البضائع التي يرتبط السماح بإدخالها الى لبنان بصدور نتيجة تحليل ايجابية لصالحها، وكذلك البضائع التي تفرض القوانين والأنظمة توفر شروط معينة فيها (كشروط التعليب مثلاً).

يبلغ رئيس المكتب الجمركي فوراً المراجع صاحبة العلاقة بالتدابير المتخذة.

في حال موافقة المراجع المعنية على ادخال البضائع بصورة نهائية، تبلغ الجمارك بالأمر كي تسدد قيودها، بما فيها تسوية التأمينات المستوفاة عند الاقتضاء.

في حال رفض ادخال البضائع، تبلغ هذه المراجع الجمارك بالأمر كي تعمد إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة تصدير البضائع او اتلافها حسب الأصول النظامية.

يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق الفقرات من (٢) إلى (٥) من الرقم (٢) من هذه المادة.

٣- تعتبر بضاعة محتكرة كل بضاعة يحصر إنتاجها أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها بمؤسسة واحدة تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو تابعة لكليهما عبر مؤسسة مشتركة.

يمكن أن تشمل قوانين الاحتكار أحكاماً أخرى مانعة مثل عبور أنواع هذه البضائع بالترانزيت أو نقلها أو حيازتها بدون موافقة الجهات

صاحبة حق الاحتكار.

المادة ٥٨ -

١- لا يمكن إدخال البضائع أو إخراجها من لبنان إلا عن طريق المكاتب الجمركية المأذون لها بتخليصها والتي حددت صلاحياتها وفقاً لأحكام المادة ٥٤ أعلاه.

٢- إذا قدمت هذه البضائع إلى مكاتب جمركية غير مأذون لها بتخليصها وصرح عنها بتسميتها الحقيقية، تعاد المستوردة منها إلى الخارج وترد المعدة للتصدير إلى الداخل.

٣- إذا لم يصرح عن هذه البضائع أمام هذه المكاتب بتسميتها الحقيقية، يعتبر ذلك محاولة إدخال وإخراج بضائع بصورة غير قانونية وتطبق بشأنها العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥ من القانون، حسب الاقتضاء.

المادة ٥٩ -

١- لا تطبق الأحكام الواردة في المادة السابقة على البضائع الممنوعة الموصوفة بموجب الفقرة (١) من المادة ٥٧ السابقة، إذ تحجز هذه البضائع لدى تقديمها إلى المكاتب الجمركية بقطع النظر عن صلاحياتها ولو صرّح عنها بتسميتها الحقيقية، وتعتبر مخالفتها في حكم استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة بدون بيان جمركي أو بطريق التهريب وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من القانون.

٢- تعامل البضائع المقيدة والبضائع المحتكرة موضوع البندين (٢) و(٣) من المادة ٥٧ السابقة، معاملة البضائع الممنوعة في وضعي الاستيراد

والتصدير، إذ تحجز هذه البضائع إذا لم تكن مرفقة لدى التصريح عنها بإجازة أو ترخيص أو بأي مستند قانوني آخر يرفع القيد او الحصر عنها، أو إذا كانت مرفقة بمستند غير خاص بها.

٣- تعامل البضائع التي تحمل علامات ودلالات كاذبة عن المنشأ موضوع المواد ٦٢ و٦٣ (الفقرة ٢) و٦٤ و٦٥ و٦٦ من هذا القانون، معاملة البضائع الممنوعة، فتحجز هذه البضائع لدى استيرادها أو تصديرها وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٥، مع مراعاة أحكام رفع الحجز عنها، عند الاقتضاء، ضمن الأصول الواردة في المادتين ٦٥ أو ٦٦ أدناه.

المادة ٦٠ -

١- إن المستندات الصادرة عن السلطات المختصة والتي يرخص بموجبها بالاستيراد أو بالتصدير او بالعبور بالترانزيت للبضائع، لا يمكن بيعها أو إعارتها أو التنازل عنها لشخص آخر، وبصورة عامة لا يمكن أن تكون موضوع صفقة، مهما كان نوعها ، يقوم بها أصحاب الحق الصادرة هذه المستندات بأسمائهم.

إن المخالفات لأحكام الفقرة السابقة تستهدف للعقوبات القامعة لاستيراد وتصدير وعبور بالترانزيت لبضائع مقيدة.

٢- إن مجرد الحصول او محاولة الحصول على أحد المستندات المشار إليها في الفقرة (١) السابقة، إن بطريقة تقليد الأختام العمومية أو ببيانات كاذبة أو بأية طريقة أخرى من طرق الغش، يعتبر محاولة استيراد بدون بيان أو تصدير بدون بيان أو نقل بضاعة بالترانزيت بدون

بيان لبضائع مقيدة وتقمع كالمخالفة نفسها.

المادة ٦١-

١- يمنع الاستيراد أو إعادة التصدير على سفن يقل محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً، للبضائع الممنوعة والمحتكرة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة أو لرسوم ريعية معينة، بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك تصدر بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام وتنشر في الجريدة الرسمية.

يحظر بصورة مطلقة، التجوال في النطاق البحري على السفن التي يقل محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً والمشحونة بضائع من الأنواع المذكورة أعلاه، مصرحاً بها بموجب مانيفست للخارج أو غير مصرح، إلا في الظروف القاهرة الآتي بيانها: طوارئ بحرية أو عطل، محققة، تضطرها إلى إلقاء مرساتها ضمن حدود اثني عشر ميلاً من الشاطئ أو الالتجاء إلى أحد الموانئ اللبنانية. وفي هذه الحالات يترتب على ربابنة السفن المشار إليها أن يعلموا، دون إبطاء، أقرب مكتب للجمرك بوجودهم وأن يبرروا ذلك وان يوقعوا في المكتب المذكور تعهداً مكفولاً بإبراز إثباتات وصول البضائع إلى البلد الأجنبي المقصود ضمن مهلة محددة.

٢- إن كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعد بمثابة استيراد أو إعادة تصدير من غير بيان أو بمثابة نقل غير مرخص به لبضائع ممنوعة وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ .

المادة ٦٢-

يحظر، بصورة مطلقة، الاستيراد والإدخال إلى المستودع وإلى المنطقة الحرة والمرور بطريق الترانزيت ، لجميع المنتوجات الأجنبية، الطبيعية أو المصنوعة، التي تحمل هي نفسها أو على غلافاتها أو على صناديقها أو على بالاتها أو على ظروفها أو على عصائبها أو على لفافاتها الخ...علامة مصنع أو علامة متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة أياً كانت، من شانها ان توهم ان هذه المنتوجات قد صنعت في لبنان أو ان منشأها لبنان.

المادة ٦٣ - يحظر، بصورة مطلقة، الاستيراد والمرور بطريق الترانزيت والنقل والتصدير وإعادة التصدير:

١- لجميع المنتوجات التي تحمل بصورة غير مشروعة علامة مصنع أو متجر أو اسماً تجارياً يستفيد من الحماية الشرعية في لبنان وفقاً لاتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في ٢٠ آذار سنة ١٨٨٣ وتعديلاتها.

٢- لجميع المنتوجات التي تحمل دلالة كاذبة عن مصدرها، مذكور فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إن البلد المنتج أو محل المنشأ هو أحد البلدان المتعاقدة أو المنضمة إلى اتفاقية مدريد المؤرخة في ١٤ نيسان ١٨٩١ وتعديلاتها أو مكان واقع في أحد هذه البلدان.

٣- لجميع المنتوجات التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

المادة ٦٤ -

١- يمكن فرض الإلتزام بوضع العلامات الدالة على المنشأ، على المنتوجات الأجنبية الداخلة لبنان، بقرارات صادرة عن السلطات

المختصة تحدد هذه المنتوجات.

تحدد هذه القرارات، لكل نوع من المنتوجات الأجنبية ، الشروط التي يجب مراعاتها في وضع علامات المنشأ.

٢- يحظر، بصورة مطلقة، الاستيراد والإدخال إلى المستودع لجميع المنتوجات الأجنبية ، الطبيعية أو المصنوعة ، التي لا تستكمل الشروط المفروضة بموجب هذه المادة والقرارات الصادرة من اجل تنفيذها.

المادة ٦٥ -

١- إن مخالفة أو محاولة مخالفة أحكام المواد ٦٢ و٦٣ و٦٤، حكمها حكم استيراد أو محاولة استيراد بضائع ممنوعة، بدون بيان أو بطريقة التهريب، وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ .

غير انه يمكن رفع الحجز عن هذه البضائع بعد إتلاف العلامات أو الأسماء أو الإشارات أو الدلائل المخالفة أو وضع تصحيح عليها أو وضع العلامة الدالة على المنشأ في الحالات التي ترى الجمارك أن أحد هذه التدابير يكون كافياً.

٢- يعتبر محاولة مخالفة لأحكام المادة ٦٣ استيراد اللصاقات أو الإشارات أو السدادات أو الأوعية أو غيرها من الأشياء التي تحمل علامة مصنع أو متجر أو اسماً تجارياً أو دلالة مصدر لها حق الاستفادة من الحماية الشرعية في لبنان باستثناء:

أ- الأوعية الداخلية التي تحمل اسم مصنع أجنبي والعلامة الفارقة الخاصة به المستوردة من قبل مصنع محلي استحصل على حق.

استثمار هذه العلامة الفارقة.

ب - اللصاقات أو الإشارات أو السدادات أو الأوعية أو غيرها التي يثبت التاجر انه استورد منتوجات مقابلة لها من حيث النوع والمقدار.

المادة ٦٦ -

١- إن النظر في المخالفة أو محاولة المخالفة لأحكام المادة ٦٣ من هذا القانون، هو من اختصاص المحاكم العادية التي تنظر في القضايا المدنية، وتتولى إدارة الجمارك تحريك الدعوى بإحالة محضر الحجز إلى مكتب حماية الملكية الذي عليه تنبيه الفريق المتضرر.

٢- إن حق إدارة الجمارك بالمصالحة لا يعمل به، ورفع الحجز عن البضائع بعد إتلاف العلامات المخالفة، أو وضع التصحيح عليها لا يؤمر به، إلا بعد موافقة مكتب حماية الملكية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

٣- عند رفع هذه المخالفات إلى القضاء يحق للفريق المتضرر، أن يتدخل في الدعوى، وفي هذه الحالة يمكن الأمر بحجز البضائع لصالحه.

٤- إن نفقات الحفظ وغيرها التي تسلفها الجمارك هي على عاتق الفريق الخاسر.

تخضع البضائع المهربة لرسوم التعريفة النافذة بتاريخ حصول التهريب أو تاريخ اكتشافه إذا تعذر تحديد تاريخ حصوله. أما اذا كانت هذه البضائع مرتبطة ببيانات جمركية سابقة، فيؤخذ تاريخ تسجيل هذه البيانات أساساً لتحديد فرق الرسوم.

الفصل الثالث : المانيفستات أو البيانات الموجزة

القسم الأول: النقل بطريق البحر

أ- الاستيراد:

المادة ٦٧ -

١- كل بضاعة ترد بطريق البحر، سواء من المرافئ الأجنبية أم اللبنانية، يجب أن تدرج في بيان عام وحيد بحمولة السفينة يسمى المانيفست، يوقع من الناقل أو ربان السفينة أو الوكيل البحري المؤتمن على السفينة ويتضمن، بشأن البضائع المستوردة برسم لبنان أو برسم الترانزيت البري، المعلومات التالية:

- اسم السفينة وجنسيتها

- موانئ الشحن والمرفأ اللبناني المقصود

- أجناس البضائع المستوردة والوزن القائم لكل إرسالية

- عدد وأرقام وقياسات الحاويات أو الطرود أو غيرها من وحدات التعبئة والتغليف وعلاماتها

المميزة.

٢- يجوز للجمارك عند الشك، وبعد موافقة مدير الجمارك العام، طلب معلومات وإيضاحات إضافية حول البضائع أو الحاويات المنوي تفريغها في المرفأ اللبناني لإعادة شحنها بحراً من ذات المرفأ، وكذلك حول الحمولة الباقية على السفينة والمعدة للتفريغ في مرافىء أخرى.

المادة ٦٨ - يجب أن تدون في المانيفست المذكور في المادة ٦٧ أعلاه وكذلك في لوائح البضائع والحاويات المذكورة في المادتين ٧٥ و٧٧ أدناه، البضائع المنوعة والمحتكرة بتسمياتها الحقيقية وأجناسها وأنواعها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من هذا القانون.

أن هذه الأحكام تطبق على المانيفست أو المستندات التي تقوم مقامه والمشار إليها في المواد ٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٩ و, ٩٠

المادة ٦٩ - يحق لموظفي الجمارك، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة مبررة، معاينة السفن التي يقل محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً أياً كانت جنسيتها وان يتحققوا من حمولتها، سواء كانت راسية أم متجولة ضمن اثني عشر ميلاً من الشواطئ اللبنانية وان يطلبوا نسخة عن المانيفست والتأشير على المانيفست الأصلي.

المادة ٧٠ - يحق لموظفي الجمارك أن يصعدوا، بدون مؤازرة أحد من أفراد الضابطة العمومية أو بدون أي وسيط آخر، إلى السفن مهما كان محمولها ولواؤها، الموجودة في مرافئ أو فرض لبنان أو الداخلة إلى هذه المرافئ أو الخارجة منها، وان يبقوا فيها حتى إنهاء تفريغها وان يأمروا، لدى خروجها، بفتح الكوى والغرف والأقسام والخزائن

والصناديق والبالات والبراميل وغيرها من الطرود أو الأوعية وان يتحروا بكل الوسائل جميع المشحونات.

المادة ٧٥ -

١- إن مخالفة أو محاولة مخالفة أحكام المواد ٦٢ و٦٣ و٦٤، حكمها حكم استيراد أو محاولة استيراد بضائع ممنوعة، بدون بيان أو بطريقة التهريب، وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة , ٤٢١

غير انه يمكن رفع الحجز عن هذه البضائع بعد إتلاف العلامات أو الأسماء أو الإشارات أو الدلائل المخالفة أو وضع تصحيح عليها أو وضع العلامة الدالة على المنشأ في الحالات التي ترى الجمارك أن أحد هذه التدابير يكون كافياً.

أ-لائحة بالبضائع الموجودة على السفينة والمستوردة برسم لبنان أو برسم الترانزيت البري والمشار اليها في المادة , ٦٧

ب-لائحة بالبضائع أو الحاويات المنوي تفريغها في المرفأ اللبناني لإعادة شحنها بحراً من ذات المرفأ، على ان تتضمن أرقام الحاويات والرصاصات والأوزان القائمة.

ج-لائحة موجزة بالحمولة الباقية على السفينة والمعدة للتفريغ في مرافئ أجنبية تتضمن عدد الطرود أو الوحدات أو المستوعبات والوزن الإجمالي.

د- اللوائح الخاصة بمؤونة السفينة وبالسلع العائدة لأفراد طاقمها.

هـ- لائحة بأسماء الركاب.

٢- يترتب تقديم المانيفست حتى لو كانت السفينة فارغة.

٣- لا تحسب أيام التعطيل من ضمن مهلة الست وثلاثين ساعة المحددة في الفقرة (١).

المادة ٧٦ - إن كل مانيفست أصلي عائد لسفينة لا تقوم بأسفار منتظمة وليس لشركات الملاحة التي تملكها وكلاء في مرافئ لبنان، وكذلك كل مانيفست عائد لمركب شراعي، يجب أن يكون مؤشراً عليه من قبل السلطات الجمركية في مرفأ الشحن. يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض، عند الاقتضاء، ذات التأشيرة على مانيفستات سائر السفن التي تؤم المرافئ اللبنانية.

ب- التصدير:

يحظر على كل سفينة محمّلة أو فارغة، غير تلك التي تقوم بأسفار منتظمة ويزيد محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً، الخروج من أحد المرافئ اللبنانية ما لم تكن مصحوبة بمانيفست مطابق لأحكام المادة ٦٧ يقدم للجمارك، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤٢٥ و ٤٢٦.

بالنسبة للسفن التي تقوم بأسفار منتظمة ويزيد محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً، يسمح لوكيل شركة الملاحة المؤتمن عليها أن يسلم إلى مكتب الجمارك خلال مدة قصوى تبلغ ستاً وثلاثين ساعة بعد خروجها:

المادة ٧٧ -

١- مانيفست مطابق لأحكام المادة ٦٧ ويتضمن، بالنسبة للبضائع المشحونة من لبنان، المعلومات التالية:

- اسم السفينة وجنسيتها.

- ميناء الشحن والمرافىء الأجنبية المقصودة.

- أجناس البضائع المشحونة والوزن القائم لكل إرسالية.

- عدد وأرقام وقياسات الحاويات أو الطرود أو غيرها من وحدات التعبئة والتغليف وعلاماتها المميزة.

٢- لائحة بالبضائع أو الحاويات المعاد شحنها بحراً من ذات المرفأ والتي سبق إفراغها فيه بموجب لوائح.

٣- لائحة بأسماء الركاب.

ج- أحكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير

المادة ٧٨ - ممنوع أن تذكر في المانيفست، أو في لوائح الشحن أو أوراق الطريق المتعلقة بالنقل البري، على أنها وحدة، عدة طرود مقفلة مجموعة بأية طريقة كانت، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ .

إذا كانت الطرود منقولة ضمن مستوعبات، يمكن قبول المستوعب كوحدة في المانيفست، على أن يذكر فيه بالنسبة لكل مستوعب عدد الطرود ونوع البضائع التي يتضمنها، أو أن يشار في المانيفست إلى أرقام بوالص الشحن العائدة للبضاعة وأن تضم هذه البوالص إليه.

المادة ٧٩ - يتحتم على ربابنة السفن التي يقل محمولها عن مئة

وخمسين طناً بحرياً أن يبرزوا لموظفي الجمارك عند الدخول والخروج وثائق الشحن التي يجب أن تكون لديهم، وكذلك المستندات الأخرى التي تراها إدارة الجمارك ضرورية لتطبيق إجراءاتها.

المادة ٨٠ -

١- فيما عدا الاستثناءات التي تجيزها إدارة الجمارك، لا يمكن تفريغ أية بضاعة من أية سفينة أو ماعونة أو زورق، أو تحميل أية بضاعة على أية سفينة أو ماعونة أو زورق، بدون ترخيص من قبل موظفي الجمارك وبدون حضورهم، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥، حسب الاقتضاء.

إن البضائع المستوردة بالسكك الحديدية يجب أن ترفق بلائحة شحن، تقوم مقام المانيفست، يذكر فيها عدد وأرقام الطرود والحاويات، أو سائر وحدات التعبئة، وماركاتها وقياساتها أو علاماتها المميزة ونوع البضائع وأوزانها.

المادة ٨٤ - يجب أن تكون هذه اللوائح ممهورة بتوقيع معتمد شركة سكة الحديد المفوض وتوقيع رئيس القطار وتأشير مكتب الجمرك الذي شحنت منه البضاعة أو تأشير أول مكتب جمركي لبناني دخلت منه. لدى وصول القطار تودع هذه اللوائح على نسختين في أول مكتب جمركي لبناني تدخل منه.

٢ - النقل بطريق الترانزيت الدولي

المادة ٨٥ - إن البضائع المستوردة بواسطة السكة الحديدية تحت وضع الترانزيت الدولي، يجب أن تكون مرفقة بورقة الطريق التي تقوم

مقام المانيفست، وتربط بها البيانات الخاصة المعروفة بالأوراق الإجمالية والمذكور فيها، عن كل طرد، ماركته وأرقامه ونوع البضائع والوزن القائم والحجم الخ...، إذا كانت البضائع تؤدي الرسوم على أساس الوزن أو القياس أو على أساس وحدة نوعية أخرى. أما البضائع التي تؤدي الرسوم على أساس القيمة وكذلك البضائع الممنوعة، فيجب البيان في آن واحد عن وزنها القائم وقيمتها.

تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٤ بحذافيرها على أوراق الطريق.

ج - النقل بالسيارات

١- النقل العادي

المادة ٨٦ - إن الإرساليات التجارية للبضائع المستوردة بواسطة سيارات، يجب أن تكون مرفقة مبدئياً، في كل سفرة لكل سيارة، بمانيفست منظم وفقاً للشروط ذاتها الموضوعة للمانيفست المشار إليها في المادة ٨٧ أدناه.

٢- النقل بطريق الترانزيت الدولي

المادة ٨٧ - إن البضائع التي تستوردها، تحت وضع الترانزيت الدولي، شركات النقل بالسيارات المأذونة، يجب أن تكون مرفقة مبدئياً، في كل سفرة لكل سيارة، بمانيفست يكون عبارة عن جدول اجمالي بمجموع البضائع المنقولة تحت هذا الوضع.

يذكر في هذا المانيفست، أسماء المرسلين والمرسل اليهم وعدد الطرود، وماركتها، وأرقامها، ونوع غلافاتها، ووزنها القائم، ونوع البضاعة،

ومصدرها، وقيمتها وكميتها بالوزن أو بالعدد أو بالحجم أو عند الاقتضاء بالوحدة النوعية اللازمة. يجب أن يكون المانفست ممهوراً بتوقيع معتمد شركة النقل المفوض وتوقيع سائق السيارة وتأشير مكتب الجمرك المشحونة منه البضاعة أو اول مكتب لبناني دخلت منه. يودع هذا المانفست، لدى وصول السيارة، في مكتب المقصد اللبناني.

د-أحكام مشتركة للنقل بالسكك الحديدية والنقل بالسيارات

المادة ٨٨ - تطبق، على أنواع النقل بالسكك الحديدية وبالسيارات، أحكام المادتين ٧٨ و٨٠ .

القسم الثالث : النقل برسم المناطق الحرة

المادة ٨٩ - إن المانيفستات، أو الخلاصات المصدقة عنها، العائدة للبضائع المفرغة في المناطق الحرة البحرية أو الجوية أو الأوراق الإجمالية العائدة للبضائع المفرغة في المناطق الحرة في الداخل، يجب أن تقدم لإدارة الجمارك حالاً بعد تفريغ البضائع ، على يد ربابنة السفن أو شركات الملاحة أو المعتمدين المفوضين للشركات المكلفة بالنقل.

من ناحية ثانية يتوجب على الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة في مرفأ بيروت تسليم إدارة الجمارك، خلال الـ ٣٦ ساعة التي تلي تفريغ البضائع، لائحة منفردة لكل سفينة أو طائرة أو قطار أو سيارة تشتمل على التعداد الكامل لعدد وجنس الطرود وماركاتها وأرقامها وجنس البضاعة ومصدرها.

إن الموجبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين تترتب على نفس المكلفين لشحن البضائع الصادرة عن المناطق الحرة أو تسفيرها .

القسم الرابع: النقل بطريق الجو

المادة ٩٠ -

١- إن البضائع المنقولة بالطائرات يجب تدوينها في مانفست موقع من قائد الطائرة وضمن الشروط ذاتها المبينة في المادة ٦٧ للبضائع المنقولة بواسطة السفن.

٢- يجب أن تبقى نسخة طبق الأصل عن هذا المانيفست في الطائرة وأن يقدم إلى موظف الجمارك عند أول طلب.

٣- يجب تقديم المانفيست إلى مكتب جمرك المطار فور وصول الطائرة، وإذا وصلت الطائرة قبل موعد فتح المكتب، فلدى فتحه.

المادة ٩١ - يجب على الطائرات التي تقوم برحلات دولية أن تحط عند الذهاب وعند الإياب في المطارات الجمركية. وعليها أن تجتاز الحدود في النقاط والمسالك الجوية المعيّنة لها.

غير أن بوسع بعض فئات من الطائرات، بالنظر لنوع استثمارها، أن تعفى بترخيص إداري من النزول في المطارات الجمركية. يعين الترخيص، في هذه الحالة، مطار الوصول والذهاب والطريق الجوية الواجب اتباعها والإشارات الواجب إعطاؤها عند اجتياز الحدود.

المادة ٩٢ - تطبق أحكام المادة ٨٠ المتعلقة بتفريغ وتحميل السفن على النقل بطريق الجو.

المادة ٩٣ - يحق لقائد الطائرة أن يأمر، في أثناء الطريق، برمي البضائع المحملة اذا كان رميها لازماً لسلامة الطائرة

القسم الخامس: الاستيراد بالبريد او بطرود بريدية

المادة ٩٤ -

١- ان استيراد البضائع بواسطة بريد المراسلات أو بطرود بريدية يقبل به ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة البريدية المرعية الإجراء.

٢- إن استيراد هذه البضائع بصورة مخالفة لقانون الجمارك أو للنصوص الأخرى المتعلقة بالجمارك، يقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ او في المادة ٤٢٥ من هذا القانون، حسب الاقتضاء.

الفصل السادس : معاينة البضائع

المادة ١٣٨ -

١- بعد تسجيل البيانات تستطيع الجمارك، إذا رأت ذلك مفيداً، معاينة البضائع المصرح عنها.

٢- تحصر معاينة البضائع بموظفي الجمارك المختصين دون غيرهم ويتم ذلك داخل نطاق المكاتب الجمركية والأمكنة التابعة لها وعند دخول المنافذ الجمركية أو الخروج منها.

٣- إن حق المصلحة بالمعاينة يشمل جميع الطرود المذكورة في بيان واحد، غير أن هذا الكشف يمكن أن يكون جزئياً أو كلياً حسب تقدير المصلحة أو وفقاً للتعليمات التي تضعها الإدارة، ويحق للمصرح رفض نتائج المعاينة الجزئية وطلب المعاينة الكاملة.

٤- يراعى في وضع التعليمات المذكورة في الفقرة السابقة ضرورة

تيسير التجارة دون الإخلال بالرقابة الفعالة ويسترشد في ذلك بالأساليب الحديثة في تقدير وإدارة المخاطر لتحديد البيانات الواجب التدقيق فيها والبضائع الواجب معاينتها والحد اللازم للتدقيق والمعاينة.

٥- باستطاعة المصلحة، فضلاً عن المعاينة الجمركية، ان تلجأ الى معاينة صحيّة للبضائع او الى تحليلها، عند الشك في أن تكون مضرة بالصحة العامة.

المادة ١٣٩ -

١- تجري المعاينة في المكاتب الجمركية وخلال أوقات الدوام الرسمي لهذه المكاتب.

إلا انه يمكن للجمارك أن ترخص، بناء لطلب المصرح وعلى نفقته، بإجرائها في غير هذه الأماكن والأوقات وذلك ضمن الإمكانيات المتاحة وبما يضمن سلامة الإجراءات الجمركية.

٢- إن نقل البضائع إلى أمكنة الكشف وفتحها وإعادة تغليفها وكل الأعمال التي تقتضيها المعاينة هي على عاتق المصرح ومسؤوليته. ويحظر على المصرح أو مستخدميه فتح طرود غير تلك التي تعيّنها المصلحة لأجل معاينتها.

٣- إن البضائع التي نقلت إلى أماكن المعاينة لا يمكن إعادة نقلها من هذه الأماكن دون ترخيص من الجمارك.

٤- ينبغي على الأشخاص الذين يستخدمهم المصرح للقيام بالأعمال التي تقتضيها المعاينة أن يكونوا مقبولين من قبل إدارة

الجمارك.

المادة ١٤٠ -

١- إن المعاينة لا يمكن ان تجري إلا بحضور مقدم البيان أو المنتدب عنه قانوناً، وهما وحدهما مسؤولان عن كل نقص يحصل أثناء المعاينة.

٢- للمصلحة حق فتح البضاعة ومعاينتها في غياب صاحبها أو من يمثله إذا تخلف، رغم أخطاره، عن حضور المعاينة في الوقت المحدد.

٣- للمصلحة عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة إجراء المعاينة قبل أخطارها صاحب البضاعة أو من يمثله، على أن تتم المعاينة من قبل لجنة خاصة تعينها الإدارة تقوم بوضع محضر تضمنه وقائع المعاينة وما أسفرت عنه.

المادة ١٤١ - عند ظهور نقص في محتويات الطرود، تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي:

أ - إذا كانت الطرود قد أدخلت إلى المخازن والمستودعات بحالة ظاهرية سليمة بما يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة النقص.

ب - إذا كانت الطرود الداخلة إلى المخازن أو المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الجمارك والشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام وان تتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها. وعلى الهيئة المستثمرة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على

المانيفست مؤشراً من جمارك بلد المصدر او ما لم يبرز الناقل مستندات تثبت انه تسلم الطرود ومحتوياتها على النحو الذي شوهدت عليه عند إدخالها إلى المخازن أو المستودعات، فيصرف النظر، في هذه الحالة، عن الملاحقة.

ج - إذا أدخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن والمستودعات، تقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص أو تبديل.

المادة ١٤٢ -

١- يحق للجمارك تحليل عينات من البضائع للتثبت من نوعها او مواصفاتها او مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها.

٢- يتم تحليل هذه العينات لدى المختبرات المؤهلة لذلك، من القطاعين العام والخاص، المقبولة او المعتمدة من قبل الجمارك.

٣- تجري التحاليل المشار اليها أعلاه قبل الافراج عن البضائع. غير انه بإمكان المصلحة السماح بتسليم البضائع دون انتظار نتائج التحليل والتحليل المعاكس عند الاقتضاء، ضمن الشروط المذكورة في المادة ١٦٢ من فصل التحكيم، على ان تحتفظ بغينات من البضاعة المختلف عليها لا يقل عددها عن أربع عينات.

٤- يجري سحب عينات البضائع المعدة للتحليل بحضور أصحاب العلاقة. ترسل إحدى العينات للتحليل حسب الأصول وتحتفظ المصلحة بالعينات الباقية تحت الاختام الرسمية وتواقيع أصحاب العلاقة للرجوع اليها عند الضرورة.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، دقائق تطبيق هذه الفقرة.

٥- يحق للجمارك أو لأصحاب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل وطلب اللجوء إلى تحليل معاكس.

٦- تعتبر تنيجة التحليل الثاني المعاكس فاصلة إذا توافقت مع نتيجة التحليل الأول، وإلا يحق للمتضرر طلب اللجوء إلى تحليل معاكس آخر تصبح نتيجته فاصلة ولو لم تتوافق مع نتيجة أحد التحليلين الأول أو الثاني.

المادة ١٤٣ -

١- اذا جاءت نتائج تحليل البضائع تؤكد صحة التصريح، تتحمل ادارة الجمارك مصاريف هذه التحاليل، واذا أثبتت العكس تكون هذه المصاريف على عاتق أصحاب العلاقة.

٢- تعاد العينات التي لم تستهلك بفعل التحاليل الى أصحاب العلاقة.

المادة ١٤٤ -

١- يمكن للجمارك إتلاف البضاعة التي يثبت من المعاينة أو التحليل مخالفتها للقوانين والأنظمة.

٢- يجري الإتلاف من قبل لجنة خاصة يعينها مدير الجمارك العام ويتم على نفقة صاحب البضاعة، على أن يجري إخطاره لحضور عملية الإتلاف، وفي حال تخلفه تتم العملية في غيابه ويحرر بذلك

محضر من قبل اللجنة.

٣- يمكن فرض إعادة تصدير البضاعة بدلاً من إتلافها، اذا كان من شأن الاتلاف الاضرار بالبيئة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام.

المادة ١٤٥ - للجمارك في جميع الأحوال معاينة أية بضاعة لم تسلم لصاحبها، أو سلمت له بصورة مباشرة قبل معاينتها.

المادة ١٤٦ - إذا لم يكن بوسع الجمارك أن تراقب، على وجه أكيد، صحة مندرجات البيان عن طريق معاينة البضاعة أو دراسة المستندات المقدمة، يمكن تقرير وقف المعاينة مؤقتاً وإثبات ذلك على المعاملة المقدمة إلى أن تكون الجمارك قد جمعت العناصر اللازمة لأجراء هذه المراقبة، على أن تتخذ جميع التدابير المفيدة لتقصير مدة الوقف للحؤول دون الحاق الضرر بمصالح اصحاب العلاقة.

المادة ١٤٧ -

١- إذا اتضح وجود فرق بين نوعية أو كمية أو منشأ أو قيمة البضاعة المصرح عنها وبين نوعيتها أو كميتها آو منشئها أو قيمتها المحددة على أساس المعاينة، تستوفى الرسوم على أساس نتائج المعاينة.

٢- عندما لا تلجأ الجمارك إلى معاينة البضائع المصرح عنها، تستوفى الرسوم استناداً إلى مندرجات البيان.

٣- إن الرسوم المتوجبة الأداء هي تلك المعمول بها بتاريخ تسجيل البيانات التفصيلية، إلا انه في حال تخفيض معدل الرسوم الجمركية، يمكن لمقدم البيان أن يطلب تطبيق التعريفة الجديدة الأفضل من تلك

المعمول بها بتاريخ تسجيل البيان إذا كانت البضاعة باقية في الحرم الجمركي ولم تدفع رسومها.

المادة ١٤٨ - عندما تؤخذ الرسوم إيراداً، لا تقبل المراجعات المتعلقة بعناصر التصريح أو بمعاينة البضائع أو بفرض الرسوم عليها إلا إذا كانت البضائع لا تزال تحت رقابة المصلحة وقابلة للكشف أو لكشف معاكس. ويتحتم في الحالات الأخرى رد هذه الطلبات ما لم تتوفر لدى مقدمي البيانات أسباب موجبة خاصة ينبغي عرضها عندئذ على المجلس الأعلى للجمارك للبت بالموضوع.

الفصل السابع : التحكيم

أحكام خاصة بالمسافرين

المادة ١٤٩ -

١- يجب على المسافرين الداخلين الى لبنان ان يتقدموا من مكتب الجمارك ليصرحوا بما لديهم من أصناف مستوردة لغايات تجارية وكذلك من حاجيات معدة للاستعمال الشخصي اذا كانت هذه الحاجيات تتجاوز الكميات والقيم المسموح بإدخالها بالاعفاء وفقاً للتحديد الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك وضمن الأصول المعينة منه.

٢- يفرض على المسافرين التصريح لدى الخروج عن الأشياء الثمينة ذات الطابع الشخصي التي يصطحبونها معهم إلى الخارج ويرغبون بإعادة إدخالها معفاة من الرسوم وذلك وفقاً للتحديد الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك وضمن الأصول المعيّنة منه.

٣- بإمكان الجمارك اخضاع المسافرين وامتعتهم وحاجياتهم للمعاينة اذا رأت ذلك ضرورياً.

٤- يستثنى من موجبات التصريح والمعاينة الواردة في هذه المادة المسافرون الذين يتمتعون بالحصانات والتسهيلات الدبلوماسية وفقاً للاتفاقيات الدولية التي انضم لبنان إليها.

٥- ان مخالفة أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة تقمع وفقاً لأحكام المادة ٤٢١ والفقرة (٤) من المادة ٤٢٦، عند الاقتضاء.

أحكام خاصة بالطرود والرزم البريدية وبريد المراسلات

المادة ١٥٠ - تطبق على الطرود والرزم البريدية وبريد المراسلات أحكام المعاينة الواردة في هذا القانون بما لا يتعارض مع الشروط والتحفظات الواردة في قوانينها وأنظمتها الخاصة.

أحكام خاصة بالأوزان والعيارات والغلافات

المادة ١٥١ -

١- تستوفى الرسوم المحددة على أساس الوزن، على أساس الوزن القائم أو الوزن نصف القائم أو الوزن الصافي حسبما هي محددة في تعريفة الرسوم الجمركية:

أ- إذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على أساس الوزن القائم، يدخل وزن غلافاتها في الوزن الخاضع للرسوم.

ب- إذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على أساس الوزن نصف القائم، يطرح من الوزن القائم وزن غلافاتها الخارجية.

ج- إذا كانت البضاعة خاضعة الرسوم على أساس الوزن الصافي ، يطرح من الوزن القائم وزن الغلافات الخارجية والداخلية.

٢- يمكن بالنسبة لبعض البضائع التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، اعتماد عيار مقطوع لتحديد الوزن الصافي للبضاعة.

٣- إذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على أساس الوزن الصافي أو إذا كانت معفاة من الرسوم، تخضع الغلافات على حدة للرسوم الخاصة بها أو تعفى من الرسوم حسبما يكون لهذه الغلافات قيمة تجارية أو لا .

٤- إذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم نسبية، يجب أن تشمل القيمة التي تفرض على أساسها الرسوم، قيمة البضاعة وقيمة الغلافات معاً.

٥- بقطع النظر عن أحكام المادة ٣١٩، يمكن إعفاء بعض الغلافات التي لها قيمة تجارية، من الرسوم، بصورة نهائية أو بشرط إعادة تصديرها، إما بقرارات تعديل التعريفة أو ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من هذا القانون.

٦- ان مخالفة أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة تقمع وفقاً لأحكام المادة ٤٢١ والفقرة (٤) من المادة ٤٢٦، عند الاقتضاء.

احكام قامعة

المادة ١٥٢ - إن مخالفات استيراد بضائع بدون بيان أو بطريقة التهريب والبيانات الكاذبة تقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٢١ و ٤٢٤ و٤٢٥.

الفصل السابع - التحكيم

المادة ١٥٣ -

١- إذا نشأ خلاف بين الجمارك واصحاب العلاقة حول نوع البضاعة أو صفتها أو منشئها أو قيمتها، ورفض هؤلاء قبول تقدير الجمارك، يثبت الخلاف في المعاملة الجمركية المقدمة وينظم به محضر يحال إلى لجنة تحكيمية خاصة مؤلفة وفق أحكام المادة التالية.

٢- لا يلجأ للاحتكام إلى اللجنة المشار إليها، عندما يستدرك القانون احكاماً وقواعد خاصة لتحديد نوع البضاعة أو صفتها أو منشئها أو قيمتها.

٣- للمصلحة عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة إجراء المعاينة قبل أخطارها صاحب البضاعة أو من يمثله، على أن تتم المعاينة من قبل لجنة خاصة تعينها الإدارة تقوم بوضع محضر تضمنه وقائع المعاينة وما أسفرت عنه.

المادة ١٥٤ -

١- تتألف لجنة التحكيم المشار إليها في المادة السابقة من:

- قاضي شرف متقاعد، بصفة رئيس اللجنة يعينه وزير العدل مع قاض آخر رديف.

- خبيرين شرعيين بصفة عضوين يتم اختيارهما في كل قضية على حدة الأول يختاره صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً، وتختار الثاني الادارة الجمركية المختصة.

يخضع القضاة والخبراء المعينون لقواعد الرد والتنحي المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ١٥٥ - يحدد المجلس الأعلى للجمارك شروط تعيين الخبراء الشرعيين، ويتم تعيينهم بقرارات تصدر عنه بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، وبعد أخذ رأي غرف التجارة والصناعة أو جمعيات التجار والصناعيين أو الجامعات او النقابات المهنية أو الفنية المختصة، على ان يكونوا من ذوي الكفاءة وأصحاب الاختصاص في الأوساط العلمية والتجارية والصناعية والزراعية والفنية.

تحدد مبدئياً في قرارات التعيين الفصول أو البنود التعريفية المعني بها كل خبير. كما يتم تحديد العناصر التي يمكن ان يطلب منه إجراء الخبرة فيها: نوع- صفة- قيمة- منشأ، للبضاعة موضوع الخلاف.

تنشر القرارات المذكورة في الجريدة الرسمية.

المادة ١٥٦ - يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام:

أ- الأصول والإجراءات الواجب إتباعها لإحالة ملفات الخلافات إلى لجان التحكيم، بما فيها صلاحيات الرؤساء في كل إقليم لاختيار الخبراء من جانب الإدارة.

ب- شروط اخذ العينات والحالات التي يمكن فيها الاستعاضة عن أخذ العينات ببعض الوثائق، كما يحدد تعهدات المكلفين السابقة للتحكيم.

المادة ١٥٧ -

١- اذا اعترض أحد الطرفين على التحكيم، أو لم يسمّ خبيراً من قبله، يسمى هذا الخبير، بناءً على طلب الطرف الثاني، من قبل قاضي الأمور المستعجلة في القضاء أو المحافظة الذي تتبع له مديرية أو رئاسة اقليم الجمارك المعنيّة. وتجري تسمية هذا الخبير من بين خبراء الصنف المعيّنين وفقاً للأصول الواردة في المادة ١٥٥ من هذا الفصل.

٢- على الخبير المسمى، وفي خلال مهلة ثمانية أيام تحسب من يوم تسميته، أن يأخذ، بحضور الفريق الآخر، العينات النظامية اللازمة للتحكيم وذلك ضمن الشروط المذكورة في الفقرة (ب) من المادة السابقة.

المادة ١٥٨ -

١- تعقد لجنة التحكيم جلساتها في مركز الاقليم الذي نشأ الخلاف في نطاقه، وتكون مداولاتها سرّية وقراراتها بالأكثرية.

٢- يمكن للجنة أن تستمع إلى أي شخص، كما يمكنها أن تلجأ إلى الاستقصاءات والتحاليل التي تراها مفيدة للتحقيق في القضية.

٣- عندما لا يتناول الخلاف العناصر المتعلقة بنوع البضائع أو صفتها أو منشئها أو قيمتها، أو عندما يستدرك القانون أحكاماً وإجراءات خاصة لتحديد هذه العناصر، تعلن اللجنة بقرار يصدر عنها، عدم صلاحيتها للنظر بالخلاف.

٤- تقوم اللجنة، بأسرع وقت ممكن، بالتدقيق في الدفوعات والاستماع إلى ملاحظات الطرفين ومواجهتهما وتصدر قراراً بالنزاع يكون ملزماً للطرفين.

٥- يجب أن يتضمن قرار اللجنة أسماء أعضائها الذين تداولوا

بالقضية وموضوع الخلاف واسم ومحل إقامة المصرح وعرضاً موجزاً للحجج المقدمة والمعاينات التقنية وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع الأعضاء.

٦- تبلغ اللجنة قراراتها إلى الأطراف المعنية. وعلى الجمارك في حال صدور التحكيم لصالح المستورد، ان تعيد التأمين المستوفى ضماناً لحق الادارة، خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ المطالبة به.

المادة ١٥٩ -

١- تصدر اللجنة قراراتها في الوقائع المادية والفنّية للقضية المطروحة عليها دون التعرّض للناحية القانونية منها، وليس لها صلاحية في تقرير مبادىء عامة أو نظامية تتعلق بنوع البضائع أو صفتها أو منشئها أو قيمتها.

٢- لا يمكن لقرار اللجنة أن يخلق سابقة يمكن الاحتجاج بها تجاه الطرفين المتنازعين أو تجاه أطراف أخرى، في قضية أخرى أو في استيراد أو تصدير معين، سواء تم ذلك بصورة مسبقة او لاحقة.

المادة ١٦٠ -

١- لا تقبل قرارات اللجنة أي طريق من طرق المراجعة، باستثناء طلب الابطال. يقدم الطعن بطريق الابطال الى المحكمة المنصوص عنها في الباب الثامن من هذا القانون.

٢- لا يقبل الطعن بطريق الابطال اذا قدم بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تبليغ قرار اللجنة الى طرفي النزاع.

٣- ان تقديم الطعن لا يوقف تنفيذ قرار لجنة التحكيم.

المادة ١٦١ -

١- تنظر المحكمة في دعاوى الابطال المقدمة اليها اذا تبين لها مخالفتها للحالات المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية لابطال القرارات التحكيمية الصادرة في التحكيم الداخلي.

٢- تبت المحكمة في دعاوى الابطال المشار اليها في الفقرة السابقة بقرار مبرم.

٣- في الأحوال التي تعتبر فيها المحكمة أن لجنة التحكيم قد أصدرت قرارها بشكل مخالف للأصول، تصدر قراراً بإبطال قرار اللجنة وتحل محلها في البت بأساس النزاع المحال إلى اللجنة، على أن تستعين، في هذه الحالة، وعند الاقتضاء، بخبيرين جمركيين جديدين تعينهما بنفسها من لائحة الخبراء الشرعيين المشار إليها في المادة ١٥٥ من هذا الفصل وتصدر قرارها في الملف بشكل نهائي وتبلغه للتنفيذ الفوري الى طرفي النزاع.

المادة ١٦٢ -

١- لا يجوز التحكيم إلا على البضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك. وفي غير هذه الحالة تلاحق البضاعة بالطرق العادية وفق أحكام المادة ٣٨١ من القانون.

غير أنه يجوز لادارة الجمارك، في الحالة التي تكون فيها البضاعة غير معرضة للمنع المطلق، واذا لم يكن وجودها لازماً لحل الخلاف، ان تسمح بتسليم البضاعة دون انتظار فض النزاع، وذلك لقاء تقديم كفالة

مقبولة أو تأمين يغطي الرسوم والغرامات المحتملة، على ان يحتفظ بعينات كافية من البضاعة للرجوع اليها عند الاقتضاء.

٢- يحدد مدير الجمارك العام شروط تطبيق هذه المادة، كما يحدد شروط التسليم المؤقت للبضاعة الخاضعة، بحسب تحققات المصلحة، لقيد ما، لدى الاستيراد و التصدير، شرط عدم تعارض ذلك مع القواعد المتعلقة بالنظام العام او عدم مخالفته للقوانين والأنظمة المطبقة.

المادة ١٦٣ -

١- اذا خسرت إدارة الجمارك نزاعها أمام لجنة التحكيم يضاف إلى المبلغ الواجب رده المودع امانة أو إلى الجزء الباقي منه فائدة بنسبة معدل الفائدة التجارية. واذا كان المصرح قد قدم كفالة فان نفقات تقديمها تعاد له ضمن حدود معينة يجري تحديدها بقرار صادر عن وزير المالية.

٢- اذا خسرت إدارة الجمارك نزاعها أمام لجنة التحكيم ورفضت رفع اليد عن البضائع موضوع الخلاف، يحق لصاحب البضائع مراجعة القضاء المختص للمطالبة بتعويض وفق المبادىء العامة التي ترعى مسؤولية الإدارة.

٣- اذا خسر المصرح الدعوى يضاف إلى مبلغ الرسوم المتوجبة، اذا لم تكن مؤمنة، فائدة تأخير بنفس المعدل المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- ان تلف وفساد العينات او الوثائق وكذلك الأضرار التي قد تنتج عن أعمال الخبرة لا تترك مجالاً للمطالبة باي تعويض.

المادة ١٦٤ -

١- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بقرار يصدر عنه، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، بدل أتعاب رئيس وعضوي اللجنة التحكيمية، وذلك على أساس الجلسات.

٢- يتحمل الفريق الخاسر جميع تكاليف الأتعاب المذكورة وجميع النفقات الناتجة عنها.

المادة ١٦٥ - يشطب اسم الخبير الشرعي في الحالات التالية، بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وينشر في الجريدة الرسمية:

١- بناءً لطلبه.

٢- عند تخلفه دون عذر شرعي عن القيام بالخبرة او اذا انسحب من مهمته بعد المباشرة بها.

٣- اذا فقد أهليته المدنية أو حكم عليه بجناية أو بجنحة شائنة.

٤- اذا ثبت تواطؤه او عدم كفايته.

٥- عند تحقيق مخالفة جمركية جسيمة ببضائع مستوردة او مصدرة باسمه او لحسابه.

الفصل الثامن : تأدية الرسوم

المادة ١٦٦ -

١- إن البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها من

الجمارك الا بعد اتمام المعاملات الجمركية وتأدية الرسوم والضرائب عنها أو تأمينها او تقديم ضمانة بها.

٢- تدفع الرسوم المصفاة من قبل الجمارك بدون حسم.

المادة ١٦٧ - على الموظفين المكلفين باستيفاء الرسوم أن يعطوا بها ايصالاً ينظم باسم مالك البضاعة ويذكر فيه رقم المعاملة والمبالغ المقبوضة وعند الاقتضاء كل ما ترى الجمارك فائدة من ذكره ويسلم هذا الإيصال إلى مقدم المعاملة.

المادة ١٦٨ -

١- يمكن السماح للمكلفين الذين يقدمون كفالات مصرفية كافية بتأدية كافة الرسوم والضرائب المتوجبة عن بضائعهم المستوردة، التي لا يقل مقدارها في كل معاملة جمركية عن عشرة ملايين ليرة لبنانية، بعد مدة ستة أشهر او على دفعات خلال هذه المدة، بموجب سندات تعهد مكفولة (كمبيالات) .

٢- تنظم هذه السندات على الشكل المعين للسندات التجارية وتحرر لصالح المحتسب المركزي في ادارة الجمارك ويكون تاريخها تاريخ تأدية الرسوم بذاته وتسلم في المحتسبيات المحلية وتدفع عند الاستحقاق في مصلحة أمانة الجمارك الرئيسية.

٣- يضع المجلس الأعلى للجمارك نظاماً للتسهيلات موضوع هذه المادة يخضع لموافقة وزير المالية، ويعود له بناء على المعطيات الاقتصادية المستجدة إعادة النظر فيه او تعليق العمل به مؤقتاً أو نهائياً اذا قضت مصلحة الخزينة بذلك.

٤- ينتج عن سندات التعهدات المكفولة (الكمبيالات):

أ- فائدة ثابتة يحدد معدلها بقرار صادر عن وزير المالية، تضاف قيمتها الى قيمة الرسوم المتوجبة، وتتألف من القيمتين قيمة السفنجة (الكمبيالة).

ب- فائدة تأخير إضافية قدرها ٢٪ تتوجب اذا لم تسدد السفتجة في الموعد المحدد فيها وتطبق ضمن الأحكام الواردة في الفقرة ج أدناه على مجموع قيمة الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق لغاية تاريخ التأدية الذي يجب أن لا يتجاوز في حده الأقصى مدة شهرين من تاريخ الاستحقاق ودون ضرورة للإنذار.

ج- إذا لم تسدد السفتجة بعد مضي مهلة شهرين على استحقاقها تصبح كافة الرسوم والفوائد متوجبة الأداء فوراً ، ويلاحق تحصيلها بكافة الإجراءات القانونية المرعية.

ان الفائدتين موضوع الفقرتين (أ) و(ب) الواردتين أعلاه تعودان في كل الأحوال الى الخزينة.

٥- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية بناء لاقتراح المجلس الأعلى للجمارك.

المادة ١٦٩ -

١- يمكن للمتعاملين مع الجمارك بصفة منتظمة فتح حسابات ائتمان لدى الجمارك لدفع الرسوم المستحقة عن جميع معاملاتهم وذلك في تواريخ دورية منتظمة.

٢- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية بناء لاقتراح المجلس الأعلى للجمارك.

المادة ١٧٠ -

١- إن كفيل الرسوم المضمونة هو، بالنسبة للجمارك، مكلف حقيقي كالمدين الأصلي. لذلك فان للخزينة، على أمواله المنقولة، حق الامتياز العام المنصوص عليه في هذا القانون.

٢- في حال عجز الكفيل عن القيام بتعهده، يترتب على المدين الأصلي ان يقدم، خلال يومين، كفيلاً آخر يقبل به المحتسب المركزي للجمارك، واذا لم يفعل، عليه ان يدفع الرسوم المترتبة بذمته، المستحق منها وغير المستحق.

المادة ١٧١ -

١- اذا لم تدفع الرسوم المضمونة عند الاستحقاق، يلاحق مدير أو رئيس الجمارك الاقليمي تحصيلها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩١ من هذا القانون.

٢- يستطيع مدير أو رئيس الجمارك الاقليمي،عدا ذلك، ان يصدر مذكرة إكراه بحق المدين الأصلي او كفيله.

٣- على مدير أو رئيس الجمارك الإقليمي أن يصدّر هذه المذكرة بشكل نسخة عن السند الذي يثبت دين الإدارة. ولكي يكون هذا الأمر قابلاً للتبليغ والتنفيذ يجب أن يؤشر على النسخة الاصلية القاضي المنفرد في مركز رئاسة الجمارك الاقليمية او المكتب الذي ضمنت فيه الرسوم.

٤- يستطيع المكلف الصادرة بحقه مذكرة اكراه في هذه الحالة، أن يعترض أمام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية. غير ان هذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ إلا إذا أودع المكلف تأميناً يعادل قيمة السندات غير المدفوعة.

٥- ان مذكرات الإكراه لها مفعول الاحكام القضائية وتنفذ مثلها، وتجيز استعمال جميع طرق التنفيذ العادية على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة.

٦- تبقى مذكرات الاكراه محافظة على قوتها التنفيذية طالما لم تلغَ بقرار قضائي أو لم تمر عليها مهلة مرور الزمن المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ من هذا القانون.

المادة ١٧٢ -

١- تخضع البضائع المستوردة من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات للرسوم والضرائب المتوجبة ، ما لم يرد نص خاص باعفائها منها.

٢- تنظم البيانات التفصيلية لهذه البضائع وفق القواعد العامة ويمكن، خلافاً لأحكام المادة ١٦٦ أعلاه، الترخيص بسحب هذه البضائع فوراً او بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة، وذلك ضمن شروط تحدد بقرار من وزير المالية، بناء لاقتراح المجلس الأعلى للجمارك.

المادة ١٧٣ - يحق للمحتسب المركزي للجمارك صوناً لمصالح الإدارة أن يطلب وضع اشارة التأمين الجبري على أموال المكلفين أو كفلائهم

ضمن الشروط المحددة في القرار رقم ٣٣٣٩، تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢، المعدل بالقرار رقم ١٠٢/ ل.ر بتاريخ ٦ آب ١٩٣٢ .

المادة ١٧٤ - ان المحتسب المركزي للجمارك والمحتسبين المحليين مسؤولون عن قانونية المستندات التي يقبلونها وعما يرتكبون من أخطاء في تجاوز الاعتمادات المحددة وكذلك عن قبض قيمة السندات المكفولة.

المادة ١٧٥ - يجب على أمناء السجل العقاري لدى تقديم طلب خطي من المحتسب المركزي للجمارك أن يمدوا هذا الأخير بجميع المعلومات المتعلقة بحالة العقارات التي يملكها المكلفون أو كفلاؤهم الذين يلتمسون الاستفادة من نسيئة الرسوم (أي تأجيل تأديتها) أو الذين استفادوا من هذه النسيئة.

الباب الثالث - الأوضاع المعلقة للرسوم وأوضاع أخرى مماثلة

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة ١٧٦ -

١- يجوز إدخال البضائع، أو نقلها من مكان الى آخر في لبنان أو خارجه، مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المتوجبة، شرط تقديم تعهدات مكفولة أو ضمان الرسوم نقداً أو بكفالات مصرفية.

يمكن لمدير الجمارك العام الترخيص باستبدال الضمان المذكور بضمان آخر.

٢- إن توقيع التعهد المكفول يرتب على المتعهد موجب التقيد

بالقوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية المتعلقة بالعملية المقصودة.

المادة ١٧٧ - لا يجوز استعمال البضائع المقبولة تحت أي وضع من الأوضاع المعلقة للرسوم أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها والمصرح عنها في التعهدات المقدمة.

المادة ١٧٨ -

١- تبرأ التعهدات المكفولة وترد الكفالات والرسوم المؤمنة استناداً إلى شهادات الإبراء، ويمكن لإدارة الجمارك من اجل ضمان وصول بعض أنواع البضائع إلى مقصدها تعليق الإبراء على إبراز شهادة من السلطة المحلية أو الأجنبية تثبت بان البضائع قد سلمت في المقصد.

٢- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذه المادة.

المادة ١٧٩ - إذا تلفت البضائع نتيجة قوة قاهرة مثبتة حسب الأصول وكانت موضوع تعهدات مكفولة، تستطيع إدارة الجمارك أن تحل المتعهد وكفيله من تأدية الرسوم. وإذا كانت البضائع مضمونة يجب إثبات أن الضمانة لا تغطي قيمتها بما فيها الرسوم الجمركية.

الباب الثالث - الأوضاع المعلقة للرسوم وأوضاع أخرى مماثلة

الفصل الثاني : البضائع العابرة (الترانزيت)

المادة ١٨٠ - الترانزيت هو وضع جمركي معلق للرسوم يسمح بموجبه بنقل البضائع الأجنبية المنشأ تحت المراقبة الجمركية من مكتب جمركي أو مستودع جمركي أو منطقة حرة إلى مكتب جمركي أو مستودع جمركي أو منطقة حرة داخل لبنان، أو إلى الخارج عن طريق مكتب

جمركي في لبنان.

المادة ١٨١ - لا تخضع، مبدئياً، البضائع العابرة بالترانزيت لقيود المنع المطبقة على استيراد البضائع او تصديرها. الا انه تحرم حكماً من وضع الترانزيت:

أ- البضائع المحرومة من هذا الوضع بموجب القوانين والأنظمة المطبقة او بموجب القرارات الصادرة عن السلطات اللبنانية المختصة.

ب- البضائع الممنوع عبورها تنفيذاً للاتفاقيات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها أو منضماً إليها.

تدخل ضمن هذه الفئة الأخيرة :

- البضائع التي تحمل دلالات كاذبة عن المصدر او المنشأ الأجنبي، او تحمل بصورة غير مشروعة علامة مصنع او متجر او اسماً تجارياً يستفيد من الحماية الشرعية في لبنان وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٦٣ من هذا القانون.

- البضائع التي تحمل، هي نفسها او على غلافاتها، علامات او دلالات كاذبة من شأنها ان توهم أنها صنعت في لبنان أو ان منشأها لبنان، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٦٢ من هذا القانون.

المادة ١٨٢ - إن عمليات الإدخال والإخراج لا يمكن أن تجري إلا عن طريق المكاتب المعيّنة خصيصاً لذلك.

المادة ١٨٣ - إن البضائع التي تقدّم للجمارك في مكتب الإصدار يجب إعادة تقديمها مع مستند النقل العائد لها أثناء الطريق، لدى أي

طلب من الجمارك، وكذلك في مكتب المقصد.

المادة ١٨٤ -

١- عند وصول البضائع إلى مكتب المقصد، يجوز إعطاؤها جميع الأوضاع التي كانت ممكنة فيما لو استوردت هذه البضائع مباشرة عن طريق هذا المكتب، مع مراعاة التقييدات المشار اليها في المادة ٥٨,

٢- إذا كان مقصد البضائع مكتباً لبنانياً، يجري إبراء بيانات التعهد أو السندات التي تقوم مقامها، بناء على شهادة التحقق من سلامة الرصاص ومن هوية الطرود يعطيها المكتب المذكور.

اما إذا كانت البضائع متوجهة إلى بلد أجنبي، فيتوقف مبدئياً إعطاء إبراء بيانات التعهد المكفولة أو السندات التي تقوم مقامها، على إبراز شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت أن هذه الجمارك قد تسلمت البضائع.

يحدّد مدير الجمارك العام، مهلة لتقديم هذه الشهادة ، ويحق له أن يعفي من تقديمها أو أن يستبدلها بإثباتات أخرى يعود له أمر تعيينها.

٣- تقمع المخالفات لوضع الترانزيت وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو المادة ٤٢٥ من هذا القانون، حسب الاقتضاء.

٤- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، صلاحيات مكاتب الارسال او المقصد في ملاحقة هذه المخالفات.

٢- أنواع الترانزيت

المادة ١٨٥ -

١- الترانزيت على نوعين: الترانزيت العادي والترانزيت الدولي.

٢- تطبق على كل نوع من الترانزيت أحكامه الخاصة الواردة في المواد التالية.

٣- يجوز نقل البضائع من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر في لبنان، ضمن ذات الأحكام المطبقة على النقل بالترانزيت العادي او بالترانزيت الدولي.

٤- يجوز نقل البضائع بين الدول تحت وضع الترانزيت بموجب دفاتر دولية او مانيفستات دولية او سواها من المستندات الدولية الموحدة، على ان يتم النقل من قبل شركات ومؤسسات مرخص لها من قبل المجلس الأعلى للجمارك، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام، وعلى أن يجري النقل على سيارات ذات مواصفات وشروط معينة يقبل بها هذا المجلس.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك بقرارات تصدر عنه ضمن ذات الأصول أحكام تطبيق البندين (٣) و(٤) من هذه المادة على أن تتضمن هذه القرارات طرق وشروط النقل والمستندات المقبولة للنقل.

أ- الترانزيت العادي

المادة ١٨٦ -

١- يجري الترانزيت العادي بجميع الطرق (براً وبحراً وجواً)

بدون تمييز، على مسؤولية الشاحن موقع تعهد الترانزيت.

٢- يخضع النقل لمعاملات البيان التفصيلي المذكورة في المادة ٩٥ وما يليها من هذا القانون على ان يتضمن البيان تعهداً مكفولاً.

٣- تجري معاينة البضائع وفق أحكام المادة ١٣٨ وما يليها من هذا القانون.

٤- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الحالات التي يمكن بموجبها استبدال البيان التفصيلي ببيان موجز.

يستوجب شحن البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت العادي أما إيداع الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى بصورة تأمين أو توقيع بيانات تعهد مكفولة مشتملة على الضمانات التي تحددها إدارة الجمارك ويذكر فيها مكتب المقصد وتحدد مدة النقل بالنسبة للمسافات.

إذا كان الأمر يتعلق ببضائع خاضعة لرسوم داخلية أو غيرها، يتوجب على متعهدي الترانزيت التعهد بان يتحملوا ، في حال عدم إنجاز الترانزيت، العقوبات القانونية وفقاً للتشريع الخاص بهذه الرسوم، علاوة على الجزاءات النقدية الجمركية.

المادة ١٨٧ - يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، أحكام تطبيق هذه المادة.

المادة ١٨٨ -

١- تخضع طرود البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت العادي إما

للترصيص الإفرادي وإما للترصيص الإجمالي.

٢- يحدد مدير الجمارك العام، شروط ترصيص الطرود والمستوعبات ووسائل النقل، والالتزامات الأخرى.

المادة ١٨٩ - عند وصول البضاعة إلى مكتب المقصد، يسلم بيان التعهد المكفول أو السند الذي يقوم مقامه للجمرك الذي يعطي الإبراء بعد التأكد من سلامة الترصيص ومن هوية الطرود.

ب - الترانزيت الدولي

المادة ١٩٠ -

١- إن الترانزيت الدولي منحصر بشركات السكك الحديدية أو شركات النقل بالسيارات المأذونة وتحت مسؤولية هذه الشركات، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٢- يسمح للشركات بالنقل تحت وضع الترانزيت الدولي، من قبل المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ويمكن للمجلس المذكور وقف أو إلغاء هذا الترخيص في حال إخلال الشركات بالشروط المفروضة أو في حالة ارتكابها أعمال التهريب.

٣- يمكن للمجلس الأعلى للجمارك السماح للشركات المذكورة بتقديم معاملات نقل البضائع بالسكة الحديدية، على ان يتم النقل على مسؤوليتها.

المادة ١٩١ - تعفى مبدئياً البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت

الدولي من المعاملات المتعلقة بالبيان التفصيلي وبالمعاينة التفصيلية وتخضع للبيان الموجز وللمعاينة الموجزة.

على انه يمكن إخضاعها لهذه المعاملات، لاسيما في حالة الاشتباه بوجود غش أو لدى استحالة الترصيص.

المادة ١٩٢ - تحدد بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، المسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بالترانزيت الدولي، على أن تراعى، عند الاقتضاء، الاتفاقيات المعقودة مع الدول المجاورة المعنيّة.

المادة ١٩٣ - تحدد من قبل مدير الجمارك العام نوع وأهمية التعهدات التي ينبغي ان تقدمها الشركات المشار إليها وشروط ترصيص البضاعة وخفرها، وإعداد شاحنات السكك الحديدية والسيارات والأوعية الخاصة المعدة للنقل بالترانزيت الدولي، ونقل البضائع من وسيلة للنقل إلى وسيلة أخرى أثناء الطريق، وإنشاء مكاتب ومخازن جمركية ومستودعات من قبل تلك الشركات، وجميع الأحكام الخصوصية المختلفة.

المادة ١٩٤ - تطبق أحكام الترانزيت الدولي في نطاق تنفيذ الاتفاقيات الدولية بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيات.

الفصل الثالث : المستودعات الجمركية

القسم الأول: أحكام عامة مشتركة

القسم الثاني: المستودعات العمومية

القسم الثالث: المستودعات الخصوصي

القسم الرابع: المستودعات الخصوصية الخاصة بالمواد النفطية

القسم الخامس: المستودعات المخصّصة

القسم السادس: المستودعات الصناعية

القسم الأول- أحكام عامة مشتركة

المادة ١٩٥ -

١- ان وضع المستودعات الجمركية هو وضع معلق للرسوم يسمح بادخال البضائع مؤقتاً معفاة من الرسوم اما لتخزينها أو لتصنيعها.

٢- تكون الانشاءات التي يتم فيها التخزين والتصنيع إما ضمن الحرم الجمركي واما خارجه، وتبقى خاضعة في الحالتين لرقابة ادارة الجمارك وتدار من قبل جهات عامة او خاصة، بموافقة الجمارك.

٣- ان مستودعات التخزين هي:

أ-المستودعات العمومية، وهي التي تخزن فيها البضائع لحساب الغير.

ب-المستودعات الخصوصية، وهي التي يخزن فيها صاحب المستودع بضاعته المرخص له بتخزينها. وتتفرع عنها مستودعات خصوصية خاصة بالمواد النفطية، وأخرى معدة لتخزين بضائع معيّنة يحددها المجلس الأعلى للجمارك بموجب قرارات صادرة عنه وتسمّى المستودعات المخصّصة.

٤- ان مستودعات التصنيع هي المستودعات الصناعية.

المادة ١٩٦ - ما لم تكن هناك نصوص خاصة مخالفة، فإن ايداع البضائع في المستودعات الجمركية يعلق تطبيق الرسوم واحكام المحظورات والتدابير الأخرى التي تخضع لها البضائع.

المادة ١٩٧ - يمكن اقرار محظورات او تقييدات للادخال الى مستودعات التخزين أو التصنيع تبررها أسباب تتعلق بالآداب العامة وبالأمن العام وبالنظام العام وبالصحة العامة والبيئة ولحماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية أو لحماية الملكية الفكرية، وكذلك لأسباب تتعلق بخصائص منشآت التخزين او بطبيعة البضائع وحالتها.

المادة ١٩٨ - تعتبر البضائع الموضوعة في مستودع عمومي او مستودع خصوصي او مستودع مخصص، كأنها موجودة خارج أراضي لبنان من ناحية استيفاء الرسوم. وعند خروج البضائع من هذه المستودعات يمكن التصريح عنها لجميع الأوضاع التي تطبق على البضائع المستوردة مباشرة. وفي حال وضع البضائع في الاستهلاك تستوفى عنها الرسوم النافذة وفق قيمتها الجمركية ومعدلات الرسوم بتاريخ تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك.

المادة ١٩٩ - تقفل جميع منافذ المستودع العمومي أو المستودع الخصوصي بأقفال لا تعالج ما عدا أبواب الدخول والخروج التي تقفل بمفتاحين مختلفين يبقى أحدهما بيد الجمارك.

المادة ٢٠٠ -

١- لا تقبل البضائع في المستودع العمومي او في المستودع الخصوصي أو في المستودع المخصص أو في المستودع الصناعي الا بموجب بيان ادخال يوضع ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

٢- تجري المعاينة وفقاً للقواعد المحددة في الماة ١٣٨ وما يليها من هذا القانون.

٣- تتولى الجمارك من أجل مراقبة حركة البضائع، تنظيم سجل خاص تدوّن فيه جميع العمليات المتعلقة بها. ان الحسابات المدونة في هذا السجل يعمل بها ميزان عند انتهاء الأجل المعين ويمكن ايقافها بغتة تسهيلاً لمراقبة المصلحة التي تستطيع ان تقوم بإحصاءات مفاجئة لكي تتأكد من مطابقة محتويات المستودعات للقيود.

المادة ٢٠١ - ان مدة اقامة البضائع تحدد بسنتين للمستودع العمومي وبسنة واحدة لكل من المستودع الخصوصي والمستودع المخصص والمستودع الصناعي.

ويوسع مدير الجمارك العام ان يسمح بتمديد هذه المهل بشرط أن تكون البضائع المستودعة محفوظة في حالة جيدة.

المادة ٢٠٢ - ان شروط التطبيق العملي لوضع المستودع العمومي او المستودع الخصوصي او المستودع المخصص أو المستودع الصناعي والمعاملات الداخلية التي يتبين انها لازمة لحسن سير هذه المستودعات والتي لم ينص عليها هذا القانون، يحددها مدير الجمارك العام.

القسم الثاني: المستودعات العمومية

المادة ٢٠٣ -

١- يمكن العمل بوضع المستودع العمومي في بعض المرافىء او المدن اللبنانية، بموجب قرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، تعيّن بموجبها الأماكن التي تنشأ فيها هذه المستودعات والهيئات المكلفة بادارتها، على أن تكون من المؤسسات التي يلحظ نظام تأسيسها أعمال التخزين.

٢- تحدد في القرارات المذكورة، الاحكام الخاصة بكل مستودع وشروط استثماره او نقل هذا الاستثمار ومعدل نفقات الخزن والجعالة المترتبة لادارة الجمارك وذلك تبعاً لأهمية المخازن والنفقات العامة التي تسببها تدقيقات الجمارك.

٣-لا تطبق أحكام هذه المادة على المستودعات العمومية القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٢٠٤ -

١- المستودع العمومي مفتوح لكل شخص حقيقي أو معنوي لإيداع بضائع من جميع الأنواع الخاضعة للرسوم بما فيها تسديدات وضع الادخال المؤقت ووضع المستودع الصناعي باستثناء البضائع المنصوص عليها في المادة اللاحقة وكذلك تلك التي لا يمكن تخزينها الا في مستودع خصوصي بالنظر لطبيعتها وحالتها وخصائص المنشآت اللازمة لها.

٢-لا تقبل، مبدئياً، في المستودع العمومي، البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى. يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام الحالات التي يمكن

فيها تجاوز تطبيق أحكام هذه الفقرة.

المادة ٢٠٥ - لا تقبل في وضع المستودع العمومي المنتوجات الحاملة علامات كاذبة او علامات مشبوهة، وأنواع البارود والمتفجرات والمواد الشبيهة بها، والمواد القابلة للالتهاب، والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد او العطل، والبضائع التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار او التي قد تضر بجودة المنتوجات الأخرى، والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة غير متوفرة في المستودع العمومي، والبضائع المنفرطة.

المادة ٢٠٦ - يمكن التنازل لمصلحة شخص ثالث عن البضائع الموجودة في المستودع العمومي فيسجل التنازل في حقل الانتقالات تحت أسماء المالكين الجدد ويرفع عن أسماء المودعين المتنازلين في السجلات الممسوكة من قبل الجمارك والمنصوص عليها في البند (٣) من المادة ٢٠٠ أعلاه، ويصبح المالكون الجدد مسؤولين تجاه الجمارك.

عند انتهاء المدة المحددة للمستودع العمومي، يعاد تصدير هذه البضائع او تخضع للرسوم. وفي غير هاتين الحالتين، تصفى الرسوم حكماً على أساس التعريفة المعمول بها حين إنتهاء مهلة الايداع القانونية، وينذر المودع لتأديتها خلال شهر واحد. فإذا لم يقم بذلك، يصار إلى بيع البضائع بالمزاد العلني وتصفّى رسومها وفقاً للتعريفة بتاريخ البيع وعلى أساس ثمن البيع ويودع حاصل البيع، بعد حسم قيمة الرسوم الجمركية ونفقات الخزن وغيرها، بصورة أمانة، في صندوق الجمرك، لتسليمه الى صاحبه فيما اذا طالب به خلال السنة المبتدئة من تاريخ يوم البيع، واذا لم يطالب به خلال هذه المدة، يعود حاصل البيع، بصورة نهائية، الى الخزينة العامة.

المادة ٢٠٧ - ان البضائع المقيّد استيرادها لا يمكن بيعها للاستهلاك المحلي إلا في حال رفع القيد عنها، والا يعاد تصديرها.

المادة ٢٠٨ - يمكن لمدير الجمارك العام، بناءً على طلب أصحاب العلاقة، أن يسمح باتلاف البضائع التي تصاب بعطل في المستودع العمومي واستيفاء الرسوم والضرائب على النفايا الناتجة عن عملية الإتلاف، والا تستوفى الرسوم والضرائب عن هذه البضائع في الحالة التي تكون عليها قبل الإتلاف.

المادة ٢٠٩ -

١- يرخص في المستودع العمومي وتحت اشراف الجمارك المتواصل:

أ- من اجل اعادة التصدير: بمزج المنتوجات الأجنبية بمنتوجات أجنبية أخرى أو ببضائع وطنية أو ببضائع اكتسبت هذه الصفة.

توضع على الغلافات المحتوية على منتوجات ممزوجة دلالة خاصة، وتوضع هذه الغلافات بعد الفرز في مكان خاص من المستودع.

ب- من أجل كافة الأوضاع: بالتعرية من الغلافات، والنقل من أناء الى أناء، وجمع الطرود او تقسيمها، واجراء جميع الأعمال الأخرى التي يقصد بها حفظ المنتوجات او تحسينها.

يعلق اتمام العمليات المبينة في الفقرة ١ والفقرة ٢ على ترخيص مصلحة الجمارك.

ان المنتوجات الممزوجة التي يشتمل جزء منها على حاصلات لبنانية، لا يستوفى الرسم الجمركي عنها في حال تقرر وضعها في

الاستهلاك، الا عن الجزء المؤلف من حاصلات أجنبية.

٢- يمكن السماح بأخذ عينات من البضاعة المودعة في المستودع العمومي لعقد صفقات تجارية، على أن تخضع للرسوم بعد ايداع معاملة جمركية بها وفقاً للأصول.

المادة ٢١٠ - ان الرسوم الجمركية المترتبة على البضائع الموضوعة في المستودع العمومي تفرض على الكميات التي دخلت اليه. غير ان النقص المتحقق في هذا المستودع والذي يكون ناجماً عن اسباب طبيعية أو طارئة يعفى من الرسوم. كما ويعفى النقص المتحقق منه والناتج عن فصل الغبار والحجارة والشوائب.

المادة ٢١١ - اذا كان فقدان البضاعة الموضوعة في مستودع عمومي ناتجاً عن قوة قاهرة ومحققاً حسب الأصول، يعفى المودعون من تأدية الرسوم. وإذا كانت البضاعة مضمونة يجب الاثبات ان الضمانة لا تغطي قيمة البضاعة المودعة في المستودع العمومي بما فيها الرسوم .

المادة ٢١٢ -

١- في حالة السرقة او التلف على أثر كارثة، او أي طارىء آخر، يعفى المودع من الرسوم، ما لم تكن البضاعة مضمونة مع هذه الرسوم، الا ان الجمرك يبقى مجرداً من كل مسؤولية تجاه المودع، كما وانه لا يمكن اعتباره مسؤولاً عن الفقدان او العطل اللاحق بالبضائع أثناء اقامتها في المستودع.

٢- يحق للجمارك ملاحقة استيفاء الرسوم، والغرامة عند الاقتضاء ، اذا عثر على البضاعة المسروقة أو اكتشف سارقوها.

المادة ٢١٣ -

١- يجري ارسال البضائع من مستودع عمومي الى مستودع عمومي آخر أو مستودع خصوصي أو مستودع مخصص او مستودع صناعي أو الى مكتب جمركي، وكذلك إعادة تصديرها من المستودع العمومي بموجب بيانات تعهدات مكفولة. يجب على موقعي هذه التعهدات ان يعيدوها مذيلة بشهادة الادخال الى المستودع المرسل أليه أو الوضع للاستهلاك. وفي حالة اعادة التصدير، يعلق ابراء هذه التعهدات على اتمام المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون. واذا لم تتم هذه المعاملات المختلفة، يستهدف موقعو التعهدات المكفولة للعقوبات المعينة في المادة ٤٢١ أو المادة ٤٢٥ من هذا القانون، حسب الاقتضاء.

٢- يحدد مدير الجمارك العام، أصول تطبيق هذه المادة.

القسم الثالث: المستودعات الخصوصي

المادة ٢١٤ - يمكن ايداع البضائع الأجنبية مستودعاً خصوصياً في مدن الساحل او الداخل أو في ضواحي هذه المدن. يقتصر استعمال هذا المستودع على صاحبه المرخص له بذلك.

١- يمنح وضع المستودع الخصوصي بموجب قرار من المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، للمؤسسات ذات الصفة الصناعية او التجارية بهدف تخزين بضائعها المعينة حصراً من قبل هذا المجلس، وذلك لاعادة بيعها او لاستخدامها عند اخراجها من المستودع.

٢- يمكن للمجلس الأعلى للجمارك منح وضع المستودع

الخصوصي لمدة محصورة لأنواع معينة من البضائع تكون معدة للأسواق الشعبية والمعارض والمعروضات المماثلة، وذلك ضمن شروط يجري تحديدها من قبله، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٣- يجب ان تكون المخازن في حالة جيدة ويجب ان تكون المنافذ مجهزة بأقفال لا تعالج، ما عدا أبواب الدخول والخروج المقفلة بمفتاحين مختلفين، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩٩ من هذا القانون.

يحق لمصلحة الجمارك ان ترفض كل مخزن يظهر لها انه غير مستوف لضمانات الاحتراز اللازمة.

المادة ٢١٦ - يفتح المستودع الخصوصي لجميع البضائع الخاضعة للرسوم وكذلك للبضائع التي يشكل خزنها أخطاراً معيّنة أو يتطلب تخزينها إنشاءات خاصة، باستثناء البضائع المعطلة او الممنوعة أو المقيدة أو المحتكرة حتى ولو رخص بصورة خاصة باستيراد هذه البضائع.

تخرج عن هذا الاستثناء المنتوجات التبغية التي يجري ادخالها الى المستودعات العائدة لشركات الطيران، في مطار بيروت الدولي.

المادة ٢١٧ - تحسب الرسوم الجمركية المترتبة على البضائع الموضوعة في المستودع الخصوصي على أساس الكميات المتحقق وجودها لدى دخولها المخزن.

على انه فيما يتعلق بالبضائع المعرضة للجفاف، اذا كان المودع قد طلب ترصيص الطرود قبل دخولها المستودع واذا كانت الجمارك قد

تأكدت من أن النقص المحقق لدى الاخراج متأت عن اسباب طبيعية، يمكن اعفاء النقص من الرسوم.

في حالة الشك في أسباب النقص تستطيع دائماً الجمارك ان تطلب تأدية كامل الرسوم المطبقة على البضائع المتحقق منها.

المادة ٢١٨ - يجب اعادة تقديم البضائع للجمارك نزولاً عند كل طلب من قبلها وفي الحالة التي كانت عليها عند ادخالها المستودع. كل نقص، حتى في حالة سرقة أو كارثة، يخضع لتأدية الرسوم، بشرط مراعاة الاحكام والشروط المنصوص عليها في المادتين ٢١٧ و٢٢٤ من هذا القانون. ولأصحاب العلاقة ان يعقدوا بوالص ضمان بتغطية ثمن البضائع المودعة، مضافة اليه الرسوم الجمركية.

المادة ٢١٩ - للجمارك ان تطلب ترصيص او ختم الطرود المقبولة في المستودع الخصوصي. ويحفظ هذا الحق ذاته للمودع، الذي يتحمل نفقات هذه العملية في كلتا الحالتين.

المادة ٢٢٠ - ان العمليات الوحيدة المسموح بها في المستودع الخصوصي هي العمليات التي يقصد بها حفظ البضاعة. وعلى المودع ان يقدم طلباً خاصاً لهذا الغرض يبين فيه نوع العمل المنوي اجراؤه والساعة المختارة لذلك ومدة العملية على وجه التقريب ولا يرخص بإجراء أي عمل كان الا بحضور موظف من الجمارك بصورة متواصلة، ويتحمل الطالب نفقات انتقال هذا الموظف والتعويض عليه.

المادة ٢٢١ - عند انتهاء مدة الاقامة في المستودع الخصوصي، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٠٧ من هذا القانون، على ان يحسم، عند

بيع البضاعة، مبلغ الرسوم الجمركية من أصل حاصل البيع الصافي قبل اي مبلغ آخر.

المادة ٢٢٢ - على المستفيد من وضع المستودع الخصوصي، ان يتحمل نفقات مراقبة الجمارك بتأدية مبلغ مقطوع يحدده المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام. يدفع هذا التعويض مسبقاً، ويخضع لاعادة النظر فيه سنوياً. وهو يختلف بالنسبة لأهمية المخازن والبضائع المودعة فيها والنفقات العامة التي تسببها للجمارك، التدقيقات اللازمة.

المادة ٢٢٣ - على المؤسسات التي تستفيد من وضع المستودع الخصوصي أن تقدم جميع الضمانات المتعلقة بالاستقامة والملاءة. ويوقع أصحابها او ممثلوها تعهداً مكفولاً ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك.

المادة ٢٢٤ -

١- كل نقص لا يتمكن المودع ان يقدم عنه ايضاحات مقبولة، يعتبر اختلاساً من المستودع الخصوصي ويستهدف لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة , ٤٢١

٢- ان عدم اعادة تقديم البضائع المودعة كاف لوصف الاختلاس قانوناً ووضع المخالف تحت طائلة العقوبات المشار اليها في الفقرة السابقة. للجمارك وحدها حق التقدير ومعرفة ما اذا كانت الايضاحات التي يعطيها المستدعي كافية لنزع المسؤولية عنه ولتكليفه فقط بتأدية الرسوم. القسم الرابع: المستودعات الخصوصية الخاصة بالمواد النفطية

المادة ٢٢٥ - يمكن الترخيص للمؤسسات الصناعية او التجارية او البلديات او غرف التجارة، بناء على طلبها، بانشاء مستودعات خصوصية للمواد النفطية التي يشكل خزنها في المستودعات العمومية أو في المستودعات الخصوصية الأخرى أخطاراً معينة، او يتطلب هذا الخزن انشاءات خاصة.

المادة ٢٢٦-

١- يمنح الحق بإنشاء المستودعات الخصوصية للمواد النفطية كما تحدد المواد المسموح إدخالها الى كل مستودع، بقرار من المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وبعد موافقة لجنة مؤلفة من ممثل عن كل من المحافظة المختصة وادارة الجمارك ووزارات الصحة العامة والأشغال العامة والنقل والصناعة والطاقة والبيئة وممثل عن البلدية التي يراد انشاء المستودعات في نطاقها. تضم هذه اللجنة اليها في بيروت ممثلاً عن ادارة المرفأ وتحدد بالاتفاق معه مبلغ الجعالة التي يجب على أصحاب هذه المستودعات دفعها لتلك الادارة مقابل حقها في استيفاء رسم الخزن.

٢- تحدد اللجنة المذكورة شروط انشاء المستودعات، كما يحدد مدير الجمارك العام أهمية موظفي الجمارك اللازمين لمراقبتها. وتبقى نفقات هذه المراقبة (نفقات الموظفين وسكنهم ومكاتبهم ولوازمهم) على عاتق المنتفعين من الوضع.

المادة ٢٢٧ - يجب ان تحقق المستودعات الخصوصية للمواد النفطية الشروط التي تفرضها الأنظمة المحلية بالنسبة الى المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة. ويجب ان تكون منعزلة عن كل بناء

ولا يجوز إنشاؤها في منطقة المرافىء نفسها. ويجب ان تكون المستودعات مسوّرة وفقاً لشروط الاحتراز والأمان.

المادة ٢٢٨ -

١- ان الأعمال المرخص بها في المستودعات الخصوصية للمواد النفطية هي تغيير الغلافات والنقل من خزان الى آخر واعادة السكب في غلافات جديدة.

٢- يجب ان تكون الخزانات مجهزة بمقياس للعمق يسجل كمية النفط الموجودة فيها. ويجب ان لا يكون على الأوعية أية علامة كانت من شأنها ان تضلل عن منشأ المنتوجات او مصدرها.

٣- يمكن للمجلس الأعلى للجمارك، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام، وضمن شروط يحددها، السماح في هذه المستودعات بصنع عبوات من جميع المواد (معدن ، بلاستيك ...الخ) لإعادة سكب المنتوجات النفطية فيها، كما يمكنه السماح بأعمال المزج والتحويل.

المادة ٢٢٩ -

١- كل نقص يخضع لتأدية الرسوم، على ان تطبق، عند الاقتضاء، العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٤ من هذا القانون.

٢- يعفى من تأدية الرسوم، ضمن المعدلات التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، النقص الحاصل في المستودعات الخصوصية للمواد النفطية والثابت انه ناتج عن أسباب طبيعية، والنقص الحاصل لدى التفريغ من البواخر بالنسبة للكميات المدونة في المانيفست، عندما يجري التفريغ بإشراف الجمارك.

٣- تطبق أحكام الفقرة السابقة على المواد النفطية التي يجري تفريغها خارج وضع المستودع الخصوصي للمواد النفطية، والتي تؤدى رسومها لدى التفريغ.

٤- يعفى كل نقص ناجم عن قوة قاهرة. وفي هذه الحالة، اذا كانت المواد النفطية مضمونة، يجب إثبات أن قيمة الضمان لا تغطي قيمة الرسوم الجمركية.

المادة ٢٣٠ - تطبق أحكام المادتين ٢١٣ و٢٢١ من هذا القانون على المستودعات الخصوصية للمواد النفطية.

القسم الخامس: المستودعات المخصّصة

المادة ٢٣١ -

١- ان بعض البضائع الأجنبية المعينة، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام، بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك منشورة في الجريدة الرسمية، يمكن اخضاعها لوضع المستودع المخصّص، في المخازن التجارية، في مدن الساحل والداخل، حتى ولو كان فيها مستودع عمومي او مستودع خصوصي.

٢- تطبق على المستودعات المخصّصة الأحكام المتعلقة بالمستودعات الخصوصية والواردة في المواد ٢١٧ (الفقرة الأولى) و٢١٨ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و ٢٢٤.

٣- يجب ان تكون المخازن المعدة للمستودع المخصّص واقعة في اطار المدينة المرخص إنشاؤه فيها، او في ضواحيها. وبوسع ادارة الجمارك تضييق هذا الحد بقدر ما ترى ذلك لازماً لتأمين مصالحها.

٤- تقدم طلبات الترخيص بمنح وضع المستودع المخصص الى مدير الجمارك العام.

القسم السادس- المستودعات الصناعية

المادة ٢٣٢ - المستودعات الصناعية هي وضع جمركي يسمح بموجبه بقبول المواد والسلع التي تستوردها المصانع الوطنية والمعينة من قبل ادارة الجمارك، معفاة مؤقتاً من الرسوم، لاستعمالها في تصنيع منتجاتها.

المادة ٢٣٣ -

١- ان السلع الداخلة الى المستودعات الصناعية يجب تصنيعها ولا يمكن مبدئياً اعادة تصديرها او طرحها في الاستهلاك او وضعها في مستودع خصوصي أو في منطقة حرة بحالتها لدى الدخول الى المستودع.

الا انه يمكن لمدير الجمارك العام، لأسباب مبررة، التجاوز عن موجب التصنيع واجراء التسديد بالحالة التي دخلت فيها البضاعة الى المستودع.

٢- تطبق على السلع المقبولة في المستودعات الصناعية وعلى المقاصة ومنتجات التقاص، الأصول ذاتها المطبقة في وضع الادخال المؤقت مع مراعاة الشروط الخاصة المبينة أدناه.

٣- يحدد مدير الجمارك العام الشروط اللازمة لضمان الرسوم في المستودعات الصناعية، ويمكنه الاكتفاء بتعهدات أو كفالات شخصية أو تجارية.

المادة ٢٣٤ - لا تخضع البضائع المصرح عنها برسم المستودع الصناعي، لدى الادخال، للقيود المفروضة على البضائع المصرح عنها للاستهلاك، باستثناء ما يتعلق منها بالسلامة العامة وبالصحة العامة. وتحرم من القبول في المستودع الصناعي البضائع المحظورة بصورة مطلقة.

المادة ٢٣٥ -

١- يمكن قبول معاملات المستودع الصناعي في جميع مكاتب الفئة الأولى ويجري تقديم البيانات التفصيلية وإجراء المعاينات العائدة لها وفقاً للأصول والقواعد المنصوص عنها في هذا القانون.

٢- يمكن الاذن بتسليم البضائع الواردة برسم المستودع الصناعي بعد تسجيل بياناتها وقبل انجاز معاملاتها وتأدية الرسوم وذلك ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام. ويبقى من حق المصلحة معاينة هذه البضائع بعد التسليم. كما ويمكن الاذن بشحن البضائع الخارجة من المستودع الصناعي ضمن ذات الشروط.

٣- يمكن الاذن بمعاينة البضائع المصنّعة في المستودع الصناعي والمعدة للتصدير، داخل المستودع نفسه، وذلك ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام.

المادة ٢٣٦ - تحدد مدة بقاء السلع في المستودعات الصناعية بسنة واحدة قابلة للتمديد لأسباب مبررة يقدرها مدير الجمارك العام.

المادة ٢٣٧ -

١- يسدد وضع المستودعات الصناعية اما باعادة تصدير منتجات

التقاص او بوضعها في مستودع عمومي أو في منطقة حرة او بطرحها في الاستهلاك.

٢- يمكن السماح بتسديد قيود المستودع الصناعي:

أ- بتصدير منتجات تقاص من ذات النوع وذات المواصفات التقنية، متحصل عليها من صاحب المستودع، وذلك بالموازاة وعوضاً عن التسديد العيني.

ب- بتصدير منتجات تقاص قبل استيراد المواد والسلع اللازمة لإنتاجها من قبل صاحب المستودع، وذلك عندما تبرر الظروف هذا التصدير.

٣- يتم التسديد بموجب بيانات نظامية ويمكن في حال اجراء عمليات اعادة تصدير جزئية:

أ- إما الاكتفاء بطلبات تصدير تسجل وتكشف حسب الأصول، على ان تسدد دورياً ببيان إعادة تصدير إجمالي.

ب- وإما السماح بتقديم بيانات اعادة تصدير اجمالية تسدد تباعاً بموجب طلبات تصدير تسجل وتكشف حسب الأصول.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شروط تطبيق الفقرتين (٢) و(٣).

٤- تعفى معاملات اعادة التصدير من ابراز شهادات وصول ويكتفي بصددها بتأشيرات الحدود اللبنانية.

٥- في حال إعادة التصدير والوضع في مستودع عمومي او في

منطقة حرة، يصرح عن منتوج التقاص في البيانات الجمركية على أساس الوضع التعريفي المطبق عليه بحالته وقيمته بعد التصنيع.

٦- يحظر بيع السلع ومنتجات التقاص او التنازل عنها طالما أنها تحت وضع المستودع الصناعي، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ .

المادة ٢٣٨ -

١- عند انتهاء مدة اقامة البضائع المنوه بها في المادة ٢٣٦ تصبح الرسوم المترتبة على السلع المتبقي منها متوجبة الأداء فوراً على أساس المعدلات المعمول بها بتاريخ انتهاء مدة الوضع.

٢- ان القيمة الواجب اعتمادها لتطبيق الرسوم في هذه الحالة هي قيمة السلع بتاريخ انتهاء المدة المذكورة.

المادة ٢٣٩ -

١- عند طرح منتجات التقاص في الاستهلاك يمكن تأدية الرسوم عنها:

- اما على اساس حالة السلع المدخلة الى المستودع بغاية التصنيع وقيمتها بتاريخ بيان الوضع في الاستهلاك.

- واما على اساس حالة منتجات التقاص لدى وضعها في الاستهلاك وتحدد قيمتها بكلفة المواد الأجنبية الداخلة في انتاجها ودون ادخال القيمة المضافة المحلية (كلفة المواد الوطنية وأجور اليد العاملة المحلية).

٢- يمكن أن تستفيد منتجات التقاص، لدى طرحها في الاستهلاك، من التعريفة الفضلى المطبقة على البضائع المماثلة بموجب الاتفاقيات المعقودة، شرط أن يطلب المنتفع ذلك صراحةً على معاملة الوضع في الاستهلاك وأن يقدم إفادة صادرة عن وزارة الصناعة، تثبت أن نسبة القيمة المضافة اللبنانية المحلية لا تقل عن ٤٠٪.

تطبق في الحالات المذكورة تحت الرقمين (١) و(٢) السابقين الرسوم المعمول بها بتاريخ الوضع في الاستهلاك.

٣- تطبق الرسوم الجمركية على النفايا الناتجة عن عمليات التصنيع في حالتها وقيمتها بتاريخ وضعها بالاستهلاك ويمكن اعادة تصديرها او اتلافها على نفقة صاحب المستودع.

المادة ٢٤٠ -

١- على المؤسسة الصناعية الراغبة في الاستفادة من وضع المستودع الصناعي ان تقدم طلباً الى المجلس الأعلى للجمارك تحدد فيه مكان المؤسسة ونوع السلع المراد ادخالها والعمل الذي سيجري عليها ومختلف الأصناف التي ستدخل في التصنيع وحالة السلع بعد التصنيع، على أن يرفق الطلب بإفادة من وزارة الصناعة تثبت صفة المؤسسة الصناعية، وكذلك نسخة عن الميزانية العامة وعن تصريح ضريبة الدخل عن السنة السابقة.

٢- يبت المجلس الأعلى للجمارك بالطلب خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تقديمه ويمنح وضع المستودع الصناعي بقرار منه بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، يحدد فيه نوع السلع المقبولة

للاستفادة منه، وعند الاقتضاء كمياتها التي لا يجوز ان تتجاوز ٥٠٪ من حجم أعمال المستفيد، كما يحدد الجعالات المترتبة.

٣- يحدد المجلس المذكور شروط التطبيق العملي لوضع المستودع الصناعي، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام.

المادة ٢٤١ - تقمع مخالفات وضع المستودع الصناعي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥، حسب الاقتضاء.

الفصل الرابع : المناطق الحرة والأسواق الحرة

القسم الأول: المناطق الحرة

القسم الثاني: الأسواق الحرة

القسم الأول: المناطق الحرة

المادة ٢٤٢ -

١- يمكن إنشاء مناطق حرة صناعية أو تجارية بتخصيص أجزاء من المرافىء والأمكنة الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الجمركية.

٢- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٤٩ أدناه، تقبل في المناطق الحرة جميع أنواع البضائع، من منشأ أجنبي أو وطني، ولا تخضع عند إدخالها وإقامتها وتصديرها وإعادة تصديرها للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى غير التي تكون موضوعة لمصلحة الهيئة المستثمرة للمناطق الحرة. كما لا تخضع لأي قيود إدارية في حال إخراجها إلى غير المنطقة الجمركية.

٣- لا تفرض أية مهلة كانت فيما يختص بمدة إقامة البضائع في

المناطق الحرة.

المادة ٢٤٣ - تنشأ المناطق الحرة وتحدد مواقعها وحدودها ومساحاتها والأجزاء المخصص منها للإيجار من أصحاب العلاقة، بقرار من المجلس الأعلى للجمارك، بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة ٢٤٤ -

١- يلحق بقرار إنشاء المنطقة الحرة، نظام خاص بالاستثمار تحدد فيه طريقة تسوير المنطقة الحرة ووسائل مراقبتها لمنع تسرب البضائع بطريق الغش إلى المنطقة الجمركية، وساعات الفتح والاغلاق.

٢- على الهيئة المكلفة بالاستثمار، وفق هذا النظام، أن تنشيء على نفقتها، ضمن اطار المنطقة الحرة، الطرق والمخازن والمستودعات اللازمة لعمليات نقل البضائع وخزنها، وأن تؤمن المعدات والأدوات والتجهيزات التي تتطلبها مثل هذه العمليات، على أن تتحمل جميع النفقات اللازمة لهذه الغاية بما فيها المصاريف الإضافية الناجمة عن ممارسة إدارة الجمارك حقها في مراقبة اطار المنطقة الحرة.

٣- يمكن الترخيص للهيئة المستثمرة، تعويضاً لها عن مصاريف الإنشاء والتجهيز والمراقبة المشار اليها في الفقرة (٢) السابقة، ان تستوفي، لمصلحتها، رسوماً أو بدلات إيجار تحدد أنواعها وحدودها القصوى في قرار الإنشاء او في قرارات لاحقة.

٤- يحق لمستأجري القطع الداخلة في المنطقة الحرة ان يشيدوا فيها منشآت ضمن الشروط المحددة في النظام المذكور أعلاه.

المادة ٢٤٥ -

١- يستفيد من معدّل الحد الأدنى للرسم الجمركي المطبق على البضائع المستوردة إلى لبنان، كل ما يستورد الى المنطقة الحرة من أصناف السلع لاقامة البنى التحتية ولانشاء وتجهيز الأبنية والمخازن والمصانع أو لصيانتها على أن تخضع هذه السلع في حال إخراجها إلى المنطقة الجمركية، للرسوم المحددة في المادة ٢٠ من هذا القانون.

٢- تستثنى من حق الاستفادة من الحد الأدنى المشار اليه في الفقرة السابقة أصناف السلع التي لها مثيل في الإنتاج الوطني، على أن تحدد بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي وزارة الصناعة.

المادة ٢٤٦ - يمكن إلغاء المناطق الحرة بقرارات تصدر بالطريقة ذاتها التي صدرت فيها قرارات الإنشاء . تحدد في هذه القرارات المدة التي يقتضي خلالها إخراج البضائع من المنطقة الحرة.

المادة ٢٤٧ -

١- يسمح ان تجري في المناطق الحرة، وبمطلق الحرية، جميع العمليات التي يراد منها تغيير حالة البضائع أو غلافاتها لتسهيل تصريفها بالشكل الذي تتطلبه الأسواق الداخلية والخارجية وذلك ضمن الشروط المحددة في نظام الاستثمار.

يمكن بذات الشروط مزج جميع المنتوجات الأجنبية بغيرها من المنتوجات الأجنبية او من البضائع الوطنية أو المكتسبة هذه الصفة.

٢- يمكن السماح بإقامة بعض الصناعات في المناطق الحرة، وبعض عمليات التحويل الأخرى، على أن يجري تحديدها في قرارات إنشاء هذه

المناطق أو في قرارات لاحقة.

٣- يطبق في المناطق الحرة التشريع النافذ المتعلق بحماية الملكية الفكرية، ويجب عند الاخراج ان تحمل المنتوجات، التي لحقها تحويل او تصنيع في المنطقة الحرة، بصورة ظاهرة ما يشير الى انتاجها في المنطقة الحرة المعنية.

٤- يمكن أخذ العينات لعرضها خارج المنطقة الحرة بشرط تأدية الرسوم عنها وفق احكام المادة ٢٠ من هذا القانون.

٥- يمكن بيع البضائع بالجملة والمفرق داخل المنطقة الحرة وذلك ضمن الأصول والشروط التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٦- يحظر السكن أو استهلاك البضائع في المناطق الحرة.

٧- يجوز نقل ملكية البضائع أثناء وجودها في المناطق الحرة.

المادة ٢٤٨ -

١- يجوز للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.

٢- يجوز للسفن التي تزيد حمولتها عن ١٥٠ طناً بحرياً أن تتمون من المناطق الحرة بالمواد الغذائية والوقود والزيوت اللازمة لأجهزتها المحركة.

٣- يحدد مدير الجمارك العام، اصول تطبيق هذه المادة.

المادة ٢٤٩ -

١ - يحظر ادخال البضائع التالية إلى المنطقة الحرة:

- البضائع الممنوعة منعاً مطلقاً لمخالفتها النظام العام.

- البضائع النتنة او القابلة للالتهاب ما عدا المحروقات اللازمة لأعمال استثمار المنطقة الحرة.

- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات.

- المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.

٢- يمكن ادخال البضائع المحتكرة ضمن الشروط التي تحددها إدارة الجمارك والمؤسسات أو الشركات التي أنيط بها قانوناً حق الاحتكار.

٣- يبقى إجبارياً في المنطقة الحرة، الحصول على الرخصة الخاصة اللازمة لاستيراد المواد المشبهة بالمتفجرات او المواد الخطرة ولصنع هذه المواد أو لخزنها.

المادة ٢٥٠ - ان وضع المنطقة الحرة لا يستلزم، مبدئياً ، ضمن الحدود المؤلفة لهذه المنطقة أي عمل من قبل الجمارك التي ينحصر دورها بمراقبة منافذ المنطقة الحرة لمنع حصول تهريب أو إدخال بضائع محظّر دخولها إليها.

إلا انه يبقى بإمكان موظفي الجمارك الدخول إلى المنطقة الحرة في أي وقت وضبط كل مخالفة لأحكام هذا القانون لاسيما فيما خص البضائع الممنوع إدخالها إلى المنطقة الحرة، على أن يتم ذلك برفقة

ممثل الهيئة المستثمرة وحضور أصحاب العلاقة.

المادة ٢٥١ -

١- لا يجوز انزال البضائع من البحر الى المنطقة الحرة أو إدخالها اليها الا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة وبشرط مراعاة أحكام هذا القانون.

٢- يتم إدخال البضائع الواردة بحراً إلى المنطقة الحرة بموجب خلاصة عن المانيفست تتضمن كافة الطرود المفرغة فيها.

٣- يتوجب على الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة تسليم ادارة الجمارك، خلال الـ ٣٦ ساعة التي تلي تفريغ البضائع، لائحة منفردة لكل سفينة أو قطار أو سيارة تشتمل على التعداد الكامل للطرود وجنسها وعلاماتها وأرقامها وجنس البضاعة ومصدرها.

المادة ٢٥٢ - يتم إدخال البضائع الواردة براً الى المنطقة الحرة بموجب بيانات تعهدات مكفولة او بموجب بيانات إعادة تصدير منظمة تسديداً للأوضاع المعلقة للرسوم.

المادة ٢٥٣ - يتم نقل البضائع الأجنبية، غير الواردة برسم المنطقة الحرة، من المخازن الجمركية الى المنطقة الحرة بموجب طلبات إعادة تصدير سواء وصلت عن طريق البحر أو البر.

المادة ٢٥٤ -

١- يتم إدخال البضائع الوطنية او المكتسبة هذه الصفة الى المنطقة الحرة بموجب بيان تصدير عادي، ويستوفى عن هذه البضائع

جميع الرسوم ، الجمركية وغيرها، في حال اعادة هذه البضائع إلى المنطقة الجمركية.

٢- تسري أحكام التصدير المؤقت على البضاعة المراد ادخالها مؤقتاً الى المنطقة الحرة

المادة ٢٥٥ - ان البضائع الخارجة من المنطقة الحرة لا يمكن إبحارها او شحنها الا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة.

المادة ٢٥٦ -

١- يتم اخراج البضائع من المنطقة الحرة إلى بلد أجنبي عن طريق البر تحت وضع الترانزيت .

٢- يتم نقل البضائع براً من منطقة حرة إلى الخارج او إلى منطقة حرة موجودة في الداخل تحت ضمانة بيانات تعهدات مكفولة. -

٣- يتم نقل البضائع براً من المنطقة الحرة الى المستودعات الجمركية بموجب بيانات ترانزيت ويجري ادخالها الى هذه المستودعات بموجب المعاملات المحددة لها.

٤- تسري أحكام الإدخال المؤقت على البضاعة المراد ادخالها مؤقتاً من المنطقة الحرة

المادة ٢٥٧ - تخضع البضائع الخارجة من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية، في حال طرحها للاستهلاك المحلي، للرسوم المتوجبة عليها وفق أحكام المادة ٢٠ من هذا القانون.

المادة ٢٥٨ -

١- يجب على الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة أن تتعهد لإدارة الجمارك تعهداً مكفولاً بالتقيد، فيما يعنيها، بالموجبات الواردة في هذا الفصل.

٢- تعتبر الهيئة المستثمرة للمنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة.

٣- يحدد قرار إنشاء المنطقة الحرة مدى المسؤولية الملقاة على عاتق هذه الهيئة في حال إطلاع مأموريها على مخالفات للمادة ٢٤٩ من هذا الفصل دون إشعار إدارة الجمارك بها.

المادة ٢٥٩ -

١-لا يمكن أن تودع البضائع في المنطقة الحرة إلا بشرط قيدها في سجلات الدخول والخروج الموضوعة نماذجها من قبل الهيئة المستثمرة لهذه المنطقة بموافقة إدارة الجمارك، والتي يتولاها مودعو البضائع او أصحابها والمحتوية على جميع الدلالات التي من شانها تسهيل معرفة هوية البضائع.

٢- تتولى إدارة الجمارك، من ناحيتها على سبيل المراقبة ومن أجل وضع الإحصاءات التجارية، مسك سجلات دخول وخروج مطابقة للسجلات السابقة.

المادة ٢٦٠ - إن البضائع الأجنبية التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم الجمركية والتي يجري إدخالها إلى المنطقة الحرة، لا

يمكن ان تستفيد، ضمن الشروط المنوه بها في الأنظمة الجمركية ، من استرداد الرسوم الجمركية المستوفاة عنها عند الاستيراد، الا اذا أعيد تصدير البضائع فعلاً إلى بلد أجنبي ضمن المهلة المحددة لرد الرسوم.

المادة ٢٦١ - ان العقوبات التي تطبق بشان سير العمل في المناطق الحرة محددة في المادة ٤٢١ من هذا القانون. وبصورة عامة، تستهدف المخالفات الجمركية المرتكبة بمناسبة سير العمل في المناطق الحرة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الثامن، بشرط مراعاة الحدود التي تفرضها المواد ٢٤٢ حتى ٢٦١ لتدخل إدارة الجمارك في أعمال المناطق الحرة.

القسم الثاني: الأسواق الحرة

المادة ٢٦٢ -

١- يمكن إنشاء أسواق حرة ضمن المرافىء الجوية والبحرية.

٢- تنشأ الأسواق الحرة بقرار من المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام وبعد موافقة مجلس الوزراء، تحدد فيه الجهة المكلفة بالاستثمار ومدة الاستثمار والقواعد الخاصة بإدخال البضائع إليها وإخراجها منها.

٣- يمكن بيع البضائع في الاسواق الحرة من المسافرين الذاهبين والقادمين باستثناء ملاحي وموظفي شركات الملاحة الجوية البحرية، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

المادة ٢٦٣ - تطبق في الأسواق الحرة جميع الاحكام الخاصة

بالمناطق الحرة لجهة:

- الإعفاء من الرسوم والضرائب.

- البضائع الممنوع إدخالها.

- حظر استهلاك البضائع فيها.

- التشريع المتعلق بحماية الملكية الفكرية وكذلك الأنظمة المتعلقة بعلامات او دلالات المصنع او المتجر او المنشأ.

- قمع المخالفات.

المادة ٢٦٤ - تنحصر العمليات المسموح بها في الاسواق الحرة بفرز البضائع وبالعمليات اللازمة لحفظها.

المادة ٢٦٥ - لا يمكن ان تتجاوز مهلة إقامة البضائع في الأسواق الحرة مدة الاستثمار، ويجب عند انتهاء هذه المهلة تسديد وضع البضائع المتبقية في الأسواق الحرة.

المادة ٢٦٦ - تخضع الأسواق الحرة لمراقبة الجمارك المستمرة، ويحق لموظفي الجمارك الدخول اليها في أي وقت، ويتحمل المستثمر نفقات المراقبة المذكورة.

الفصل الخامس : الإدخال المؤقت

المادة ٢٦٧ -

١- يجوز أن تعلّق، بصورة مؤقتة، تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك، عن البضائع

المستوردة بقصد صنعها أو إكمال صنعها، أو إضافة عمل يدوي او غير يدوي عليها في لبنان، على أن يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المستودعات العمومية أو في المناطق الحرة، وذلك ضمن المهل النظامية الممنوحة لها.

٢- يحدد المجلس الأعلى للجمارك بقرارات تصدر عنه ، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، أصناف البضائع التي تستفيد من وضع الإدخال المؤقت للغايات المشار إليها في الفقرة السابقة، مع تعيين انواع منتجات التقاص التي ستسدد على أساسها، وشروط المراقبة الجمركية الخاصة بكل صنف.

٣- يمكن للمجلس الأعلى للجمارك ضمن ذات الأحكام المشار اليها في الفقرة السابقة، ولاعتبارات تتعلق بالصالح العام للاقتصاد الوطني، السماح بمنح وضع الادخال المؤقت لبعض البضائع الأجنبية المعفاة من الرسوم الجمركية او من الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك.

٤- تسري احكام هذه المادة على البضائع التي يجرى ادخالها من المستودعات العمومية أو من المناطق الحرة.

٥- تسري الأحكام المتعلقة بالبضائع المحظورة على وضع الإدخال المؤقت، ويعود لمدير الجمارك العام تحديد ضمانات كافية مقابل السماح بالإدخال المؤقت للبضائع المقيدة.

المادة ٢٦٨ - تحدد مدة إقامة البضائع تحت نظام الإدخال المؤقت، مبدئياً، بستة أشهر قابلة للتمديد على أن لا تتجاوز السنتين.

المادة ٢٦٩ -

١- إن استيراد المنتوجات تحت وضع الإدخال المؤقت يستوجب توقيع تعهد مقبول مشتمل على الضمانات التي تحددها إدارة الجمارك ، كما يستلزم إتمام معاملات البيان التفصيلي والمعاينة وفقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- لا يجوز أن تزيد قيمة الضمانات عن مقدار الرسوم الجمركية الواجب دفعها طبقاً لتقدير الجمارك فيما لو كان يراد إخضاع البضاعة للرسوم ودون الإخلال بقواعد تحديد القيمة المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- يمكن استيراد السلع المعددّة من الرقم (١) لغاية (١١) من المادة ٢٧٨، بصورة مؤقتة بموجب

دفاتر **(ATA)** بدلاً من بيانات إدخال مؤقت نظامية وتحدد مهلة هذا الاستيراد بستة اشهر.

المادة ٢٧٠ - يتم التصريح، مبدئياً، عن الإدخال المؤقت باسم الشخص الذي سيقوم باستعمال البضائع المستوردة أو شغلها، مع مراعاة الحالات الخاصة التي يسمح بها مدير الجمارك العام.

المادة ٢٧١ - يجوز إخراج البضاعة المدخلة مؤقتاً ، على دفعات ، كما يجوز إخراجها عن غير طريق مكتب الإدخال.

المادة ٢٧٢ -

١- في حالة الإدخال المؤقت للبضائع بهدف صنعها أو إكمال

صنعها أو إضافة عمل عليها، يمكن للقرارات المتعلقة بها، السماح بقبول:

أ- تسديد قيود الإدخال المؤقت بالموازاة مع منتجات تقاص من ذات النوع وذات المواصفات التقنية، متحصّل عليها من موقع التعهد، وذلك عوضاً عن التسديد العيني.

ب- تصدير منتجات تقاص، قبل استيراد البضائع اللازمة لانتاجها من قبل صاحب العلاقة، وذلك عندما تبرر الظروف هذا التصدير.

٢- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام، أصول تطبيق هذه المادة.

المادة ٢٧٣ - إن نتائج تحاليل المختبرات المختصة تعتبر فاصلة فيما خص:

أ- تحديد عناصر البضاعة الخاصة الواجب أخذها بالاعتبار في حسابات الإدخال المؤقت.

ب- تركيب المنتجات المقبول تسديد حساباتها بالتقاص في الإدخال المؤقت.

المادة ٢٧٤ - مع مراعاة أحكام الرسوم غير الجمركية، يمكن لمدير الجمارك العام، عندما تبرر الظروف ذلك، السماح بتسديد وضع الإدخال المؤقت:

أ- بوضع منتجات التقاص وكذلك البضائع المقبولة بالإدخال

المؤقت غير المشغولة، في الاستهلاك المحلي، وذلك ضمن الشروط العامة والشروط الخاصة التي يحددها.

ب- بإتلاف منتجات التقاص والبضائع المقبولة بالإدخال المؤقت وعدم استيفاء أي رسم عنها إذا كان الإتلاف قد جعلها بدون قيمة تجارية، وإلا يصار إلى إعادة تصدير الأجزاء الناجمة عن الإتلاف أو إخضاعها للرسوم وفقاً لقيمتها بتاريخ وضعها للاستهلاك.

ج- بإعادة تصدير البضائع المستوردة بقصد الصنع أو إكمال الصنع أو إضافة عمل عليها، بحالتها، أو بإدخالها إلى المستودع العمومي أو إلى منطقة حرة، أو بالتنازل عنها لصالح إدارة الجمارك.

يمكن اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان خروج البضاعة المدخلة مؤقتاً ووصولها إلى مقصدها.

المادة ٢٧٥ - إن البضائع المستوردة تحت نظام الإدخال المؤقت وكذلك المنتجات المتحصل عليها من صنعها أو إكمال صنعها أو إضافة عمل إليها، لا يجوز التفرغ عنها خلال اقامتها تحت هذا النظام ما لم يوافق مدير الجمارك العام على ذلك.

المادة ٢٧٦ - على المستفيد من وضع الإدخال المؤقت أن يتحمل جعالة مقطوعة يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، اذا كانت المراقبة المتقطعة غير كافية لمراقبة الوضع.

المادة ٢٧٧ - لا يجوز استعمال البضاعة المدخلة مؤقتاً لغير الغرض المعلن عنه في البيان الجمركي المقدم بها.

المادة ٢٧٨ -

١- يمكن لمدير الجمارك العام أن يرخص بالإدخال المؤقت لمدة لا تتجاوز، مبدئياً، ثلاثة أشهر عن الإستيرادات التالية المعدة لعمل عابر من قبل أصحابها وضمن الشروط التي يحددها:

١- الآليات والمعدات اللازمة لإجراء اشغال أو إنجاز المشاريع التي تتعلق بالنفع العام.

٢- الآلات والأدوات المعدة لأعمال البعثات الأثرية.

٣- الآلات والأدوات والمعدات السينمائية.

٤- الآلات والمعدات والأوائل المهنية الأخرى.

٥- الآلات والأدوات للصحافة والراديو والتلفزيون.

٦- البضاعة المستوردة مؤقتاً لعرضها أو استخدامها في المعارض العامة أو الخاصة والأسواق الموسمية والمؤتمرات والمسارح والعروض الفنية وملاعب الرياضة وما يماثلها.

٧- الحلى والمجوهرات لعرضها في معرض عام.

٨- الآلات والأجهزة ووسائل النقل الواردة لغرض إصلاحها أو صيانتها.

٩- أجهزة الفحص والعدد واللوازم لاستعمالها في أغراض التركيب والصيانة.

١٠- الأوعية والغلافات والحاويات وغيرها من وحدات التعبئة

والتغليف الواردة فارغة أو معبأة ليعاد تصديرها معبأة أو فارغة.

١١- العينات التجارية بقصد العرض.

١٢-الادخالات الأخرى ذات الصفة الشخصية والاستثنائية وغير القابلة للتعميم.

٢- يعاد تصدير المواد المنصوص عليها في هذه المادة أو توضع في المنطقة الحرة أو المستودع العمومي بعد انتهاء المهلة المحددة لبقائها تحت وضع الإدخال المؤقت.

المادة ٢٧٩ - يطبق وضع الإدخال المؤقت، ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام، على:

أ- سيارات القادمين للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى الإدارات والمؤسسات الرسمية إذا كانت عقود عملهم تنص على حق إدخالهم سيارة خاصة بالإعفاء المؤقت، سواء كانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتراة من المستودعات المخصصة أو المناطق الحرة.

ب- سيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى والأجهزة التابعة لها، من غير اللبنانيين، سواء كانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتراة من المستودعات المخصصة أو المناطق الحرة.

ج- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الحالات الأخرى التي تستفيد من وضع الاستيراد المؤقت عن السيارات.

المادة ٢٨٠ -

١- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بقرارات تصدر عنه، بعد استطلاع راي مدير الجمارك العام، مكاتب إدخال المنتوجات المدخلة مؤقتاً معفاة من الرسوم ومكاتب إخراج المنتوجات المعاد تصديرها إبراء لحسابات وضع الإدخال المؤقت.

٢- يحدد مدير الجمارك العام معدلات إيراد المنتوجات المشغولة ومعدلات نفاياتها وشروط مراقبة العمليات والإشراف عليها عند الاقتضاء وجميع التدابير الخاصة بالمنتوجات التي تستفيد من هذا الوضع.

المادة ٢٨١ -

١- كل نقص يطرأ على البضائع المدخلة مؤقتاً يخضع للرسوم الجمركية وفقاً لقيمته بتاريخ الإدخال باستثناء الحالات الناشئة عن القوة القاهرة.

٢- تقمع المخالفات المرتكبة بمناسبة تطبيق وضع الادخال المؤقت وفق الأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من هذا القانون.

الفصل السادس : الإستيرادات المؤقتة لأشياء

وحاجات خاصة بأشخاص قادمين

القسم الأول: أحكام عامة

القسم الثاني : أحكام خاصة بالسيارات

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ٢٨٢ -

١- يمكن للأشخاص القادمين إلى لبنان للإقامة المؤقتة ان يستوردوا معهم الأشياء والحاجات المعدة لاستعمالهم الشخصي معفاة مؤقتاً من الرسوم الجمركية المتوجبة عند الاستيراد شرط إعادة تصدير هذه الأشياء نفسها في مدة محددة، مبدئياً، بسنة واحدة، ولا تستفيد من هذا التدبير الأشياء المحظورة في الاستيراد.

٢- يحدد مدير الجمارك العام شروط تطبيق هذه المادة، كما يمكنه تعليق الإعفاء المؤقت على تقديم تعهد مكفول وتحديد شروط استعمال وإعادة تصدير الأشياء المستوردة بالإعفاء المؤقت.

٣- إن عدم إعادة تصدير الأشياء المستوردة مؤقتاً ضمن المدد والشروط المفروضة يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من هذا القانون.

القسم الثاني : أحكام خاصة بالسيارات

١- السياحة الدولية

المادة ٢٨٣ -

١- إن أصحاب السيارات الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج لبنان والمنتمين لنوادي السياحة المقبولة لدى إدارة الجمارك، يمكنهم ان يستفيدوا بصدد سياراتهم من وضع الاستيراد المؤقت عفواً من الرسوم مقابل تعهد من النوادي بإقامة مسؤوليتها مقام مسؤولية المنتمين إليها وضمان الرسوم التي قد تتوجب، عند الاقتضاء، على السيارات التي لا يعاد تصديرها خلال المدة المحددة لها.

إن التعهد الذي تقدمه هذه النوادي تكفله، تجاه إدارة الجمارك، نوادي السيارات والسياحة في لبنان بواسطة تعهد عام يودع لدى إدارة الجمارك.

٢- تستورد السيارات تحت هذا الوضع بموجب سندات خاصة تسمى تريبتيك أو دفتر مرور تعطيها النوادي صاحبة الشأن، وتكون هذه السندات صالحة لمدة سنة واحدة ابتداءاً من تاريخ إعطائها ولعدد غير محدد من السفرات أثناء هذه المدة.

٣- يطبق الوضع المذكور على السيارات والدراجات النارية كما يطبق على الطائرات السياحية الخاصة وسفن النزهة.

٤- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذه المادة.

٢-الأوضاع الأخرى

المادة ٢٨٤ -

١- إن السيارات الأجنبية التي تقوم بين الخارج ولبنان بنقل مسافرين وبضائع يمكن قبولها معفاة من الرسوم تحت وضع الاستيراد المؤقت بشرط المعاملة بالمثل، على أن تراعى الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٢- يمكن لمدير الجمارك العام السماح بالاستيراد المؤقت، معفاة مؤقتاً من الرسوم، للسيارات المعدة للتصليح في لبنان وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ وما يليها من هذا القانون، على ان يعاد تصدير هذه السيارات ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ تسجيل معاملاتها الجمركية.

٣- يحظر على السيارات موضوع الفقرتين (١) و(٢) أن تقوم بأي نقل كان في داخل الأراضي اللبنانية اثناء إقامتها في هذه الأراضي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢٦ من هذا القانون.

المادة ٢٨٥ - تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات ويحدد مدير الجمارك العام التسهيلات الممنوحة للمسافرين.

الفصل السابع : رد الرسوم

القسم الأول: رد الرسوم المستوفاة عن البضائع بسبب إعادة تصديرها

القسم الثاني: رد الرسوم المستوفاة عن مواد استعملت في صنع المنتجات الوطنية المصدّرة (رسم التقاص)

القسم الثالث: أحكام مشتركة

القسم الأول: رد الرسوم المستوفاة عن البضائع بسبب إعادة تصديرها

المادة ٢٨٦ -

١- يمكن رد الرسوم الجمركية وسواها من الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك، المستوفاة عند الادخال، عن البضائع المستوردة، اذا كانت مصابة بعيب عند استيرادها، أو غير مطابقة لبنود العقد الذي استوردت على أساسه، أو لأسباب أخرى يقدمها أصحاب العلاقة وتعتبرها إدارة الجمارك مقبولة.

٢- يعلق رد الرسوم في الحالات المذكورة، على إعادة تصدير نفس البضائع الى مصدرها وضمن مهلة تحدد مبدئياً بثلاثة اشهر تحسب ابتداءً من تاريخ ايداع بيان الاستيراد.

المادة ٢٨٧ -

١- يمكن رد الرسوم الجمركية وسواها من الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بادارة الجمارك، المستوفاة عند الادخال، عن مختلف انواع البضائع شرط أن لا يكون لها أصناف مماثلة في المنتجات الزراعية أو الصناعية الوطنية، الا اذا ثبت منشؤها الأجنبيّ بصورة غير قابلة للشك.

٢- يعلق رد الرسوم عن هذه البضائع، على توفّر الشروط التالية:

أ- أن تكون باقية في غلافاتها الأصلية، إلا إذا كانت من الأنواع التي تستورد بدون غلافات فيشترط بقاؤها في حالتها الأصلية لدى الاستيراد.

ب- أن يعاد تصديرها على يد مستوردها الأصلي نفسه.

ج- أن لا يكون قد انقضى على تاريخ استيرادها أكثر من ثلاث سنوات.

٣- تخضع القيمة المصرح بها لدى اعادة تصدير هذه البضائع، لقواعد التقييم المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول من هذا القانون، على أن لا تتجاوز كحد أقصى القيمة المقبولة من الجمارك لدى التصريح عنها في بيان الاستيراد.

٤- ترد الرسوم عن هذه البضائع على أساس التعريفة التي كان معمولاً بها بتاريخ استيرادها، ما لم تكن هذه البضائع قد أخضعت لتعريفة أدنى بتاريخ اعادة التصدير، فترد الرسوم حينئذ على أساس هذه التعريفة الأخيرة المخفضة.

٥-لا تستفيد من استرداد الرسوم البضائع التي أخضعت للرسوم لدى استيرادها وأصبحت معفاة منها بتاريخ إعادة التصدير.

القسم الثاني: رد الرسوم المستوفاة عن مواد استعملت في صنع المنتجات الوطنية المصدّرة (رسم التقاص)

المادة ٢٨٨ -

١- يمكن، ضمن الأحكام الواردة في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) التالية، رد الرسوم الجمركية وسواها من الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بادارة الجمارك، المستوفاة عند الادخال، وذلك عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية، عند تصدير هذه المنتجات الى الخارج.

٢- من أجل تطبيق أحكام الفقرة السابقة، يشترط أن تتوفر في المنتجات المصدرة قيمة مضافة محلية لا تقل عن ٤٠٪.

٣- تحدد وزارة الصناعة، بقرارات تصدر عنها، المواد الأجنبية والسلع الوطنية المصنعة التي تتوفر فيها الشروط المذكورة في الفقرة (٢) السابقة. ويثبت المنشأ اللبناني ونسبة القيمة المضافة المحلية بشهادة منشأ صادر عن غرف التجارة والصناعة والزراعة المعنية، بناء لإفادة من وزارة الصناعة بالمعنى المتقدم.

٤- ترد هذه الرسوم كلياً أو جزئياً أو وفقاً لمعدلات ثابتة، نسبية أو نوعية، يحددها المجلس الأعلى للجمارك عن كل سلعة بقرارات تصدر عنه ويطلق على الرسم المسترد اسم "رسم التقاص".

يجب أن تتضمن هذه القرارات أنواع المواد الأجنبية التي تستفيد من رد الرسوم والشروط والضمانات المتعلقة بتطبيق هذه المادة على الصناعات الوطنية المعنية.

٥- يمكن لمدير الجمارك العام ان يسمح بفتح حسابات خاصة لأصحاب الصناعات التي تستفيد من نظام استرداد الرسوم بموجب احكام هذه المادة، تدون فيها المبالغ المتوجب ردها اليهم لدى اعادة التصدير، او تستقطع منها دورياً وضمن حدود هذه المبالغ، رسوم الاستيراد المستحقة على أصحاب هذه الصناعات عن بضائعهم الواردة بموجب معاملات نظامية.

القسم الثالث: أحكام مشتركة

المادة ٢٨٩ -

١- تخضع البضائع المطلوب استرداد الرسوم عنها لدى اعادة تصديرها، الى تقديم بيان اعادة تصدير من نموذج خاص يحدده المجلس الأعلى للجمارك، بناء على اقتراح من مدير الجمارك العام، ويخضع لمعاملات البيان التفصيلي وقواعد المعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يشار في هذا البيان الى رقم وتاريخ البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضائع وأن يبرز الايصال الذي دفعت بموجبه الرسوم

لدى استيرادها.

٢- لا يشمل استرداد الرسوم رسم الطابع المالي.

٣- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بقرارات تصدر عنه بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، المكاتب الجمركية التي تقدم فيها بيانات اعادة التصدير لرد الرسوم كما يحدد كافة الشروط والضمانات المتعلقة بتطبيق هذا الفصل.

ترد الرسوم خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة بها.

المادة ٢٩٠ - يمكن رد الرسوم المستوفاة عند الاستيراد وضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، عن المعدات والآلات والحاجيات التي تبتاعها منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، من السوق المحلية اللبنانية، والتي يثبت أنها مستوردة بصورة نظامية ومدفوعة عنها الرسوم الجمركية.

المادة ٢٩١ - إن البيانات الكاذبة الرامية إلى الحصول على استرداد رسوم بغير حق تقمع وفقاً لأحكام المادة ٤٢٤ من هذا القانون.

الفصل الثامن : اعادة تصدير البضائع

المادة ٢٩٢ -

١- ان البضائع الأجنبية المفرغة في المخازن الجمركية، يمكن اعادة تصديرها الى الخارج مباشرة، بشرط اعطاء الضمانات او التعهدات

الخاصة المحددة من قبل ادارة الجمارك والمنصوص عليها في هذا القانون.

٢- يطبق ذات الوضع فيما خص تموين السفن الراسية في الموانىء اللبنانية وكذلك الطائرات التي يجري تموينها من المستودعات الخصوصية في المطارات اللبنانية.

٣- ان معاملات ومعاينة البضائع المعاد تصديرها هي، مبدئياً المعاملات نفسها المنصوص عليها في المادة ٩٥ أو المواد التي تلتها، والمادة ١٣٨ والمواد التي تليها.

٤- في حال إعادة التصدير في نفس المرفأ الذي أفرغت فيه البضائع ومن قبل الوكالات البحرية، يكتفي، خلافاً لأحكام الفقرة (٣) السابقة، بطلبات اعادة تصدير وتعفى البضائع، مبدئياً، من إجراءات المعاينة ومن إثبات الوصول.

٥- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذا الوضع.

الفصل التاسع : النقل من سفينة الى سفينة أخرى

المادة ٢٩٣ -

١- ن البضائع الأجنبية المحملة على السفن الراسية في مرفأ جمركي، يمكن نقلها الى سفن أخرى متوجهة الى مرفأ أجنبي او مرفأ لبناني آخر، كما ويمكن اعادة تصديرها على نفس السفينة الواردة عليها، بشرط اعطاء الضمانات والتعهدات الخاصة المحددة من قبل الجمارك والمنصوص عليها في هذا القانون.

٢- تعتمد طلبات اعادة التصدير في المعاملات المشار اليها في الفقرة (١) السابقة.

٣- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذا الوضع.

المادة ٢٩٤ - تقمع المخالفات لأحكام المادتين ٢٩٢ و٢٩٣ وفقاً لأحكام المادة ٤٢١ من هذا القانون.

الباب الرابع - أوضاع خاصة بالإعفاءات والامتيازات

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة ٢٩٥ -

١- تخضع جميع البضائع المستوردة إلى لبنان لرسم جمركي حده الأدنى ٥٪ من القيمة.

٢- تستثنى من أحكام الفقرة (١) وتخضع للإعفاء الكامل:

- السلع الواردة للجهات المذكورة في المواد ٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ أو تلك المشمولة بالمواد ٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ من هذا القانون. والمشمولة بالمادة ١١٨ من قانون النقد والتسليف.

- الهبات الواردة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

٣- تستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة وتستفيد من الإعفاء الكامل أو من الإعفاء الجزئي بمعدل يقل عن الحد الأدنى أعلاه:

- السلع التي تقضي أحكام الاتفاقيات المعقودة بين لبنان وبعض

المؤسسات الأجنبية وكذلك الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية المعقودة بين لبنان وسائر الأطراف، على إفادتها من الإعفاء الكامل أو من الإعفاء الجزئي لمعدّل يقل عن الحد الأدنى اعلاه.

- السلع المقترنة بالإعفاء أو بمعدل يقل عن الحد الأدنى أعلاه في تعريفة الرسوم الجمركية.

الفصل الثاني : الإعفاءات الخاصة برئاسة الجمهورية

المادة ٢٩٦ - تعفى من الرسوم الجمركية المواد والحاجيات الواردة لمقام رئاسة الجمهورية أو باسم رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث : الإعفاءات والامتيازات الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة

المادة ٢٩٧ -

١- تعفى منظمة الأمم المتحدة من الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد أو التصدير فيما يتصل بالأشياء التي تستوردها لاستعمالها الرسمي، على أن لا تباع الأشياء المعفاة على هذه الصورة في لبنان إلا بعد دفع الرسوم المفروضة عليها ضمن الشروط النظامية وبعد موافقة السلطة المختصة.

٢- يتمتع ممثلو الأعضاء في أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وفي المؤتمرات التي تدعو إليها الأمم المتحدة مدة قيامهم بوظائفهم واثناء سفرهم إلى مكان الاجتماع أو عودتهم منه، وفيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية دون سواها، بنفس الحصانات

والتسهيلات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين.

يفهم بممثلي الأعضاء في أجهزة منظمة الأمم المتحدة المندوبون والمندوبون المعاونون والمستشارون والخبراء الفنيون وأمناء سر الوفود.

٣- يحق لموظفي أجهزة منظمة الأمم المتحدة استيراد أثاثهم معفى من الرسوم على أن يتم الاستيراد فور شروعهم بمباشرة وظائفهم، وعلى أن يخضعوا للنظام المعمول به في حالة التخلي عن هذا الأثاث بعضه أو كله.

الفصل الرابع : الاعفاءات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

المادة ٢٩٨ -

١- تعفى من الرسوم الجمركية ومن اجراءات الفتح والمعاينة، ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها في المادة ٣٠٧ من هذا القانون، جميع الأصناف المستوردة باسم ممثلي الدول الأجنبية، غير اللبنانيين وغير الفخريين، الوارد ذكرهم فيما يلي والمعدة لاستعمالهم الشخصي فقط او لاستعمال أفراد عائلاتهم:

أ- رئيس البعثة الدبلوماسية والمستشارون والسكرتيرون والملحقون الذين ينتمون الى السلك الدبلوماسي.

ب- الملحقون الفنيون والملحقون العسكريون المساعدون من مختلف الأسلحة، شرط ان يرشحهم رئيس البعثة وان تقبل بهم وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان.

ج-القناصل العامون والقناصل ونائبو القناصل شرط ان لا

يتجاوز عدد من يستفيد منهم من الاعفاء الاثنين في العاصمة والواحد في المدن الأخرى.

٢- يستفيد كل شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه من الاعفاء عن سيارة واحدة، باستثناء رئيس البعثة الذي يمكنه ان يستورد بالاعفاء اكثر من سيارة واحدة بشرط ان تكون ملكه الخاص.

٣- يجب ان تتناسب الحاجات المستوردة والمقبولة بالاعفاء، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، مع الاحتياجات الفعلية الشخصية لمثلي الدول الأجنبية صاحبة الشأن، وللمجلس الأعلى للجمارك عند الاقتضاء، ان يعين الحد الأقصى لبعض أنواع المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية وادارة الجمارك.

المادة ٢٩٩ - تعفى من الرسوم الجمركية الأمتعة الشخصية والأثاث والأدوات المنزلية الجديدة الواردة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الذين لا يتمتعون بالاعفاء الجمركي، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١- ان يكون الاستيراد قد تم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من وصول طالب الاعفاء الى لبنان، ويجوز تمديد هذه المدة في بعض الظروف الخاصة التي يترك حق تقديرها لوزارة الخارجية، على ان لا تتجاوز المدة الاضافية ستة أشهر.

٢- ان يكون طلب الاعفاء مقروناً بموافقة ومصادقة رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية المعنيّة.

المادة ٣٠٠- تعفى من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة

٣٠٤ والفقرة الأولى من المادة٣٠٧:

أولاً: السيارات المعدة لاستعمال السفارات أو المفوضيات الرسمي ويحدد عددها باثنتين، ويمكن زيادة هذا العدد بقرار من المجلس الأعلى للجمارك يتخذ بناءً على اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء.

ثانياً: مواد البناء لإنشاء السفارات أو المفوضيات او ترميمها باستثناء المواد التي يكون لها مثيل من الإنتاج الوطني التي تحدد بقرار من وزير الصناعة.

ثالثاً: الأفلام السينمائية الثقافية او العلمية او الاجتماعية، على ان لا تعرض في القاعات العامة او الخاصة للاستثمار.

رابعاً: الأختام والأوراق الرسمية والاعلام والقرطاسية واللوازم وأثاث السفارات أو المفوضيات والقنصليات والأوسمة والشارات المستوردة، على ان تعين وزارة الخارجية مدى شمول هذه المادة.

المادة ٣٠١ - يمنح المجلس الأعلى للجمارك الاعفاءات المشار اليها في المواد ٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ استناداً الى طلبات مقرونة بتوصية من وزارة الخارجية، ويبدأ حق الاعفاء، بالنسبة للمستفيد من احكام المادتين ٢٩٨ و٢٩٩، اعتباراً من تاريخ مباشرة المستفيد العمل في مقر عمله الرسمي في لبنان.

المادة ٣٠٢ -

١- لا يجوز التصرف بالمواد والحاجات المعفاة بموجب أحكام هذا الفصل في غير الهدف الذي اعفيت من أجله، او التنازل عنها، الا بعد

اعلام ادارة الجمارك وتأدية الرسوم الجمركية عنها وذلك وفقاً لحالة هذه المواد وقيمتها بتاريخ التنازل عنها. كما لا يجوز للجهة المستفيدة من الاعفاء تسليم تلك المواد للغير الا بعد انجاز المعاملات الجمركية بصددها.

٢- باستثناء السيارات وبشرط المعاملة بالمثل، لا تتوجب الرسوم الجمركية او الرسوم والضرائب الأخرى عن المواد والحاجات اذا تصرف المستفيد بما أعفي عنه بعد ثلاث سنوات من تاريخ السحب من الجمارك.

المادة ٣٠٣-

١- مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٢) التالية، تخضع السيارات المتنازل عنها المقبولة بالإعفاء وفق أحكام المواد ٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٠ للرسوم الجمركية على أساس معدلات الرسوم المعمول بها ووفقاً لقيمة السيارات، عند التنازل عنها.

٢- لا يجوز التنازل عن السيارة المعفاة تطبيقاً لأحكام المادة ٢٩٨، ومع مراعاة أحكام المادة ٣٠٤، قبل مضي ثلاث سنوات على تسجيل بيان إعفائها الا في الحالات الآتية:

أ- انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي او القنصلي المستفيد من الاعفاء في البلاد.

ب- اصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي او القنصل

وفي هاتين الحالتين تستوفى الرسوم عن السيارة على أساس

معدلات الرسوم المعمول بها ووفقاً لقيمة السيارة عند التنازل عنها.

ج- البيع من عضو دبلوماسي او قنصلي الى عضو آخر. ويشترط في هذه الحالة ان يكون المتنازل له متمتعاً بحق الاعفاء اذا كانت السيارة في وضع الاعفاء، والا فتطبق الأحكام العامة بهذا الشأن.

٣- اذا جرى التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تسجيل بيان اعفائها، تستوفى الرسوم عنها على اساس معدلات الرسوم المعمول بها ووفقاً لقيمة السيارة عند التنازل عنها.

٤- تعفى من الرسوم الجمركية السيارة العائدة لرئيس البعثة الديبلوماسية المعتمد في لبنان الذي يغادر البلاد نهائياً، شرط ان يكون مضى على ادخالها لبنان ثلاث سنوات على الأقل، وذلك على اساس مبدأ المعاملة بالمثل ومع مراعاة أحكام المادة ٣٠٤ ادناه.

٥- يمكن للموظفين الاداريين الذي استفادوا من وضع الادخال المؤقت لسياراتهم، عند انقضاء المهل الممنوحة او انتهاء المهمة بسبب النقل او غيره، إما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء أو إعادة تصديرها او تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفة والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك.

المادة ٣٠٤ - لا تمنح الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل الا اذا كان تشريع الدولة التي تنتمي اليها البعثة الدبلوماسية او القنصلية او اعضاؤها يمنح الامتيازات والاعفاءات ذاتها او افضل منها للبعثة اللبنانية وأعضائها، وفي غير هذه الحالة تمنح الامتيازات والاعفاءات في حدود ما يطبق منها في الدولة ذات العلاقة.

المادة ٣٠٥ - على كل موظف من السلك الدبلوماسي او القنصلي او من يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية او القنصلية، سبق له ان استفاد من أي اعفاء بمقتضى أحكام هذا القانون، ان يقدم لادارة الجمارك، عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من لبنان، قائمة بالأمتعة المنزلية وحاجاته الشخصية والسيارة التي سبق له ادخالها لتعطي الاذن باخراجها، ولادارة الجمارك ان تجري الكشف من أجل ذلك، عند الاقتضاء، شرط ان يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

المادة ٣٠٦ -

١- تعفى سيارة واحدة ولمرة واحدة، لرئيس البعثة الدبلوماسية اللبنانية في الخارج عند انتهاء خدمته وعودته نهائياً الى لبنان او عند نقله الى الادارة المركزية في وزارة الخارجية عملاً بأحكام المادة ٢٢ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ (نظام وزارة الخارجية)، شرط ان تبلغ خدماته في الخارج مدة خمس عشرة سنة على الأقل، منها خمس سنوات بصفة سفير او رئيس بعثة، وان تكون السيارة المطلوب إعفاؤها في استعماله ومسجلة باسمه في الخارج قبل انتهاء خدمته او نقله.

٢- من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعهد المستفيد بابقاء السيارة التي يطلب إعفاءها من الرسوم، في استعماله، مدة ثلاث سنوات على الأقل، وباعلام الجمرك في حال انتقال ملكيتها بعد هذه المدة، لأي سبب كان، لاستيفاء الرسوم عنها على أساس قيمتها ومعدلات الرسوم المطبقة بتاريخ انتقال الملكية.

٣- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذه المادة.

الفصل الخامس : أحكام مشتركة للفصلين الثالث والرابع

المادة ٣٠٧ - يمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية ضمن الشروط والقواعد العامة التالية:

١- ان تكون البضاعة قد شحنت بموجب بوالص شحن لأمر الشخص المستفيد من الاعفاء او جرى شراؤها في المستودعات العمومية او المستودعات الخصوصية أو المستودعات المخصصة او في منطقة حرة.

٢- ان يكون الشخص الذي يستفيد من الاعفاء والتسهيلات الجمركية منقطعاً لوظيفته وان لا يقوم بعمل آخر ولا يتعاطى التجارة بصورة مباشرة او غير مباشرة.

٣- تخضع المواد التي تستفيد من الاعفاء من الرسوم الجمركية الى كافة المعاملات الجمركية والكشف، الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك.

الفصل السادس : الاعفاءات العسكرية

المادة ٣٠٨ -

١- يعفى من الرسوم الجمركية ما يستورد للجيش ولقوى الأمن الداخلي وللأمن العام ولأمن الدولة وللضابطة الجمركية ولشرطة مجلس النواب ولصالح الدفاع المدني والاطفائيات في البلديات واتحاد البلديات، من ذخائر وأسلحة وتجهيزات وأدوات نقل وزيوت ومحروقات، باستثناء المواد الغذائية والأصناف التي يكون لها مثيل من الانتاج

الوطني التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

٢- تطبق أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٠٣، على السيارات المستوردة بالاعفاء وفق أحكام الفقرة السابقة، عند التنازل عنها.

الفصل السابع : وثائق الاستيراد

المادة ٣٠٩ - اذا منح الاعفاء الجمركي على شكل وثائق استيراد، يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شروط اعطاء واستعمال هذه الوثائق.

الفصل الثامن : أوضاع خاصة أخرى مقبولة بالإعفاء

المادة ٣١٠- تستفيد من الاعفاء الجمركي، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩٥ من هذا القانون:

أ- مضخات الحريق التي تستوردها الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

ب- أدوات ومعدات الخطوط الحديدية المعدة لاستثمار هذه الخطوط، وسيارات نقل الأشخاص (أوتوبيس) وقطعها ولوازمها، التي تستوردها مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

ج- السيارات والآليات والتجهيزات والمعدات والأدوات والمواد وقطع التبديل المستوردة من الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات او المهداة اليها والمخصصة لمكافحة الحريق والانقاذ، وذلك ضمن الشروط

التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

ثانياً: بعثات الآثار الأجنبية

المادة ٣١١ - ان بعثات الآثار الأجنبية يمكنها ان تستفيد من الاعفاء، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩٥ من هذا القانون، بقرارات صادرة عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، بصدد بعض المواد التي تستهلك في اشغالها (لوازم التصوير الشمسي والجص الخ..

ثالثاً: شركات الملاحة الجوية وأندية التدريب على الطيران

المادة ٣١٢ - تعفى من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة ٢٩٥ من هذا القانون:

أ- طائرات شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسميا

ب- طائرات أندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسميا

ج- قطع تبديل الطائرات والأصناف واللوازم على اختلاف أنواعها المعدة لصيانة وترميم الطائرات داخل حدود المطارات اللبنانية والتي تستوردها:

١- شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً وشركات الملاحة الجوية الأجنبية وأندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً.

٢- الشركات المرخص لها رسمياً والمتخصصة بصيانة وترميم الطائرات لحاجة طائرات شركات الملاحة الجوية والأندية المذكورة.

د- المعدات المستعملة في أرض المطارات اللبنانية والأجهزة الخاصة واللوازم الفنية المستعملة لصيانة وترميم الطائرات داخل حدود هذه المطارات، التي تستوردها شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً، وأندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً وشركات الملاحة الجوية التابعة للدول التي وقعت ميثاق الطيران المدني في شيكاغو المؤرخ في ٧ كانون الأول سنة ١٩٤٤ المتعلقة بالطيران المدني الدولي، وشركات صيانة وترميم الطائرات المذكورة في الفقرة (ج) أعلاه.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شروط تطبيق الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة.

رابعاً: مفروشات وأثاث السفن المسجلة في لبنان

المادة ٣١٣ - تعفى من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة ٢٩٥ من هذا القانون، المفروشات والأثاث المجهزة بها السفن البعيدة المدى التي يزيد محمولها عن خمسماية طن بحري المعدة للتسجيل في احد الموانىء اللبنانية وفقاً لقانون ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٤ ضمن الشروط التي يعينها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

خامساً: المتاحف ومؤسسات تدريس الفنون الجميلة

المادة ٣١٤ - تعفى من الرسوم الجمركية، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩٥ من هذا القانون، وشرط التقيد بالتعهدات والضمانات والمعاملات التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، القطع الأثرية التي تجاوز عمرها مائة عام، التي

تستوردها المتاحف الحكومية والمتاحف المعترف بها رسمياً، والتي تستوردها مؤسسات تدريس الفنون الجميلة لاستعمالها كنماذج في التعليم.

سادساً: مستوردات ادارة واستثمار مرفأ بيروت

المادة ٣١٥ - تعفى من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة ٢٩٥ من هذا القانون، الانشاءات والمعدات والتجهيزات المستوردة لصالح ادارة واستثمار مرفأ بيروت والمعدة للاستعمال داخل الحرم المرفئي.

الفصل التاسع : الأمتعة الشخصية، الأدوات المنزلية والعينات

المادة ٣١٦ -

١- تقبل بالاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية، ضمن الشروط المحددة في الفقرة (٢) أدناه:

- الألبسة وأصناف الشعارات والأمتعة المعدة للاستعمال الشخصي.

- جهازات التلامذة الأجانب المسجلين في لبنان (ألبسة وبياضات مختلفة) بمن فيهم الطلبة المتزوجون القادمون مع عائلاتهم للاقامة في لبنان بقصد متابعة دروس التعليم العالي فيه. يشمل الاعفاء بالنسبة للمتزوجين الأدوات المنزلية.

- جهازات الأعراس من ألبسة وبياضات العائدة لأشخاص قادمين الى لبنان للاقامة فيه، ولو كانت جديدة، شرط ان يكون احد الزوجين مقيماً في لبنان.

- الأدوات المنزلية المختلفة التي تستعمل للسكن العادي التي تستورد من قبل وطنيين عائدين بصورة نهائية الى لبنان، أومن قبل اجانب قادمين الى لبنان للاقامة فيه.

- الأمتعة الشخصية والأثاث والأدوات المنزلية التي يدخلها إلى لبنان موظفو السلك الخارجي اللبناني العائدون من مهماتهم الرسمية في الخارج.

- الأشياء المتأتية عن ارث من أعضاء العائلة.

- العدد.

- الآلات الموسيقية الشخصية.

٢- يشترط ان تكون الأشياء المذكورة قيد الاستعمال، باستثناء جهازات الأعراس والأشياء الموروثة، المحددة أعلاه، كما يشترط ان تكون تتناسب مع حالة أصحابها.

٣- يحدد مدير الجمارك العام دقائق تطبيق هذه المادة، كما يحدد، مع وزارة الخارجية، شروط الاعفاء بالنسبة لموظفي السلك الخارجي العائدين الى لبنان.

المادة ٣١٧ - تقبل بالاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية:

أ- العينات التي لا قيمة تجارية لها وكذلك الارساليات الشخصية والهدايا الواردة بصورة عارضة وذلك ضمن الحدود التي يقررها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

ب- الأشياء والحوائج الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي، من

امتعة وآلات تصوير وساعات وأجهزة هاتف، وكذلك التبغ والمشروبات الروحية والعطور والأدوية التي يصطحبها المسافرون من لبنانيين وأجانب، القادمون الى لبنان، وذلك ضمن الحدود والشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع راي مدير الجمارك العام.

الفصل العاشر : المؤن الخاصة بوسائل النقل

المادة ٣١٨ - يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الشروط التي تستطيع ضمنها ان تستفيد من الاعفاء عند الاقتضاء، بعض المؤن او بعض المحروقات التي تستهلكها او تأخذها البواخر الحربية والسفن التجارية، الوطنية او الأجنبية التي يزيد محمولها عن مائة وخمسين طناً بحرياً صافياً، والسيارات الجديدة المارة بطريق الترانزيت والحافلات- المطاعم الواردة من الخارج وطائرات الشركات الرسمية والنظامية الوطنية وطائرات النقل الجوي المدني الأجنبية، على اساس المعاملة بالمثل.

الفصل الحادي عشر : البضائع المعادة

المادة ٣١٩ - يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الشروط التي يمكن ضمنها ان تستفيد من الاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة ان منشأها لبناني، ويثبت بصورة نظامية سابق تصديرها الذي يجب الا يرجع تاريخه، مبدئياً، الى أكثر من سنتين. كما يحدد أيضاً الشروط التي يمكن ضمنها منح ذات المعاملة، بصورة استثنائية، لبعض البضائع او الغلافات التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم والتي

يعاد استيرادها، خلال المدة نفسها، بعد اعادة تصديرها الى الخارج.

الفصل الثاني عشر: الأحكام القامعة

المادة ٣٢٠ - ان المخالفات لأحكام هذا الباب تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من هذا القانون.

قواعد المنشأ العربية

لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية القواعد العامة.

(قرار المجلس الاقتصاد والاجتماعى رقم ١٣٣٦ د"٦٠" بتاريخ ١٧/ ١٩٩٧/٩)

تنفيذاً لنص المادة التاسعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية التى تنص على:

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقرها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها فى الدولة الطرف عن ٤٠٪ من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.

والى ما جاء فى البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة تجارة حرة عربية تكون قواعد المنشأ على النحو التالى:

القاعدة ١ - تعاريف:

لأغراض تطبيق قواعد المنشأ العربية يقصد بالمصطلحات والكلمات الواردة ما يلى:

أ- التصنيع:

العملية أو سلسلة العمليات التى تخضع لها المدخلات الإنتاجية لإنتاج المواد أو المنتجات أو السلع.

ب - المواد الداخلة فى الإنتاج:

المواد الخام و/أو المواد الأولية و/ أو المنتجات نصف المصنعة و/ أو الوسيطة المستخدمة فى إنتاج السلع.

ج - المنتج:

المنتج الذى تم تصنيعه حتى لو كان مدخلا إنتاجيا لعملية تصنيع أخرى.

د- السلعة:

المنتجات النهائية الناشئة عن التعدين أو الاستخراج أو الزراعة أو الصيد أو الناشئة عن عملية التصنيع.

هـ - الدول العربية الأقل نمواً:

الدول التى يقررها المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

قاعدة ٢ - معيار المنشأ:

لأغراض تطبيق قواعد المنشأ العربية ودون الإخلال بالقاعدة (٥) تعتبر السلع أو المنتجات التالية ذات منشأ وطنى:

ا - المنتجات المتحصل عليها كلياً فى اى من الأطراف ضمن مفهوم القاعدة (٧) من قواعد المنشأ.

ب - السلع المصنعة لدى أى من الأطراف العربية والتى يدخل فى إنتاجها مدخل "مدخلات" من منشأ طرف آخر يجب أن لا تقل نسبة القيمة المضافة لهذه السلع عن ٤٠٪ محسوبة طبقاً لما هو وارد فى القاعدة (٣) مع الأخذ فى الاعتبار ما ورد فى القاعدة (٤).

قاعدة ٣ - أسس احتساب القيمة المضافة:

تحتسب القيمة المضافة وفقا للعناصر والأسس التالية:

١- كافة الأجور والمرتبات:

وتشمل الأجور النقدية والعينية ونفقات التدريب والمزايا المختلفة ومكافأة نهاية الخدمة والتأمينات الاجتماعية لعمال الإنتاج والعاملين فى الجهاز الإدارى والفنى المتعلقين بالإنتاج مباشرة كالمشرفين وموظفي مراقبة الجودة والتخزين والتغليف، أو غير مباشرة كالجهاز الإدارى والمحاسبى وموظفى التسويق.

٢- استهلاك الأصول الثابتة:

ويشمل استهلاكات المبانى الصناعية والمعدات والآلات؛ وكذلك المبانى السكنية المملوكة للشركة التى لا تدخل فى بند الإيجارات، والمتعلقة مباشرة بنشاط التصنيع، كل ذلك وفقاً لنسب الاستهلاك التى تقرها الجهات الرسمية المختصة، ولا يدخل استهلاك أى أصل فى حساب القيمة المضافة متى ما وصلت القيمة الدفترية إلى صفر.

٣- الإيجارات:

وتشمل إيجارات الأراضى الصناعية المستخدمة المحلية والمستودعات والمبانى الصناعية ومحلات تسويق المنتجات (صالات العرض الخاصة بمنتجات المصنع) وسكن العمال غير المملوكة للمنشأة.

٤- تكلفة التمويل:

وتشمل إجمالى التكاليف على القروض المستخدمة فى تمويل الأصول الثابتة المعرفة أعلاه أو لتمويل النشاط المباشر للمؤسسة، أو تكاليف هذه القروض وفقاً للنظم السارية فى كل دولة.

٥- المواد الخام الوسيطة ذات المنشأ الوطنى:

وتشمل المواد الخام الأساسية والمواد الوسيطة المستخدمة فى العمليات الإنتاجية، ويغطى مفهوم المنشأ الوطنى ما تم إنتاجه فى إحدى الدول الأعضاء ويحقق صفة المنشأ الوطنى.

٦- نفقات أخرى منوعة:

وتشمل تكاليف التحاليل المختبرية ونفقات الأبحاث والتطوير ورسوم التأمين والأخطار على المبانى والآلات وتكاليف ورسوم براءات وحقوق الاختراع والملكية الفكرية العربية المتعلقة بالإنتاج وتكلفة إيجار الآلات المستخدمة فى العملية الإنتاجية.

٧- الوقود والكهرباء والماء:

وتشمل كافة نفقات الوقود والكهرباء والماء المستخدمة فى العملية الإنتاجية.

٨- المصروفات العمومية والإدارية:

وتشمل مصروفات البريد والبرق والهاتف والمطبوعات والاشتراكات... الخ.

أولاً: توضيح كيفية احتساب القيمة المضافة، تحسب نسبة القيمة المضافة وفقاً لأحد الأسلوبين التاليين:

١- إما وفقا للصيغة التجميعية لعناصر القيمة المضافة وتكون على النحو التالى:

X١٠٠ القيمة المضافة (مجموع العناصر من ١إلى ٨)نسبة القيمة المضافة = القيمة النهائية للسلعة باب المصنع

قيمة السلعة باب المصنع= القيمة المضافة + المدخلات الأجنبية (ناقصاً الرسوم والضرائب المفروضة عليها)

٢ - إما باستخدام القيمة النهائية للسلعة وتحسب على النحو التالى:

X١٠٠ القيمة النهائية للسلعة باب المصنع - قيمة المواد المستوردة الداخلة فى التصنيع (ناقصا الرسوم والضرائب المفروضة عليها) نسبة القيمة المضافة المحلية=

القيمة النهائية للسلعة باب المصنع

وتحسب القيمة المضافة وفقا لذلك باعتبارها:

الفرق بين القيمة النهائية للسلعة المنتجة حتى انتهاء عملية التصنيع التى أجريت عليها وقيمة المواد المستوردة الداخلة فى عملية

الإنتاج (ناقصاً الضرائب والرسوم المفروضة عليها)، ولا تدخل فى ذلك المواد ذات المنشأ الوطنى والمستوردة من دولة عربية طرف فى الاتفاقية، أو أى بلد عربى يرتبط معها باتفاق تعاون أو تكامل، وتعامل باعتبارها سلعاً أو مواد محلية.

تحسب القيمة النهائية للسلعة المنتجة على أساس (قيمة التكلفة لهذه السلعة) لا يدخل فى حساب القيمة النهائية للسلعة أى مبالغ مدفوعة مقابل فرض رسوم جمركية أو رسوم إنتاج محلية تكون قد فرضت عليها أو على مدخلات إنتاجها.

وتحسب قيمة المواد الداخلة فى عملية الإنتاج على أساس السعر الذى اشتريت به من الخارج "سيف" وفق القيمة الجمركية المعتمدة بمعرفة الدولة عند وصول المواد إلى بلد الإنتاج ولا تتضمن قيمة مصاريف النقل الداخلى أو غيرها من المصروفات التى لا ترتبط بالعملية الإنتاجية بشكل مباشر.

قاعدة ٤:

يؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة وفق أحكام الاتفاقية كأساس لتحديد قواعد المنشأ للسلع العربية مع الأخذ فى الاعتبار أى من المعيارين التاليين:

أ- معيار تغيير البند الجمركى على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية.

ب - معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التى تحدد منشأ السلع المعنية.

قاعدة ٥ - قواعد المنشأ التراكمى:

تعامل مدخلات الإنتاج المستوردة من بلد عربى آخر معاملة المدخلات الوطنية إذا ما توفرت فيها نسبة الـ ٤٠٪ فى بلد المنشأ.

قاعدة ٦:

تعظيماً لاستفادة الأطراف يراعى أن يتم التشاور بينهم مستقبلاً لمواءمة قواعد المنشأ بينهم مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهم وأى من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لا يخل بالتزامات أى منهم تجاهها.

القاعدة ٧ - المنتجات المتحصل عليها كليا:

ضمن مفهوم القاعدة (٢/أ) فإن البنود التالية تعتبر منتجات متحصل عليها كلية فى الدولة العضو المصدرة:

أ - المنتجات التعدينية أو الخام التى تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها.

ب - المنتجات الزراعية التى تجنى أو تحصد فيها.

ج - الحيوانات التى تولد وتربى فيها

د- المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات التى تربى فيها.

هـ - المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها.

و- منتجات الصيد البحرى والمنتجات البحرية الأخرى التى تستخرج من أعالي البحار عن طريق سفنها.

ز - المنتجات المعدة و/أو المصنعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها من المنتجات المشار إليها فى الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر.

ح - الأصناف المستعملة التى تجمع فيها ولا تصلح إلا لاسترجاع المواد الخام.

ط - الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التى تدور فيها.

ى - البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها فى الفقرات (أ) إلى (ط) أعلاه.

القاعدة ٨ - العمليات الثانوية:

لأغراض القاعدة (٢/ب) من قواعد المنشأ العربية تعتبر أى من العمليات التالية عمليات تصنيع ثانوية وغير كافية لإكساب المنتج صفة المنشأ الوطنى.

أ- العمليات لضمان حفظ السلع لغايات النقل أو التخزين "التهوية أو التمليح" أو إزالة الأجزاء التالفة أو ما شابهها.

ب - عمليات التعبئة والتجميع البسيط وعمليات تقديم السلعة للبيع بالتجزئة "كالتغليف وإعادة التغليف".

ج - عمليات تصنيع بسيطة أخرى مثل:

١- الإذابة البسيطة بالماء أو بأي مذيب آخر أو المزج والخلط البسيط لمادتين أو أكثر.

٢- التنظيف بما فى ذلك إزالة الصدأ والشحوم والدهان أو غير

ذلك.

٣- تشذيب وقص المواد الزائدة.

٤- الفحص، الاختبارات، الترقيم، التعليم (علامات)، الفرز أو التدريج.

٥- الطلاء أو الغسيل أو التعقيم.

٦- عملية تزيين المنسوجات فى إطار إنتاج المنسوجات كالمتعلقة بالطى، التهذيب، الزخرفة البسيطة، التطريز البسيط والعمليات الأخرى المشابهة.

القاعدة ٩:

الا تمثل الإجراءات التنفيذية المتصلة بقواعد المنشأ الوطنية التى تضعها الدول العربية قيوداً على التبادل التجارى فيما بينها.

القاعدة ١٠:

يجب الا يؤدى تطبيق قواعد المنشأ العربية فى حد ذاتها إلى إيجاد آثار تقييدية أو مشوهة للتجارة العربية أو مخلة بها، وهى لا تفرض شروطاً صارمة غير ضرورية أو تتطلب الإيفاء بشرط معين لا يتعلق بالتصنيع كشرط أساسى لتحديد بلد المنشأ.

القاعدة ١١:

تطبق قواعد المنشأ الخاصة بكل دولة عربية بطريقة متسقة، موحدة منصفة ومعقولة.

القاعدة ١٢:

تقوم قواعد المنشأ لدى الدول العربية على أساس معيار إيجابي (القواعد التى تمنح المنشأ) ويسمح بالعمل بالمعيار السلبى كجزء من توضيح معيار إيجابي أو فى الحالات الفردية عندما يكون التحديد الإيجابى للمنشأ غير ضرورى.

القاعدة ١٣:

انسجاما مع مبدأ الشفافية، تبلغ الدول العربية الأمانة العامة، خلال الفترة الانتقالية، إلى حين الانتهاء من إعداد قواعد المنشأ التفصيلية، قوانين ونظم وأحكام تطبيق قواعد المنشأ لديها.

القاعدة ١٤:

عند ادخال تغييرات على قواعد المنشأ الوطنية أو ادخال قواعد منشأ جديدة لا تطبق الدول العربية هذه التغييرات بأثر رجعي.

القاعدة ١٥:

يعتبر اى إجراء إدارى تتخذه دولة عربية فيما يتعلق بتحديد المنشأ ويكون مخالفاً لقواعد المنشأ المتفق عليها قابلا للمراجعة من قبل جهاز فنى لتسوية المنازعات متخصص فى هذا الموضوع، وذلك وفق أحكام الفصل الرابع من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية.

القاعدة ١٦ - إثبات المنشأ:

أ-المنتجات ذات المنشأ الوطنى وفق قواعد المنشأ العربية والمتبادلة

بين الأطراف ولغايات الاستفادة من الاتفاقية والبرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد " المرفق"❖ كما يجب أن تستوفى جميع حقولها.

ب- إصدار شهادة المنشأ وصديقها.

١- تمنح شهادة المنشأ للسلع العربية ذات المنشأ الوطنى "كل بلد تذكر الجهة التى تصدر وتصدق على شهادات المنشأ فيها"

٢- يجب أن تتضمن شهادة المنشأ اسم وعنوان المصنع ورقم وتاريخ فاتورة الشحن وموقعة من قبل المصدر.

٣- يجب أن يعبأ نموذج شهادة المنشأ بأحرف مطبوعة ويكون وصف البضاعة فى المكان المخصص لذلك من النموذج دون مجال للشطب أو الإضافة.

٤- تصدر شهادة المنشأ من بلد المنشأ لتلك السلعة عند تصدير البضاعة ويجوز فى ظروف استثنائية إصدارها بعد التصدير أو من بلد مكان التصدير عندما يكون هناك خطأ أو إغفال غير مقصود فى الشهادة ويجب فى هذه الحالة أن تحمل الشهادة علامة خاصة تبين الظروف التى اصدرت فيها.

٥- الجهة التى تصادق على شهادة المنشأ والمصدرة أيضاً يجب أن يحتفظ كل منهما بنسخة منها والمستندات المرفقة بها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها وذلك وفقاً للقواعد المطبقة لدى كل من الجانبين.

٦- شهادة المنشأ سارية المفعول لمدة (اربعة اشهر) من تاريخ

إصدارها فى البلد المصدر وتقدم خلال هذه المدة.

٧- شهادة المنشأ يجب أن تقدم للسلطات الجمركية فى البلد المستورد للبضاعة وقت التخليص على أن يكون قد مضى عليها أكثر من أربعة أشهر من تاريخ صدورها.

٨ - فى حال فقدان أو تلف شهادة المنشأ يحق للمصدر أن يطلب من السلطات التى أصدرت هذه الشهادة إصدار نسخة أخرى حسب نموذج وثائق التصدير الموجودة لديها وفى هذه الحالة يجب أن يدون عليها بوضوح كلمة "نسخة ثانية غير أصلية" "بدل تالف أو فاقد".

جـ - يجب وضع دلالة منشأ على البضاعة واضحة وغير قابلة للإزالة وفقاً لطبيعة البضاعة.

القاعدة ١٧ - النقل المباشر:

المنتجات التى منشؤها إحد الأطراف يتم نقلها مباشرة دون أن تمر بأقاليم غير أقاليم الأطراف العربية ومع ذلك فإن تلك المنتجات يمكن نقلها بالمرور فى إقليم غير أقاليم تلك الأطراف بما فى ذلك إمكانية شحنها أو تخزينها المؤقت فى مثل تلك الأقاليم ما دام المرور بهذه الأقاليم تقتضيه أسباب جغرافية وما دامت المنتجات قد بقيت تحت إشراف السلطات الجمركية لبلد المرور أو الإيداع ولم تجر عليها عمليات غير عمليات التفريغ وإعادة الشحن أو أية عمليات أخرى تهدف إلى المحافظة على حالتها.

القاعدة ١٨ - التعاون الإدارى:

يجب أن تزود الجهات المعنية "التى تصادق على الشهادات" فى

الدول الأطراف بعضهم البعض بنماذج الاختام المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وعناوين الجهات المسئولة عن إصدار هذه الشهادات مع إيداع صورة منها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.

القاعدة ١٩:

أ - تعمل السلطات المختصة فى البلدان الأطراف وتتعاون فيما بينها على مراجعة شهادات المنشأ أصلاً ومضموناً.

ب - يمكن للسلطة المختصة فى أحد الأطراف أن تطلب من نظيرتها فى البلد الآخر القيام بمراجعة لاحقة أولية لبيانات شهادة المنشأ مبينة فى طلبها العناصر التى تستدعى إيضاحات إضافية: وفى هذه الحالة يسمح بدخول البضائع المتعلقة بشهادة المنشأ موضوع المراجعة اللاحقة إلى البلد المستورد مع تقديم ضمان مؤقت "قابل للاسترجاع" للرسوم والضرائب المستحقة للترتيبات والإجراءات المعمول بها فى البلد المستورد.

القاعدة ٢٠ - تسوية النزاعات:

فى حال وجود خلافات أو نزاعات ناتجة عن تطبيق قواعد المنشأ العربية يحول هذا النزاع إلى لجنة تسوية المنازعات، وذلك للتحقق وعلاج الشكاوى واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها بما فى ذلك حظر التعامل مع المصدر الذى يثبت إخلاله المتعمد بقواعد المنشأ أو بيانات الشهادة وذلك مع عدم إخلال بالقوانين واللوائح السارية فى كل دولة طرف، على أن يتم إخطار الجانب الآخر بهذه الإجراءات فى حينه.

القاعدة ٢١ - أحكام ختامية:

تعتبر هذه القواعد ملزمة للدول الأطراف وواجبة التطبيق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

القاعدة ٢٢ - معاملة خاصة للدول العربية الأقل نمواً:

دون الإخلال بالقاعدة "٣" من قواعد المنشأ العربية تحتسب براءات الاختراع والرسوم المدفوعة مقابل استخدامها ضمن القيمة المضافة العربية عند حسابها فى الدول العربية الأقل نمواً.

نموذج شهادة المنشأ العربية

شكل ومضمون شهادة المنشأ

- ان يكون النموذج موحداً ويحمل شعار الجامعة العربية والدولة المصدره.

- أن تتضمن شهادة المنشأ معلومات وافية عن السلعة تتضمن نوعها ووزنها وعدد الطرود والعلامات التجارية للسلعة وقيمتها.

- أن يذكر فى الشهادة رقم وتاريخ الصنع.

- أن تحدد القيمة النهائية للسلعة، تسليم المصنع دون إضافة الرسوم والضرائب والأرباح.

- الا يكون فى الشهادة فراغات يمكن التلاعب بها.

- أن تكون الأختام واضحة.

- تحديد الجهات التى تصدر الشهادة والتى تصدق عليها فى كل

دولة ، وأن يجرى إبلاغ الأمانة العامة للجامعة العربية بأسماء تلك الجهات ليجرى تعميمها على الدول الأعضاء فى الاتفاقية.

فهرس

بسم لله الرحمن الرحيم

تنويه للسادة القراء الكرام

إذا بدا لسيادتكم أية ملاحظات على هذا المؤلف أو غيره من مؤلفاتنا ، نأمل التكرم بمراسلتنا على عنوان بريدنا الألكترونى

(magdymahmood@hotmail.com)

وسوف نولى هذه الملاحظات جل اهتمامنا - ولسيادتكم جزيل الشكر مقدما.

قائمة مؤلفاتنا

أولاً ـ الكتب :

١ - الحماية الجنائية لأسرار الدولة - دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى والشريعة الاسلامية والقانون المقارن فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا . الطبعة الثانية ، هيئة الكتاب المصرية ، آخر طبعة ، ١٩٩٨ .

٢ - قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا - القاهرة ، دار النهضة العربية ، آخر طبعة ، ٢٠٠٤ (نفذ) .

٣ - الأمن السياحى . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .

٤ - جرائم الشيك فى فى فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام . القاهرة ، دار النهضة العربية ، آخر طبعة ٢٠٠٤ .

٥ - جرائم القذف والسب فى فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام. القاهرة ، دار النهضة العربية ، آ خر طبعة ٢٠٠٤ .

٦ - جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها فى ضوء الفقه

وأحكام القضاء فى مائة عام ، دار النهضة العربية. القاهرة ،آخر طبعة ٢٠٠٤ .

٧ - قانون الأسلحة والذخائر معلقاً عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا . القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٤ .

٨ - الحبس الاحتياطى فى ضوء أحدث تعديلات قانون الاجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطى . القاهرة ، دار النهضة العربية،آخر طبعة ٢٠٠٥ .

٩ - الموسوعة الجمركية فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا ، ٢٠٠٥ .

١٠ - جريمة النصب فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام . القاهرة ، دار النهضة العربية ،آخر طبعة ،آخر طبعة ٢٠٠٦ .

١١ - المشكلات الإجرائية الهامة فى قضايا المخدرات (التلبس - القبض - التفتيش) . القاهرة ، دار النهضة العربية ، آخر طبعة ٢٠٠٦ .

١٢ - جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض . القاهرة ، دار النهضة العربية ،

آخر طبعة ٢٠٠٦ .

١٣ - موسوعة تشريعات الغش والتدليس فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا . القاهرة ، دار محمود للطبع والنشر ، آخر طبعة ٢٠٠٦ .

١٤ - اذن التفتيش فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض . القاهرة ، دار محمود للطبع والنشر ، آخر طبعة ٢٠٠٦ .

١٥ - موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا فى واحد وستون عاماً - فى خمسة أجزاء - من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥ ، دار محمود للطبع والنشر ، طبعة ٢٠٠٦ .

١٦ - موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام - ثلاثة أجزاء . القاهرة ، دار العدالة ، طبعة ٢٠٠٦ .

١٧ - موسوعة الدفوع الجنائية فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا . ثلاثة أجزاء . القاهرة ، دار العدالة ، طبعة ٢٠٠٦ .

١٨ - الموسوعة الجمركية فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة

الدستورية العليا . جزءان . القاهرة ، دار العدالة ، طبعة ٢٠٠٧ .

ثانياً ـ الأبحاث والمقالات المنشورة في المجلات العلمية المتخصصة :

١ – ضوابط تسبيب أحكام البراءة . مجلة الأمن العام القاهرة ، مصر ، العدد ١٣١ ، يناير ١٩٩١ ، ص ١٧ .

٢ – أسرار أمن الدولة . مجلة الأمن العام ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٣٢ ، أبريل ١٩٩١ ، ص ١٧ .

٣ – مجال رقابة محكمة النقض على تقدير توافر الأرتباط بين الجرائم فى ظل نظرية العقوبة المبررة . مجلة المحاماة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العددين الخامس والسادس ، مايو ويونيو ١٩٩١ ، السنة الحادية والسبعون ، إصدار نقابة المحامين بمصر ، ص ٤٥ .

٤ – أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومى . مجلة الأمن العام ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٣٣ ، يوليو ١٩٩١ ، ص ٩٠ .

٥ – أسرار التحقيقات الجنائية . مجلة الأمن العام ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٣٤ ، أكتوبر ١٩٩١ ، ص ١٣ .

٦ - أسرار المهنة . مجلة الأمن العام القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٣٥ ، يناير ١٩٩٢ ، ص ٩٧ .

٧ - أسرار الأتصالات الهاتفية والمراسلات البريدية . مجلة الأمن العام ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٣٧ ، أبريل ١٩٩٢ ، ص ١٠ .

٨ - منطوق الأحكام " فحواها ومدلولها "

العام ، القاهرة ، جمهورية مصر ، العدد ١٤٢ ، يوليو

. ٨٠

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٧/٣١٢٣



